**الفصل الثاني**

**منهج الاستدلال عند الخوارج في العصر الحاضر**

**التمهيد : مسائل حول منهج الاستدلال**

**وفيه أربعة مطالب :**

**المطلب الأول** : **منهج الاستدلال عند أهل السنة .**

**المطلب الثاني** : **منهج الاستدلال عند أهل البدع عمومًا .**

**المطلب الثالث : طرق وأساليب أهل السنة في كشف فساد**

**منهج الاستدلال عند المخالفين .**

المطلب الرابع : ضرر فساد منهج الاستدلال على الضروريات

الخمس التي جاء الإسلام بحفظها .

**المطلب الأول**

منهج الاستدلال عند أهل السنة :

يمتاز منهج أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع النصوص الشرعية ، وتقريرهم مسائل الشريعة العلمية - أو العملية - بمنهج سديد ؛ مبني على العلم بالكتاب والسنة ، وإجماع السلف وأحوالهم ، وسلَّموا لنصوص الوحيين تسليمًا تامًّا ؛ فكانت ثمرة ذلك : سلامة دينهم في الدنيا من الزلل والبدع والأهواء ، وفي الآخرة هم الفرقة الناجية - بإذن الله وبفضله - .

لأنه عليه الصلاة والسلام لماسُئل عن الفرقة الناجية قال:

" ما أنا عليه وأصحابي"([[1]](#footnote-1)) .

**ويمكن تلخيص منهجهم في القواعد التالية :**

1. وحدة مصادرهم في التلقي ، وهي القرآن والسنة .

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله ، أو صح عن رسول الله ، أو أجمعت عليه الأمة ، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله - أو نحوه - يُسلَّم له ، ولا يناظر فيه "([[2]](#footnote-2)) .

1. الوقوف عند النصوص ، والتسليم والانقياد لها، ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ[ النساء: ٦٦ ]، قال عمر بن عبد العزيز([[3]](#footnote-3)) : " قف حيث وقف القوم ؛ فإنهم عن علم وَقَفُوا ، وبِبصرٍ نافذٍ كَفُّوا ، وهم على كَشْفِها كانوا أقوى ، وبالفضلِ - لو كان فيها - كانوا أحْرَى ، فلأن قلتم : حَدَثَ بعدهم ، فما أحْدَثَه إلا من خالف هدْيَهم ، ورَغِبَ عن سنتهم ، ولقد وصَفُوا منه ما يَشْفِي ، وتكلَّموا منه بما يكْفِي ، فما فوقهم مُحسِّر ، وما دونَهُم مُقصِّر ، لقد قصَّر عنهم قومٌ فجَفوا ، وتجاوزهم آخرون فغلوا ، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم "([[4]](#footnote-4)) .
2. من منهج أهل السنة والجماعة : عدم الخوض والكلام إلا فيما وراءه عمل .

قال الإمام مالك – رحمه الله - : " الكلام في الدين أكرهه ، ولا أحب الكلام إلا ما تحته عمل"([[5]](#footnote-5)) .

1. من منهجهم في الاستدلال : فهم الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة .

إن عصور السلف أقرب لعصر النبوة ، والخيرية فيهم ، كما قال عليه الصلاة والسلام : "**خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم..**"([[6]](#footnote-6))، وهم أعرف باللغة ودِلالاتها؛ التي هي أقرب الطرق لفهم القرآن والسنة ؛ فإنهما نزلا بلسان العرب ؛ ولكون الرعيل الأول من السلف اهتدوا بهدي النبي عليه ، واقتدوا بسنته ، ونالوا شرف رؤيته ، وتحقق لهم من الفهم عن الله ورسوله ؛ مالم يتحقق لمن جاء من بعدهم .

وفي هذا المعنى قال الشاطبي – رحمه الله - في الصحابة : " فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية "([[7]](#footnote-7)) .

وأما التابعون : فإنهم عن الصحابة أخذوا ، واتباع التابعين عن التابعين أخذوا ؛ فكانت سلسلة مباركة ، مرتبطة ببعضها البعض في الفقه عن الله ورسوله .

ولهذه الأسباب – مجتمعة - فَهِمَ أهل السنة والجماعة أن الهدي - كل الهدي - والتوفيق والسداد : في لزوم غرزهم ، والأخذ بفهمهم .

1. مراعاة قواعد الاستدلال : فلا يضربون الأدلة الشرعية بعضها ببعض ؛ بل يردون المتشابه إلى المحكم ، والمجمل إلى المبين ، ويجمعون بين نصوص الوعد والوعيد ، والنفي والإثبات ، والعموم والخصوص ، ويقولون بالنسخ في الأحكام ، ونحو ذلك .
2. يعملون بكل ما صح من الأدلة الشرعية ، دون تفريق بين آحاد ، وغيره .
3. يعتمدون تفسير القرآن بالقرآن ، والقرآن بالسنة والعكس ، وتفسيرهما بآثار السلف ، ويعتمدون معاني لغة العرب ولسانهم ؛ لأنها لغة القرآن والسنة ، ويردون ما يخالف ذلك ([[8]](#footnote-8)) .

**المطلب الثاني**

**منهج الاستدلال عند أهل البدع عمومًا** وخوارج العصر خصوصاً :

إن منهج الاستدلال عند أهل البدع لا يمكن ضبطه - أو حصره - في جمل يسيرة ، وليس هناك سرٌّ في الموضوع لأسباب ذلك ؛ فنظرًا لكثرة الفرق المبتدعة ، وتشعب تلك الفرق إلى فرق ؛ فإن مسألة ضبط مناهج استدلالهم غير مقدور عليها ، ويصل شدة تفرق الأقوال في المسألة الواحدة ، إلى أن أحد نظَّارهم يوجب شيئًا ، والآخر يبطله ، ويشدد على إنكاره ، وليست الغرابة أن يختلف منظِّريهم فيما بينهم ، رغم أن الانتماء في الأصل واحد ؛ لكن بسبب فساد منهج الاستدلال ، قد يقرر الحاذق منهم شيئًا ، ويبطله في موضع آخر .

**ولكن من باب الإجمال ؛ فإنه يقوم على الأسس التالية :**

1. عدم حصر الاستدلال على الدليل الشرعي .

فإنهم يستدلون بالظنيات ، والأوهام ، والفلسفات ،كما يستدلون بالحكايات والأساطير ، وما لا أصل له ، وبالأحاديث الموضوعة ، والآثار المكذوبة ، وآراء الرجال في الدين ، وما يسمونه الكشف ، والذوق ، والأحلام ... ونحو ذلك .

1. لا يراعون قواعد الاستدلال .

فيتبعون المتشابه ، ولا يردونه إلى المحكم ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﮊ آل عمران : ٧ .

ويضربون الأدلة بعضها ببعض ، ويزعمون التعارض بينها ، ويستدلون بالمجمل ، ولا يردونه إلى المبين ، ولا يجمعون بين نصوص الوعد والوعيد ، ولا النفي والإثبات ، ولا العموم والخصوص ... .

1. لا يعتمدون تفسير الصحابة والسلف الصالح ، ولا فهمهم للنصوص ، ولا آثارهم وعملهم وهديهم ، بل يجانبونهم ، ويتبعون غير سبيل المؤمنين .

هذا في حق أهل البدع من حيث الإجمال ، أما طريقة خوارج عصرنا ؛ فقد اتضح لي من واقع تتبع واستقراء لغالب كتبهم ورسائلهم : اشتراكهم في بعض الملامح العامة منها :

1. الاعتماد - كثيرًا - على قواعد معينة لعلماء الشريعة ، وهذه القواعد قد تكون في أصلها صحيحة ؛ لكن الخلل عند خوارج العصر في تنزيل تلك القواعد .

وأضرب مثالاً لقاعدة واحدة في هذا الأمر : **قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر** ، وهي قاعدة معروفة عند أهل العلم ، فيقول أحد منظريهم : " ولا يفوتني ها هنا أن أغيظ المرجئة بالقاعدة العظيمة ؛ التي قررها جهابذة العلماء ، وهي : **من لم يكفر الكافر فقد كفر** ؛ بل نقل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الإجماع عليها "([[9]](#footnote-9)) .

إن المتتبع لكلام أهل العلم ، وتطبيقهم لتلك القاعدة ، تتمثل في صورة واحدة ، وهي الكافر المتفق على كفره .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تفصيل القول في من سب الصحابة – رضي الله عنهم - : " أما من اقترن بسبِّه دعوى أن عليًّا إله ، أو أنه كان هو النبي ، وإنما غلط جبريل في الرسالة ؛ فهذا لا شك في كفره **، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره**"([[10]](#footnote-10)) .

وقال الشيخ أبو بطين – رحمه الله - : " وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كفرهم ، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال " ([[11]](#footnote-11)) .

1. استخدامهم العاطفة - كثيرًا - التي تدغدغ الأحاسيس والعواطف ؛ لتمرير باطلهم وأحكامهم .
2. تصحيح العمل مهما بلغ في الوضوح والإجرام ، تبعًا لصلاح من قام به ، أو التصحيح حسْب النية ؛ فطالما أن نية الفاعل طيبة ، ففعله تبعٌ للنية إذا كان من أتباعهم .
3. استخدام القياس – كثيرًا - ، ليس في مقابل النصوص الجليَّة ؛ بل فيما تضحك منه عجائز المسلمين ، وقد تقدّم بعض من أقيستهم الفاسدة ، وسوف يأتي شيء من ذلك في مباحث قادمة .

ومن أطرف قياسات خوارج عصرنا - وكلها طريفة - : في تجويز التحزُّب ، ووجود جماعات وفرق ، وكل فرقة لها تنظيمها الخاص ، وبيعة خاصة ؛ قياسًا على مسألة صلاة الجماعة :

يقول أبو قتادة : " ومن الشعارات التي صارت مألوفة لدى المسلم السنِّي المتخلِّف : أن الإسلام لا حزبية فيه ، أو أن الحزبية شرٌّ ؛ فصلاة الجماعة - مثلاً - هي تجمُّع وتحزُّب ، فيها أمير ، وبينه وبين الأتباع عقد ، وقوة الإلزام فيه الوجوب والفريضة ، حتى إن التابع يجب عليه أن يقلِّد ويسير بسير القائد ، حتى في ضعفه وخطئه ؛ فلو أن الإمام صلى قاعدًا لعجز أصابه ، والمأموم قادر على أن يصلي قائمًا ، وجبَ على المأموم أن يصلي جالسًا ، وهي أمور لو فعلها المرء منفردًا ؛ لكان مُقصرًا آثمًا ، وربما تبطل عمله ؛ فلو صلى المرء منفردًا ، وصلى جالسًا ، وهو قادر على القيام في صلاة الفريضة ؛ فإن صلاته عند جمع من الأئمة : حكمها البطلان ، ولكن وجود المصلي في جماعة غُيِّرَ الحكم ، وأوجد فقهًا جديدًا ، ولم يقل أحد من العقلاء أنه بسبب هذا الفقه الجديد ؛ الذي أحدثته الجماعة في صلاتها ، يجعل صلاة الجماعة شرًّا ، وأن الصلاة المنفردة هي الأفضل والأولى ؛ بل بقيت صلاة الجماعة واجبة من واجبات الشريعة ، وشعيرة من شعائرها الظاهرة "([[12]](#footnote-12)) .

إن بطلان هذا القول أوضح من الشمس في رابعة النهار ، في ظل وجود الكم الهائل من النصوص – الجلية - التي تأمر بالاجتماع ، وتنهى عن التفرق ، وخاصة أن هذه الجماعات يقترن معها خلع البيعات التي في الرقاب ، ومبايعة بعضهم ، والشريعة أمرت بفصل رأس من يفعل ذلك .

1. من منهج استدلالهم : الاعتماد - كثيرًا - على أحكام حوادث تاريخية معينة ، وإنزالها على المجتمعات الإسلامية ، وهذه أزاحت همًّا عن شبيبة الخوارج ، خاصة من كان منهم في أول الطريق ، والفطرة في قلبه تجعله يتردد في توجيه سلاحه على من كان يزاحمه بالأمس في الجمع والجماعات ، وقد ضربنا أمثلة من ذلك في نقد كتب منظِّري القوم ( في الفصل الأول ) . ومن أمثلة تلك الحوادث :

وجوب قتال طوائف الإسلام اليوم كما قاتل المسلمون التتار. وسوف يأتي في مبحث مستقل بيان ذلك بتوسع. ([[13]](#footnote-13))

**المطلب الثالث**

**طرق وأساليب أهل السنة في تأليفهم لبيان فساد منهج الاستدلال عند المخالفين:**

إن من طرق حفظ الدين : الرد على المخالف ، حماية للشريعة ، وصيانة للدين ، ويُحْسب لأهل السنة والجماعة - على مر العصور والدهور - أنهم أكثر الناس ردًّا على المخالف ، وهذا الرد يأخذ طرقًا متعددة ، وأشكالاً شتى ؛ فمن تلك الطرق - على سبيل الإجمال - ما يلي :

* **الطريقة الأولى في الرد على المخالف** : كتب السنة من صحاح وسنن ... وغيرها ؛ فمن تأمل طرق تبويبها : يتضح له أن إيراد أحاديث السنة بهذا الترتيب والتبويب : هو رد على المخالفين من أهل الأهواء والبدع .

فمن تأمل الأبواب الواردة في كتاب الإيمان من صحيح البخاري - على سبيل المثال ، يجد أن طريقة التبويب ، وإيراد أحاديث معينة ، قصد به الرد على المخالفين للشريعة ، ومن أمثلة ذلك في الكتاب :

* أورد تحته بابًا قال فيه : **الإيمان قول وعمل** : فقصد به الرد على من يخرج العمل من مسمى الإيمان .
* ومن أمثله ذلك قوله : **باب كفر دون كفر** : وأورد فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قوله عليه الصلاة والسلام للنساء : " ... **تكفرن العشير** " ؛ فأراد - رحمه الله - من التبويب : أن الشارع قد يطلق على المعصية كفرًا ، ولكن ليس الكفر المخرج من الملة .

والناظر في كتب الصحاح والسنن ، يتضح له من تبويبها الشيء الكثير في الرد على المخالفين .

* **الطريقة الثانية** : تأليف الكتب التي تتضمن عرضًا لمنهج أهل السنة والجماعة في أبواب الشريعة ، دون التطرق للمخالف ؛ فيستدلون على منهج أهل السنة والجماعة وعقائدهم ، بالآيات والأحاديث التي تدل على صحة ما ذهبوا إليه .

ومن أمثله ذلك : كتاب الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

وأحيانًا تجمع هذه الكتب بين عرض منهج أهل السنة والجماعة ، والرد على المخالف .

ومما يضرب به مثالاً في هذا الأمر : كتاب الشريعة للآجري .

* **الطريقة الثالثة** : كتب تصنف للرد على المخالفين ، وتسميتهم بأسمائهم ، أو بطوائفهم .

ومن كتب الرد على الطوائف : كتاب الرد على الجهمية ، لإمام أهل السنة والجماعة : أحمد بن حنبل .

ومن أمثلة ذلك : كتاب الرد على البكري ، المعروف بكتاب الاستغاثة .

وكذلك كتاب الرد على بشر المرِّيسي ، للإمام الدارمي .

**المطلب الرابع**

**ضرر فساد منهج الاستدلال على الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها :**

إن قَوام هذا الدين الحنيف يكون بأمرين :

* سلامة مصادر التلقي .
* 2- سلامة منهج الاستدلال .

فإن حصل الفساد في أحدهما – فضلاً عن كليهما - اختلطت الأمور ، ونتج عن ذلك ما لا تحمد عقباه - في الدنيا والآخرة - ؛ فالسنةُ تصبح بدعةً ، والبدعةُ سنةً ، والشركُ توحيدًا ، والتوحيدُ شركًا ، والحقُّ باطلاً ، والباطلُ حقًّا .

إن الفساد في منهج الاستدلال عند خوارج عصرنا ، جعلهم يتقربون إلى الله بأعظم محذورين بعد الشرك ، هما : قتل النفس بالانتحار ، قتل النفس المعصومة .

والإسلام جاء لحفظ الضروريات الخمسة ، وهي :

1. حفظ الدين .
2. حفظ النفس .
3. حفظ العرض .
4. حفظ المال .
5. حفظ العقل .

ودليل هذه الضروريات الخمس قوله تعالى : ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﮊ الأنعام : ١٥١ - ١٥٢

ووجه الاستدلال واضح : فحفظ الدين جاء في التحذير من الشرك ، والنهي عن القتل ، دليل على حفظ النفس ، والنهي عن الفواحش ، دليل على حفظ النسل ، وحفظ المال تمثل بالمحافظة على مال اليتيم ، وعدم الغش في البيوع ، وحفظ العقل ؛ فإنه يؤخذ من المجموع الكلي لحفظ الضرورات الأربعة السابقة ؛ فمن فسد عقله لا يحفظ تلك الضرورات .

فمن حفظ الشرعِ للدين : أمر بتوحيد الله - عز وجل - ، وهو عبادة الله وحده - عز وجل - وأمر بالعبادات التي هي مكملات للتوحيد ، وحرم كل ما يضاد الدين ، من الشِركيَّات والبدع .

ومن حفظه للنفس : أنه جعل الأصل في جميع دماء الخلائق - مؤمنهم وكافرهم – العصمة ؛ فلا يُقتل مسلمٌ - أو كافر - إلا بدليل لا مطعن فيه ، ولا مدفع له ، وشدد في من يفعل ذلك ، وحرم قتل النفس ، وتوعد فاعلها بالنار .

ومن حفظه للنسل : شرع النكاح ، وحرم الفواحش ؛ فرتب العقوبات على الفواحش ، وقذف المحصنات الغافلات .

ومن حفظه للمال : حرَّم أكل أموال الناس بالباطل ، والغش في المعاملات ، وأقام حدَّ السرقة .

وأما حفظه للعقل : فحرم كل ما يُفسد العقل ، أو يؤثر فيه ، كالخمور وما في حكمها .

والمتأمل لأفعال خوارج عصرنا يتضح له أن فساد منهج الاستدلال عندهم ، أضرَّ بهذه الضروريات الخمس أيما ضرر .

فضرر فساد منهج الاستدلال على حفظ الدين ؛ فإن القوم حرّفوا تفسير ماهية الدين ؛ الذي أنزله الله على أنبيائه ورسله ، وهل يوجد أعظم فسادٍ على الدين ، من تحريف دعوة الأنبياء والرسل ، وأنها جاءت تقرر حاكمية الله فقط .

وقد نقلنا من أقوالهم في هذا الباب ما يؤكد ذلك ، ومنه :

ما يقوله أبو مصعب السوري - مؤرخ القوم ، وأحد منظريهم - أنه بلغه عن ثوار الجزائر في الجبال ، التيمم للصلاة ، رغم وجود الينابيع والماء ؛ بزعم أن الجهاد مبيح لذلك([[14]](#footnote-14)) .

وفساد منهجهم على النفس واضح : ويكفي الدماء التي سالت في العالم الإسلامي بسببهم ، ولا زالت تسيل حتى الآن .

يقول أبو مصعب السوري عن خوارج الجزائر ؛ الذين كانوا رفقائه بالأمس : " واتسعت لديهم دائرة المحكوم عليهم بالكفر والردة ، والضلال والبدعة ، وتتابعت البيانات من الجماعة الإسلامية بحق الشعب الجزائري ؛ التي تنذر قطاعات كثيرة من المتعاونين مع الحكومة بالقتل ، ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولة ، في قطاعات مدنية لا تمت بصلة للأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطوية "([[15]](#footnote-15)) .

وفساد منهجهم على العرض واضح – أيضًا - : فالقوم لما حكموا على أهل الإسلام بالرده ، كانت النتيجة الطبيعية : أن نساءهم غنائم حرب .

يقول أحد المقبوض عليه من خوارج الجزائر ( يدعى جبول بومدحي ) في اعترافه : أنه شارك في العديد من المجازر التي ارتكبت في حق المدنيين ، وأن النساء تعتبر غنيمة حرب خلال العمليات ، حيث يقتاد الإسلاميون المسلحون النساء إلى زوابري([[16]](#footnote-16)) وحراسه ، وهم حوالي عشرة رجال ؛ ليستبيحوهن بشكل مكثف ، ثم يُعطَون إلى بقية أعضاء الجماعة ، وبعد شهر ، وعندما يصبحن عبارة عن أشلاء بشرية ، يجب ذبحهن "([[17]](#footnote-17)) .

ويقول أبو مصعب السوري – أيضًا - : وانتهكوا الأعراض ، ومارسوا الزنا والاغتصاب ، بدعوى سبي نساء الطواغيت ! إلى آخر تلك الفظائع المهولة([[18]](#footnote-18)) .

مع العلم أن أبا مصعب السوري مؤرخ القوم ، وأحد منظريهم ، فمن فمك أدينك .

وأما فساد منهجهم على المال : فيكفي في هذا الباب : اتفاقهم جميعًا على السرقة من بلاد الإسلام ، وهذه الفتوى طبيعية جدًّا حسْب عقائدهم ؛ فإن ديار الإسلام - جميعًا - دار حرب ، والمال في دار الحرب : أحلُّ لهم من الماء البارد في اليوم الحار .

وضرر فساد منهج الاستدلال على العقل : جاءت الآثار تؤكده ؛ لأن فساد منهج الاستدلال يؤدي إلى الفتن والقتل والقتال ، وعند ذلك جاء خبر الصادق المصدوق : أن العقول تنزع عند الفتن ؛ فإذا حلَّت الفتن ، ونزعت العقول ؛ فلا تسأل عن أحوال الذين يخوضون في الفتن ، في أي واد يهلكون ، وعلى أي عقيدة يموتون .

قال عليه الصلاة والسلام - مؤكدًا نزع العقول عند الفتن - : " **إن بين يدي الساعة لهرجًا** ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما الهرج ؟ قال : **القتل** ؛ فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ، إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا ؛ فقال رسول : **ليس بقتل المشركين ، ولكن يقتل بعضكم بعضًا ، حتى يقتل الرجل جاره ، وابن عمه ، وذا قرابته** ؛ فقال بعض القوم : يا رسول الله ، ومعنا عقولنا ذلك اليوم ؟ فقال : **لا ، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ، ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم** "([[19]](#footnote-19)) .

وفي حادثة تفجير المحيا السكني في مدينة الرياض قبل سنوات ، ظهر شريط صوتي نُشر في الشبكة العنكبوتية ، أن أحد المفجِّرين ، وقبل ثوان من التفجير - الذي راح ضحيته العشرات من أهل القبلة ، وأهل الذمة - يقول لأصحابه وهم في الطريق إلى المجمَّع : الجنة الجنة ، الرَّواح الرَّواح .

فهؤلاء نُزعت عقولهم بسبب الفتن الناتجة من فساد الاستدلال ؛ فكيف لمسلم في طريقه إلى سفك دماء معصومة ، يمني نفسه بجنة عرضها السموات والأرض !.

**المبحث الأول**

**رد النصوص المحكمة من دين الله ، عند أدنى شبهة توافق أهواءهم ومعتقداتهم :**

قال عليه الصلاة والسلام : " **الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس** "([[20]](#footnote-20)) .

وهذا الحديث تضمن أن أحكام الشريعة لا تخرج - في معرفة الناس بها - عن ثلاثة أمور : حلال بيِّن وواضح لا لبس فيه ، وحرام بيِّن واضح لا يحتاج إلى كثير جهد في معرفته ، وهناك أمور تتردد بين الحلال المحض ، والحرام المحض ، وهذا النوع الثالث ، وإن كان مشتبهًا على كثير من الناس ؛ لكنه لا يخفى على كل الخلائق ، ويَعرف حكم الله فيه البعض من الناس ، وهم العلماء ، والمحكم من الدين : هو ما يكون من النوع الأول والثاني .

فمن أمثلة المحكمات من الدين ؛ التي لا تتبدَّل ، ولا تتغيَّر : هي عصمة دماء أهل القبلة ، وعصمة أهل الذِّمَّة ؛ فنصوصها لم تتغير ، ولم تتبدل ، وهي واضحة وبينة ، وأصلاً ومرجعًا تردُّ إليها المتشابهات ؛ فإذا جاء خارجي يسفك دماء أهل القبلة ، تحت شبهة التترس ؛ فإنه هدم هذا المحكم ، وكان ينبغي لكل خارجي ، ومن يفتي له ، ومن يتعاطف معه ، ويبرر له : أن يعيد شبهة التترس إلى المحكم والثابت ، وهي عصمة الدماء ، لا أن يسقط هذا المحكم والثابت ، عند أدنى شبهة .

فالطريقة الأولى : طريقة الراسخين في العلم ، والثانية : طريقة الوالغين في منهج الخوارج ؛ الذين لا يقيمون لنصوص تحريم الدماء وزنًا ، فإذا خرجوا كانوا – كأسلافهم - متعطشين للدماء .

ومن تتبع رسائل المنظِّرين : يجد أن مسألة التترس من أعظم شبه القوم ؛ التي هدموا بها المحكمات من الدين ؛ المتمثلة في عصمة الدماء ، وألَّفوا الرسائل في هذا الباب .

يقول أبو يحيى الليبـي - وهو من كبار منظري القوم - عن مسألة التترس عندهم : " فهذه المسألة تعتبر من أمهات المسائل ؛ التي تعترض المجاهدين اليوم ، ومن ملمَّات العصر ، وكبرى قضاياه التي تُذكر كلما ذكر الجهاد "([[21]](#footnote-21)) .

مسألة فقهية نادرة الوقوع وليس لها أي دليل شرعي بمعنى افتراضية ، بنوا عليها أحكام شرعية ، سفكوا الدماء ، ورملوا النساء ، ويتموا الأطفال ، وجعلوها من أمهات الدين ؛ فأن القوم لما عجَزوا عن تبرير أفعالهم الإجرامية بأدلة صحيحة صريحة ،لم يجدوا سوى تضخيم المسائل الفرعية ، وبنوا اوهامهم عليها ، واعتبروها من أمهات المسائل .

وسئل الظواهري هذا السؤال : " يدور لغط كبير حول تصرفات ( الجماعة الإسلامية المسلحة ) في الجزائر ، وأنتم من مؤيديها بلا شك ؛ فهل يمكن تبرير العمليات التي تقوم بها من وجهة نظر شرعية مثل قتل نساء الطواغيت ؟ .

فأجاب : " الذي نراه شرعًا - والله أعلم - أن ضرب تجمعات الأعداء جائز شرعًا لحاجة الجهاد ، حتى وإن اختلط بهم مسلمون ، أو من لا يجوز قتله من الكفار ، كالشيوخ والأطفال والنساء ، وأن المنهي عنه - شرعًا - هو تعمد قصد المسلم ، ومن لا يجوز قتله من الكفار بالرمي .

وقد أوردنا المسألة بتفصيلها في نشرتنا الأخيرة ، رقم (11) شفاء صدور المؤمنين ؛ رسالة عن بعض معالم الجهاد في عملية إسلام آباد "([[22]](#footnote-22)) .

هذه منزلة التترس عند القوم ؛ التي أسقطوا بها المحكم من الدين ، وينبغي توضيح مسألة التترس ، قبل الرد عليها ؛ **فالحكم على الشيء ، فرع عن تصوُّره** .

قال ابن قدامة([[23]](#footnote-23)) - رحمه الله - في المغني : " وَإِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ , جَازَ رَمْيُهُمْ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ ، وَمَعَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ , وَلأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ , لأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ ؛ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ .

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْحَرْبُ مُلْتَحِمَةً ، أَوْ غَيْرَ مُلْتَحِمَةٍ ; َإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ , وَلَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ ؛ لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ , أَوْ لإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ , أَوْ لِلْأَمْنِ مِنْ شَرِّهِمْ , لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ .

وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ , لَكِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إلا بِالرَّمْيِ , فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ([[24]](#footnote-24)) , وَاللَّيْثُ([[25]](#footnote-25)) : لا يَجُوزُ رَمْيُهُمْ ; لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﮊ الفتح : ٢٥ الآيَةَ ، قَالَ اللَّيْثُ : تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ عَلَى فَتْحِهِ , أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . يَرْمُونَ مَنْ لَا يَرَوْنَهُ , وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ رَمْيُهُمْ إذَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً ; لأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ "([[26]](#footnote-26)) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : " وأما إذا تترَّس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتِلة ؛ فإنه لا يجوز رمْيُهم ؛ إلا أن يُخْشى على جيش المسلمين ، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من حفظ الأُسارى ، فحينئذٍ يجوز رَمْي الأسارَى ، ويكون من باب دفْع أعظم المفسدتين ؛ باحتمال أدناهما ؛ فلو انعكس الأمر ، وكانت مصلحة بقاء الأسرى أعظم من رميهم ؛ لم يُجزْ رمْيُهم "([[27]](#footnote-27)) .

**وأما الرد على احتجاج خوارج عصرنا فمن أوجه :**

1. إن مسألة التترس اليوم : مسألة فقهية افتراضية ، والمسائل الفقهية الافتراضية : لا تسقط من أجلها عشرات النصوص المحكمة الثابتة ، وهي عصمة دماء أهل القبلة .
2. إن المسلم - المنصف - يلحظ الفرق العظيم ، والبون الشاسع ، بين المسألة التي أوردها أهل العلم ، وبين أفعال هؤلاء الشبيبة .

وهذا الفرق من أوجه :

* إن مسألة التترس المذكورة في كتب الفقهاء : يقصد بها التترس الذي يؤدي إلى تعطيل الجهاد ، وله حالتان : إما بتترس الكفار بمسلمين ، عندما يحاصر المسلمون بلد الكفار ، أو يهجم الكفار على بلاد المسلمين ، وقد وضع الكفار أمام مقدمة جيشهم أسرى مسلمين ، وعلى هذا تدور عبارات الفقهاء - رحمهم الله - .

فأين الجيوش ، وأين الأسرى من واقع حوادث التفجيرات ؛ التي ارتكبها الخوارج في بلاد الإسلام ، وكل ما في الأمر : أنهم يأتون غدرًا إلى أناس عُزَّل آمنين ، دخلوا بعهد وذمة إلى بلاد المسلمين ، وليسوا بجيش ، ولا محارِبين ، ومن يُقتل من المسلمين معهم : هم حراس أمن ، وغيرهم ممن اقتضت ظروف أعمالهم التواجد داخل تلك المجتمعات ، وليسوا بأسرى ؛ فتقلب المساكن فوق رؤوسهم ، وتسفك الدماء المعصومة ، ثم يقولون ( التترس ) ! .

فإذا فُهم ذلك : عُلم أن مسألة التترس - التي يقول بها أهل العلم - في واد ، واستدلال القوم في واد آخر .

1. إن أهل العلم قيدوا مسألة التترس بقيود ، لم يرفع لها خوارج العصر رؤوسهم .

من تلك القيود : أن مسألة التترس لا تكون إلا في حالة الضرورة ، واختلفوا في حد الضرورة على أقوال منها : " أن يحيط العدو ببلاد المسلمين "([[28]](#footnote-28)) ، أو " أن يكون المسلمون في حالة التحام مع العدو في القتال "([[29]](#footnote-29)) .

قال القرطبي([[30]](#footnote-30)) : " قد يجوز قتل التُّرْسِ ، ولا يكون فيه اختلاف - إن شاء الله - إذا كانت المصلحة **ضرورية ، كلية ، قطعية** "([[31]](#footnote-31)).

هذه ثلاثة قيود عظيمة لهذه المسألة : ولم يلتفت خوارج عصرنا لهذه ، ولم يرفعوا رأسًا بها ، ومن تلك القيود التي وضعها أهل العلم : أن يقصد الرامي برميه الكفار .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين ، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ؛ فإنه يجوز أن نرميهم ، ونقصد الكفار"([[32]](#footnote-32)) .

1. كيف إذا انضم إلى ما ذكر سابقًا عصمة دماء المقصودين بالقتل ، وهم أهل الذمة ، وإن رغمت أنوف خوارج عصرنا .
2. إن كلام أئمتنا في الجهاد الشرعي ؛ القائم على أدلة الشرع ، وليس الجهاد الذي يقوم على قتل أهل الإيمان ، وترك أهل الأوثان .

ومن أمثلة هدمهم للمًحكم والثابت عند أدنى شبهة : هي سَوق تبريرات واهية ؛ لتبرير قتل النفس ( الانتحار ) ؛ فهم يجوزون لأتباعهم قتل أنفسهم بمسائل افتراضية وقياسية ، رغم أن أدلة تحريم قتل النفس أوضح من الشمس في رابعة النهار ، وهو من المحكم والثابت .

يقول الظواهري : " نتناول في هذا الموجز : عرضًا لأهم الأدلة على جواز العمليات الاستشهادية ، ونقسِّم العرض كالآتي :

* جواز إتلاف النفس لمصلحة الدين .
* جواز حمل الواحد على العدد الكثير في الجهاد .
* فضل الصبر لمن أيقن الأسر ، والقتال حتى الموت ، ورفض الأسر .
* فضل الصبر على القتل ، وعدم النطق بالكفر .
* فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .
* جواز إتلاف النفس للمصلحة العامة .
* جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب"([[33]](#footnote-33)) .

بهذه الأقيسة أفتى الظواهري لأتباعه أن قتل أنفسهم ليس انتحارًا ، وإنما استشهادًا في سبيل الله ، والجواب على هذه التخاريف الحرورية ، لا يخرج عن أمرين هما :

* إن المحكم والثابت من الشريعة لا يهدم بغرائب الأقيسة ، وخاصة إنه ليس لخوارج عصرنا سلف بمثل هذه المقالات ،
* والجواب الثاني : هو المذكور في الفقرة الخامسة ( في شبهة التترس ) .

بقي أن ننبه على مسألة في كلام الظواهري وهي : أن كلامه كله كان في حادثتين تتعلق بالمسلمين ، ولا دخل للكفار فيها ؛ فجوابه الأول في سياق تبريره لأوباش الخوارج - في الجزائر - في قتل النساء والأطفال ، وليس في المسألة كفار مطلقًا .

وكلامه الآخر في قتل النفس ، كان في سياق تبريره لتفجير السفارة المصرية في باكستان ؛ فنزَّل مسألة التترس على أزواج رجال الجيش وأطفالهم في الجزائر ، من أهل القبلة ، وبرَّر بجواز الانتحار ، وقتل النفس ، في عملية تفجير السفارة المصرية ، والضحايا من أهل مصر ؛ التي غالب أهلها من المسلمين .

هذا ما تيسر ، وهناك أمثلة أخرى ، ولكن للحاجة إليها في موضع آخر اكتفيت بما ذكر .

**المبحث الثاني**

**اختيار النصوص الَّتِي يظنون أَنَّهَا توافق أهواءهم ، وترك النصوص المخالفة لهواهم في نفس الباب.**

**وفيه مطالب :**

**المطلب الأول :** **البيان والإيضاح أن هذه طريقة المغضوب عليهم** .

**المطلب الثاني :** **أمثلة من كتبهم تؤكد طريقتهم في هذا الباب** .

**المطلب الأول**

**البيان والإيضاح أن هذه طريقة المغضوب عليهم :**

كل ما ورد في القرآن من ذم للأمم السابقة : هو تحذير لأمة الإسلام من الوقوع في مثله ، قال تعالى : ﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﮊ البقرة: ٨٥ ، وقال تعالى : ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﮊ البقرة : ٨٧ .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " فهذا هو الذي تسميه النُّظار والفقهاء : **التشهي والتحكم** ؛ فيقول أحدهم لصاحبه : لا حجة لك على ما ادعيت سوى التشهي والتحكم الباطل ؛ فإن جاءك ما لا تشتهيه ، دفعته ورددته ، وإن كان القول موافقًا لما تهواه وتشتهيه ؛ إما من تقليد من تعظمه ، أو موافقة ما تريده ، قبله وأجزته ؛ فترد ما خالف هواك ، وتقبل ما وافق هواك "**([[34]](#footnote-34))** .

فالمسلم الذي يرجو الله والدار الآخرة : لا يكون انتقاؤه للنصوص من باب التشهي ، يختار منها ما يوافق الهوى ، وما خالف هواه تركه ، وبالذات إذا كان سياق الأدلة في الباب واحدًا ، ومن تتبع رسائل القوم وكتبهم ؛ التي يؤصلون فيها لأتباعهم منهجهم الحروري ، يجد هذا المنحنى في تأصيلهم واضحًا جدًّا .

قال الشاطبي([[35]](#footnote-35)) - رحمه الله - في الموافقات : " وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها ، عن أهوائها وعوائدها "([[36]](#footnote-36)) .

**المطلب الثاني**

**أمثلة من كتبهم ، تؤكد طريقتهم في هذا الباب :**

هذه بعض الأمثلة من واقع رسائل القوم وكتبهم :

ففي الرسالة التي وجهها ابن لادن للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ، والتي حملت من ألفاظ الغمز واللمز للشيخ الشيء الكثير :

ومما قاله في الرسالة : **" فضيلة الشيخ ابن باز - حفظه الله -** **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، نحمد الله إليكم ؛ الذي أنزل الكتاب آيات بينات ، ورفع الذين أوتوا العلم درجات ، وأخذ عليهم ميثاقًا بالصدع بالحق وبيانه ، وحذرهم من المداهنة فيه وكتمانه . والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد ، القائل : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "([[37]](#footnote-37)) .**

وما أحفظ القوم لهذا الحديث ؛ فإذا كفَّروا الحكام قالوا بهذا الحديث ، وإذا أرادوا الطعن بعلماء السنة ؛ الذين لم يشاركوهم في ثوريتهم ، ذكروا ذلك الحديث .

ومن أمثلة هذا الباب : ذكر صاحب كتاب : ( الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية ) جملة من الأحاديث الواردة في السلاطين :

ومما قاله في ذلك : " وقد صح عن النبي أنّه قال لكعب بن عجرة : " **أعاذك الله من إمارة السفه**اء " قال : **وما إمارة السفهاء ، قال : " أمراء يكونون بعدي ، لا يقتَدون بهدي ، ولا يستنُّون بسنَّتي ؛ فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ؛ فأولئك ليسوا مني ، ولست منهم ، ولا يرِدوا عليَّ حوضي** … " .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله قال :

" **ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب ؛ فيليكم عمال بعدي ، يقولون ما يعلمون ويعملون بما يعرفون ، وطاعة أولئك طاعة ، فتلبثون كذلك دهرًا ، ثم يليكم عمال من بعدهم ، يقولون ما لا يعلمون ، ويعملون ما لا يعرفون ؛ فمن ناصحهم ووازرهم ، وشدّ على أعضائهم ؛ فأولئك قد هلكوا وأهلكوا ، خالطوهم بأجسادكم ، وزايلوهم بأعمالكم** … "([[38]](#footnote-38)) .

واعلم أن هذه الأحاديث متنزلة على الأمراء ؛ الذين يحكمون بشرع الله ودينه ، إذا ما ظهر عليهم بعض الظلم والجور … ؛ فكيف بملوك وأمراء الكفر والقانون … ؟ .

إذا عرفت هذا … فاعلم - رحمك الله - : إنّه لا يصح لمسلم - شمَّ رائحة التوحيد ، وعرف الشرك وذرائعه وأبوابه - أن يكون ظهيرًا أو معينًا أو نصيراً لهذه الدّولة ، وأمثالها من الدول المرتدة الكافرة .. ؛ فلا يجوز له - بحال - أن يعمل في عساكرها ، ولا حرسها الوطني ، ولا جيشها ، أو شرطتها ؛ فهو بذلك لا يقف عند حدود المعصية ؛ بل يتعداه إلى الكفر والردة ، بحسب ولوغ صاحبه وارتكاسه فيه ؛ فلا تكونن ظهيراً للكافرين "**([[39]](#footnote-39))** .

وقال الرشود عضو اللجنة الشرعية لتنظيم القاعدة : " ويقال لهؤلاء : إن أهم مكتسبات الأمة على الإطلاق توحيدُ الله عز وجل بمعناه الشامل ، وإن عارض مصالح سلاطين السوء أئمةِ الضلالة .

فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله يقول : " **ألا إن رَحى الإسلام دائرة ؛ فدوروا مع الكتاب حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان ؛ فلا تفارقوا الكتاب ، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ، ما لا يقضون لكم فإذا عصيتموهم قتلوكم ، وإن أطعتموهم أضلوكم** ، قالوا : يا رسول الله ! كيف نصنع ؟ فقال : **كما صنع أصحاب عيسى بن مريم ، نُشِروا بالمناشير وحُمِلُوا على الخشب، موتٌ في طاعة الله ، خيرٌ من حياةٍ في معصية**"**([[40]](#footnote-40))** .

إن الأحاديث الواردة في الأمراء لا تعد ولا تحصى ، وأغلبها في السمع والطاعة ، وعدم شق عصا الطاعة وحقوقهم ، وهذه النصوص أثقل من الجبال على خوارج عصرنا ، وينفرون منها نفرة الحُمُر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فلا تجد - قط - مبتدعًا ؛ إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ، ويبغضها ، ويبغض إظهارها وروايتها ، والتحدث بها ، ويبغض من يفعل ذلك "**([[41]](#footnote-41))** .

وإلا فلماذا يستدل القوم بنوعية معينة ، والنفور من النوع الآخر ؛ الذي يدك حصون قواعدهم الحرورية ، وسيأتي أن للقوم قولاً واحدًا في أن أحاديث السمع والطاعة الواردة في هذا الباب ؛ إنما هي في الحاكم المسلم ، وهؤلاء حكّام مرتدون .

وهذا أحد منظريهم يقول في قضية محاسبة الحكام وتتبع زلاتهم :

**الوسيلة الأولى** : وسيلة محاسبة أهل العقد والحل للحال : زعم هؤلاء المنتسبون إلى العلم الشرعي : أن الأمة ليس لها الاعتراض على ما يفعله الحاكم ، وليس في الشريعة الإسلامية وسيلة لتقويمه ، أو تقييد سلطته البتة ، إلا وسيلة واحدة فحسْب ، وهي نُصْحهُ سِرًّا فقط ، في أضيق الحدود ، وهؤلاء أخذوا بنص واحد مختلف في صحة إسناده ، ولم يفقهوه حق فقهه ، ورجَّحوه بالإطلاق بلا نظر ، ولا فقه صحيح ، على نصوص كثيرة تعارضه معارضة صريحة .

ذلك ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين : " أن عمر - رضي الله عنه - وقف في الناس ، وعليه ثوبان ؛ فقال : أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان الفارسي(2) : لا نسمع ، فقال عمر : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : إنك قسمت علينا ثوبًا ، وعليك ثوبان ، فقال : لا تعجل يا عبد الله ، يا عبد الله ، فلم يجبه أحد ، فقال : يا عبد الله بن عمر ! فقال : لبيك يا أمير المؤمنين ؛ فقال : نشدتك الله الثوب ائتزرت به أهو ثوبك ، قال : نعم ، اللهم نعم ؛ فقال سلمان : أما الآن فقل ؛ نسمع " .

ويبدو لي بغض النظر عن مدى صحة إسناد هذه القصة ، حيث لا أعلم درجته من حيث الرواية ، لكن استئناسًا بنقل العلماء لهذه القصة ، مقرين لها ، مستدلين بها على مبدأ محاسبة الحاكم ، مما يدل على سلامة المبدأ من حيث الجملة ، علمًا بأن الأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر أصلاً "**([[42]](#footnote-42))** .

**والرد على هذا من أوجه :**

* **الوجه الأول** : كيف يترك الأحاديث الصحاح في هذا الباب ، ويستدل بقصة أخبر هو أنه لا يعلم مدى صحتها ؛ فالحديث الذي سقناه في هذا الباب ، ينسف استدلاله بالقصة ؛ فظاهر الحديث الصبر على جور الأئمة ، ولو مَنعوا حقوق الناس ، دفعًا لفساد أكبر ، لو فتح باب الإنكار جهرًا .
* **الوجه الثاني** : مما يدل على أن القضية عند القوم اختيار نصوص دون نصوص ، مراعاة للهوى : أنه في نفس سياق كلامه ، ضعَّف أحاديث النُّصح سرًّا ، ثم يستدل بقصة اعترف - بعظْمة لسانه - أنه لا يعرف صحتها من عدمها .
* **الوجه الثالث** : على قوله : " علماً بأن الأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر أصلاً " فالجواب : إن إيراد هذه القصة ، كأول مما يستدل بها على باطله ، يدل على إفلاسه ؛ فالجعبة خاوية من الأدلة الشرعية في هذا الباب ، والدليل على خلافه ، وما أورده بعد ذلك لا علاقة له بهذا الباب ، لا من قريب ولا من بعيد .

ولما أراد أبو بصير السوري أن يؤصل لأتباعه جواز البيعات لبعضهم البعض ، وخلع البيعات التي في رقابهم ، قال : " في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي يقول :

" **لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة** ، قال : **فينزل عيسى بن مريم عليه السلام ؛ فيقول أميرهم : تعالى صلِّ لنا ؛ فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمة الله هذه الأمة** " .

فالحديث فيه فوائد عدة منها : " صحة وشرعية الإمارة على هذه الطائفة على لسان نبينا حيث قال :" فيقول أميرهم " ، وعلى لسان عيسى عليه السلام : " إن بعضكم على بعض أمراء "**([[43]](#footnote-43))** .

ولم يفهم أحد من المتقدمين والمتأخرين - بحسْب علمي - هذا الفهم ؛ إلا منظري خوارج عصرنا .

والجواب على هذا الفهم - المنكوس - : أن المهدي ثبتت له البيعة ، ويتم مبايعته عند الكعبة ، كما جاء في بعض الأحاديث ؛ فأين المذكور من أحاديث النهي عن البيعة في ظل الإمام الممكَّن .

وأما خوارج العصر ؛ فإنهم يخلعون البيعة التي في رقابهم ، ويبايعون بعضهم البعض ، وهذا من الغدر ، كما فهمه الصحابة .

ففي الصحيح عن نافع قال : " لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، جمع ابن عمر حشمه وولده ؛ فقال : " إني سمعت النبي يقول : " **ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة** " ، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ، ثم يَنصِب له القتال ، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ، ولا بايع في هذا الأمر ؛ إلا كانت الفيصل بيني وبينه "**([[44]](#footnote-44))** .

ومما يعارِض هذا الفهم الحروري : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل من يبايَع له في ظل وجود خليفة قبله .

قال عليه الصلاة والسلام : " إذا بويع لخليفتين ؛ فاقتلوا الآخر منهما "**([[45]](#footnote-45))** .

فلماذا يترك مثل هذه النصوص - الجلية الواضحة - في هذا الباب بمنع نقض البيعات وشق عصا الطاعة ، ويستدل بأحاديث آخر الزمان ؛ التي لم يفهم علماء الأمة منها خلع البيعة التي في الرقاب ، ومبايعة بعضهم بعضًا .

هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث ، ولله الحمد والمنة

**المبحث الثالث**

**مخالفة الأمر الرباني بالرجوع إلى أهل الذكر**

**وفيه خمس مطالب :**

**المطلب الأول :** فضل العلماء ، وبيان حقوقهم .

**المطلب الثاني** : الحقد الدفين الذي يكنه خوارج عصرنا لعلماء السنة .

**المطلب الثالث** : اشتراطهم شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان في من يؤخذ منه العلم والفتوى .

**المطلب الرابع :** تهم تلوكها الألسن بحق علماء الأمة .

**المطلب الخامس** : نماذج من أقوالهم التي يكفرون فيها علماء العصر .

**المطلب الأول**

**فضل العلماء وبيان حقوقهم** :

إن العبودية التامة للمسلم لا تتم إلا بالعلم الشرعي ؛ الذي به يعرف مراد الله ورسوله ؛ فيتقرَّب إلى الخالق بما يحبه ، ويتعبَّد اللهَ بترك ما يُبغضه ، ولا يتم تحقيق العبودية بتعلم الشرع ؛ إلا بالرجوع إلى العلماء الربانيين ؛ فهم ورثة الأنبياء ، ولذلك جاءت النصوص التي تبين فضلهم ، وتأمر بحفظ حقهم ، ومنزلتهم في الآخرة ، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﮋ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﮊ الزمر : ٩ .

والمعنى : هل يستوي من كان عالماً بربه ، عالماً بأحكام الشرع ، هل يستوي هذا ، ومن لا يعلم شيئًا من ذلك ؟ والجواب : كلا ، لا يستوون ، وهذا يدل - أيضًا - على فضل العلماء وشرفهم .

وقال سبحانه : ﮋ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐﰑ ﮊ المجادلة : ١١ ، وقال جلَّ وعلا : ﮋ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﮊ البقرة : ٢٦٩

والحكمة هنا هي : العلم النافع والعمل الصالح ؛ فهذه شهادةٌ من الله تعالى لمن آتاه العلم ؛ بأنه قد آتاه خيرًا كثيرًا.

**ومن السنة** قوله عليه الصلاة والسلام : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "**([[46]](#footnote-46))** .

وقال عليه الصلاة والسلام : " فضل العالم على العابد ، كفضلي على أدناكم "**([[47]](#footnote-47))** .

وعلامة السنة عند السلف : تعظيم رموزهم ، وهم العلماء ؛ فمن عكس ، وطعن في رموز السنة ، كان هذا علامة على البدعة .

قال أبو زرعة - رحمه الله - : " وإذا رأيت الشامي يطعن على مكحول والأوزاعي ؛ فلا تشك أنّه ناصبي "(2) .

**المطلب الثاني**

**الحقد الدفين الذي يُكنه خوارج عصرنا لعلماء السنة :**

إن من أعظم وسائل الشيطان : صدُّ الناس عن العلماء ، وهذا الذي فعله خوارج عصرنا ؛ فإن منظِّريهم قطعوا الطريق بين الشبيبة من أتباعهم ، وبين العلماء ، وصوَّروا لهم أن علماء السنة - الذين طار الركبان بسيرتهم ، وتطلع القاصي والداني لفضل الجلوس تحت أقدامهم - أنهم أكفر أهل الأرض ، وأن هدر دماء هؤلاء العلماء هو من القربات ! .

فهذا سؤال وجِّه إلى الظواهري يؤكد صحة ما تمت الإشارة إليه ، ولم يمض على هذا اللقاء إلا سنة فقط : " هل يجوز شرعًا استهداف علماء السلطان ، أو علماء البلاط ، ممن باعوا أنفسهم لقاء دراهم معدوداتٍ ، وأضلوا الشباب عن الجهاد ، وحاربوا المجاهدين ، وثبطوا العزائم ، وتستَّروا على الحكام ، وقاموا بتلميع صورهم أمام الشعوب ؟

**جوابي** على الأخ بارنت هو : لا أرى مصلحةً في ذلك ، وأرى التركيز على ضرب المصالح الصليبية واليهودية ، وحشد الجهود من أجل تغيير الأنظمة العميلة للصليبيين واليهود "([[48]](#footnote-48)) .

إن القضية عند الظواهري ليست عصمة دمائهم ؛ إنما القضية عدم وجود المصلحة في قتلهم - حاليَّا - ، والفاجعة أن يصل الانحدار الحروري عند الشباب في التقرب إلى الله بدماء علماء السنة ( ابن باز ) و ( ابن عثيمين ) فإن قيل : ومن أين فهم أن من أوائل من يتقرب بقتلهم هؤلاء الأئمة المذكورين ؟ **فالجواب** : لقد تقرر عند الظواهري – المارق - منذ سبعة عشرة سنة : أن ابن باز من أكبر علماء السلاطين .

يقول في مقال له نشر عام (1415هـ) : " إن ابن باز وطائفته هم علماء السلطان ؛ الذين يبيعوننا لأعدائنا في مقابل راتب - أو منصب - ، وإن غضِب من غضب ، ورضي من رضي ، إنَّ صفَّ الإيمان يجب قبل مواجهة صف الكفر أن يتخلص من المزيفين والمنافقين "([[49]](#footnote-49)) .

هذا المقال نُشر على الملأ من سبعة عشر سنة ، في وقت كان يصوَّر للشبيبة أنه من حماة الأمة ، هذه منزلة خير العلماء - نحسبه والله حسيبه - ؛ فمن دونه من أهل الفضل والعلم ، من رموز السنة ؛ فمن باب أولى أن يدخل في هذا الوصف عند القوم ، ويستحق القتل .

كان الواجب على الخارجي - المارق - أن يبين حرمة دم المسلمين للسائل عمومًا ؛ فكيف إذا كان الأمر يتعلق بعلماء السنة ؛ فهو يرى قتلهم ، ولكن المصلحة - الآن - تقتضي خلاف ذلك ؛ فالقضية ظروف ومصالح ، وليست عصمة دماء .

ولذلك كشفت دولة التوحيد – المباركة - تنظيمًا كان من مخططه اغتيال بعض الشخصيات الهامة ، ومنهم بعض العلماء**([[50]](#footnote-50))** .

هذا الكلام البذيء في حق عالم الأمة ؛ لفتواه الشهيرة بجواز الصلح مع اليهود ؛ لاسترداد بعض ما اغتصبه اليهود من أراضي المسلمين ، لما تقتضيه المرحلة التي تمر بها الأمة ، من الضعف والهوان .

إن فتوى إمام العصر في محلها ؛ فالصلح مع الكفار جائز ، حتى ولو كان في الصلح بعض الشروط التي فيها ضيم للمسلمين ، وكاد النبي - عليه الصلاة والسلام - في معركة الخندق أن يرضى ببعض الشروط التي فيها ضيم للمسلمين .

لكن لو تنزلنا مع هذا الجاهل بخطأ الفتوى ؛ فإن من حقوق العلماء حفظ حقهم ، ووصفهم بالجميل ، ولو جانبوا الصواب في الفتوى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في وصف العلماء الربانيين : " ومن له في الأمة لسان صدق عام ، بحيث يُثْنَى عليه ، ويُحمَد عليه في جماهير أجناس الأمة ؛ فهؤلاء أئمة الهدى ، ومصابيح الدُّجى ، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم ، وعامَّته في موارد الاجتهاد ، التي يُعذَرون فيها ... "**([[51]](#footnote-51))** .

ولا يستغرب الشيء من معدِنه ؛ فإن الظواهري – الخارجي - ارتضع المنهج الحروري منذ نعومة أظفاره ، وفي السجون والمعتقلات ، ولكن وجه الغرابة : أن يبتلع هذه العقيدة الحرورية ، وهي التقرب إلى الباري بذبح هيئة كبار العلماء ، من ارتضع العقيدة الصحيحة مع لبن أمه .

وهو فارس الزهراني ؛ الذي قال : " أيها الناس : إن هذه الدولة ( دولة آل سعود ) للسقوط أقرب منها للبقاء ، وإني واثقٌ أن سحل هؤلاء قد اقترب ؛ فمن كان منكم شانقًا لأحد منهم ، أو ساحبًا ؛ فلا يفعل ذلك إلا بأمعاء فلان وفلان ، وكل أعضاء هيئة كبار العملاء ... الخ ، والقائمة طويلة لا تخفى عليكم ، وليحد أحدكم شفرته ، وليعذب الطواغيت في سلخه ونحره ، جزاءً وفاقًا ، والجزاء من جنس العمل "**([[52]](#footnote-52))** .

ومن باب الطرافة : أن المذكور هو الذي سقط في أيدي جنود التوحيد بعد مقاله هذا ، وبقيت دولة التوحيد شوكة في حلوق المبتدعة ، من حرورية ورافضة وصوفية ... .

فالشقي الخارجي يطلب من أتباعه حد الشفرات ؛ ليسلخوا وينحروا كبار علمائنا إذا تمكنوا منهم .

إن أهل الفجور - مهما بلغوا في غِيهم - لن يصل بهم الحقد الأسود إلى حمل هذه العقيدة ، لكن من ارتضع عقيدة ذي الخويصرة ؛ فلا يُستغرب منه ذلك .

والمارق المذكور خرِّيج كلية شريعة ؛ فمن المفترض أن يكون أعرف الناس بحقوق العلماء وفضلهم ، وخاصة علماء هذه البلاد ، ولا يستغرب هذا الحقد الدفين على تمني قتل العلماء ؛ فالسبب واضح جدًّا ، وهو أن العلماء كانوا سدًّا منيعًا للشباب من ركوب منهج الخوارج .

ولقد وجدت أقوالاً أخرى للقوم نحوًا من هذا ، ولكن فيما تم نقله كفاية ؛ ليعلم القاصي والداني ما الذي يفعله القوم لو مُكن لهم ، ولكن سنة الله الكونية في الخوارج تأبى لهم التمكين .

**المطلب الثالث**

**اشتراطهم شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان فيمن يؤخذ منه العلم والفتوى :**

وهذه الشروط من جعبة الفكر الخارجي ، ولم يسبق إليهم أحد ، فمن تلك الشروط :

* لا يؤخذ العلم ممن عكف على الكتب ، تاركًا مواجهة الأنظمة والحكومات .

يقول سيد قطب : " إن فقه هذا الدين لا ينبثق إلا في أرض الحركة ، ولا يؤخذ عن فقيه قاعد ، حيث تجب الحركة ، والذين يعكفون على الكتب والأوراق في هذا الزمان ؛ لكي يستنبطوا منها أحكامًا فقهية ( يجددون ) بها الفقه الإسلامي ، أو ( يطورونه ) وهم بعيدون عن الحركة ؛ التي تستهدف تحرير الناس من العبودية للعباد ، وردهم إلى العبودية لله وحده ؛ بتحكيم شريعة الله وحدها ، وطرد شرائع الطواغيت ، هؤلاء لا يفقهون طبيعة هذا الدين ، ومن ثَم لا يحسنون صياغة فقه هذا الدين"**([[53]](#footnote-53))** .

هذا الشرط الأول : فالفقيه الذي ليس بحركي ، لا يؤخذ منه العلم ، ومفهوم الحركي : الذي يوافقهم في التكفير والتفجير ، وهذا واضح من ثنايا كلامه .

وقد طبق خوارج عصرنا كلام شيخهم في التنظير والتكفير ، ووجدت كلامًا قريبًا من هذا عند أكثر من واحد منهم .

يقول أبو محمد المقدسي : " فالمجاهد ، ومشايخه الربانيين المجاهدين : هم الذين يقدِّرون المصلحة في جهادهم ، والفائدة والثمرة في اختيار أهدافهم ، وهم ليسوا بحاجة إلى فقه القاعدين المهترئ ، ولا إلى تنظيرات الخوالف ، المنسحقة تحت أقدام الأنظمة ، وأسيادها الغربيين والأمريكان ، أو المندحرة أمام ثقافة العولمة ، وتهمة الإرهاب ، ولا إلى أفهام المخلِدين إلى الأرض "**([[54]](#footnote-54))** . ويقصد بالمجاهدين أصحاب التفجيرات .

* ومن شروط القوم : أن يشتغل العالم بالسياسة ، ويترك كتب السلف ؛ للتفرغ لذلك .

يقول أبو قتادة : " إن الفقيه لن يكون فقيهًا في دين ، أولا يسمى فقيهًا وعالمًا ؛ إلا إذا كان سياسيًّا بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، وعلى الشباب المسلم أن يُسقط من حِسِّه من يقول : **إنَّ من السياسة : ترك السياسة** ؛ فهذا لن يكون فقيهًا ؛ بل يكون شيخ جهل وتجهيل ، وعلى مثل هؤلاء الشيوخ - الجهلة - يعتمد الطاغوت بإمرار باطله على الناس ، وفي إصباغ الشرعية على نفسه ، كمخدرات البيوت "**([[55]](#footnote-55))** .

* ومن شروطهم : عدم أخذ العلم ممن يتعاون مع السلاطين ، أو يعمل معهم .

يقول ابن لادن : " فهؤلاء موظفو دولة ، لا يمكن لعاقل أن يرجع إليهم في أمور دينه ؛ فأقل ما يقال فيهم : أنهم فسّاق ، فينبغي للناس أن يقاطعوهم , وأن يهجروهم "**([[56]](#footnote-56))** .

**ويقول آخر** : " يا طالب العلم : احذر علماء السوء ، واحذر مجالستهم وحلقاتهم ؛ فإنهم أهل سوء وضلال ، لبَّسوا على المسلمين دينهم ، وضلَّلوا على الشعوب ، وشاركوا الحكام في بيع أراضي المسلمين ومقدساتهم ؛ فها هي القدس منذ أكثر من خمسين عامًا في أيدي اليهود , ماذا عمل علماء السلاطين ، تلك الهيئات التي تسمى بهيئة كبار العلماء ، و باللجنة الدائمة ، من وضعها ؟ ومن اختارهم ؟ ومن رشَّحهم ؟ إنهم الحكام "([[57]](#footnote-57)) .

**والجواب على كلامه من أوجه :**

* **الوجه الأول :** منذ فجر الإسلام ، وعمل علماء المسلمين مع ولاة أمورهم ، بعضهم يلي لهم القضاء ، وبعضهم يلي لهم الفتيا ، ولم يعتبر عيبًا في حقهم ، وهذا الزهري حافظ عصره ، كان يدخل على أمراء بني أمية ، ويجالسهم ؛ فلم يُطعن فيه لأجل ذلك .
* **الوجه الثاني** : أن الدخول على السلاطين ورد فيه نوعان من الأدلة : الأولى منها تشير إلى الجواز والمثوبة ؛ فيمن يفعل ذلك ، والثانية تشير إلى الكراهة .
* **فمن أدلة النوع الأول** : " عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ مُعَاذ ، قَال : عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه فِي خَمْسٍ ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَام يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِه ِفَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَم "**([[58]](#footnote-58))** .
* **ومن أدلة الثاني** : قوله : " **ومن أتى أبواب السلطان افتتن** "**([[59]](#footnote-59))** .

قال الشيخ عبد الكريم بن برجس - رحمه الله - : " لا يختلف علماء الأمة على أن المراد بهذا الحديث : ذمُّ من دخل على السلاطين وهو غاش لهم ، وفيه تنبيه للداخل على وجوب الاحتياط لدينه ولنفسه ؛ فيُعالج نيته ، وينظر في الصالح : أدخوله أم بُعدُهُ ؟ ؛ إذ الفتنة منه قريبة "**([[60]](#footnote-60))** .

فمن دخل عليهم قاصدًا أمرهم بالمعروف ، ونصحهم ، وتعزيرهم ، وتوقيرهم ؛ فهذا يؤجر ، وأما من دخل عليهم ، ووافقهم على باطلهم ، وأعانهم على ظلمهم ؛ فلهذا السبب حذَّرت الشريعة من الدخول عليهم ، والمسلم أدرى بنفسه من أي الصنفين هو !.

والذي نحسبه في علماء السنة ، من علمائنا الأجلاء : أنهم يأمرون ولاة أمورنا بالمعروف ، ويحذرونهم من المنكرات ، لكن وفق الطريقة الشرعية ، وهي النصح سرًّا ، وبلطف .

* **الوجه الثالث** : إن القوم لو كانوا صادقين في دعواهم ؛ لأخذوا الفتوى من محدث العصر الألباني - رحمه الله - ؛ الذي كان بعيداً عن الوظائف الحكومية ؛ بل يعتبر الشيخ - رحمه الله - من أشد علماء العصر على الخوارج .

وهذا الشيخ مقبل محدث الديار اليمنية ، وعالمها الذي نفع الله بدعوته في اليمن ، ولا يسميهم إلا بالاسم الشرعي ( الخوارج ) ، وقال : " أبرأ إلى الله من بن لادن فهو شؤم وبلاء على الأمة وأعماله شر([[61]](#footnote-61)) .

* ومن شروطهم : أن العالم الذي تِؤخذ منه الفتوى ، ينبغي أن يكون خريج سجون مثلهم .

وفي هذا يقول الظواهري بحق عالم الأمة ابن باز : " وكنت أستغرب : كيف يقلِّد الناس دينهم رجلاً لم يضح في سبيل الله ، ولم يبتل فيه ، بل لا يقبض راتبه إلا للدفاع عن مصالح الطواغيت ؛ فكيف يسأله الناس في رقاب الطواغيت ودمائهم ، وإزالة ملكهم "**([[62]](#footnote-62))** .

ويقول في نفس الرسالة : " وآن لهذا الشباب أن يلتف حول العلماء العالمين الصادقين ؛ الذين يعانون ويبتلون في سبيل دينهم "(2) .

ولفارس الزهراني كلام قريب من هذا ، حيث يقول : الذين يطالبون الأمّة باحترام العلماء ؛ لكونهم ورَّاث علم السّلف ، ولكونهم رفعوا راية السّلف ، لو قلنا لهم التّالي :

لماذا السَّلف كان أمرهم ينتهي دومًا بالسّجن ، أو القتل ، أو النّفي ، مع أنّهم يعيشون في ظلّ دولة إسلاميّة ؟ ، ولماذا زعماء وزاعموا وراثة السّلف ينتهي بهم الأمر - في دولة مرتدّة كافرة - أن يكونوا وزراءَ ، ومحظيين عند قادة هذه الدول ؟ هل انقلبت السنّة الكونيّة في حقّهم ؟ أم أنّ الجواب يكشف عوار ممثّلي راية السّلف المزعومة ؟ "**([[63]](#footnote-63))** .

**والجواب** على هذه الأنفاس الخارجية ، نفس الجواب السابق ، وهو بدع من القول لم يسبقهم إليه أحد ، وقد كان جمعٌ من السلف آمنين مطمئنين في بيوتهم ، لم يسجنوا لحظة واحدة ، ومع ذلك كانت فتاويهم تسير بها الركبان ، كالشافعي وغيره ؛ ولكن هذا القول شبهة شيطانية ، حيث إن المنظرين معظمهم من خريجي السجون ؛ لأفكارهم المنحرفة ؛ فأرادوا أن يحجروا على أتباعهم قصر المتابعة عليهم .

**المطلب الرابع**

**تُهم تلوكها الألسن بحق علماء الأمة :**

إن التهم التي أُلصقت بحق علمائنا من خوارج العصر لا تعد ولا تحصى ، وهي التي قطعت الطريق بين الشباب ، من حملة هذا الفكر ، وبين العودة إلى جادة الصواب .

وأقتصر على أهمها :

1. **العلماء لا يفقهون الواقع** :

وفي هذا يقول ابن لادن : " إن هذه الفتوى ( يقصد فتوى الصلح ) التي لا ترجع إلى نقص علمكم الشرعي ، ولكن لعدم إدراك حقيقة الواقع ، وما يترتب على مثل هذه الفتاوى من آثار ، مما يجعل الفتوى حينئذ غير مستوفاة الشروط ، ومن ثم لا يصح إطلاقها ، مما يحتم على المفتي عندئذ أن يتوقف عن الفتوى ، أو يحيلها حينئذ على المختصين ؛ الجامعين بين العلم بالحكم الشرعي ، والعلم بحقيقة الواقع "**([[64]](#footnote-64))** .

ويقول أخو من طاع الشيطان بحق كبار علمائنا : " لا يدرون ما يحدث للأمّة ، ولا يتتبّعون أخبار المسلمين ، وما يجري لهم ، ويَقَعُ عليهِم ، ولا لهم معرفةٌ بالحركات الإصلاحيَّةِ والجهاديَّة ؛ التي تقوم في مشارق الأرضِ ومغاربِها ؛ فهم صمٌّ بكمٌ عميٌ في هذه المسائل ، لا يعقلون "**([[65]](#footnote-65))** .

**والجواب على هذا من وجهين** :

* **الوجه الأول** : أن هذه الفِرية غير مسبوقة عند خوارج عصرنا ؛ فهم يقصدون بفقه الواقع تتبع الفضائيات ، وقصاصات الجرائد ، ومذكرات السياسيين الكَفَرة .

نعم لأهل العلم كلام حول فقه الواقع ، أي الظروف المحيطة بمسألة ما ، وضرورة إلمام المفتي بها ، أما فقه الواقع بمفهوم خوارج عصرنا ؛ فلا يُعرف عند الأوائل من العلماء .

* **الوجه الثاني** : أن العلماء – أحيانًا - يرجعون لأهل الاختصاص في بعض المسائل الخاصة ، وقد سمعت الشيخ ابن عثيمين يُسأل في مسألة تبضُّع الدية على أكثر من شخص ، في حالة الحوادث المرورية ؛ فهل يتبضُّع صيام الكفارة ، خاصة إذا كانت نسبة الخطأ أحيانًا على سائق قليلة جدًّا ، والآخر عليه النسبة الكبرى ؛ فمما أفاده الشيخ في جواب طويل ، الشاهد منه : أنه رجع إلى أهل المرور من ذوي الاختصاص قبل إصدار فتواه**([[66]](#footnote-66))** .

1. **إنهم يفتون حسب هوى السلاطين** :

يقول يوسف العييري : " التهديد الذي أطلقه الأمير عبد الله بعد التفجيرات مباشرة ، توعد كل من يؤيد ، أو يبرر العمليات من الناحية الشرعية .

وقال بأن من يفعل ذلك ؛ فهو معهم ، وسيحاسَب بأنه منهم ، وقطعًا فإن هذا التهديد سيحدث انقلابًا فكريًّا ، أو شرعيًّا لدى البعض ، ولا نريد أن يستغفلنا أحد ويقول : إنه لن يؤثر على العلماء ؛ فهم لا يخافون في الله لومة لائم ؛ فهذا كلام غير واقعي .

وما يهمُّنا هنا : هو أن هذا التهديد له أثرٌ على الفتاوى التي صدرت ، سواء الفتاوى المعارضة للتفجيرات ، أو الفتاوى التي جاءت عامةً في تحريم قتل النفس ، واحترام حقوق الإنسان ، أو أنها أثّرت على شريحةٍ كبيرةٍ من العلماء وطلبة العلم .

فألجمتهم ، ولم يستطيعوا أن يُظهروا رأيهم ؛ فهذا الإرهاب الفكري له أثرٌ كبير على هذه المسألة ، ونعتقد أنه من الغباء أن تأتي لعالم أو طالب علم ، وتسأله في مجلس ، أو في الهاتف : ما رأيك في ما حصل في الرياض ، لا شك أنه سيقول هذا ظلمٌ ، وعدوانٌ ، وقتلٌ للأبرياء ، لماذا ؟ لأن عبد الله حذَّر كلَّ شخصٍ من أن يتكلم بغير ما يريده "**([[67]](#footnote-67))** .

وقد أجاب الشيخ صالح اللحيدان – حفظه الله - عن هذا فقال : " والله لي في مجلس القضاء ، وهيئة كبار العلماء ، أكثر من ثلاثين سنة ، ما أفتينا بفتوى إلا ندين الله بها "**([[68]](#footnote-68))** .

ونقول : والله صدق - حفظه الله - ولو لم يحلف ، ثم نقول لخوارج عصرنا : إن الذي يبيع دنياه من العلماء ، لا بد أن يظهر عليه أثر المال والنعمة ، والله مات جمع من علمائنا ، وهم مدينون ، أترى يبيع علماء الأمة دينهم بثمن بخس ؟! .

1. **ومن التهم : أنهم لا يُنزلون الأحكام على الواقع :**

الحقيقة أن هذه التهمة من بلايا الفكر الخارجي ، وراسب من رواسبه ، ويقصدون بها عدم تكفير الحكام ، أو مشاركة الفكر الحروري في الطعن فيهم ، وقد وجدت هذه البذرة الخبيثة في كثير من مؤلفاتهم .

يقول المقدسي : " وتنقّلت بين الكويت والحجاز ، وكان لي هنا وهناك احتكاك طيّب ، واتّصال كبير بطلبة العلم ، وبعض المشايخ ؛ الذين أخذتُ عنهم بعض مفاتيح العلم ، إلا إنهم لم يشفُوا غليلي مما يبحث عنه الشباب ، من بصيرة في الواقع ، وتنزيل الأحكام الشرعية الصحيحة عليه ، والموقف الصريح في حكام الزمان ، ووضوح السبيل إلى تغيير واقع الأمة "**([[69]](#footnote-69))** .

وفي هذا يقول أخو من طاع الشيطان : " ومن معالم القصور عند العلماء الرسميين : التهرب من تنزيل الأحكام على الواقع ، وبيانِ الحقّ ، من المعروف عن الرسميين في بلاد الحرمين ، الَّذي اعتادوه ، حتى صار سنَّةً لهم ، أنَّهم يقلّدون الأئمة في تأصيل المسائل وتقريرِها ، ويُخالِفُونَهم في تنزيلِها على الأحداثِ ، والتعاملِ مَعَهَا ، حتّى إنَّ منهم من سُئل عن فتواه في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله ، وقيل له إنّ من الناس من يحتجُّ بفتواك على تكفير حكام الخليج ؛ فغضب وقال : هؤلاء أصحاب أهواء ، أنا فتواي عامَّة ، وحكام الخليج ما أدري عن حالهم ، والرسميُّون في بلاد الحرمين : يدرّسون كتاب التوحيدِ ، ويتحدّثون عن الولاء والبراء ، ويفصِّلون حُكم الحاكم بغير ما أنزل الله ، وينقلون الإجماع في المستهزئين بالدين ، ويتلون بألسنتِهِم آياتِ الجهادِ ، ثمَّ لا تجد منهم من يفتح فاهُ ؛ مبيّنًا حكمًا شرعيًّا في واقعةٍ واحدةٍ ، إلاَّ ما وافقَ هوى الطَّاغوتِ "**([[70]](#footnote-70))** .

والجواب على هذه الشبهة الشيطانية : إنه ليس من السنة إشهار الكلام على الحكام ، وذلك من باب المصلحة والمفسدة .

قال عليه الصلاة والسلام : " **من أراد أن ينصح لذي سلطان ؛ فلا يبده علانية ، ولكن يأخذ بيده ؛ فيخلوا به ؛ فإن قبل منه فذاك ؛ وإلا كان قد أدى الذي عليه** "**([[71]](#footnote-71))** .

وفي حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام : " **هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش** ؛ فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ؛ فقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان ؛ لفعلت "**([[72]](#footnote-72))** .

فالناظر في هذا يتبين له التالي :

* إن هلاك الأمة على أيديهم ، ومع ذلك لم يشهِّر رسول الله الكلام عليهم ، وخص أبا هريرة – فقط – بأسمائهم .
* 2ـ إن أبا هريرة - رضي الله عنه - لم يفصح عنهم ، وكان يكنِّي عنهم تكنية ، كقوله : " أعوذ بالله من رأس الستين ، وأمارة السفهاء " ، يقصد سنة ستين ، وإمارة يزيد ، ومع ذلك لم يطعن أحد في حافظ الصحابة بأنه يتهرب من تنزيل الأحكام على الواقع .

هذه بعض التهم التي تلوكها الألسن ، والتي كانت عائقًا بين أولئك الشبيبة في فهم الهدي النبوي ، حيث قطعوا الطريق بينهم وبين العلماء بمثل هذه الترَّهات ، وهي نفس تهمة أسلافهم لحبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - عندما جاء يناظرهم فقالوا لبعضهم : إن هذا من قريش ممن نزل فيهم قوله تعالى : ﮋ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﮊ الزخرف : ٥٨ .

**المطلب الخامس**

**نماذج من أقوالهم التي يكفرون فيها علماء العصر :**

إن تكفيرهم لعلماء السنة في عصرنا أوضح من الشمس في رائعة النهار ، ووجدت لهم فتاوى عامة بتكفير العلماء ، وفتاوي بخصوص كبار علماء السنة في هذا العصر .

* **فمن النوع الأول** : فتوى جزار بريطانيا جار المومسات ، التي تطرقنا إليها في الفصل الأول بعنوان : ( فتوى خطيرة ، عظيمة الشأن ، في حكم الخطباء والمشايخ الذين دخلوا في نصرة وتأييد المبدلين لشريعة الرحمن ) .

ومما قاله : " فالمناط الذي كُفِّروا من أجله العبيديين : هو تعطيل الشريعة ، وأما كفر خطبائهم ؛ فهو : لدعائهم لهؤلاء الكفار بما يوهم أنّهم مسلمون ، والدعاء المتضمن شهادة لهم بالإسلام ، وتلبيس حالهم على العوام ؛ بكونهم من أهل الملة ؛ فهذا هو حكمه ، مثل أن يقول الخطيب : ( اللهم وفّق عبدك فلان ) ، حاكم من الطواغيت ، أو قوله : ( اللهم انصر أمير المؤمنين ) وأمثالها من الأدعية ، وأنت كما ترى أنها تشبه كثيرًا تلك الأدعية التي يدعو بها خطباء هذا الزمان ؛ بل هي أقل سوءًا مما يُفعل الآن "**([[73]](#footnote-73))** .

بهذه المقدمات ، والنتيجة التي توصَّل إليها ؛ فجميع خطباء أمة محمد - عليه الصلاة والسلام - ومشايخهم هم كفار ؛ فمناط تكفير خطباء العبيديين موجود - على زعمه - في خطباء وعلماء العصر ، وهذان المناطان هما :

* إن الحكام في عصرنا عطلوا الشريعة .
* وعلماء العصر وخطباء المساجد : لبَّسوا حالهم على الناس ، وأوهموا الناس أن الحكام مسلمون ، ودعوا لهم بأدعية أشد من أدعية خطباء العبيديين ؛ **فالنتيجة** : كفر العلماء والخطباء في العالم الإسلامي كلهم**([[74]](#footnote-74))** ! .

هذا توحُّش في التكفير لم يسبقه أحد ، ولن يحسده على ذلك أحد ، وعند الله تجتمع الخصوم ، هذا الخارجي قال عنه أحد طلاب العلم في هذه البلاد : ( إنه من أهل السنة في باب التكفير والإيمان ، وخصومه من المرجئة يتهمونه بذلك ) ، كما سوف يأتي قريبًا .

ومن غرائب الفكر الخارجي : أن يُكفَّر هذا الكم الهائل من أهل القبلة ، ولا يذكر عليه دليل واحد ؛ إنما نقولات من كتب التاريخ ، وقد تم كشف عَوارها في الفصل السابق بما يغني عن الإعادة .

ومن التكفير العام : قول المقدسي في عقيدته : " إن العالم إذا بايع الطاغوت المشرّع ، أو الحاكم الكافر ؛ فأعطاه صفقة يده ، وثمرة فؤاده ، أو نصره وتولاه ، ودار معه في الفتوى حيث دار ؛ بأنه كافر مرتد "**([[75]](#footnote-75))** .

* أما التكفير على وجه الخصوص لبعض علمائنا : فهذا شيء مما تقيأه خوارج عصرنا بحق رموز السنة اليوم :

يقول علي جابر الشهري - والد المطلوب أمنيًّا : سعيد ، زعيم ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب - : " كفَّرَ ابني سعيد كل الأئمة ، والثقات من أهل العلم ، وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله ، وأسكنه فسيح جناته - ، وسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، وغيرهم ؛ متذرعًا بوجود علماء ومشايخ لهم ، كفروا المًسلمين ، وأباحوا دماءهم وأعراضهم .

ولم يكتف بذلك فحسب ؛ بل كفرني معهم ، ودعا الله أن يرده لرشده ويهديه سواء السبيل"**([[76]](#footnote-76))** ، وكلام الظواهري في الشيخ ابن باز في تكفيره ورميه بالنفاق واضح .

وجاء في كلام أحد التائبين من خوارج الجزائر : " أنهم كانوا يكفرون العلماء ، كالألباني ، وابن باز ، وابن عثيمين ؛ لأنهم طواغيت مداهنون للحكام**([[77]](#footnote-77))** .

**هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث ، والحمد لله .**

**المبحث الرابع**

**تصحيح أعمال أتباعهم بمجرد صلاح الظاهر .**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : شروط قبول العمل الصالح .**

**المطلب الثاني : نماذج من أقوال منظري القوم في هذا الباب .**

**المطلب الأول**

**شروط قبول العمل الصالح :**

إن المولى عز وجل رتَّب دخول الجنة ، والنجاة من النار ، على العمل الصالح ، والعمل الذي يرتضيه الرب عز وجل له شرطان ، هما : 1) الإخلاص 2) المتابعة .

* ودليل الشرط الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : " **إنما الأعمال بالنيِّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ؛ فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه** "([[78]](#footnote-78)) .
* ودليل الشرط الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ** "([[79]](#footnote-79)) .

وصلاح الظاهر ليس كافيًا - في حد ذاته - لتصحيح العمل ؛ فالخوارج أشدُّ الناس عبادة ، حتى إن الصحابة - سادات الأولياء - يحقرون عبادتهم مع عبادة الخوارج ، ومع ذلك أخبر عليه الصلاة والسلام : أنهم " **يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية** " .

ومما يؤكد أن صلاح الظاهر ليس مقياسًا على صحة العمل : قوله عليه الصلاة والسلام : " **أخوف ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن ، حتى إذا رُؤيت بهجته عليه ، وكان ردءًا للإسلام ، انسلخ منه ، ونبذَه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ، ورماه بالشرك** ، قلت : يا نبيَّ الله ! أيُّهما أولى بالشرك : الرامي أو المرمي ؟ قال : **بل الرامي** "([[80]](#footnote-80)) .

فمن فوائد الحديث المتعلقة بالمبحث : أن الرجل تعلَّم القرآن ، حتى ظهرت بهجة القرآن عليه - وكان ذخرًا للإسلام في أول أمره - ثم لما ولغ في حمى التكفير ، ورمى أقرب الناس إليه بالشرك ، وسعى على جاره بالسيف ، لم يلتفت الشرع إلى ما مضى من صلاحه ، وإنما جعله أولى بالشرك من الذي اتهمه ؛ بل وأخبر بانسلاخه من الدين .

وعلى هذا جرى فهم علماء الأمة : أن صلاح الظاهر ليس كافيًا في حد ذاته ؛ لتصحيح العمل ؛ إنما المقياس الكتاب والسنة ؛ بل التعمق في الدين ، والتشدد على غير فهم ؛ مظنة الوقوع في الأهواء والبدع ، والمروق من الدين .

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما : لما دخل على الخوارج يناظرهم ، رأى من شدة عبادتهم الشيء العجيب ، ومع ذلك لم ينظر إلى صلاحهم ، حتى قال : " دخلت على قوم لم أر قط أشد منهم اجتهادًا , جباههم قرحة من السجود ، وأياديهم كأنها ثفن الإبل , وعليهم قمص مُرحَّضَة ، مشمرين ، مُسهَمَة وجهوههم من السهر "([[81]](#footnote-81)) .

وعن جندب الأزدي([[82]](#footnote-82)) قال : " لما عدلنا إلى الخوارج ، ونحن مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - , فانتهينا إلى معسكرهم , فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن "([[83]](#footnote-83)) .

فلم يلتف سلفنا إلى صلاح الظاهر ، وإنما تدافعوا إلى قتالهم .

يقول الإمام الآجري - رحمه الله - يحذر من الاغترار بصلاح ظاهر الخوارج ؛ الذي قد يؤدي إلى متابعتهم : " فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام - عدلًا كان الإمام أو جائرًا – فخرج وجمع جماعة ، وسلّ سيفه ، واستحل قتال المسلمين ؛ فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن ، ولا بطول قيامه في الصلاة ، ولا بدوام صيامه ، ولا بحسْن ألفاظه في العلم ؛ إذا كان مذهبه مذهب الخوارج "([[84]](#footnote-84)) .

**المطلب الثاني**

**نماذج من أقوال منظري القوم في هذا الباب**

1. يقول أبو قتادة : " الجماعة الإسلاميّة المسلّحة لم يصدر منها - وإلى الآن - إلاّ التّسديد والمقاربة في إصابة الحقّ ، وتحرّي منهج الصّحابة - رضي الله عنهم - في قتالهم للمرتدّين في الجزائر ؛ فالواجب هو عدم إشاعة الفاحشة ، بمتابعة هوى النّفس في إبطال هذه الرّاية ، وهذا المنهج " .

وقال : " وفي الختام : إنّ الجماعة الإسلامية المسلّحة ، بقيادة الشّيخ أبو عبد الرّحمن أمين : هي راية أهل السنّة والجماعة على أرض الجزائر ، ولا تسقط هذه الرّاية بالاحتمالات العقليّة الجائرة ، ولسنا بمغيّرين ذلك ؛ إلاّ ببيّنة مثل عين الشّمس ، والله الموفّق ، والحمد لله ربّ العالمين "([[85]](#footnote-85)) .

وقد كانت الجماعة المسلحة تعيث في الأرض فسادًا ، ونقلنا في المسألة الجزائرية ( في الفصل السابق ) ما تشيب منه الولدان ، من أقوال منظريهم وأتباعهم ، وهذا الخارجي يقول يتحرون منهج الصحابة ، ورايتهم راية أهل السنة .

ولو أنه قال منهج جدهم ذي الخويصرة ؛ لكان لقوله وجه ، أما منهج الصحابة ؛ فكذب ورب الكعبة ، فإنهم كانوا يتورعون عن قتل نساء وأطفال المشركين وأما قومه في الجزائر يتقربون إلى الله بدماء النساء المسلمات والأطفال ؛ بفتوى من هذا الخارجي نفسه .

وهذا بيان أصدره بعض من رموز هذا الفكر في حق المطلوبين للدولة السعودية بسبب التفجيرات التي هزت بلاد التوحيد آنذاك ، وللدفاع عنهم جاء فيه : " إن هؤلاء المجاهدين أتقى لله ، وأورع من أن يقتلوا مسلمًا ? أو يفسدوا بيوت أو منشآت المسلمين ? أو يروِّعوهم ? أو يعتدوا على حرماتهم ? أو أموالهم ? أو أعراضهم ? كيف ذلك ? وهم ما بذلوا أرواحهم إلا دفاعًا عن المسلمين ضد الأعداء الصليبيين ? ومحاولة إلصاق هذه التهم بهم من أخسِّ الأعمال ? والله المستعان " ، الموقعون :

1) علي بن خضير الخضير 2) ناصر بن حمد الفهد 3) أحمد بن حمود الخالدي"([[86]](#footnote-86)) .

وهذا البيان والتزكية بعد أحداث الرياض الدامية .

لقد أصدر الثلاثة تراجعًا عن تأييدهم بعد القبض عليهم ، وتراجع الثاني عن تراجعه .

إن هؤلاء الثلاثة كانوا مصدر فتنة للشباب في هذه البلاد ، في خضم حوداث التفجيرات ، ببياناتهم وفتاويهم ، وتراجُع بعضهم لا يعفيهم من مسؤولية ما حدث ، وهذا بيان من الأول يزكي فيه رؤوس الفكر التكفيري ؛ الذين أفسدوا فكر الشباب آنذاك ، حيث وُجِّه له السؤال التالي :

 سـ : " ما الذي ترونه في هؤلاء الشيوخ : عبد المنعم مصطفى حليمة ؛ الملقب بأبي بصير ، عصام محمد البرقاوي ؛ المشهور بأبي محمد المقدسي ، عمر بن محمود ؛ الملقب بأبي قتادة الفلسطيني ؟

 جـ : هؤلاء من علماء أهل السنة ، والتوحيد ، والعقيدة ، ومن أهل الجهاد ، والتأليف ، والتعليم ، ولا نعلم عنهم إلا خيرًا ، وقد قرأت لهم كتبًا كثيرةً ، وما يُفترى عليهم من الكذب والزور في مسائل التكفير ؛ فهو محض افتراء ، ومن صنع المرجئة ، وهم أهل سنة في باب التكفير والإيمان ، وكان شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبـي - رحمه الله - يثني عليهم خيرًا ، ويمدحهم ويذبُّ عنهم ، ويراسلهم ويراسلونه .

وسئل شيخنا حمود - رحمه الله - عنهم في ندوة ألقاها عبر الهاتف في المغرب العربي ، سئل عنهم فأثنى عليهم ، وحث على قراءة كتبهم ، والتتلمذ عليهم ، وكان ذلك قبل وفاته رحمه الله بشهرين تقريبًا ، وقد سمعته مرارًا وتكرارًا ، وفي مجالس عدة ، يثني عليهم ، ويدعو لهم ، ويذب عنهم ، ولقد هاتف بعضهم بالهاتف ، وقُرئ عليه بعض كتبهم ، وراسل بعضهم .

وهكذا سمعت كثيرًا من علماء من أهل السنة عندنا ، يثنون عليهم ، ويذكرونهم بخير ، ويذبون عنهم فيما يُفترى عليهم من الكذب والاتهام ، ولا ندَّعي العصمة لهم ، ولا يلتفت إلى كلام أهل الإرجاء ، وأهل السلطان ، والانهزاميين ، والعصرانيين فيهم ؛ فهم لا يثنون على أمثال هؤلاء ، ولا يحبونهم ، وعند الله تجتمع الخصوم ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون "([[87]](#footnote-87)) .

هؤلاء علماء السنة من يقول منهم : " البلاد الإسلامية كلها دار كفر ، ولا أستثني حتى مكة والمدينة "([[88]](#footnote-88)) ، هو من أهل السنة في أبواب التكفير والإيمان .

من يخرج فتوى بعنوان : ( فتوى خطيرة الشأن ، في جواز قتل النساء والذراري والولدان ) وقُتل بسببها خلائق شتى من نساء أهل القبلة وأطفالهن ، هو من أهل السنة في أبواب التكفير والإيمان ، وكل من خالف أهل السنة هؤلاء ، ولم يكفِّر مثلهم ؛ فهو من أهل الإرجاء ، وأهل السلطان ، والانهزاميين ، والعصرانيين .

ونِعْمَ ما قال في آخر التزكية ( عند الله تجتمع الخصوم ) فليعد المنفذون ، والمفتون ، والمزكون ، جوابًا قِبَل العرش ، عندما يجتمعون مع خصومهم ، ممن قتل في هذه الأحداث ظلمًا وعدوانًا ؛ فوالله ما رُمِّلت النساء ، وما يُتِّم الأطفال ، وهُدِّمت المساكن ؛ إلا بسبب فتاوي ( أهل السنة ) **المزعومين المذكورين** .

ولقد أدلت قواعد الشريعة على أن العبد يتحمل ما جنته يداه .

قال ابن القيم – رحمه الله - : " إن الله سبحانه يعاقب على الأسباب المحرمة ، وعلى ما تولد منها ، كما يثيب على الأسباب المأمور بها ، وعلى ما يتولد منها "([[89]](#footnote-89)) .

ومن أغرب ما وقفت عليه في هذا الباب : أن أبا قتادة يزكي أعمال وحوش الجزائر قبل وقوعها : ومما قاله : " إن أولئك المجاهدين ( يقصد من هم على شاكلته في جبال الجزائر ) هم على فكر وعقيدة أهل السنة والجماعة ، وإنهم اختطُّوا طريق السلف ، وإنهم لا يفعلون فعلاً ؛ إلا وقد تأوَّلوا فيه ، وأن لهم دليلاً شرعيًّا "([[90]](#footnote-90)) .

من المجازفات في هذا القول : أنه يتأوَّل لهم قبل وقوع الفعل ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يحذر من المخالفات الشرعية في الجهاد قبل خروج الجيش ، ويوصيهم ، وكان يغلظ القول بعد وقوعه ( كما في حديث أسامة ) ، ويتبرأ من الفعل ) كما في قصة خالد ) ، وجهاد الصحابة جهاد شرعي شريف ؛ بعكس قتال هؤلاء ؛ فالنبي - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يتأول لأصحابه ، لا قبل الفعل ، ولا بعده .

ونختم هذا المبحث بكلام شيخ الإسلام – رحمه الله - حول الخارجين مع ابن الأشعث :

قال فيهم : " فهزموا وهزم أصحابهم ؛ فلا أقاموا دينًا ، ولا أبقوا دنيًا "([[91]](#footnote-91)) .

لم يصحح - رحمه الله - فعلهم وخروجهم ، رغم أن بعضًا ممن خرجوا – آنذاك - من خيار أهل الأرض ، كالتابعي الجليل سعيد بن جبير ، والشعبي([[92]](#footnote-92)) -رحمهم الله جميعًا - .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ونسأل الله التيسير فيما بقي ، والتوفيق والسداد فيما مضى .

**المبحث الخامس**

**الغلو عند الخوارج في العصر الحاضر**

وفيه ثلاث مطالب :

**المطلب الأول** : الغلو في التكفير .

**المطلب الثاني** : الغلو في مسائل الحاكمية .

**المطلب الثالث** : الغلو في الموافق والمخالف .

**المطلب الأول**

**الغلو في التكفير** **:**

الغلو أمر مذموم شرعًا ، ونتائجه وخيمة ، وسبب لتضييع حق الله ، وسبب للهلاك .

قال عليه الصلاة والسلام : " **إياكم والغلو في الدين ؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** "**([[93]](#footnote-93))** .

والغلو قد يكون مقتصر الضرر على العبد نفسه ، وقد يتجاوزه إلى غيره .

فمِن ضرره على النفس : أن الغلو والتشديد على النفس سببٌ لانقطاع النفس عن العمل ، وفي هذا أرشد نبينا - عليه الصلاة والسلام - إلى القليل الدائم من العمل ، وتعليل ذلك جاء في الحديث .

قال عليه الصلاة والسلام : " **أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل** "**([[94]](#footnote-94))** .

ومن نتائجه : تنفير الناس من الدِّين والطاعة ؛ فإن الغلو - كما عرَّفه أهل العلم - مجاوزة الحد ، والمجاوزة في الحد : تؤدي إلى الكُره والتنفير ، ومن أجله قال عليه الصلاة والسلام : " **يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا** "**([[95]](#footnote-95))** .

ووردت أدلة كثيرة تنهى عن الغلو ، قال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﮊ النساء : ١٧١ ، وقال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﮊ المائدة : ٧٧ .

وقول النبي : " **هلك المتنطِّعون** " قالها ثلاثًا**([[96]](#footnote-96))** .

فهذه نصوص صريحة في ذم الغلو .

والمتتبع لرسائل خوارج عصرنا وكتبهم ومقالاتهم : يجد أن القوم دخلوا للغلو من أوسع أبوابه ، وغلوهم أخذ صورًا شتى ، وأشكالاً عدّة ، غلو في التكفير ، ومسائل الحاكمية ، غلو في الأشخاص ؛ إما في الموافقة ؛ وبالتالي مدحه ، وتعظيم شأنه ، أو العكس ، بغضًا يصل إلى جعله شرًّا من اليهود والنصارى .

ومن غلوهم في التكفير : يقول الطويلعي - وهو من كبار منظريهم ، وشهرته عند الأتباع : ( أخو من طاع الله ) - : " لا لم يقل رسول الله أخرجوا السعوديين من جزيرة العرب ، ولا قال أخرجوا الأمريكان من جزيرة العرب ؛ بل قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، ما استثنى سعوديًّا ، ولا غيره ، هذا هو الجواب الواضح الصريح لهذا التساؤل البليد ممن طرحه "([[97]](#footnote-97)) .

هذا الشقي الخارجي : ولد وتربى وترعرع في بلاد التوحيد والسنة ، وهو أعلم بالخير الكثير الذي عليه أهل هذه البلاد - علماء وأمراء ، وبقية الناس من العوام - ومع ذلك أدى الغلو بهذا الحروري ، إلى رمي أهله بالشرك ، وحمل السلاح عليهم ؛ فانطبق عليه قوله عليه الصلاة والسلام : " **إنَّ أخوفَ ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن ، حتى إذا رُئيت بهجته عليه ، وكان ردءًا للإسلام ، انسلخ منه ، ونبذه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ، ورماه بالشرك** ، قلت : يا نبيَّ الله ! أيُّهما أولى بالشرك : الرامي أو المرمي ؟ قال : **بل الرامي**"([[98]](#footnote-98)) .

فالمذكور نبذ القرآن وراء ظهره ؛ بولوغه في العقائد الحرورية ، وسعى على أهل بلده بالسلاح ، ووجوب إخراجهم من جزيرة العرب ؛ لأنهم مشركون ، والشقي الخارجي ممن جمع بين التنظير لأتباعه ، وحمل السلاح على قومه .

ويقول شقي لندن ، وجزارها أبو قتادة : " لو أنّ رجلاً كان يعتقد أنّ ما هو عليه هو الإسلام الصّحيح ، وكان يعتقد في خصمه أنّه مسلم ، ولكن ليس تامّ الإيمان ؛ بل مقصّر بعض الشّيء ؛ فما هي درجة مجابهة هذا المسلم لخصمه المقصّر ؟

الجواب واضح ، وهو أنّ هذه المجابهة لن تكون شرسة ، بل سيكون فيها نوع مهادنة ، وستكون في وسط الطّريق أنصاف الحلول السّلميّة والمصالحة ، لكن إذا اعتقد المسلم أنّ من يجابهه هو كافر مرتدّ ، وأنّه مشرك بالله ، وليس هناك من شيء عنده مما هو في تقييمه أنّه حسن وجميل ؛ فسيكون الصّراع على أشدّه ، وتكون المجابهة في أعلى درجاتها ، وهذا الصّراع الذي يؤتي أكله ، ويجني ثماره .

وجماعات الجهاد في العالم الإسلاميّ حيث طرحت نفسها بهذا الطّرح ، وهو أنّها تسعى للتّغيير الجذريّ ، والانقلاب الشّامل ؛ فلا يمكن لأفرادها الصّمود ؛ إلاّ إذا اعتقدوا ذلك "([[99]](#footnote-99)) .

هذا التصور الاعتقادي المبنيّ على تكفير المسلم، والزاعم بأنَّ اعتقاد إسلامه من أنصاف الحلول التي لن تؤتي أكلها ولن تُجتنى ثمارها : هو الذي ارتضع منه بعض أبناء المسلمين ؛ فأخرجوا لنا عقيدة خارجية حرورية ، تولد عنها سيارات مفخخة ، وأحزمة ناسفة ؛ لأن القوم قد تيقنوا بدليل الشرع ؛ الذي توهَّموه : أن من يواجهون : هم كفار مرتدون .

ويقول أبو بصير عن حكام المسلمين : " إنهم فاقوا حكام اليهود في كثير من خصال الكفر والجحود والطغيان ، مما يجعل التوقف في تكفيرهم جريمة كبيرة بحق دين الله تعالى ، وحق أمة الإسلام "([[100]](#footnote-100)) .

ويحسُن في هذا الأمر ، نقل فتوى هيئة كبار العلماء في التحذير من التكفير ، ومما جاء فيها :

* **" أولاً** : التكفير حكم شرعي ، مَرَدُّه إلى الله ورسوله ؛ فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ؛ فكذلك التكفير ، وليس كل ما وُصف بالكفر من قول أو فعل ، يكون كفرًا أكبر ، مخرجًا عن الملة .

ولما كان مَرَدُّ حكم التكفير إلى الله ورسوله ؛ لم يجز أن نُكَفِّر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة ؛ فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن ؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة ، وإذا كانت الحدود تُدْرَأ بالشبهات - مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير - ؛ فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات ، ولذلك حذر النبي من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر .

فقال : " **أيما امرئ قال لأخيه :ي ا كافر ؛ فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ؛ وإلا رجعت عليه** " .

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر ، ولا يكفَّر من اتصف به ، لوجود مانع يمنع من كفره ، هذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها ، وانتفاء موانعها .

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة : من استحلال الدم والمال ، ومنع التوارث ، وفسخ النكاح ، وغيرها مما يترتب على الرِّدة ؛ فكيف يسوَّغ للمؤمن أن يُقدم عليه لأدنى شبهة ؟! .

وإذا كان هذا في ولاة الأمور ؛ كان أشد ، لما يترتب عليه من التمرد عليهم ، وحَمْل السلاح عليهم ، وإشاعة الفوضى ، وسفك الدماء ، وفساد العباد والبلاد ، ولهذا منع النبي من منابذتهم ، فقال : " **إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان** " :

* فأفاد قوله : " **إلا أن تروا** " : أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة .
* وأفاد قوله : " **كفرًا** " : أنه لا يكفي الفسوق ، ولو كَبُر ، كالظلم ، وشرب الخمر ، ولعب القمار ، والاستئثار المحرَّم ...
* وأفاد قوله : " بواحًا " : أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح ، أي صريح ظاهر .
* وأفاد قوله : " **عندكم فيه من الله برهان** " : أنه لابد من دليل صريح ، بحيث يكون صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ؛ فلا يكفي الدليل ضعيف السند ، ولا غامض الدِّلالة .
* وأفاد قوله : " **من الله** " : أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء ، مهما بلغت منـزلته في العلم والأمانة ؛ إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح ، من كتاب الله ، أو سنة رسوله .

وهذه القيود تدل على خطورة الأمر .

وجملة القول : أن التسرع في التكفير له خطره العظيم ، لقول الله عز وجل ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮊ الأعراف: ٣٣ .

* **ثانيًا** : ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال الخاصة والعامة ، وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت ، فهذه الأعمال ، وأمثالها : محرمة شرعًا بإجماع المسلمين ، لما في ذلك من هَتْك لحرمة الأنفس المعصومة ، وهَتْك لحرمة الأموال ، وهَتْك لحرمات الأمن والاستقرار ، وحياة الناس .

وإن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ، وخطورة إطلاق ذلك ، لما يترتب عليه من شرور وآثام([[101]](#footnote-101)) .

هذه الأمثلة كافية في حد ذاتها لبيان الغلو العظيم عند القوم في مسائل التكفير .

**المطلب الثاني**

**الغلو في مسائل الحاكمية :**

إن الغلو في مسائل الحاكمية ، والدندنة حولها ، وتكفير الحكام ، وخلائق لا يحصون من أمة محمد - عليه الصلاة والسلام - :هو نفَس خارجي ، ورثه خوارج العصر من أسلافهم ، كما بينَّا في الفصل الأول .

يقول سيد فضل : " أثر الحكم بالقوانين الوضعية على أنصار الحاكم المرتد وجنوده : هم كفار على التعيين في الحكم الظاهر بالكتاب والسنة والإجماع ، لأنهم السبب الحقيقي لدوام حكم الكفار ، ودوام الحكم بقوانين الكفر ، مع ما يترتب عليها من فساد عظيم "([[102]](#footnote-102)) .

ويقول الظواهري : " فقد كان للأستاذ سيد قطب - رحمه الله - ، والمجموعة التي التفت حوله ، فضل كبير - بعد فضل الله - في مجالين :

الأول : وهو المجال العقائدي : حيث أكد الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - على مدى أهمية قضية التوحيد في الإسلام ، وأن المعركة بين الإسلام وأعدائه هي في الأصل معركة عقائدية حول التوحيد ، أو حول لمن يكون الحكم والسلطان ، لمنهج الله ولشرعه ، أو للمناهج الأرضية ، والمبادئ المادية ، أو لمدعي الوساطة بين الخالق وخلقه "([[103]](#footnote-103)) .

إن تفسير التوحيد بالحاكمية تفسير منحرف لا يعرف ؛ فالتوحيد الذي دعا إليه الرسل : هو عبادة الله وحده ، ولذلك دعوة الأنبياء - جميعًا - تتمثل في عبادة الله وحده ، قال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﮊ الأنبياء : ٢٥  **،** وفي السنة من حديث معاذ - رضي الله عنه - أنه قال له لما بعثه إلى اليمن : " فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ... "([[104]](#footnote-104)) ، وفي رواية: " أن يوحدوا الله "([[105]](#footnote-105)) .

والرواية الثانية تفسير ماهية التوحيد ؛ الذي من أجلها خلقت الخلائق ، وأنزلت الكتب ، وبعث الرسل ، ولا ينكر مسلم - عاقل - أن من تمام التوحيد : الخضوع لحكمه ، وتحكيم شرعه ؛ لكن نقطة الخلاف هي حصر التوحيد في الحاكمية ، وهو تفسير مبتدع ، أحدثه المودودي من المعاصرين ، وهو موروث فرقة سابقة ، هي الحرورية ؛ ونقلنا في الفصل الأول كيف أعاد دعوة الأنبياء جميعًا إلى الحاكمية ، وأنهم جاءوا ليقرروا حاكمية الله ؛ التي هي بزعمهم نقطة الخلاف بين الأمم وأنبيائهم ، وغلط مئات المفسرين من السلف والخلف ؛ الذين قرروا أن كفر فرعون والنمرود ؛ لإنكارهم وجود الله ؛ بل كفرهم ينحصر عندهم في إنكار حاكمية الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض رده على الرافضة في غلوهم في مسائل الإمامة ، وأنها أهم مطالب الدين : " إن قول القائل : إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين ، وأشرف مسائل المسلمين : كذب بإجماع المسلمين ، سنيهم وشيعيهم ؛ بل هذا كفر ؛ فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة "([[106]](#footnote-106)) .

إن القوم لما فتنوا بمسائل الحاكمية ، أوقعهم ذلك إلى الإشادة بطاغوت الرافضة في عصرنا الخميني .

قال المودودي : " إن ثورة الخميني : ثورة إسلامية ؛ القائمون عليها هم جماعة إسلامية ، وشباب تلقوا التربية الإسلامية في الحركات الإسلامية ، وعلى جميع المسلمين عامة ، والحركات الإسلامية خاصة ، أن تؤيد هذه الثورة كل التأييد ، وتتعاون معها في جميع المجالات "([[107]](#footnote-107)) .

إن عجائز الموحدين في العالم الإسلامي ؛ الذين لم يتلوثوا بالتفسيرات المنحرفة للإسلام ، يعلمون أن الرافضة ، وثورتهم ، وإمامهم المعاصر ، لا يمتُّون للإسلام بصلة .

وقامت هذه الثورة بتشييد القباب والمشاهد ، وأحيت لطم الخدود ، وتكفير خير جيل أشرقت عليه الشمس بعد الأنبياء والرسل ، وأحق وصف لها : أنها ثورة وثنية ، رافضية ، خبيثة ... .

نسأل الله العظيم أن يطهر بلاد الإسلام فارس وغيرها من هؤلاء الأنجاس الأرجاس ، عباد المشاهد والقباب ، أبناء المتعة ، أصحاب الشتائم والنقائص لصحابة رسول الله ، وأمهات المؤمنين .

**المطلب الثالث**

**الغلو في الموافق والمخالف :**

وهذا الأمر عند خوارج العصر هو البحر الذي لا ساحل له ؛ فإن وافقهم شخص ما في تكفيرهم وعقائدهم ؛ فهو العلامة النِّحرير ، بقية السلف ، وإن خالفهم ، وحذر من التكفير ، وإزهاق الأنفس ؛ فهو عدو الله ورسوله - عند القوم - وعميل ومداهن ...

ولنأخذ مثالاً لشخص منهم غلوا فيه لما كان على طريقة القوم ، وأحد منظريهم ؛ فلما خالفهم غلوا في الانتقاص منه ، وهو سيد فضل ، المنظر الكبير للقوم .

فلما ألف كتابه الجامع في طلب العلم الشريف ؛ الذي يصل عدد صفحاته إلى أزيد من ألف ورقة ، قالوا فيه : " إلى الباحثين والدارسين ، وطلبة العلوم الشرعية ، ترقبوا صدور الموسوعة السلفية ، كتابُ العلم ، للعالم المرابط ، والمفتي المجاهد ، الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز "([[108]](#footnote-108)) .

فلما خالفهم في مسائل ، وأصدر بعض التراجعات ؛ التي لا تمس الأصول ؛ قيل فيه : " فهذه التراجعات لم تكتب في ظروف القهر والسجن والخوف فقط ، ولكنها كتبت بإشراف وتوجيه وتدبير وتمويل ، وإمكانات الحملة الصليبية اليهودية ، ولم يبذلوا فيها هذه الأموال والجهود ؛ إلا لأنها تصب في مصلحتهم ، ولو كانوا لا يحققون بها مصالحهم ؛ لما سمحوا لصاحبها أن ينطق أصلاً "([[109]](#footnote-109)) .

وقال السباعي في وصف مذكرة الترشيد هذه : " وهو يعلم يقينًا : أن وثيقة الترشيد ، وأخواتها في التراجعات ، قد كتبت بمعرفة وإشراف وتسويق أمن الدولة التجلية "([[110]](#footnote-110)) .

إن هذا الموقف يشبه - على حد كبير - موقف اليهود من الصحابي الجليل عبد الله بن سلام ، لما أراد الإسلام ، دخل على رسول الله فأسلم ، وقال أشهد أنك رسول الله ، أرسلك الله بالهدى ودين الحق ، وأن اليهود يجدونك عندهم في التوراة منعوتًا ، ثم قال له ، أرسل إلى نفر من اليهود ، إلى فلان فسماهم له ، وأخبئني في بيتك ؛ فسلهم عني ، وعن والدي ؛ فإنهم سيخبرونك ، وبأني سأخرج عليهم ، فأشهد أنك رسول الله ، أرسلك بالهدى ، ودين الحق ؛ لعلهم يسلمون ؛ ففعل رسول الله ذلك ؛ فخبأه في بيته ، وأرسل إلى النفر الذين أمره بهم ؛ فدعاهم وقال لهم رسول الله ما عبد الله بن سلام عنكم ، وما كان والده ، قالوا سيدنا وابن سيدنا ، وعالمنا وابن عالمنا ؛ فقال رسول الله : أرأيتم إن أسلم ، أتسلمون ؟ قالوا : إنه لا يسلم ، قال أرأيتم إن أسلم ، تسلمون ، قالوا : لا يسلم ، قال : أرأيتم إن أسلم ، قالوا : لا يسلم أبدًا ، قال فدعاه رسول الله ؛ فخرج عليهم ، ثم قال : أشهد أنك رسول الله ، أرسلك بالهدى ودين الحق ، وأنهم ليعلمون منك مثل ما أعلم ؛ فقالت اليهود : " لعنك الله ، ما كنا نخشاك يا عبد الله على هذه ، قال : فخرجوا من عنده .. "([[111]](#footnote-111)) .

وقد نقلنا كلام الظواهري عندما سئل عن العلماء في صفوفهم ، عد المقدسي التكفيري الجلد ، ووصفه البحر الزخار ، وأبو قتادة ( جزار لندن ) ، وقال فيه : العالم النحرير .

وممن عده من علمائهم : أبو يحي الليبـي ، صاحب أشهر رؤى منامية في التاريخ ، أوصل هؤلاء المذكورين إلى عَنان السماء ، وقال في حق ابن باز ، وابن عثيمين : " لقد تحول هؤلاء العلماء إلى مخربين ، ومدمرين لعقائد الشباب ، ومبررين لكفر الطاغوت ، ومعادين للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومبيحين لاستقرار قوات الغزو الصليبي الأمريكي في أرض جزيرة العرب ، ومباركين للتطبيع وسياسة الهيمنة اليهودية على ديار الإسلام "([[112]](#footnote-112)) .

حتى وصل بهم غلوهم في المخالفين لهم من العلماء : أنهم ليسوا بعلماء ، وهذه نظرة أحد منظريهم من أهل هذه البلاد ، قالوا فيه عند تقديم مؤلفاته : " فهذا مجموع كتابات الشيخ المجاهد العلامة : عبد العزيز بن رشيد العنزي ، والمشهور بـ ( عبد الله بن ناصر الرشيد ) أو بـ : ( أخو من أطاع الله ) ، وهو من مجاهدي جزيرة العرب ، ومن علمائها الكبار الأفذاذ "([[113]](#footnote-113)) .

هل يوجد من علماء بلادنا طويلب علم بهذا الاسم ؛ فضلاً أن يكون من علمائها الكبار الأفذاذ ؟! .

وننقل منزلة الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين وبقية علمائنا – رحمهم الله - عند أخو من طاع الشيطان المذكور ، يقول جاهل الجزيرة الفذ بحق هيئة كبار العلماء : " يتوهّم من ينظر إلى المنتسبين إلى العلم من بعيدٍ ، ويرقبُ شيئًا من المظاهر العلميّة ، كجداول الدُّروس والمحاضرات ، أنَّ الرَّسمِيِّين ممن تضلَّع بالعلوم الشرعيَّة ، وتشبَّعَ بكُتبِ الفقهِ والحَدِيثِ ، حفظًا وفهمًا ، وواقعُ الرسميِّين في علومِ الاعتقادِ ، والتفسيرِ ، والفقهِ ، والحديثِ ، وأُصول الفقهِ ، واللغةِ ؛ يمثّل صورةً من غياب العلم الشرعيِّ واندراسِهِ ، أمَّا منزلةُ من يُفتي بالنصوص بعد أن يعرف ناسخَها ومنسوخَها ، ومُجْملَها ومُبيَّنها ، ويجمع بين متعارِضِها ، بعد أن ينقُدَها ويستخرِجَ صحيحَها من ضعيفِها ، هذه المنزلةُ ؛ فلا ذكرَ لها ، ولا وجودَ لمن يحسنها ، مع كثرةِ ما يطرقُ سمعَكَ اسمُ العالم العلاّمة ، والألقاب الأعجميَّة من السماحةِ والفضيلةِ ، ولكنَّها : ألقابُ مملكةٍ في غيرِ موضِعِها \* \* \* كالهرِّ يحكي انتفاخًا صَولةَ الأسدِ

ولو تأمَّلتَ واقعَ طلبَةِ العلمِ ، وتحصيلَهُم ، وقستَ إليهِ ما لدى هؤلاء الرسميِّينَ ، وجدتَ لكثيرٍ من طلبةِ العلمِ من الفهمِ والتحقيقِ ، مع التفنُّنِ والتوسُّعِ في علوم الشريعة ، وجودة الفهم ، وحسن الاطّلاع ، والمعرفة بمظانِّ المسائل ، ومواضعِ الأدلَّةِ ، ما ليسَ للرسميِّينَ عُشرُ معشارِهِ "([[114]](#footnote-114)) .

هذه نظرة ( الهِر ) إلى كبار علمائنا ، وقد قلت في وصفه إنه جاهل الجزيرة ؛ لأنه لما جاء يؤصل لأتباعه حكم استهداف المصالح النفطية ، مما استشهد به في هذا الباب " قوله تعالى : ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮊ التوبة : ١٢٠ .

والنيل الَّذي يُنال من الكافرين : يكون نيلاً من أنفسهم بالقتل ، ومن أموالهم بالغنائم ، ومن أعراضهم ، وأنفسهم ، وأموالهم ، بالسبي والاسترقاق ، وكلُّ ذلك مما يُكتب للمسلمين به عملٌ صالحٌ([[115]](#footnote-115)) .

**تأمل** : استدل بهذه الآية في التخريب في بلاد التوحيد والسنة ، ولولا حفظ الله لبلاد الحرمين ؛ لحدثت كارثة في أكبر مصافي للبترول في مدينة أبقيق ، وردَّ الله كيد الخوارج ، وسلم الله البلاد والعباد ، وقتل جميع المنفذين ، دون الوصول لمأربهم ، وألقي القبض على بقية العصابة .

**هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد**

**المبحث السادس**

**ترسيخ المعاني المجملة في أذهان الشبيبة :**

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالتفصيل والبيان في كل ما يحتاج إليه البشر ، وما أُجمل في مكان ، فُصِّل في موضع أخر ؛ فإن الإجمال حمَّال أوجه ، ومظنة الالتباس .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن([[116]](#footnote-116)) – رحمه الله - : " إن الإجمال والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب ، وتفاصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ ، وعدم الفقه عن الله ، ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها وبين فهم القرآن ، قال ابن القيم - رحمه الله - في كافيته :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ** |  | **إطلاق والإجمال دون بيان** |
| **قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ الأ** |  | **آراء والأذهان كل زمان**([[117]](#footnote-117)) |

فمن الألفاظ المجملة : " قولهم إن المؤمنين إخوة " ، وهذا حق بنص القرآن ، وإنه لا حدود تفصل بين المسلمين ، وإن الحدود صنيعة الاستعمار .

يقول أحدهم **:** " وشبهة حُسن الجوار ، واحترام حدود الإمارات ساقطة ؛ لأن هذه الحدود قد أقامها الإنجليز النصارى ، وكفلها الأمريكان ، وتلك العروش المرتدة الظالمة ، نصبها كذلك اليهود والنصارى ، وديار الإسلام بمنزلة البلد الواحد ، كما نص العلماء ، ونقله ابن تيمية إجماعًا ، وجزيرة العرب مِصر واحد ، وهي عقر دار الإسلام ، ومهمة الدفاع عنها منوطة بأهلها ، أهل الجزيرة ، وسوادهم الأعظم في اليمن ، كما أسلفنا ، وعلى أهل الإسلام عونهم ، حتى تحصل الكفاية ؛ وإلا عمت الفريضة كافة أهل الإسلام في الأرض ، وتعينت عليهم "([[118]](#footnote-118)) .

فيترتب على هذه المعاني المجملة معانٍ فاسدة ، منها :

* عدم طاعة ولاة الأمور المتغلبين بسيوفهم على أقطار المسلمين ؛ لأن أحاديث السمع والطاعة ؛ إنما للإمام الأكبر ، والخليفة العام .

وفي هذا يقول الجربوع : " إن المتأمل لكلام أهل العلم في الشروط التي اتفقوا عليها ، واختلفوا في بعضها ، خلافًا لا يكاد يذكر ، في تنصيب الإمام للمسلمين : يجد بكل وضوح أن هذه الشروط لا تنطبق على حكام المسلمين اليوم ، حيث لم يجرؤ أحدٌ منهم أن يعلن أنه الإمام الأعظم للمسلمين ؛ لأن هذا سيلزمهم تبعات ، هم يرون أنهم في غنى عنها ؛ فهم يكتفون بأن يكونوا حكام بلاد ، وولاة أمر ، وليسوا أئمة "([[119]](#footnote-119)) .

ويقول أحد منظريهم : " إن مسألة البيعة التي وردت بها النصوص ، كما في حديث النبي : " **من خلع يدًا من طاعة ؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتةً جاهلية** " ، لنبين أن المقصود بهذه البيعة : البيعة العامة للإمام والخليفة "([[120]](#footnote-120)) .

والجواب على هذا : إن الأمة تفرقت منذ أواخر الدولة العباسية إلى يومنا هذا ؛ فلم ينقل عن عالم معتبر قال بمثل قولهم ، أو قريبًا منه ؛ فجرت عادة أهل العلم التشديد في مسائل السمع والطاعة ، وإيراد النصوص الواردة في الباب ، دون تفريق .

قال العلامة الصنعاني - رحمه الله - في شرح حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المرفوع " **من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ؛ فميتته ميتة** **جاهلية** "([[121]](#footnote-121))  : " قوله : " **عن الطاعة** " : أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار , إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية ، من أثناء الدولة العباسية ؛ بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام ؛ لقلَّت فائدته"([[122]](#footnote-122)) .

وسئل الشيخ الفوزان - حفظه الله - السؤال التالي : " هذا القول صحيح : أن الإمام من يجتمع عليه جميع المسلمين في أنحاء المعمورة من الشرق إلى الغرب ؟

فأجاب : هذا كلام الخوارج ، الإمام من بايعه أهل الحل والعقد من المسلمين ، ويلزم الباقين طاعته ، وليس بلازم أنه يبايعه كلهم من المشرق والمغرب ، رجالاً ونساء ، هذا ليس منهج الإسلام في عقد الإمامة([[123]](#footnote-123)) .

* ومما يترتب على هذه المعاني المجملة : وجوب نصرة دول الإسلام ؛ لأي دولة أخرى اعتدي عليها من دولة كافرة ، ولو كان لتلك الدولة الكافرة عهود ومواثيق مع بعض دول الإسلام .

يقول أحد منظريهم - ممن هلك في حوادث التفجيرات - في سؤال وجه له :

" من الإرهاب الذي يحاول الطواغيت في بلادنا وفي غيرها نشره في هذه الأيام - أخزاهم الله وأذلهم - شبهةٌ أخرى تمسك بها بعضهم حينما يقول : إن هؤلاء لم يحاربونا ، ولم يقاتلونا في بلادنا ، نعم هم قاتلوا إخواننا في فلسطين وأفغانستان والعراق ؛ فلكل دولة حكمها ، ولا يتعداها إلينا ، وبالتالي لا يسري الحكم على الموجودين في بلادنا ؛ فماذا تقولون - رعاكم الله - جوابًا على هذه الشبهة ؟

فأجاب : للأسف هذا الكلام لا يصدر من طالب علم ؛ فضلاً عن عالم يؤمن بأن هذه الأمة أمة واحدة ، وأنها كالجسد الواحد ، وأن المسلمين يدًا واحدةً على من سواهم ، كما تقرر هذا في القرآن والسنة ، وسبحان الله ! أصبحت أقوال أهل العلم تتأثر بالحدود والتقسيمات السياسية ؛ التي صنعها اليهود والنصارى بين بلاد المسلمين ، ولكن لا بأس أن نكشف زيف هذه الشبهة فنقول : "..."([[124]](#footnote-124)) .

وهذا مخالف لشرع الله ، قال تعالى : ﮋ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮊ الأنفال : ٧٢ .

ولذلك لم ينصر النبي - عليه الصلاة والسلام - أبا بصير([[125]](#footnote-125)) وأبا جندل([[126]](#footnote-126)) ؛ لوجود مانعٍ شرعيٍ من ذلك ، وهو العهد مع قريش .

* ومما يترتب عليه : وجوب الخروج على حكام المسلمين ، وتأثيم من لا يفعل ذلك ؛ بحجة أن الأمة تموت ميتة جاهلية ؛ لعدم اجتماعها على خليفة واحد .

قال سيد فضل في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما - عن رسول الله : " **من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية** "([[127]](#footnote-127)) :

هذا الحديث - عندي - من أقوى الأدلة على وجوب سعي المسلمين في نصب خليفة لهم ، وهذا لا يتأتى إلا بالجهاد - غالبًا - ، وبالتالي فأرى - والله أعلم بالحق - أن كل مسلم يموت الآن ، حيث لا خليفة للمسلمين ، هو آثم ، ويلحقه الذم الوارد في حديث ابن عمر : " **مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** " ، إلا أن يكون من الساعين في هذا الشأن ، وإن لم يدرك الغاية ، وهي قيام دولة الإسلام ، ونصب الخليفة "([[128]](#footnote-128)) .

وقد بينا ( في نقد كتبه في الفصل الأول ) عوار هذا القول لضحَّاك العصر .

ومن المعلوم أن دول الإسلام تفرقت إلى دول كثيرة منذ العصر العباسي ؛ فلم نسمع لعالم معتبر يتكلم بهذه المعاني الباطلة ، والدندنة حولها ، حتى جاء أشباه طلبة العلم ، وورثة ذي الخويصرة ، بهذه الأفكار الحرورية ؛ فالمسلمون منذ زمن بعيد تفرقت دويلاتهم ؛ فالدولة العباسية بالمشرق قامت في زمانها دولة أموية في المغرب ، ولا يعرف أن أحدًا من العلماء قال إن هذه الحدود صنع الكفار .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب([[129]](#footnote-129)) – رحمه الله - : " الأئمة مجمعون من كل مذهب ، على أن من تغلب على بلد ، أو بلدان : له حكم الإمامة في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد - إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرف أحد من العلماء ، ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصلح إلا بالإمامة العظمى"([[130]](#footnote-130)) .

الخلاصة أن هذه الألفاظ المجملة فيها حق ، لكن لابد من التفصيل ، حتى لا يلتبس الباطل فيها .

**المبحث السابع**

**تكفير المجتمعات الإسلامية حكامًا ومحكومين ، بدعوى الاحتكام إلى القوانين الوضعية**

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : وجوب التحاكم لشرع الله ، وعدم التهوين من شأن ذلك .**

**المطلب الثاني : الآثار المترتبة على التكفير بمسائل الحكم بغير ما أنزل الله .**

**المطلب الثالث : أقوال أهل العلم في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله .**

**المطلب الأول**

**وجوب التحاكم لشرع الله وعدم التهوين من شأن ذلك**

الذي يجب أن يعتقده كل مسلم : وجوب التحاكم إلى شرع الله :

قال عز وجل : ﮋ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﮊ النساء : ٦٥ .

ومما يجب اعتقاده : أن حكم الله تبارك وتعالى أحسن الأحكام :

ﮋ ﯾ ﯿ ﰀﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﮊ المائدة : ٥٠ .

فالواجب على المسلمين - حكامًا ومحكومين - الانقياد لشرعه ؛ فإن الله عظَّم أمر التحاكم لشرعه ، وسمى مخالف ذلك كافرًا .

وليست نقطة الخلاف في ذلك ؛ إنما النزاع - مع خوارج العصر - في قضية تضخيم ذلك ، وتكفير أمة محمد عن بكرة أبيها ، بسبب الغلو في مسائل الحاكمية ، وعدم الرجوع إلى منهج السلف ، في التفصيل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

مع الأخذ في الاعتبار : أنه وجد من الفضلاء المعاصرين من لا يفصل تفصيل السلف في هذه المسألة ؛ لاعتبارات قامت لديه ، لكن هؤلاء الأجلاء من أهل العلم لم يشرِّقوا ويغرِّبوا في هذه المسائل ، كما فعل خوارج عصرنا ؛ فلم يكفِّروا أتباع الحكام ، والجيوش ، والشرط ، ولم يكفِّروا من لا يكفِّرهم ، ولم يحكموا باستباحة دمائهم ،كما فعل خوارج العصر .

**المطلب الثاني**

**الآثار المترتبة على التكفير بمسائل الحكم بغير ما أنزل الله :**

إن تكفير خوارج العصر لمن لا يحكم بما أنزل الله ؛ أدى إلى نتائج مدمرة ووخيمة ، حيث ترتب عليها أمور ، منها :

1. أن جميع أراضي الإسلام ، من شرقها وغربها : دار كفر ، حتى مكة والمدينة ، وهو قولٌ واحدٌ عند خوارج العصر ؛ ليس فيه خلاف ، ومن خالفهم ؛ فهو من كبار المرجئة ، وقد نقلنا من هذه الأقوال ، ما يغني عن إعادته .
2. ترتب عليه استحلال دماء طوائف الحكام ، والطائفة تشمل حتى الفرَّاش .
3. أن من يُقتل من غير طوائف الحكام ؛ فهو الآثم ، والذي جنى على نفسه ؛ لأنه لم يشارك المجاهدين - على حد زعمهم - في القتال .

هذا على قول أبي بكر ناجي ، والظواهري وافقه بعبارة ماكرة ، حيث قال :

" إنا لم نتعمد قتل مدني واحد ، وإنما جاء ذلك نتيجة تواجد المدنيين في مناطق العمل العسكري ؛ الذي حذرنا مرارًا من تواجد أبناء الشعب فيها ، عبر بياناتنا المختلفة "([[131]](#footnote-131)) .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء ( في بيان النتائج المترتبة على التكفير ) : " ونجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ ، من استباحة الدماء ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال - الخاصة والعامة - ، وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت ؛ فهذه الأعمال – وأمثالها - محرمة شرعًا بإجماع المسلمين ، وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم ، وأعراضهم ، وأبدانهم ، وحَرَّم انتهاكها ، وشَدَّد في ذلك ، وكان من آخر ما بَلَّغ به النبي أمته .

فقال في خطبة حجة الوداع : " إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " ثم قال : " ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد " ([[132]](#footnote-132)) .

1. استباحة دماء أهل الذمة : لأن الحاكم كفر وارتد ح فسقط عهد الذمة والأمان بكفره .

يقول سيد فضل : " أما إذا دخل أحد الكفار إلى بلاد المسلمين ، والتي هي ديار كفر وردة اليوم ؛ فإنه لا يدخلها إلا بعد حصوله على تأشيرة دخول ( فيزا ) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد ، وهذا لا يعتبر أمانًا له ، يعصم دمه وماله بهذه البلاد ؛ لصدور هذا الأمان من كافر مرتد ، وهو السلطة الحاكمة المرتدة ؛ التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين ، وأمان الكافر للكافر غير مُلِزم للمسلم "([[133]](#footnote-133)) .

1. بطلان جميع المعاهدات بين دول الإسلام ، والولايات الكافرة ، والسبب هو ردة الحاكم .

يقول أحد منظريهم : " إن المعاهدات العامة للدول التي تلزم المسلم ، ولا يجوز له إخفارها ، أو نقضها ، ويتنزل عليه إن نقضها وعيد الآيات والأحاديث التي استدلوا بها ؛ لا تعقد إلا من قبل إمام المسلمين الشرعي ، والقوم جعلوا من الطواغيت المرتدين ، والحكام الكفرة المشركين ، ولاة أمور شرعيين ؛ أعطوهم حقوق وصلاحيات الأئمة الشرعيين ؛ فضلوا بذلك ، وأضلوا "([[134]](#footnote-134)) .

هذا بعض ما ترتب من نتائج مدمرة ، سببها عدم لزوم غرز السلف في فهم مسائل الشريعة ، وخاصة الباب الخطير ، وهو باب التكفير .

**المطلب الثالث**

**أقوال أهل العلم في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله :**

* **أولاً** : فتوى اللجنة الدائمة :

**السؤال** : من لم يحكم بما أنزل الله : هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر ، ولا تقبل منه أعماله ؟

**الجواب** : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

قال الله تعالى : ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮊ المائدة : ٤٤ ، وقال تعالى : ﮋ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﮊ المائدة : ٤٥ ، وقال تعالى : ﮋ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﮊ المائدة : ٤٧ ، لكن : إن استحل ذلك ، واعتقده جائزاً ؛ فهو : كفرٌ أكبر ، وظلمٌ أكبر ، وفسقٌ أكبر ، يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرِّشوة ، أو مقصد آخر ، وهو يعتقد تحريم ذلك ؛ فإنه آثم ، يعتبر كافرًا كفرًا أصغر ، وظالمًا ظلمًا أصغر ، وفاسقًا فسقًا أصغر ، لا يخرجه من الملة ، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم([[135]](#footnote-135)) .

* **ثانيًا** : اتفاق أئمة الدنيا الثلاث في عصرنا على التفصيل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

فمحدث العصر قرر أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفرًا إلا بالاستحلال ، وذلك في فتوى له([[136]](#footnote-136)) ، وأقر ابن باز تلك الفتوى ، ومما قاله : " إنها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح - وفَّقه الله - : أنه **لا يجوز لأحد من الناس أن يكفِّر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل ، من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه** "([[137]](#footnote-137)) .

* **ثالثًا** : فتوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ([[138]](#footnote-138)) .

**المبحث الثامن**

**الاعتماد على الرؤى والمنامات في تجويز سفك دماء أهل القبلة**

**وفيه مطالبان :**

**المطلب الأول : الأحاديث الواردة في السنة ، وشيء من فقهها وفوائدها .**

**المطلب الثاني : نقولات من رسائل خوارج العصر ، حول افتتانهم بالرؤى .**

**المطلب الأول**

**الأحاديث الواردة في السنة وشي من فقهها وفوائدها:**

**الحديث الأول :** عن عوف بن مالك([[139]](#footnote-139)) أن النبي قال : " **إن الرؤيا ثلاث : منها أهاويل من الشيطان ؛ ليحزن بها ابن آدم ، ومنها ما يَهِمُّ به الرجل في يقظته ؛ فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة** "([[140]](#footnote-140))  ، هذا الحديث قسَّم ما يراه النائم إلى ثلاثة أقسام : قسم منها رؤية من الرحمن ، والباقي ليس بشيء .

قال البغوي -رحمه الله - : قوله : " **الرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ** " فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحًا ، ويجوز تعبيره ؛ إنما الصحيح منها ما كان من الله عز وجل ، يأتيك به ملَك الرؤيا ، وما سوى ذلك أضغاث أحلام "([[141]](#footnote-141)) .

**الحديث الثاني** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه -أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُول : " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ ؛ فَلْيَحْمَد اللَّهَ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا "([[142]](#footnote-142)) .

وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي قتادة([[143]](#footnote-143)) – رضي الله عنه - : " فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً ؛ فَلْيُبْشِرْ ، وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبّ "([[144]](#footnote-144)) .

من فوائد هذا الحديث : أن مَنْ أَنْعَمَ الله عليه برؤية حسنة فعليه :

* أن يعلم أنها من الله .
* وأن يستبشر بها خيرًا .
* وأن يحمدَ الله عليها .
* وأن لا يقصِّها إلا على من يحبه .

**الحديث الرابع** : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - في قصة تعبير الرؤيا التي عبرها أبو بكر للرجل من الصحابة .

والشاهد منه قول أبي بكر لرسول الله : " أخبرني يا رسول الله - بأبي أنت - أصبت أم أخطأت ؟ قال رسول الله : أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا "([[145]](#footnote-145)) .

قال الإمام النووي([[146]](#footnote-146)) - رحمه الله - : " هذا الحديث : أن عابرها قد يصيب وقد يخطئ .

**الحديث الخامس** : عن حارثة بن مضرب([[147]](#footnote-147)) : أن رجلاً رأى رؤيا : من صلى الليلة في المسجد دخل الجنة ، فخرج عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وهو يقول : اخرجُوا ، لا تَغْترُوا ؛ فَإِنَّمَا هِي نَفْخَةُ شَيْطَان "([[148]](#footnote-148)) .

من فقه هذا الأثر : أن الرؤيا الحسنة ، قد تكون من تلبيس الشيطان ، والواجب على المسلم عدم الاغترار ؛ فليس كل رؤية يراها الإنسان ، وتعجبه ويسر بها : أنها من الله .

**الحديث السادس** : عن حسين بن خارجة([[149]](#footnote-149)) - رضي الله عنه – قال : " لما جاءت الفتنة الأولى ، أشكلت عليّ ؛ فقلت : اللهم أرني من الحق أمرًا أمسك به ، فأُريت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة ، وإذا بينهما حائط غير طويل ، وإذا أنا تحته ؛ فقلت : بأرض ذات شجر ، وإذا بنفر جلوس ؛ فقلت : أنتم الشهداء ؟ فقالوا : نحن الملائكة ، قلت : فأين الشهداء ؟ قالوا: تقدم إلى الدرجات ، فارتفعت درجة الله أعلم بها من الحسن والسعة ؛ فإذا أنا بمحمد ، وإذا بإبراهيم شيخ ، وإذا هو يقول لإبراهيم : استغفر لأمتي ، وإبراهيم يقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، أهرقوا دماءهم ، وقتلوا إمامهم ؛ فهلا فعلوا كما فعل سعد خليلي ؛ فقلت : والله لقد رأيت رؤيا ؛ لعل الله أن ينفعني بها أذهب فأنظر مكان سعد ؛ فأكون معه ؛ فأتيت سعدًا ؛ فقصصت عليه القصة ؛ فما أكثر بها فرحًا ، وقال : لقد خاب من لم يكن إبراهيمُ خليله ، قلت : مع أي الطائفتين أنت ؟ قال : ما أنا مع واحد منهما ، قلت فما تأمرني ؟ قال : ألك غنم ؟ قلت : لا ، قال : فاشتر شيئًا فكن فيها ، حتى تنجلي "([[150]](#footnote-150)) .

هذا الأثر للصحابي الجليل : يبين ما كان عليه الصحابة من الفقه في الدين ؛ فلم يرفع رأسًا للرؤيا ، فقد قال الراوي : " فما أكثر بها فرحًا " ، ويكفي الإنسان أن يضبط أعماله وفق الكتاب والسنة ، ولا يحتاج إلى أمور أخرى ؛ ليعلم مدى موافقته للكتاب والسنة ، من عدمها .

**المطلب الثاني**

**نقولات من رسائل خوارج العصر ، حول افتتانهم بالرؤى :**

**المثال الأول :** رسالة لأبي يحيى الليبـي بعنوان : ( المبشرات ) ، وهو من كبار منظريهم ، قال عنه الظواهري : وهو من المهاجرين المجاهدين المرابطين ، وله إنتاج وافر من الكتب والرسائل ، والمقالات الرصينة .

**الرؤية الأولى :** " وهي قصيرة نوعاً ما : " إذ رأيت النبي وهو يخطُب على المنبر ، وعلى رأسه عِمامة بيضاء ؛ فكان مما قاله - وحفظته - في خطبته ، وكان يتحدث عن الأحداث الجارية ، قال : " **إن الدماء التي سالت في هذه الأحداث : كلها في رقبتي يوم القيامة** " ، ثم وضع يده على عنقه " .

**الرؤية الثانية :** " كنتُ أسمع - في النوم طبعًا - صوتًا من السماء ، والذي جاء في نفسي أنه صوت داود عليه السلام ، وهو يقول للمجاهدين ويكرر : " اصبروا فإنكم على الحق ، اصبروا فإنكم منصورون ، اصبروا فإنكم على الحق ، اصبروا فإنكم منصورون " .

ثم دخلت غرفة ؛ فوجدت فيها الشيخ فلان ، ووجهه أحسن ما يكون ؛ فقال لي ، أو سمعتُ صوتًا : إن الله يقول : " إن المجاهدين كأنهم محزونون ، لأنهم يدعون الله كثيرًا ؛ فلا يُستجاب لهم " ، فبعدها سمعت صوتًا واضحًا يقول : " أولم يكفهم أني قد رضيت عنهم ؛ فلا أسخط عليهم أبدًا ، سأُعطيكم ما سألتموني ، النصر وزيادة "([[151]](#footnote-151)) .

ملخص الرؤيتين : أن النبي تحمَّل عن القوم جميع الدماء التي سفكت على أيدي خوارج العصر ، ولم يكتف رسول الله بالقول ؛ بل أكد تحمل جميع التبعات بالفعل ؛ بوضع يده على رقبته .

هي دعوة إلى الأتباع ؛ للخوض في الدماء المعصومة ، حتى تسيل في بلاد العالم الإسلامي أنهارا من الدماء .

وقد ترقَّى إبليس بالمنظِّر الكبير من رؤية المصطفى ، إلى سماع صوت الله - في الثانية - يخبرهم أن المولى عز وجل رضي عنهم فيما مضى ، ومهما ارتكبوا من أفعال في المستقبل ؛ فإنه لن يسخط عليهم أبدًا .

لم يكتف القوم بتحمُّل رسول الله تبعات أنهار الدماء التي سفكوها في العالم الإسلامي ؛ بل تلاعب بهم إبليس ، وأسمعهم صوتًا متوهمين أنه صوت الله ؛ يخبرهم برضا الله عنهم ، والنصر وزيادة ، ولم يفسر لنا العالم الجهبذ الزيادة التي وعدهم الله - على حد زعمهم - ولعله يكون ذلك التفسير للزيادة في رؤى قادمة ؛ فإن القوم عندهم الكثير والكثير .

والسر في نشر هذه الرؤى في رسائل لأتباعهم - والله أعلم - : أنه لما عجَز القوم عن تقديم الحجج الدامغة على مشروعية أفعالهم ، وسفكهم للدماء ، تلاعبت بهم خوارج الشياطين في المنام ؛ لتصحيح أفعالهم .

هذا جزاء من يتنكَّب عن الصراط المستقيم ؛ فإنهم استبدلوا فتاوى العلماء في تحريم أعمالهم الإجرامية ؛ بفتاوي إبليسية بصحة تلك الأعمال ، ولكنها فتاوى منامية ، تنزلت على المجاهد – المفتي - .

**والجواب على هذا من أوجه :**

* **الوجه الأول :** إن الصحابة - رضوان الله عليهم - وجهادهم أشرف جهاد ، وتحت قيادة المصطفى ، ومع ذلك : لم يخبرهم أنه يتحمل عنهم تبعات سفك الدماء ، التي وقعت من بعضهم ، اجتهادًا منهم ، ولم ينقل ؛ فصحابة رسول الله أولى أن يتحمل عنهم تبعات ذلك .
* **الوجه الثاني :** يكفي المسلم أن يقيس أعماله بميزان الكتاب والسنة ؛ ليعرف صواب فعله من عدمه ؛ فالمسلم لا ينتظر رؤية تبشره بصحة أعماله ، وأن الله رضي عنهم فيما مضى ، ولن يسخط عليهم فيما بقي ؛ فلم تكن الرؤى – يومًا ما - مِقياسًا لتصحيح العمل عند أهل السنة والجماعة .
* الوجه الثالث : إن الواقع يكذب رؤياه ؛ فأين النصر والزيادة ، والقوم ما بين طريد وشريد وقتيل ؛ فكلما ظهر لهم قرن - في عصرنا ، في بلد من بلاد المسلمين - قطع شر قطعة ، وخاصة أنهم يقاتلون حكامًا مرتدين ، ومسيلمةُ الكذّاب ، وأمثالهُ من المرتدّين ، خيرٌ من هؤلاء الحكام المرتدّين ، وأقربُ للإسلام ، وأقلُّ ارتكابًا للمكفّرات والنواقض - على حسب قول أحد منظريهم -([[152]](#footnote-152)) ، وعند بعضهم : أن الحكام قد فاقوا حكام اليهود في كثير من خصال الكفر والجحود والطغيان ، مما يجعل التوقف في تكفيرهم جريمة كبيرة بحق دين الله تعالى ، وحق أمة الإسلام([[153]](#footnote-153)) .

إن الأيام دول بين أولياء الله وأعدائهم ، فتارة ينتصرون ، وتارة يهزمون ، ولكن عندما تكون الدائرة دائمًا عليهم ؛ فيدل على وجود خلل ليس بالسهل عند القوم .

ولقد تواتر النقل عن أعضاء لجان المناصحة على افتتان كثير من يحمل فكر التكفير والتفجير بالرؤى.

* الوجه الرابع : أن الرؤى لم تكن سبيل لتصحيح الأعمال ، وإثبات مشروعيتها ، وإنما العُمدة في هذا الباب : الكتاب والسنة .

ومما مر بي في هذا هو : إعلان إمارة إسلامية في أحد مساجد غزة ، من قبل رجل يحمل شهادة الطب ، وحمل السلاح على إثرها على حكومة حماس ، وقُتل هو وجمعٌ من أتباعه وفعل ذلك استنادا على رؤية منامية .

وملخصها كما قصَّها للناس في خطبة جمعة - قبل قتله - ، يقول فيها : " بينما أنا خارج من بيتي في صلاة الفجر ؛ فإذا بمجموعة من الكلاب تحيط بالبيت ، وهي كلاب تتكلم ؛ فنظرت إليهم باستخفاف ؛ فقلت : أيش يلي بدك وياه ؟ قلت لهم : خير أيش فيه ؟ وإذا بالكلاب تتكلم ، قالوا : نريد المسجد الذي تصلي فيه ، قلت : سبحان الله ! خير أيش بدكوم فيه ؟ قالوا : بدنا نصلي فيه ، قلت : الكلاب بتصلي ! .

خلاصة الرؤيا أيها الأحباب ؛ فقالوا : نريد المسجد لسلطة الكلاب ، أنت مش شايفنا كل مرة بننهش بواحد ، سبحان الله ، وإذا بنور شديد من جهة الغرب ، من جهة البحر ، قد جاء ؛ ففرت جميع الكلاب ، مسجد ابن تيمية بإذن الله مؤيد بملائكة من نور من عند الله ، ولا تزال الحكومة في بحبوحة من أمرها ؛ ما لم تقترب من مسجد ابن تيمية " .

هذه الرؤيا التي قصها للناس ، جعلت المذكور يعلن إمارة إسلامية في قطاع غزة المحتلة ، والذي تديره حكومة شبه ممكَّنة ، أعلنها من مسجده ، وحمل هو وأتباعه السلاح ، ولاذوا بالمسجد عدة أيام ، وقامت فتنة ، وقتال ضروس ، حتى قتل هو وأتباعه عن بكرة أبيهم .

لقد افتتن بهذه الرؤيا ، وصور له الشيطان أن الملائكة تتولى حراسة مسجده ، ولو فعل ما فعل - كما عبَّرها - ، وأن الحكومة في بحبوحة من أمرها ؛ ما لم تقترب من مسجده ، ولو فعل ما فعل من شق للصف ، وحمل للسلاح ؛ فأعلن إمارة ( إسلامية ) ، في ظل وجود حكومة ، الأمر شبه مستتب لها ، ولها الشوكة .

فأريقت دماء المسلمين ، والعدو اليهودي المحارب يتفرج على بعد خطوات منهم .

يقول أحد منظريهم - ناعيًا صاحب الرؤيا ، والإمارة الإسلامية - : " لما سمعت خبر مقتل الشيخ الدكتور عبد اللطيف بن خالد آل موسى الشهير بأبي النور المقدسي ، أمير جند أنصار الله : كاد أن يتطاير بين جنبي الشرار ، لقد وأدت الحكومة إمارة إسلامية وليدة في مهدها ، وهي بكنف بيت المقدس ، ويا للحسرة ، قتلوه ، والأمة تستقبل شهر الصوم لسنة (1430هـ ) ؛ فحوقلت واسترجعت ، وانحدرت عبرة مكلومة "([[154]](#footnote-154)).

**ختاما لهذا المبحث** : إن من الفتنة الاشتغال بالرؤى ، وترتيب نبوات عليها ، أقرب ما تكون بالكهانة ، وننقل في نهاية هذا المبحث كلاما جميلا للشاطبي حول الرؤى :

قال - رحمه الله - : " وعلى الجملة : فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة "([[155]](#footnote-155)) .

فإذا كانت الرؤى لا يستدل بها في الأحكام ؛ فكيف يبنى عليها تصرفات وأفعال ، يترتب عليها مزيد من الولوغ في الدماء ، والتشجيع عليها .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، والله أعلم

**المبحث التاسع**

**استباحة دماء أهل القبلة تحت قاعدة : قتال الكافر المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : نقولات من كتب القوم ، تؤكد رسوخ هذه القاعدة عندهم .**

**المطلب الثاني : ربط هذه القاعدة بحديث رسول الله SALA-A : " يقتلون أهل الإسلام " .**

**المطلب الأول**

**نقولات من كتب القوم تؤكد رسوخ هذه القاعدة عندهم :**

إن الناظر في كتب القوم : يتضح له أنه ما من قاعدة رسخت في أذهان القوم - أتباعًا ومتبوعين - مثل هذه القاعدة ، حتى أصبحت من المسلَّمات عندهم ، ولقد تطرق إليها العشرات منهم ، في كتبهم ومقالاتهم ، وقد اخترت بعضها ، حسْب أهمية الشخص عند القوم ، وحسْب وضوح الكلام عند البعض ، وحسب الاستقراء .

إن أول من قال بها : محمد عبد السلام فرج ؛ المتهم الأول في قتل رئيس مصر السابق ( أنور السادات ) ، يقول :

* " العدو القريب ، والعدو البعيد ، وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم : هو تحرير القدس ، كأرض مقدسة ، والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي ، واجب على كل مسلم ؛ ولكن رسول الله وصف المؤمن بأنه كيس فطن ، أي أنه يعرف ما ينفع ، وما يغير ، ويقدم الحلول الحازمة الجذرية ، وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي :
* أولاً : أن قتال العدو القريب ، أولى من قتال العدو البعيد .
* ثانياً : أن دماء للمسلمين ستنزف ، حتى وإن تحقق النصر ؛ فالسؤال الآن : هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة ؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر ، وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله "([[156]](#footnote-156)) .
* يقول الظواهري : " فقد بدأت الحركة الإسلامية خوض هذه الحلقة الجديدة من حلقات نموها ، وقد انتشر بين شبابها وعي عميق ؛ بأن العدو الداخلي لا يقل خطورة عن العدو الخارجي ، وكان هذا الوعي يتنامى بقوة ، مستنِدًّا إلى أدلة شرعية واضحة ، وخبرة عملية تاريخية مريرة .

وعبثًا حاولت - ولا زالت تحاول - بعض الرموز القديمة ، أن تردد المفاهيم التي بَليت ، من أن القتال لا يكون إلا مع العدو الخارجي فقط ، وأن الحركة الإسلامية لا صدام بينها وبين حكوماتها ، ولكن الوعي الجديد كان أرسخ في أسسه الشرعية ، وأوضح في خبرته العملية التاريخية ، من كل هذه الأوهام ، وكانت أُولى نتائج هذا الوعي الجديد : هو ما عرف باسم قضية الفنية العسكرية "([[157]](#footnote-157)) .

وقرر تلك القاعدة في كتابه شفاء صدور مؤمنين حيث أوضح المراد الحقيقي فقال :

* "في حساب الإسلام ، وأصول شريعته : يقدم قتال هؤلاء الحكام المرتدين على غيرهم من الكفار الأصليين ، لثلاثة أسباب :
* الأول : أنه قتال دفع متعين ، وهو مقدم على قتال الطلب ؛ لأن هؤلاء الحكام المرتدين : عدو تسلط على بلاد المسلمين .
* الثاني : أن المرتد أغلظ عقوبة من الكافر الأصلي ، قال ابن تيمية : وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي .
* الثالث : لأنهم العدو الأقرب "([[158]](#footnote-158)) .
* المقدسي من كبار منظريهم ، يقول : " ولكنّني أعتقد بأن جهاد المرتدّين ؛ المبدّلين لأحكام الله ؛ المحاربين لدين الله وأوليائه ؛ المتسلّطين على أزمَّة الأمور في بلاد المسلمين : أولى من قتال اليهود ؛ لقوله تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ التوبة : ١٢٣ ؛ فهؤلاء هم الذين يلوننا مباشرة ، ولأنّ كفر الردّة أغلظ - بالإجماع - من الكفر الأصلي ؛ ولأنّ قتال اليهود المحتلّين - كما قلنا - لا يكاد يخالِف في مشروعيّته ؛ إلا من طبع الله على قلبه ، وأعماه عن نور الوحي ، أما قتال هؤلاء الحكّام الكفرة وأنصارهم ؛ فهو ملتبِس على كثير من المسلمين ، ويُجادل فيه ، ويصدّ عنه ، كثير من المتعالمين ؛ ولأجل ذلك نؤكّد على هذا الواجب ، إحياء لهذه الفريضة المعطّلة ، وتوجيها للمسلمين إلى الإعداد المعنويّ والمادي لهذا "([[159]](#footnote-159)) .
* يقول المنظِّر الأول لهذا الفكر - حسْب ما تبين لي من كتب القوم - سيد فضل : " إن جهاد الحكام المرتدين ؛ الحاكمين بغير شريعة الإسلام : هو جهاد متعين على أكثر المسلمين في هذا الزمان ، وهو مقدَّم على غيره ، من جهاد الكفار الأصليين كاليهود والنصارى و الوثنيين ؛ إذ يزيد هؤلاء الحكام بصفتي القُرْب والرِّدَّة ، وكلاهما يستوجب البَدْء بهما ، كما أن في جهادهم حفظ رأس مال الإسلام ، ولقد انفرد أبو بكر – رضي الله عنه - دون الخلفاء من بعده ، بهذه المزية ، وهذه المنقبة العظيمة : ألا وهي قتال المرتدين ، حفظًا لرأس مال الإسلام "([[160]](#footnote-160)) .
* ويقول أحدهم - " إن المجاهدين لا يفرقون من حيث أصل حكم القتال ، بين العدو الخارجي ، والعدو الداخلي ؛ بل إن المعهود في الشرع ، والمعروف من سيرة النبي وأصحابه : هو البدء بالعدو القريب ؛ الذي يلينا ، والذي يمثله في هذا العصر أنظمة الردة والعمالة والوكالة ، كما قال الله تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊ التوبة : ١٢٣ "([[161]](#footnote-161)) .

وهذه العقيدة ليست بقاصرة على منظري الفكر الحروري في الخارج ؛ بل امتدت جذورها وتعمقت في قلوب أبناء هذه البلاد ؛ وهم أعرف الناس بالخير العظيم الذي عليه هذه البلاد - حكامًا ومحكومين - ولكن جرثومة الفكر الحروري لا يقف في سبيلها شيء ، إذا باضت وفرَّخت .

يقول أحد منظري الداخل : " وعلينا على الدّوام : أن نتذكّر صنائع المرتدّين مع المسلمين في كلّ وقت وحين ؛ لتبقى قلوبنا ونفوسنا مليئة بالبغض لهم ، وعدم التّفكير البتّة بالعفو عنهم ، أو مسامحتهم ، وإن أقلّ ما يحكم فيهم - إذا ظفر المسلم بهم - هو حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - في حلفائه من بني قريظة ، حيث حكم أن تقتل مقاتلتهم ، وكلّ من بلغ منهم الحلم ، وتُسبى نساؤهم ، وتُغنم أموالهم ، وهو حكم الله تعالى من فوق سبع سماوات"([[162]](#footnote-162)) .

هذه السطور تؤكد أن صاحبها ليس مقتنعًا فقط بهذه القاعدة ؛ بل يحمل حقدًا حروريًّا ليس سهلاً على هذه البلاد وأهلها ، والكتاب كله من أوله إلى آخره حول منسوبي الأجهزة الأمنية في بلاد التوحيد ، والذي ندين الله به - ديانة - أنهم خير عساكر على وجه الأرض - من حيث الجملة - ، وفيهم من الخير ، وفهم التوحيد ، وحب السنة ، ما لا يوجد عُشر مِعشاره عند غيرهم من بقية بلاد الإسلام .

فإن قال قائل : علمنا أن القوم عقائدهم الراسخة : قتال أهل الإسلام ، وترك أهل الأوثان ، فهل هناك مفاضلة عند القوم بدول معينة أولى بالجهاد فيها من غيرها ؟

فالجواب : نعم ، وهذه النقولات الثلاث توضح هذا :

1. يقول أخو من طاع الشيطان ( عبد العزيز الطويلعي ) :

" وقد يأتي من يطالب بتوقف جميع الجبهات الجهادية ؛ لأجل الجهاد في بلاد الحرمين ؛ لأنَّها منطلق الجيوش الإسلامية التي فتحت العالم ، وهي مهد الرسالة ، وموطن النبوة ، ولو حُررت من الصليبيين والمرتدين فيها ، أمكن تسيير الجيوش الجرارة منها ، واستغلال موسم الحج ؛ الذي يكون أحسن مواطن التحريض على الجهاد ، بعد زوال الرقابة السلولية عنه ، ولأنَّ هذه الحكومة السلولية ، وجاراتها من حكومات الخليج ، تقبع على أعظم ثروات الأمة الاقتصادية في الوقت الحاضر ، لخرجت طاقةٌ بشريَّةٌ ، هي في الحقيقة كنزٌ من أعظم كنوزِ الأمَّة ، ولانتشر المجاهدون في سبيل الله من هذه البلاد فاتحين "([[163]](#footnote-163)) .

1. ويقول عضو ما يسمى اللجنة الشرعية بتنظيم القاعدة : " شاع عنكم أنكم تقاتلون مع المجاهدين في العراق منذ فترةٍ من الزمن ؛ فهل هذا صحيح ؟ ، وما رأيكم في ذهاب المجاهدين من جزيرة العرب إلى العراق ؟

هذه إشاعة لا أساس لها من الصحة ، إلا أن ثمة حقيقة أَعْجَبُ من تجاهل كثيرٍ من الصادقين لها ، ألا وهي : أنّ تحرير جزيرة العرب من حكم وأنظمة هيئة الأمم المتحدة ، والعمل على إخراج اليهود والنصارى والهندوس والمرتدين منها ، أولى من غيرها ، وجزيرة العرب أولى بالتحرير قبل غيرها من البلاد ، لأسباب لعلنا نذكرها مفصلةً في موطنٍ آخر - إن شاء الله عزّ وجلّ -"([[164]](#footnote-164)) .

1. وهذا ثالث القوم يؤكد ما قرره رفيقاه :

" ووالله لكأني أرى المجاهدين يُفتح لهم في جزيرة العرب ؛ فإذا منَّ الله عليهم بذلك ، في ذلك اليوم القادم - بإذن الله - ؛ فعليهم التأهب مباشرة ؛ للانطلاق لفتح الدويلات التي تحكمها هذه الأنظمة الحقيرة ، في الأردن والخليج ، ثم بعد ذلك تتوجه الجموع بعون الله لتحرير القدس وما حولها ، وتحرير بخارى وسمرقند والأندلس ، وجميع أراضي المسلمين ، ثم ننطلق لتحرير الأرض والبشرية ، من هيمنة الكفر والظلم ، وما ذلك على الله بعزيز ، وتلك بشارة رسوله صلى الله عليه وسلم "([[165]](#footnote-165)) .

ولاحظوا : إنه جعل فتح بيت المقدس آخر الأمر ، وبلاد الحرمين أول من يرفع السلاح فيها ، هذه عقائد القوم في بلاد الإسلام والمسلمين ، وأول دولة ينبغي فتحها : هي بلاد التوحيد .

ويقول الشيخ محمد الفيفي - عضو لجان المناصحة في المملكة - لأرباب هذا الفكر ، ولا ينبئك مثل خبير ، فله تجربة طويلة مع أرباب أصحاب الفكر : " إن بعض الموقوفين كانوا يسمعون من بعض رفقائهم مقولة : متى يأتي اليوم الذي نسبي فيه السعوديات ، وآخر يقول : متى نفتح الرياض ، وثالث يقول : متى نحرر الحرمين "([[166]](#footnote-166)) .

إن القوم يريدون تحرير الحرمين من دروس التوحيد والسنة ؛ فيعيثون فيها فسادًا ، ويستجلبوا أعداء الله ؛ لتدنيس بلاد الحرمين ، كما فعل خوارج عصرنا مع أفغانستان الجريحة .

لقد استطردتُ في نقل أقوالهم ، ولو شاء الباحث لجمع مجلدًا في هذا الباب ، من غير مبالغة ، وعذري في الاستطراد : حتى نقطع الطريق على من يحسن الظن بهم ، وأن المسألة لا تتجاوز فتية غُرر بهم .

**والجواب** على ذلك : إن من يرى فتح بلاد الحرمين أولاً ، وقتل هيئة كبار العلماء ، وسلخهم ، كما يقول فارس الزهراني : لا ينبغي أن نحسن الظن به ، وهم ممن بَشَّر النبي المصطفى ببدر معاصرة لمن يقاتلهم ويقتلهم ، ويُقتل على أيديهم ، قال : " لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ؛ لاتكلوا عن العمل "([[167]](#footnote-167)) .

إن خوارج العصر قد شابهوا أسلافهم في هذا الباب ؛ فلا يعرف للخوارج المتقدمين سهم في محاربة الكفار ، وكذلك خوارج عصرنا ، يفعلون لإقناعهم بردة أهل القبلة أولاً ، وأنهم فسدوا فسادًا لا يطهِّره إلا القتل ؛ فمن أجل ذلك حملوا السلاح في بلاد المسلمين ، طالبين القرب من جبار السموات والأرض .

وهذا ابن كثير يصف حال الخوارج الأوائل في كلمات مضيئة ، وكأنه يتكلم عن خوارج عصرنا ، قال - رحمه الله - : " إن هؤلاء الجهلة الضُّلاّل ، والأشقياء في الأقوال والأفعال ، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين ، وتواطؤوا على المسير إلى المدائن ؛ ليملكوها على الناس ، ويتحصنوا بها ، وكتبوا كتابًا عامًّا إلى من هو على مذهبهم ومسلكهم من أهل البصرة وغيرها ، وبعثوا به إليهم ؛ ليوافوهم إلى النهر .

ثم خرجوا يتسللون وحدانًا ؛ لئلا يعلم أحدٌ بهم ؛ فيمنعوهم من الخروج ؛ فخرجوا من بين الآباء والأمهات ، والأخوال والخالات ، وفارقوا سائر القرابات ، يعتقدون بجهلهم ، وقلة علمهم وعقلهم : أن هذا الأمر يُرضِي رب الأرض والسموات ، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر ، والذنوب الموبقات ، والعظائم والخطيئات ، وأنه مما زيَّنه لهم إبليس الشيطان الرجيم ؛ المطرود عن السموات ؛ الذي نصب العداوة لأبينا آدم ، ثم لذريته ، مادامت أرواحهم في أجسادهم مترددات ، والله المسؤول أن يعصمنا منه ؛ بِحولِه وقوته ، إنه مجيب الدعوات"([[168]](#footnote-168)) .

رحم الله ابن كثير على هذه الزفرات الصادقة ، التي أطلقها من مكنون صدره .

**المطلب الثاني**

**ربط هذه القاعدة بحديث رسول الله : " يقتلون أهل الإسلام " :**

لما رسخت هذه القاعدة عند القوم ، تقربوا إلى الله بدماء أهل القبلة ، وظنوا أن سفكها أعظم عند الله أجرًا من سفك دم الكافر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " يكفِّرون من خالفهم ، ويستحلِّون منه - لارتداده عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي ، كما قال النبي فيهم : "يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان " ، ولهذا كفَّروا عثمان وعليَّ وشيعتهما ؛ وكفَّروا أهل صِفين - الطائفتين - في نحو ذلك من المقالات الخبيثة "([[169]](#footnote-169)) .

فتأمل قوله هنا : ويستحلون من المسلم مالا يستحلونه من الكافر ، ثم ربط هذه القاعدة : بأنهم يدخلون بهذا الفعل في قوله عليه الصلاة والسلام : " يقتلون أهل الإسلام ... " ، وله كلام شبيه بهذا في موضع آخر ، ذكر ذلك عند حديثه عن الجهمية ، من كونهم يناظرون الكفار بغير الحق والعدل ؛ لينصروا الإسلام بزعمهم([[170]](#footnote-170)) .

**المبحث العاشر**

**استباحة دماء أهل القبلة بأدلة ليس لهم فيها متمسك**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : الأدلة الواردة في تحريم قتل المسلم .**

**المطلب الثاني : أمثلة من كتب القوم ، ونماذج من أفعالهم في هذا الباب .**

**المطلب الأول**

**الأدلة الواردة في تحريم قتل المسلم :**

1. قال الله تعالى : ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ النساء: ٩٣ .
2. وقال تعالى ﮋ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﮊ الأنعام: ١٥١ .
3. قوله : " **لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ؛ ما لم يصب دمًا حرامًا** "([[171]](#footnote-171)) .
4. وقال : " **لو أن أهل السموات ، وأهل الأرض ، اشتركوا في قتل مؤمن ؛ لأكبهم الله في النار** "([[172]](#footnote-172)) .
5. وقال في اليوم العظيم ، في المشهد العظيم ، في الحج الأكبر : " **أي يوم هذا ؟ أي شهر هذا ؟ أي بلد هذا ؟ إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا** "([[173]](#footnote-173)) ، أي : إن التحريم مضاعف ، كحرمة البلد ، وحرمة الشهر ، وحرمة اليوم الحرام .
6. وقف النبي أمام الكعبة المشرفة وقال : " **ما أطيبك ، وما أطيب ريحك ، وما أعظمك ، وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده ؛ لحرمة المؤمن عند الله ، أعظم حرمة منك ، ماله ، ودمه ، وأن لا يظن به إلا خيرًا** "([[174]](#footnote-174)) .

وبلغ من حرمة الدماء : أنه أول ما يقضى به بين العباد يوم القيامة .

1. وقال : " **يأتي المقتول متعلقًا رأسه بإحدى يديه ، متلببًا قاتله بيده الأخرى ، تشجب أوداجه دمًا ، حتى يأتي به العرش ؛ فيقول المقتول لرب العالمين : هذا قتلني ؛ فيقول الله للقاتل : تعست ، ويُذهب به إلى النار** "([[175]](#footnote-175)) .
2. وقال ابن عمر – رضي الله عنهما - : " إنَّ من وَرْطات الأمور التي لا مخرج لِمَن أوقع نفسَه فيها : سفك الدم الحرام بغير حلِّه "([[176]](#footnote-176)) .
3. وعن عبادة بن الصامت([[177]](#footnote-177)) - رضي الله عنه - عن رسول الله قال : **" من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله : لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً** "([[178]](#footnote-178)) ، ثم روى عن خالد بن دهقان([[179]](#footnote-179)) : سألت يحيى بن يحيى الغسَّاني([[180]](#footnote-180)) عن قوله : ( فاغتبط ) فقال : " الذين يقاتلون في الفتنة ؛ فيقتل أحدهم ؛ فيرى أحدهم أنَّه على هدى لا يستغفر الله " ، يعني من ذلك .
4. وقال : " لزوال الدنيا بأسرها ، أهون عند الله من قتل رجل مسلم "([[181]](#footnote-181)) .
5. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي قال : " **أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه** "([[182]](#footnote-182)) .
6. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي قال : " **اجتنبوا السبع الموبقات** ، قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : ... **وقتل النفس** "([[183]](#footnote-183)) الحديث .
7. وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي قال : " **أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس** "([[184]](#footnote-184)) الحديث .
8. ومن حديث جندب بن جنادة([[185]](#footnote-185)) - رضي الله عنه - : " ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم أهرقه فليفعل "([[186]](#footnote-186)) .
9. وعَنْ اِبْن مَسْعُود - رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه : " **لا يَحِلّ دَم اِمْرِئٍ مُسْلِم يَشْهَد أَنْ لا إِلَه إِلَّا اللَّه ، وَأَنِّي رَسُول اللَّه ، إِلا بِإِحْدَى ثَلَاث : الثَّيِّب الزَّانِي ، وَالنَّفْس بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَة** "([[187]](#footnote-187)) .

هذا غيض من فيض ، مما جاء في نصوص الوحيين ، من الترهيب والتحذير من المساس بدماء الأمة .

إن المسلم الذي يؤمِن بالله واليوم الآخر ، يكفيه نصٌ واحدٌ من هذه النصوص ؛ للوقوف عند نواهي الشارع وحرماته ، ومن تلوث بالقاذورات الحرورية ؛ لن ينفع معه شيءٌ ؛ فالآية الأولى جَمَعَ الشارع فيها خمس عقوبات لمن يقتل المؤمن ، قال الشيخ السعدي - رحمه الله - : عند تفسير هذه الآية : " فلم يَرِد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد ؛ بل ولا مثله ، آلا هو الإخبار بأنَّ جزاءه جهنم "([[188]](#footnote-188)) .

وفي الحديث الثالث : تأمَّل حرصهُ عليه الصلاة والسلام على إبلاغ أمته حرمة الدماء ، وذلك من أوجه :

* **الوجه الأول :** أنه جاء بالإبلاغ على هيئة سؤال ؛ ليكون أدعى لانتباه السامع .
* **الوجه الثاني :** أنه استغل تجمع الناس في يوم الحج الأكبر ؛ فقد ثبت في صحيح مسلم أنه خطب بذلك يوم عرفة .
* **الوجه الثالث :** لما كانت الجاهلية تعظم البلد الحرام ، والأشهر الحرم ، ويوم النحر - أيضًا - وبعض أيام التشريق ، وهي من بقايا ملة إبراهيم عند المشركين : بيَّن لهم أن حرمة دم المسلم ، كحرمة هذه الأيام ، والبلد الحرام الذي يعظمونه .
* **الوجه الرابع** : أنه حث الحاضرين السامعين على تبليغ من وراءهم بهذا .

اللهم إنا نشهدك أن رسولك ونبيك وعبدك قد نصح وبلغ ، وأدى الأمانة .

وفي الدليل الخامس بين عِظَم الدماء ، وأنها أول ما يستوفى ويقضى بين الخلائق ، ولما كانت الصلاة أعظم حقوق الله بعد التوحيد ؛ فهي أول ما يحاسب به العبد ، كما ثبت في الأثر ، والدماء أعظم الحقوق بين الخلائق أنفسهم ؛ فلهذا كان أول ما يقضى بين العباد أنفسهم .

قال الحافظُ – رحمه الله - : " وَفِي الْحَدِيث عِظَمُ أَمْر الدَّم , فَإِنَّ الْبَدَاءَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالأَهَمِّ ، وَالذَّنْب يَعْظُمُ بِحَسْبِ عِظَم الْمَفْسَدَةِ ، وَتَفْوِيت الْمَصْلَحَة "([[189]](#footnote-189)) .

والدليل السابع : الوعيد الشديد لمن يخوض في الدماء دون خوف ، أو وجل ؛ بل يُسرُّ ولا يبدي ندمًا ، وهذا حال خوارج عصرنا ، لا يكتفون بسفك الدماء ؛ بل يصدروا البيانات افتخارًا بهذا ، والله لو كان الفعل في جهاد شرعي ؛ لما حق لهم أن يتكلموا به ، ويتفاخروا ويصدرون البيانات ؛ فكيف إذا كان الأمر في قتال الفتن ، وسفك الدماء المعصومة ، فكتائب الحرمين في بلاد الحرمين ، وهم من فروخ ما يسمى بتنظيم القاعدة ، يفجرون في رياض السنة مبنى الأمن العام ، ومحاولة اقتحام مبنى الداخلية ، ومبنى قوات الطوارئ ، والقتلى كلهم من أهل الإسلام ، ومن عساكر التوحيد ، ثم يصدرون بيانًا ، مما جاء فيه :

" فبفضلٍ من الله تمكنت كتائب الحرمين في جزيرة العرب ، من تفجير مقر قيادة قوات الطوارئ ، ومكافحة الإرهاب ؛ التابعة لوزارة الداخلية في حكومة آل سلول المرتدة ، وقد نتج عن ذلك التفجير : تدمير المبنى المستهدف بالكامل ، ومقتل وإصابة العشرات من جنود وضباط وقيادات ذلك الجهاز المجرم المرتد ؛ المحارب لله ولرسوله وللمؤمنين "([[190]](#footnote-190)) .

هذا هو الاغتباط الذي جاء في النص .

ففي الصحيحين لما سئل أبا موسى([[191]](#footnote-191)) – رضي الله عنه - عن غزوة ذات الرِّقاع ، وبين أسباب تسميتها بذلك ، وأنهم كانوا يلفُّون على أرجلهم ، قال الراوي : فكَرِه أبو موسى الحديث عن ذلك ، كان سلفنا من الصحابة يكرهون الحديث عن أعمالهم الصالحة ، وهؤلاء يفتخرون بأعمالهم الباطلة .

والدليل العاشر جعل عليه الصلاة والسلام قتل النفس من الموبقات والمهلكات .

والدليل الأخير جعله رسول الله من أكبر الكبائر ؛ بل وقرنه مع أعظم ذنب عُصِِيَ الله به ، وهو الشرك ، والقرآن والسنة قَرنت بين الشرك وقتل النفس في مواضع ، قال عز وجل : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﮊ الفرقان: ٦٨ .

وفي الصحيحين لما سئل رسول الله أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : **أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك** ، قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال : **وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك** ، قلت : ثم أي ؟ **قال : أن تزاني حليلة جارك**"([[192]](#footnote-192)) .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله - : " الفسادُ إما في الدينِ ، وإما في الدنيا ، فأعظمُ فسادِ الدنيا قتلُ النفوسِ بغيرِ الحقِ ، ولهذا كان أكبرَ الكبائرَ بعد أعظمِ فسادِ الدين ؛ الذي هو الكفرُ"([[193]](#footnote-193)) .

**المطلب الثاني**

**أمثلة من كتب القوم ، ونماذج من أفعالهم في هذا الباب :**

إن النصوص الواردة في المطلب السابق عن عصمة دماء أهل القبلة : هي من المحكم الثابت ، الذي لا يتبدل ولا يتغير ، ولا يُهدم المحكم بالقياس الفاسد ، ولا بأدلة ليس فيها أي مستمسك ؛ ولكن من صفات الخوارج - عبر الأزمنة والعصور - الاستهانة بالدماء ، وعند ضرب أمثلةٍ لذلك ، يتعجب المسلم من جرأتهم في هذا الباب .

وهذا أوان الشروع في نقل أقوال منظريهم ، ولم نأخذها من كتب المخالفين لهم :

* المثال الأول : يقول أبو يحيى الليبـي عن حادثة تفجيرات الرباط ؛ التي ذهب ضحيتها سبعون مسلمًا من رجال الجيش والشرطة والمارة : " إن الأرواح التي حُصِدت ؛ والتي بلغت سبعين ؛ فنعم الحصاد حصدهم ، وأكرم به من قتل ، وأنعم به من قتال ؛ فهذه الأجهزة كالجيش ، والشرطة ، والدرك ، والاستخبارات ، وغيرها ، تعد جزءُا من منظومة النظام الجاهلي العام ؛ الذي يحكم بلاد المسلمين ؛ بل لا وجود له ، ولا قيام ، ولا سلطة بدونهم "([[194]](#footnote-194)) .

**والجواب** على هذا النفس الخارجي : أن الشارع علق العصمة بالإسلام ، ولم يعلقها بوظائف معينة ، كرجال الشرط ، والجيوش ؛ فالمسلم معصوم الدم أيًّا كانت وظيفته ، وأما القتل على وظيفة الشرط ، والأمراء ؛ فلم ينقل عمن يفعل ذلك ؛ إلا عن الخوارج .

وألفت رسائل في هذا الباب ، وسبق أن تطرقنا إليها ، من أشهرها : ( الباحث في حكم قتل رجال المباحث لفارس الزهراني ) .

وتطور الأمر عند خوارج العصر ؛ ليسرفوا في القتل ، ويتجاوز الأمر رجال الشرط ، إلى كل صاحب وظيفة عند الحكومات .

وفي هذا يقول أبو مصعب السوري عن خوارج الجزائر : " ثم أتبع عبد الرحمن أمين - أمير الجماعة الإسلامية في الجزائر – ذلك : بتوجيه مقاتليه إلى المجازر الجماعية في المدنيين ، في القرى المجاورة لهم ؛ بدعوى أنهم انخرطوا في المليشيات الحكومية ؛ فكفروهم ، واستباحوا قتلهم ، وسبي نسائهم ، على أنهم مرتدين ، واتسعت لديهم دائرة المحكوم عليهم بالكفر والردة ، والضلال والبدعة ، وتتابعت البيانات التي تنذر قطاعات كثيرة من المتعاونين مع الحكومة بالقتل ، ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولة ، في قطاعات مدنية ، لا تمت بصلة للأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطوية "([[195]](#footnote-195)) .

* **المثال الثاني:** القتل للثأر : وهي من مسائل الجاهلية ؛ التي خالف فيها الإسلام الجاهلية ، كان العربي الجاهلي إذا عجَز عن قتل القاتل ، قتل أقرب الناس إليه ، أخاه أو قريبه ، ولكن الثأر عند خوارج عصرنا ليس بسبب القرابة ؛ إنما الثأر بسبب وحدة الوظيفة والمهنة .

قال أبو قتادة - في فتواه الشهيرة في استباحة قتل نساء وذراري الجيش والشرط - : " فحقيقة المسألة أننا لم نستطع منع المرتدين من قتل أسارى المسلمين - يقصد بالأسارى الخوارج الذين على شاكلته - إلا بتهديد هؤلاء المرتدين بقتل نسائهم وأبنائهم ؛ فهو جائز إن لم يكن واجبًا "([[196]](#footnote-196)) .

الفتوى ليست بجواز قتل النساء والذراري من أهل القبلة ؛ بل تكون واجبة عندهم ، ولو تنزلنا مع الخصم الحروري ، أن الجيش الجزائري يفعل ذلك ؛ فما ذنب نسائهم وذراريهم والله تعالى يقول : ﮋ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﮊ الأنعام : ١٦٤ .

قال ابن كثير – رحمه الله : " أي لا يحمل أحد ذنب أحد ولا يجني جان إلا على نفسه"([[197]](#footnote-197)) .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله - " لا يجوز قتل الكافر المستأمن ، والمعاهد ، والذمي ، بحجة أن الكفار الآن يَقتلون المسلمين ، كما يحتج بذلك الجهال ؛ لأن الله تعالى يقول : ﮋ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﮊ الأنعام : ١٦٤ ، وهذا من فعل أهل الجاهلية ؛ الذين كانوا يقتلون البريء بحجة الانتقام من المجرم ، وأيضًا هذا قتل لمن يحرم قتله "([[198]](#footnote-198)) .

والنبي قال : " **لا يؤخذ المرء بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه** "([[199]](#footnote-199)) .

ثم لو سلَّمنا بأن أزواجهن مرتدون ؛ فردّة الرجال لا يقتضي ردة نسائهن ، وإلا كانت آسيا امرأة فرعون قد كفرت ببقائها مع أكفر أهل الأرض .

لقد نُقل لنا بأسانيد مثل الشمس أن الصحابة يتورَّعون عن قتل أبناء المشركين ، وهم يساقون للموت ؛ ففي قصة خبيب - رضي الله عنه - لما رأت بنت الحارث ابنها على فخذ الحارث ، والموس بيده ، وكان أسيرًا عندهم ؛ فزعت ، فقال : " تخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل ذلك " .

قال ابن حجر – رحمه الله - : " وفيه الوفاء للمشركين بالعهد ، والتورع عن قتل أولادهم "([[200]](#footnote-200)) .

هذه أخلاق سلفنا الصالح من الصحابة ، خبيب - رضي الله عنه - علم أنه سوف يقتل وقد وقع ؛ ولكن الغدر ليس من شيمة أهل الإسلام .

سلفنا يتورعون عن قتل ذراري أهل الشرك ، وجزار لندن يفتي بقتل نساء وذراري أهل الإسلام .

* **المثال الثالث** : وهو أقبحه وأشنعه ، وملخصه : قيام شاب من خوارج الجزائر بذبح والديه ؛ لأنهما وافقا على تزويج ابنتهما على رجل ميليشي من رجال الشرط .

ففي مقالة لجزار لندن في مجلته المشبوهة ( الأنصار ) ، وأشار لهذه الفتوى مؤرخهم أبو مصعب السوري في كتابه ( مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر صـ 60 ) .

قال أبو قتادة في كلمة العدد : " هكذا فيلكن الجهاد ، إحياء لسيرة السلف ، لقد وصل أفراد الجماعة الإسلامية إلى درجة - نحمد الله عليها - بالبراءة من المرتدين وأهله ، ولو كانوا آباءهم وأهليهم ، بسبب فهمهم عقيدة السلف ، وسيرة الصحابة .

ففي بوقرة - ضاحية من ضواحي العاصمة الجزائرية - قام شاب من أفراد الجماعة بتطبيق حكم الله في والديه ، بعدما رفضا حكم الله ، وذلك بقبول تزويج أخته إلى رجل ميليشي "([[201]](#footnote-201)) .

وخير ما ينسف هذا القول : ما قاله ابن القيم - رحمه الله - مبيِّنًا فساد أدلة من خالف الحق : " وإذا أردت معرفة بطلان المقالة ؛ فكرِّر النظر في أدلتها ، فأدلتها من أكبر الشواهد على بطلانها ، بل العاقل يستغْني بأدلة الباطل عن إقامة الدليل على بطلانه ، بل نفس دليله هو دليل بطلانه "([[202]](#footnote-202)) .

* **المثال الرابع والخامس :** لاستباحتهم دماء أهل القبلة بأدلة ليس لهم فيها مستمسك .

قول أحد منظريهم ، في تعليله لمن قتل من الأبرياء في تفجيرات الرياض ، من حراس المجمع ، أو العاملين ممن اقتضت ظروف عملهم التواجد في تلك المجمعات من أهل القبلة ، قال فضَّ الله فاه : " إن مثل هؤلاء الموصوفين بـأنهم مسلمون ، قتلوا في هذا التفجير ظلمًا ، قد انطبق عليه مقولته عليه الصلاة والسلام : " **أنا بريء ممن بات بين ظهراني المشركين** " وهؤلاء باتوا معهم ، وأكلوا معهم ؛ بل أصبح بينهم وبين الأمريكان ولاء وبراء .

أما من قُتِل مِنْ حراس أبواب المجمع ؛ فهو معهم ، لأنه شريكٌ في الإثم ؛ لحراسته مَنْ لا يصح بقاؤه في الجزيرة ، والحكم عليه يدور مع وجود الكفار المحروسين مع عدمه "([[203]](#footnote-203)) .

**ويقول فارس الزهراني** : " واعلموا أن من يحرس الكافرين ، ويسهر على حمايتهم : أنه منهم ، كافر مرتد ، حلال الدم ، والمال ، كما بينا ذلك في كتاب : ( الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة ) "([[204]](#footnote-204)) .

والجواب على هذا السخف الحروري : إن الحديث عنى به رسول الله ديار الحرب ، وليس المجمعات في عقر دار الإسلام .

قال ابن حزم - رحمه الله - : " قول رسول الله : " **أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين** " إنما عنى بذلك دار الحر ب " .

والجواب الثاني : لو تنزلنا مع الخصم الحروري ، أن الحراس لا يجوز لهم شرعًا حراسة من لا يجوز بقاؤه في جزيرة العرب ؛ فهل فعل هؤلاء يعد كفرًا مخرجًا من الملّة ، وناقضًا من نواقض الإسلام ؟ ، ثم من فوَّض خوارج عصرنا في معاقبة من يفعل ذلك ؟ .

إن من أكبر السفه : أن يتحمل خوارج العصر قضية إخراج المشركين من جزيرة العرب ، ولم يقم دليل من الشرع - أو العقل - على وجوب ذلك عليهم ، ويتحملون في سبيل ذلك الأمر دماء معصومة .

* **المثال السادس**: قتلهم لأطفال المسلمين ؛ بدعوى أنهم إذا كبروا سيحملون السلاح عليهم

هل يوجد في تاريخ الإسلام أن يقتل أطفال المسلمين بمثل هذا العذر ؟

الجواب : يوجد أمر قريب من ذلك .

فقد ثبت في كتب التاريخ أن نافعاً وأصحابه كانوا يذهبون إلى قتل أطفال أهل القبلة ، مستدلين بقوله تعالى : ﮋ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﮊ([[205]](#footnote-205)) نوح : ٢٦ .

لو كان الأمر قضية حمل السلاح في المستقبل ؛ لكان أول من يدخل في وجوب استباحة دمه أطفال المشركين ، ومع ذلك حرم قتلهم ، وشدد في ذلك .

ثبت في الحديث عن الأسود بن سريع([[206]](#footnote-206)) أن رسول الله قال : " **لا تقتلوا الذرية في الحرب** ؛ فقالوا : يا رسول الله ! أو ليس هم أولاد المشركين ؟ قال : **أو ليس خياركم أولاد المشركين** "([[207]](#footnote-207)) .

وقد توفر لدي أكثر من ذلك من واقع الاستقراء ؛ ولكن ما أوردته فيه كفاية .

ومريد الحق ، القارئ لهذه العقائد : يجزم أننا أمام فرقة من فرق الخوارج ؛ الذين أخبر بهم المصطفى أنهم يستمرُّون في الخروج ، حتى يخرج آخرهم مع الدجال .

والسرُّ في خروج آخرهم مع الدجال : أن القوم لما كفَّروا علماء الأمة ، واتّبعوا الدجاجلة الصغار ؛ فمن الطبيعي أن يتبعوا أقنوم الدجاجلة الأكبر إذا ظهر .

**المبحث الحادي عشر**

**مخالفة الأصول الشرعية المعتبرة في الجهاد**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : مقدمة .**

**المطلب الثاني : الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها خوارج العصر .**

**المطلب الأول**

**المقدمة**

**أولاً :** قبل الشروع في ذكر الأصول الشرعية للجهاد ، يُنبَّه إلى نقطة مهمة ، تتعلق بعنوان هذا المبحث ، والقول بمخالفة تلك الأصول ، لا يعني التسليم لهم بشرعية ما يفعلونه تحت مسمى الجهاد ؛ فأفعال القوم في واد ، والجهاد الشرعي في واد آخر .

ولكن فقط من باب التنزُّل مع الخصم الحروري المعاند ؛ فإذا سلَّمنا لهم – تنزلاً - : أن ما يقومون به جهاد ؛ ففعلهم هذا مخالف لأصول شرعية في الجهاد ، اتفقت الأمة عليها ، وبعضها فيها إجماع .

**ثانياً :** أن نقد أفعالهم ، والطعن فيها ، لا يعني - من قريب أو بعيد - المساس بذروة سنام الإسلام ، وهو الجهاد ، حيث لوحظ من كتابات منظريهم ، أن كل من يطعن في أفعالهم ؛ فهو منافق ، ومن المعوقين .

**ثالثًا** : هذا كلام لعالم من علمائنا يحسن نقله في هذا الموطن :

يقول الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله - : " والجهاد له باب عظيم في مؤلفات أهل العلم ، يرجع إليها ، وتستقرأ هذه الأحكام من كتاب الله ، وسنة رسوله ، ويسأل عنها أهل العلم ، وأهل البصيرة ، لأن الجهاد أمره عظيم ، إذا نُظّم وصار على ما رسمه عز وجل ، صار جهادًا نافعًا للأمة ، أما إذا كان فوضى ، وبغير بصيرة ، وبغير علم ؛ فإنه يصبح نكسة للأمة ، وعلى المسلمين ؛ فكم يقتل من المسلمين بسبب مغامرةِ جاهلٍ أغضب الكفار - وهم أقوى منه - ؛ فانقضُّوا على المسلمين تقتيلاً وتشريدًا وخرابًا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ويسمُّوا هذه المغامرة بالجهاد ! ، وهذا ليس هو الجهاد ؛ لأنه لم تتوفر شروطه ، ولم تتحقق أركانه ، فهو ليس جهادًا ، وإنما هو عدوان لا يأمر عز وجل به "([[208]](#footnote-208)) .

**رابعًا** : أن الجهاد فريضة قائمة ، وسنة محكمة ، من أنكره ؛ فقد أنكر شيئًا مما يعلم من دين الله بالضرورة ، يستتاب ؛ فإن تاب وإلا ضُربتْ عنقه ، وقد انقسم الناس في شعيرة الجهاد إلى ثلاثة أقسام :

* قسم أنكر مشروعية جهاد الطلب ، وزعموا أن الجهاد دفع فقط .
* وقسم قابل أولئك على الطرف الآخر ، فنادى بهذه الشعيرة لكل من هبَّ ودبَّ ، من غير ضبط لشروطه وقواعده .
* والوسطية هي الحق دائمًا ؛ فلا إفراط ولا تفريط ؛ فجهاد الطلب مشروع ، لكن وفق ضوابطه وشروطه الشرعية ، ومن أهمها القدرة .

**خامسًا :** يجب أن يعلم المسلمون - في مشارق الأرض ومغاربها - أن الجهاد الذي أذن به الشارع شيء ، والذي تفعله الشبيبة شيء آخر ، ولا يظن ظان أن تفجير مجمع سكني به أنفس معصومة ، أو تقتيل أجانب ، هو نوع من البطولة والفداء ، وإنكار المنكرات ؛ بل هذا نوع من أعظم الضلال والخسران ، وليس من الجهاد في شيء .

إن إزهاق ثلة من أرواح المؤمنين ، في سبيل الوصول إلى علج كافر ، في الأصل دمه معصوم ؛ لهو من أعظم الفساد الذي نهت عنه الشرائع السماوية ؛ فضلا أن يكون من القربات ، وصاحبه مأجور .

**المطلب الثاني**

**الأصول الشرعية في الجهاد التي خالفها خوارج العصر:**

1. إن من الأصول الشرعية في الجهاد : التحرز في الدماء المعصومة ، سواء كانت من أهل الإيمان ، أو أهل الذمة ؛ فالأصل في دماء الناس العصمة ، حتى الكافر لا يقتل إلا بحق .

والنبي - عليه الصلاة والسلام - كان يغلِّظ على أصحابه في سفك الدماء بغير حق ، وما قصة أسامة - رضي الله عنه - عن الأذهان ببعيد ، حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم يومئذ ، وهذا في قتل شخص واحد متأولاً ؛ فكيف بأفعال خوارج عصرنا ؛ الذين يقتلون العشرات من الدماء المعصومة في حادثة واحدة ، ويتفاخرون بذلك .

إن حوادث القوم في بلاد الحرمين ، وباكستان ، ومصر ، وبلاد المغرب العربي ، وغيرها من بلاد المسلمين ، تنبئك أن ليس لدماء المسلمين قيمة أو وزن – عندهم - .

فهذا أبو مصعب الزرقاوي : يرسل أتباعه إلى الأردن - موطنه الأصلي - للتفجير في ثلاث فنادق ، ذهب ضحيتها واحد وخمسون شخصًا ، منهم عشرة غير مسلمين ، والباقون من أهل القبلة ، ثم يتباهى بذلك الفعل ، وكان يومئذ هو في العراق ، ترك الصليب الكافر ، وفجر في بلاد الإسلام .

ومما قاله في بيانه : "وكان مبدأ ذلك بعد انطلاق ثلاثةٍ من أسود الرافدين من عرينهم في بغداد ، إلى قلب عمَّان ؛ ليدكّوا ثلاثة أوكار ، طالما ضمَّت بين جدرانها اليهود والصليبيين وغيرهم ، لحرب الله ورسوله ، وبثها للخنا والفجور ، ونشرها للفساد "([[209]](#footnote-209)) .

قال : " من ضيق منزلاً ، أو قطع طريقًا ، أو آذى مؤمنًا ؛ فلا جهاد له "([[210]](#footnote-210)) ، فكيف إذا كان الأمر أعظم من تضييق الطريق ؟ وإنما هو سفك دماء معصومة .

قال أبو بكر بن العربي : " ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق ، والوعيد في ذلك ؛ فكيف بقتل الآدمي ؛ فكيف بالمسلم ؛ فكيف بالتقي الصالح "([[211]](#footnote-211)) .

1. من الأصول الشرعية التي خالفها القوم : رفع السلاح ، والقتال من غير راية ، وليت الأمر وصل إلى هذا الحد فقط ؛ بل تجاوز الأمر إلى أن يسفِّه حذاق منظري القوم من يذهب إلى اشتراط الراية ، وإذن الإمام ، رغم أن أدلة إذن الإمام أوضح من الشمس في رابعة النهار .

قال : " الإمام جنة ، يقاتل من ورائه ، ويتقى به "([[212]](#footnote-212)) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك "([[213]](#footnote-213)) .

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : " الجهاد في سبيل الله : هو قتال الكفار والمشركين ؛ لإزالة الشرك ، ونشر التوحيد ، بعد دعوتهم إلى الله ، وامتناعهم من قبول الدعوة ، وتنظيم الجهاد ، والإشراف عليه ، من صلاحيات إمام المسلمين ؛ لأن الذي تولاه في عصور الإسلام كلها هم ولاة الأمور ، ابتداء بالرسول وخلفائه ، ومن جاء بعدهم من ولاة أمور المسلمين ، وليس الجهاد فوضى ، كل يقوم به ويأمر به .

والله تعالى يقول : ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮊ التوبة: ٣٨ ، والرسول يقول : " وإذا استنفرتم فانفروا "([[214]](#footnote-214))فلا يجوز للمسلم أن يجاهد إلا إذا استُنفر للجهاد ، والذي يستَنفر هو ولي أمر المسلمين ، إذا توفرت شروط الجهاد ، وزالت موانعه "([[215]](#footnote-215)) .

وبيننا وبين خوارج العصر كتب الصحاح ، والمسانيد ، والسنن ؛ فليأتوا لنا بأثر عن الصحابة ، بأن الواحد كان يحمل سيفه فوق رقبته ، ويقاتل الكفار ، من غير إذن النبي - عليه الصلاة والسلام - رغم أن قبائل الكفر والشرك كانت تحيط بهم إحاطة السوار بالمعصم ، وهم أشد الناس ديانة ، وغَيرة على الشرع ؛ لكنهم كانوا وقَّافين عند حدود الله ، فلم تخرج السرايا ، ولا البعوث ، ولا الغزوات ؛ إلا بإذنه ، ويِؤمر عليهم واحدًا منهم .

والناظر في أفعال خوارج عصرنا : يجتمع الأربعة ، والعشرة ، والعشرون ، في بلاد الإسلام ، ويحملون سيوفهم ، ويسفكون من الدماء المعصومة ما الله تعالى به عليم ، ثم يسمون ذلك جهادًا .

ولأهمية هذا الأصل ؛ فإنه يورَد في كتب العقائد ، رغم أن اشتراط إذن الإمام ليس من الأصول الشرعية ؛ لكن أوردت في كتب العقائد ؛ لأن فرقتين من أهل البدع والأهواء خالفوا أهل السنة في هذا الباب ، هم الخوارج الذين ينادون ( بالجهاد ) من غير إذن الإمام ، والرافضة الذين عطلوا الجهاد لحين ظهور مهديهم - المزعوم - .

ونظير ذلك مسألة المسح على الخفين ، رغم أنها مسألة فقهية ؛ لكنها تذكر في كتب العقائد ؛ لمخالفة الرافضة أهلَ السنة في المسح على الخفين .

قال الإمام الطحاوي : " والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين ، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة ، لا يبطلهما شيء ، ولا ينقضهما "([[216]](#footnote-216)) .

ورغم وضوح هذا الأصل ، وكثرة أدلته ، وتتابع أقوال أهل العلم على التشديد فيه ؛ لكن هذه بعض نماذج من أقوال القوم تنكره ، وتسفِّه كل من ينادي بهذا الأصل .

يقول أبو قتادة : " نرى أن المعطلين لجهادهم بشبهات متهافتة - كدعوى عدم الهجرة ، أو التمايز ، أو عدم وجود الإمام القوام على أهل الإسلام - هم أهل جهالة وضلالة ، قد أفتوا بغير علم ؛ فضلّوا وأضلّوا ، وخذلوا الدين ، وخذّلوا عن نصرته "([[217]](#footnote-217)) .

ويقول : " والغريب أنّ مثل هذه العاهات ، هي التي تنشر في النّاس فكرة أن لا جهاد إلاّ تحت راية إمام ممكّن ، وأنّ أمر الجهاد لا يعقده إلاّ إمام العامّة ، وخليفة المسلمين ، ولا ندري كيف نستطيع أن نفهم مثل هذه الأحاجي الغريبة ؛ التي تطلّ علينا برأسها مرّة بعد مرّة ، وكأننا أمام سيرك مهرّجين ، لا قادة فكرٍ ، ولا حملة راية ، وقد نقم علينا بعض ممّن لهم موقع الحبّ في القلوب ، أن لم نخفّف العبارة ، ونلطّف الرّدود ، ولكن - والله - لا نستطيع أن نناقش هؤلاء النّوكى مناقشة العقلاء ، ولا نباحثهم مباحثة الدّارسين ؛ لأنّهم أشبه بالمهرّجين منهم بأهل العقل والدّراية ، بين غرضين :

إمّا النّفاق والعمالة والجاسوسيّة ، وإما الجهل والغباء والبلاهة ؛ فإن نثبت لهم الصّفة الثّانية ؛ فهو أخفّ وأيسر ، أليس كذلك ؟ "([[218]](#footnote-218)) .

3- من الأصول الشرعية في الجهاد التي خالفها الخوارج الغدر وعدم الوفاء بالعهد قال الله تعالى: ﭽ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ .

وفي البخاري والمسند ، أن المغيرة قتل اثنين من رفقائه ، وسلب مالهم ، ثم جاء لرسول الله معلناً إسلامه ، وأخبره بما فعل منه ، فقال : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء "([[219]](#footnote-219)) ؛ ففي هذا الحديث يتبين لكل معظم للنصوص : أن الغدر والإسلام نقيضان لا يجتمعان ؛ فالرجلان من المشركين ، وليس لهم عهد وذمة ؛ بل من المحاربين ، ومع ذلك لم يقبل رسول الله من المغيرة هذا الفعل ، وأبى أن يخامسه المال ، وعلة عدم توبيخه للمغيرة - رضي الله عنه - أنه فعل ذلك قبل إسلامه ، والإسلام يجب ما قبله .

ومن تأمل نصوص تحريم الغدر ، يجد أنها تورد عند علماء الفقه والحديث في كتب الجهاد ، وأبواب الأمان والصلح ، حتى يتبين للمسلم أن الغدر ليس من الجهاد في شيء .

قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : " ما منعني أن أشهد بدرًا ؛ إلا أني خرجت أنا وأبو حسيل ؛ فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمدًا ؛ فقلنا ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، وأخذوا منا عهد الله وميثاقه ؛ لننصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ؛ فأتينا رسول الله ؛ فأخبرناه الخبر ؛ فقال : " انصرفا ، نفي بعهدهم ، ونستعين الله عليهم "([[220]](#footnote-220)) .

ويلاحَظ فقه هذا الحديث العظيم ؛ فقريش حاملة لواء العِداء للإسلام وأهله ، وضيقت على رسول الله وأصحابه ، حتى جاء الفرج السماوي ، وأذن لهم بالهجرة ، ولا يوجد بعد قريش في شدة العداء للدين أبدًا ، ورغم قلة المسلمين في معركة بدر ، وحاجة المسلمين لمثل حذيفة وأبيه ، لكن كل هذه الاعتبارات سقطت أمام حفظ العهود والمواثيق ، ووفى رسول الله عهد أصحابه لقريش ، ولم يأمرهما بالخروج معه لغزوة بدر ، حتى يعلم القاصي والداني أن ديننا دين الوفاء ، وأن الغدر ليس من الإسلام في شيء .

ومن أمثلة وفاء المسلمين بعهودهم مع الكفار ، ما وقع من معاوية مع الروم : " كان معاوية يسير بأرض الروم ، وكان بينه وبينهم أمد ؛ فأراد أن يدنو منهم ؛ فإذا انقضى الأمد غزاهم ؛ فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر ، وفاء ولا غدر ، إن رسول الله قال : **من كان بينه وبين قوم عهد ؛ فلا يُخلّن عقد ، ولا يشُدَّنّها ، حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء** ؛ فبلغ ذلك معاوية ؛ فرجع ، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة رضي الله عنه"([[221]](#footnote-221)) .

وهذا مثل آخر لأخلاق المسلمين ، والحرب قائمة ، ولكن لم ينته أجل الأمد ؛ فكان الفقه من الصحابي الجليل عمرو بن عبسة ، والوقوف عند كتاب ربنا من أمير المؤمنين معاوية ، أعدل ملوك أهل الأرض ، وقد وجدت آثار ليست بالقليلة للصحابة ومن بعدهم في هذا الباب ، تنبئك أن لسيوف المسلمين أخلاقًا .

والحادث الذي ارتكبوه في أمريكا ( الشهير ) هو من الغدر ، وتسبب في مفاسد عظيمة .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " فصل في المستأمن في دار الحرب : إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان ؛ فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم ، أو يبلغوا مدة أمانهم ، وليس لهم ظلمهم ، ولا خيانتهم ، وإن أَسَر العدو أطفالاً لمسلمين ونساءهم ، لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ، ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان ، وينبذوا إليهم ؛ فإذا فعلوا ذلك قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم "([[222]](#footnote-222)) .

والقوم دخلوا بتأشيرة لدار الكفر ، أشبه بالأمان ، وتأمل قول الشافعي في هذا الأمر ، وهناك أقوال أخرى لعلماء أجلاء من سلفنا ، سيأتي ذكرها في المباحث القادمة ، تدور على كلام الشافعي - رحمه الله - .

وأما زعمهم بأن الكفار نقضوا العهد ؛ **فالجواب** : أن النقض وإعلان الحروب من صلاحية الأمراء ، وليس لآحاد الناس أخذ سيوفهم على عواتقهم ، والقتال .

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في قوله تعالى : ﮋ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﮊ الإسراء : ٣٤ ، قال : فلا يجوز نقضها إلا بمبرر شرعي ، ويكون هذا بأمر الإمام الذي عقد معهم هذا العقد ؛ فهو الذي يتولى العقد ، وهو الذي يتولى النقض ؛ فهو من صلاحية الإمام ، وليس من صلاحية أي أحد سواه ، حتى لا يكون الأمر فوضى "([[223]](#footnote-223)) .

1. ومن الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها الخوارج : اشتراط إذن الأبوين في الجهاد ، عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما - ، قال : أتى النبي رجل فقال : إني أريد الجهاد ؛ فقال : " **أحي والداك** ؟ " قال : نعم ، قال : " **ففيهما فجاهد** "([[224]](#footnote-224)) .

وهذا مرفوض عند الخوارج ؛ بل يؤثِّمون الوالدين لأنهما لا يسمحان لأولادهم بالخروج إلى مواطن الفتن والقتال .

قال يوسف العييري : " فكل أبوين عزما على منع ولدهما - أو أولادهما - من الجهاد في زماننا ؛ فليعلما أنهما عاصيين لله ، وذلك بالصد عن سبيله ، والله يقول : ﮋ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮊ ([[225]](#footnote-225)) إبراهيم : ٣ .

وقد يكون هذا الشاب الذي خرج للجهاد هو العائل لوالديه ؛ فينطبق عليه حديث رسول الله - عليه الصلاة والسلام - : " **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت** "([[226]](#footnote-226)) .

1. ومن الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها الخوارج : التحرش بالكفار ، وخاصة إذا كانت الظروف غير ملائمة ؛ فقد جاءت النصوص تنهى عن التحرش بالكفار ، والكفتان بين الإسلام وملة الكفر غير متكافئة .

وفي قصة حذيفة – رضي الله عنه - ، لما أرسله النبي ليستطلع له خبر قريش في معركة الأحزاب ، قال رسول الله لحذيفة : " **ولا تذعِّرهم علي** " ([[227]](#footnote-227)) .

وخوارج عصرنا لا يتحرَّشوا بالكفار بغرض المنابذة ؛ إنما قصدوا من هذا التحرش : جلب الكفار إلى بلاد المسلمين .

يقول فارس الزهراني عن أسباب ارتكاب تدمير البرجين ( نقلاً عن أسامة بن لادن ) : " فحادثة 11 سبتمبر ، وحصل ما توقعناه تمامًا - بفضل الله - ، ولم تخرج الأمور عن السيطرة ؛ بل تحقق من المكاسب العظيمة - بفضل الله - ما لم نكن نتوقعه ، واستطعنا جر الثور الأمريكي ، في الوقت الذي حددناه ، وفي المكان الذي حددنا ؛ لنتعامل بشكل أقرب معه على الأرض ، التي نحسن نحن التحرك فيها "([[228]](#footnote-228)) .

إذًا : قصدهم من التفجيرات جلب الصليب الكافر ؛ لاحتلال أرض الإسلام ؛ للتعامل معه وفق أجندتهم ، وجاء الثور ، ومعه قطيع من عباد الصليب ، يصل إلى عشرين من بني جنسه من الروم ، بناء على حماقة القوم .

ولكن القوم لم يبق منهم أحد ، وتلقى الشعب الأفغاني المسلم حممًا من العذاب ، ومازال الشعب الأفغاني يكتوي بنار دخول الثور ، وبقية القطيع ، الذي لم يخرج حتى هذه الساعة من أرض الأفغان .

وهذا الكلام - وهو استجلاب العدو الكافر لاحتلال بلاد الإسلام - ليس زلة لسان ، ولا خطأ في التفكير ؛ بل هو منهج يسير عليه القوم .

ففي اعترافات خلية ( أبقيق ) بشرق بلاد السعودية ؛ التي حاولت أن تدمر أكبر مصافي نفط في العالم ، قال أحدهم : " يقولون لو ضربنا البترول ، وأحرجنا الدولة السعودية ، وأخلينا في أسعار البترول الرئيسية ؛ فأمريكا تضطر تدخل ، وتقول أمريكا هذا ليس حق للسعودية لوحدها البترول هذه فكرتهم ؛ فتقول أمريكا ليس البترول حق للسعوديين فقط ؛ بل هو بموجب العالم ؛ فتضطر أمريكا إذا شافت أن الأمن بدأ يختل ، بتجي أمريكا باسم أو بأي نوع ، سواء بتعاونا ، أو تأتي مباشرة ؛ لتحمي الجهات النفطية مع اختلال الأمن .

تأتي ضربة أبقيق ، وضربة تختل الأمن ، وهم كل هذا الأمر لتدخل بس أمريكا ، بأي شيء ، يقتل ناس ، يحيا ناس ، يذهب اقتصاد ، هذا ما يهمهم ، الأصل أننا حنَّا نسحب أمريكا "([[229]](#footnote-229)) .

إن هذا التفكير : قمة السفَه ؛ فخوارج عصرنا - منذ قيام أول تفجيرات في بلادنا - يبررون تلك التفجيرات ؛ لإخراج المجرمين من جزيرة العرب ، وبعد عقد من الزمن ، تفتقت أذهان الخوارج عن فكرة عجيبة ، وهي التحرش بالكفار ، حتى يقدموا لجزيرة العرب .

إن دماء المسلمين رخيصة عند خوارج عصرنا ، يسفكون الدماء المعصومة من أهل القبلة ، لماذا ؟ أخرجوا المسلمين من جزيرة العرب ، ثم يسفكونها ، لماذا ؟ اجلبوا المشركين لجزيرة العرب ! .

والنبي - عليه الصلاة والسلام - كاد يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة بعد حصار الأحزاب للمدينة ، حتى يمنع الكفرة الفجرة من تدنيس أرض الإسلام ، وهؤلاء جلبوا الصليب الكافر إلى أرض الأفغان ، ولم يكتفوا بذلك ، حتى سعوا في إدخاله إلى أرض الحرمين .

1. من الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها خوارج العصر : قتل النساء والذراري ، وقد شدد الشارع في قتل نساء وذراري المشركين ؛ فقد وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ؛ فنهى عن قتل النساء والصبيان "([[230]](#footnote-230)) .

وفي الصحيحين قال : " ما بال أقوامٍ جاوز بهم القتل اليوم ، حتى قتلوا الذرية ؟ ألا إن خياركم أبناء المشركين ، ألا لا تقتلوا ذرية ، ألا لا تقتلوا ذرية ، كل نسمة تولد على الفطرة ؛ فما يزال عليها حتى يُعرب عنها لسانها ؛ فأبواها يهودانها أو ينصرانها .. "([[231]](#footnote-231)) .

وخوارج عصرنا لم يتورعوا حتى في قتل أطفال المسلمين ؛ ففتوى أبي قتادة - التي أشرنا إليها في أكثر من موطن - علم على نار ، ووافقه الظواهري ، وفارس ، وأبو بكر ناجي ، كما أشرنا .

1. من الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها خوارج العصر : قتل السفراء ، مع أن عدم قتل الرسل في حالة الحرب كان معروفًا ، حتى في الجاهلية ، وجاء الإسلام وأقر ذلك .

قال عليه الصلاة والسلام لرسل مسيلمة : " **أتشهدان أني رسول الله** ؟ .... ثم قال : **لولا أن الرسل لا تُقتل ؛ لضربت أعناقكما** "([[232]](#footnote-232)) .

سبحان الله ! رسل مُسيلمة الكذاب - الذي هو أشد كفرًا من اليهود والنصارى - نطقا بالكفر أمامه عليه الصلاة والسلام ، وشهدا لمسيلمة بالنبوة ، ومع ذلك لم يقتلهما رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وأما خوارج عصرنا ؛ فقد ثبت قتلهم للرسل من فعلهم ، واعتقادهم جواز ذلك ، أما قتلهم للرسل ؛ فثلاثة حوادث لخوارج العصر في قتل السفراء ؛ الذين هم اليوم في منزلة الرسل :

* الحادثة الأولى : تدمير السفارة المصرية في إسلام آباد ، وذهب ضحيتها جمع من المصريين ، ما بين قتيل وجريح ، وألف الظواهري رسالة يتبجح بهذا الفعل بعنوان : ( شفاء صدور قوم مسلمين ) ، تكلم فيها - من أولها لآخرها - عن الأسس الشرعية لهذا الحادث .

ومما قال فيها : " .... الأسس السياسية الشرعية لعملية إسلام آباد **،** جاءت العملية الاستشهادية الأخيرة لجماعة الجهاد في ( إسلام آباد ) ؛ لتنسف مع مبنى السفارة المتناثرة ، مجموعة من القيم والعقائد الفاسدة ؛ التي طالما حرص النظام المصري على نشرها بين الناس ؛ بممارساته وإعلامه ، تلك القيم التي حرصت كل الجاهليات على زرعها في نفوس أتباعها ؛ ليتم لها تعبيدهم للناس من دون الله .

**ومن هذه القيم الفاسدة التي نسفها الانفجار :** أن الأتباع مبرؤون من المسؤولية ؛ طالما ارتكبوا جرائمهم ، طاعة لأسيادهم ، تلك الفرية الساقطة ؛ التي يتداولها أهل الباطل في كل زمان ومكان ، والتي تنتشر في مصر - بالذات - تحت اسم : العبد المأمور "([[233]](#footnote-233)) .

* الحادثة الثانية والثالثة : لما ظفر خوارج العصر في العراق بالسفير المصري ، والسفير الجزائري ، وهما من أهل الإسلام ، ذبحا وأخرجوا فعلتهم الشنيعة في شريط مصور .

هذا من فعلهم ، وأما عقيدتهم في هذا الباب ؛ فهي تؤكد ذلك ؛ فهم يرون كفر طوائف الحكام ، وإذا كان الفرَّاش من طوائف الحكام - عند القوم - ؛ فالسفراء من باب أولى ، ويجوز قتلهم ؛ لأنهم مرتدون !.

**هذا ما تيسر في هذا المبحث ، والحمد لله وحده**

**المبحث الثاني عشر**

**الاستدلال بالمتشابه من النصوص الشرعية**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : أقوال العلماء في المحكم والمتشابه ، وطريقة الراسخين فيه .**

**المطلب الثاني : أمثله من استدلال خوارج العصر بالمتشابه .**

**المطلب الأول**

**أقوال العلماء في المحكم والمتشابه :**

قال تعالى : ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﮊ آل عمران : ٧ .

وفي الصحيحين ، لما قرأ رسول الله هذه الآية قال : " فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ؛ فأولئك الذين سمىّ الله ؛ فاحذروهم "([[234]](#footnote-234)) .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " المتشابه الذي يكون في موضع كذا ، وفي موضع كذا ، مختلف ، والمحكم الذي ليس فيه اختلاف "([[235]](#footnote-235)) .

قال الشاطبي - رحمه الله - : " **المحكم** : هو البين الواضح ؛ الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره ، **والمتشابه** : الذي لا يتبين المراد به من لفظه ، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر ، أم لا "([[236]](#footnote-236)) .

قال ابن كثير - رحمه الله - : " يخبر تعالى أن في القرآن الكريم ﮋ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ ، أي بينات واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد ، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس ، أو بعضهم ؛ فمن ردَّ ما اشتَبه إلى الواضح منه ، وحكّم محكمَه على متشابهه عنده ؛ فقد اهتدى ، ومن عكس انعكس "([[237]](#footnote-237)) .

والمتشابه عند العلماء له صور متعددة :

قال الشاطبي - رحمهُ اللهُ - : " من اتباع المتشابهات : الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، أو في العموميات من غير تأمل ، هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس "([[238]](#footnote-238)) .

**المطلب الثاني**

**أمثله من استدلال خوارج العصر بالمتشابه :**

إن أول ما ينبغي التمثيل به في هذا المبحث : هو استدلال الخوارج بآية التحكيم ، على تكفير أمة محمد - حكامًا ومحكومين - ، وقد نبز سلفنا - من المتقدمين - خوارج عصرهم بها .

قال سعيد بن جبير - رحمه الله - : " ومما يتبعه الحرورية من المتشابه قوله تعالى : ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮊ([[239]](#footnote-239)) المائدة : ٤٤ .

وقد ذهب أهل السنة إلى التفصيل المعروف في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .

ومن المتشابه الذي وقع فيه خوارج عصرنا : الاستدلال بآيات قتال الكفار ، على قتلهم ومقاتلتهم .

يقول فارس الزهراني : " فالفتنة الحاصلة اليوم لا تزول إلا بالقتال والمدافعة ، كما قال تعالى : ﮋ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﮊ([[240]](#footnote-240)) الأنفال : ٣٩ .

**والجواب :** أن من استدل بهذه الآية على وجوب قتال الكفار مطلقًا ؛ فقد استدل بالمتشابه ؛ فالكفار إما حربيون ، أو غير حربيين ؛ فإن كانوا حربيين ، والقتال قائم ؛ فقتلهم وقتالهم من القربات ، وإذا كانت الحرب غير قائمة ، وبينهم وبين المسلمين هدنة ، أو عهد ؛ فقتلهم وقتالهم من الغدر الذي نهي أهل الإسلام عنه ، ومنه قوله تعالى : ﮋ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ النحل : ٩١ .

ومن الكفار - أيضًا - أهل الذمة ؛ الذين يقيمون في بلاد الإسلام ؛ قد جاءت نصوص ترهِّب وتحذِّر من المَساس بهم - كما سيأتي - ويدخل قريبًا من هذا التجار والرسل ، وإن كانوا من أهل الحرب ؛ إذا دخلوا بلاد المسلمين بأمان ، مع ملاحظة أنه حتى أهل الحرب ففي قتالهم ضوابط شرعية ، منها استثناء النساء والأطفال ، ومن في حكمهم ممن لا يقاتل ؛ فالاستدلال بالآيات الواردة في قتال الكفار مطلقًا ، من غير مراعاة للقيود الأخرى ، هو من الاستدلال بالمتشابه .

ومن استدلالهم بالمتشابه : الاستدلال بقصة الغلام والراهب في جواز قتل النفس .

يقول الظواهري : "جواز إتلاف النفس لمصلحة الدين ، ومن أدلة ذلك قصة الغلام والملك "([[241]](#footnote-241)) .

**والجواب على هذا** : أن النهي عن قتل النفس من المحكم الواضح ، والاستدلال بقصة الغلام لا يقوى على هدم هذا المحكم ؛ لأسباب منها : إن الغلام لم يباشر قتل نفسه ، وأما خوارج عصرنا ؛ فيباشرون قتل أنفسهم أولا ، حتى يتمكنوا من قتل الآخرين ، والله تعالى يقول في كتابه : ﮋ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ آل عمران : ١٦٩ ولم يقل الرب - عز وجل - الذين قتلوا أنفسهم ؛ ففرق بين الأمرين .

وأدلة قتل النفس محكمة وواضحة ، ولا يهدم هذا المحكم لأدنى شبهة توافق الهوى .

قال : " **وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "([[242]](#footnote-242)) .

وقالَ : " كَانَ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ؛ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ الله تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "([[243]](#footnote-243)) .

هذه النصوص الجلية في تحريم قتل النفس ، واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، ومن المحكمات .

وتجويز قتل النفس بناء على حديث الغلام : هو من الاستدلال بالمتشابه ، وحديث الغلام حمال أوجه :

من تلك الأوجه التي تضعف الاستدلال به : ما سبق ذكره من أن الغلام لم يباشر قتل نفسه ، بينما هؤلاء يباشرون قتل أنفسهم أولا ، ففارق القياس بين الصورتين ، يجعل القياس هنا ضعيفًا ، كذلك كون الحادثة من شرع من قبلنا ، و شرعنا الذي جاء الدليل على خلافه ، ونصوص التحريم في شرعنا واضحة .

كذلك ، من الأوجه التي تمنع صحة الاستدلال : أن الغلام حصل من فعله مصلحة عظيمة ، وهو إسلام أمة بكاملها ، قارن بين هذه المصلحة العظيمة ؛ التي تحققت من قتل الغلام لنفسه ، وبين ما يحدث من مفاسد عظيمة ، من العمليات الانتحارية في بلاد الإسلام ، فتفجيرات الرباط - قبل ثماني سنوات - ذهب ضحيتها أكثر من سبعين مسلمًا ، قال فيها أبو يحيى الليبـي - صاحب أشهر رؤى في تاريخ الإسلام - : " أنعم وأكرم به من حصاد " ، يقصد - الخارجي المارق - من قتل من أهل القبلة في هذه الحادثة - كما نقلنا سابقاً، - ، وتفجيرات عمَّان التي حدثت قبل ست سنوات في ثلاث فنادق ، ذهب ضحية تلك التفجيرات : أربعًا وأربعين مسلمًا ، وأحد عشر من غير المسلمين ، من أحد الفنادق وتم التفجير في قاعة حفلة زفاف ؛ فقد فيها العريس جل أهله ووالديه ؛ فكانت ليلة حزينة بحق ، بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، بسبب خوارج العصر ، وتفجيرات الرياض : الضحايا قرابة التسعين من أهل لا إله إلا الله ، سوى عشرة فقط ؛ فما المصالح العظيمة التي تحققت من جرَّاء ذلك .

كل هذه الأوجه تجعل الاستدلال بقصة الغلام هو من الاستدلال بالمتشابه ؛ الذي هو طريقة الخوارج ، وبقية أهل البدع .

قال شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - :

" إنَّ الله - تعالى ذِكْرُه - لم يُرخِّصْ لأحدٍ في قتل نفسه بحالٍ "([[244]](#footnote-244)) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - هذا السؤال : علمتَ ما حصل في يوم الأربعاء ، من حادثٍ قُتل فيه أكثر من عشرين يهوديًّا على يد أحد المجاهدين ، وجرح فيه نحو من خمسين ، وقد قام هذا المجاهد فلفَّ على نفسه المتفجرات ، ودخل في إحدى حافلاتهم ففجرها ، وهو إنما فعل ذلك أولاً : لأنه يعلم أنه إن لم يُقتل اليوم قُتل غدًا ؛ لأن اليهود يقتلون الشباب المسلم هناك بصورة منتظمة .

الشيخ ابن عثيمين : " نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار ، نرى أنه قتل للنفس بغير حق ، وأنه موجب لدخول النار ، والعياذ بالله ، وأن صاحبه ليس بشهيد ؛ لكن إذا فعل الإنسان هذا متأوِّلا ظانّاً أنه جائز ؛ فإننا نرجو أن يسلم من الإثم ، وأما أن تكتب له الشهادة ؛ فلا ؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر "([[245]](#footnote-245)) .

**ملاحظة**: كلام الشيخ - رحمه الله - في العمليات الانتحارية في فلسطين ، ولذلك قال : نرجو له السلامة من الإثم ، أما الذي يفجر نفسه في المسلمين ؛ فليس مقصودًا بكلام الشيخ البتة .

**هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث**

**المبحث الثالث عشر**

**القرمطة في النقليات ، والسفسطة في العقليات :**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : شرح لفظة القرمطة والسفسطة ، وأقوال العلم في ذلك .**

**المطلب الثاني : نماذج من أقوال خوارج العصر في هذا الباب .**

**المطلب الأول**

**شرح لفظة القرمطة والسفسطة ، وأقوال العلم في ذلك :**

أول من شَهَرَ هذا المصطلح هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وقد رمى به خصومه من المبتدعة عندما هدموا المنقول ، وكابروا المعقول ، وعند شرح معانيها يتبين مراد الشيخ من هذه القاعدة ؛ التي نبز بها خصومه في عصره ، ثم أصبحت قاعدة لمن بعده تطلق على من سلك مسلك أهل الأهواء والبدع ؛ فكل من يُقَرمِط في النقل ، ويُسَفْسِط في العقل ؛ فقد شابه الفلاسفة الذين قارعهم شيخ الإسلام في عصره ، وغلبهم بحجج الكتاب والسنة .

ومن أقواله - رحمه الله - حول هذه القاعدة : " لكنهم من أهل المجهولات المشبهة بالمعقولات ، يسفسطون في العقليات ، ويقرمطون في السمعيات "(**[[246]](#footnote-246)**) .

وقال : " فإن السفسطة أمر يعرض لكثير من النفوس ، وهي جحد الحق "(**[[247]](#footnote-247)**) .

**فالقرمطة** لغة : في الخط دقة الكتابة ، وتداني الحروف ، وفي المشي مقاربة الخطأ ، وتداني المشي(**[[248]](#footnote-248)**) .

وأما في الاصطلاح : فهي نسبة إلى القرامطة الباطنية ، ونسبت القرمطة إليهم ؛ لأنهم جاءوا إلى الكثير من نصوص الوحيين ، وفسروها بما لا يقبله شرع ، ولا عقل ، ولغة(**[[249]](#footnote-249)**) .

فكل من يلوي أعناق النصوص ، ويفسرها بما يمجه العقل ، وترفضه اللغة ، فقد قرمَط .

و**السفسطة** يقال : سَفْسَطَ ، غالَطَ ، وأتى بحكمة مضلِّلة ( من اليونانية ) ، ( السَّفْسَطِيُّ ) : المنسوب إِلى السَّفْسَطَة(**[[250]](#footnote-250)**) .

والسمعيات : أي : النقليات ، وهي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .

قال العلامة السعدي – رحمه الله - : " القرمطة في السمعيات ، والسفسطة في العقليات ، يجمعهما أنهما المكابرة في إنكار ما لا ينكر ، وما يخالف الضرورة والبداهة .

**والأدلة نوعان** : سمعية وعقلية ؛ فالدليل السمعي : إذا كان صحيحًا ، صريح الدلالة ؛ فمن حرّف دِلالته الصريحة عن مدلولها ؛ فقد قرمَط ، نسبة للقرامطة الباطنية ؛ الذين يفسرون النصوص المعلومة بالضرورة لكل أحد بتحريفات ، يعلم العالم والجاهل أنها تحريف ، كتحريفهم للصلاة أنها معرفة أسرارهم ، والصيام كتمان أسرارهم ، والحج زيارة شيوخهم ، وما أشبه ذلك ، مما يعلم أنه مكابرة ، وإنكار للمعلوم من النصوص ؛ فعُلم أن أعظم تحريف للنصوص مذهب القرامطة .

أما السفسطة : فهي إنكار المحسوسات أو الشك "(**[[251]](#footnote-251)**) .

وقبل الشروع في ضرب أمثلة من كلام منظري خوارج عصرنا ، نضرب مثالاً لفعلهم ، يؤكد ذلك ، فيأتون إلى أحاديث السمع والطاعة الواردة في حقّ الحاكم، ويقولون: إنَّ المعنيّ بها هو الحاكم الذي نشهد نحن له بالإسلام. أمَّا حكام اليوم فكلهم كفار ومرتدون؛ فلا تنطبق عليهم أحاديث السمع والطاعة .

ووجه القرمطة هنا : الهدم لنصوص النقل ، وأما وجه السفسطة في العقل فيقولون : إننا لا نقتل الأبرياء ؛ بل ندافع عنهم ، وهو سفسطة ؛ لأنه إنكار لما هو مشاهد محسوس للناس ، فالجميع يعرف - صغارًا وكبارًا - أن الدماء التي سفكت في العالم الإسلامي كانت على أيدي خوارج العصر ، حتى قال منظرهم الأكبر في تراجعه الذي سماه ترشيدًا : " إن ما قُتل على أيدي هؤلاء ، يفوق ما قتله اليهود على مدار العقود الماضية " ، وسوف يتم نقل نصوص من كتبهم ورسائلهم ، تؤكد إنكارهم قتل الأبرياء .

فالخلاصة في هذا الباب : أن من هدم نصوص الوحيين بتأويلات فاسدة ؛ فقد قرمط ، ومن أنكر المحسوس والمشاهد والواقع ؛ فقد سَفسط .

**المطلب الثاني**

**نماذج من أقوال خوارج العصر في هذا الباب :**

* **أولاً :** **قرمطة خوارج العصر في نصوص السمع والطاعة** :

يقول أبو قتادة : " يحاول بعض السذَّج من المنتسبين للعلم والدين : أن يستخدم بعض الأحاديث والآثار السلفية ، في التنفير من الاقتراب من السلاطين ، وذلك بإنزالها على الواقع المعاصر ، وهذا خطأ قبيح ؛ فالسلاطين الذين تكلم الأئمة الأوائل عنهم ، وحذروا من الاقتراب منهم ، هم - أولاً وقبل كل شيء – مسلمون ، كانوا على الدوام بيضة الإسلام وحماته ؛ فأين حكامنا من هؤلاء ؟ .

حكام هذا الزمن خرجوا من الإسلام ، من جميع أبوابه ؛ فهم معرضون عن دين الله ، موالون لكل ملة سوى ملة الإسلام "(**[[252]](#footnote-252)**) .

ويقول آخر : " فهم يرون أنَّ المجاهدين يكفِّرُون حكَّام جزيرة العرب ، وغيرهم من الحاكمين بغير ما أنزل الله ؛ المتولِّين للكُفَّار ؛ فلا ينزلون إلى محلِّ النِّزاع ، ولا يرضون بالحديث عنه ؛ فيردّون عليهم بذكر نصوص طاعة وليِّ الأمر ، مع علمهم اليقينيِّ أنَّ المجاهدين لا ينازعون في وجوب طاعة وليِّ الأمر المسلم ، ولو نازعوا في هذا الأصل المعلوم من النصوص بالضرورة ؛ لكفروا ، ولكن في إسلام هذا الحاكم "(**[[253]](#footnote-253)**) .

ويقول سلطان العتيبـي : " ونقول للذين لا يريدون المجاهدين أن يدافعوا عن أنفسهم وأعراضهم ودمائهم ؛ مستدلين بحديث : " **وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك** " ؛ فهذا الحديث في أئمة الجور المسلمين ، ولا يُقال في هؤلاء الطواغيت المشرِّعين "(**[[254]](#footnote-254)**) .

أو يُسقطون أحاديث السمع والطاعة بدعوى أنها للخليفة العام :

وفي هذا يقول أحدهم : " ومن المهم أن نشير - في هذا المقام - إلى مسألة البيعة ؛ التي وردت بها النصوص ، كما في حديث النبي : " من خلع يدًا من طاعة ؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتةً جاهلية " ، لنبين أن المقصود بهذه البيعة : البيعة العامة ، للإمام والخليفة "(**[[255]](#footnote-255)**) .

يلاحظ من هذه النقولات : أنهم أسقطوا جميع النصوص التي تأمر بالسمع والطاعة جملة وتفصيلاً ؛ لكفر هؤلاء الحكام - في زعمهم - ، والسمع والطاعة للحاكم المسلم ، أو أن نصوص السمع والطاعة للخليفة الأكبر ؛ الذي لا وجود له ؛ فهذه هي القرمطة بحد ذاتها، وما أشبهها بقول نُفاة الصفات : " إن جميع نصوص الصفات : لا يراد منها ظاهرها " .

والجواب على ذلك من أوجه :

* **الوجه الأول** : أن قول خوارج العصر أن السمع والطاعة لمن نحكم نحن بإسلامه، وحكمهم على سائر حكام المسلمين بالكفر والمروق من الدين؛ إنما جاءت لهم هذه اللوثة من التكفير بمسائل الحكم ، وعدم لزوم غرز السلف ، في هذا الباب .
* **الوجه الثاني** : وأما قولهم عدم السمع والطاعة ؛ لأن هذه النصوص لا تصلح إلا للخليفة الأكبر ؛ فهذا القول محدث ، ولم يقل به أحد ، والإجماع على خلاف هذا ، والأمة انقسمت من أواخر العصر العباسي ، وأهل السنة يؤلفون كتب العقائد ، ويوردون أحاديث السمع والطاعة من غير استثناء ، ولم يفرقوا بين السمع والطاعة للخليفة الأكبر ، أو أمراء الأقاليم ، وقد نصُّوا على التفريق ، ومن فرق ؛ فهو مكابر ، لا يستحق المخاطبة .

ثم العلة التي من أجلها كان الخروج على الحكام ، أو الخليفة الأكبر ، وهي حدوث مفاسد عظمى جراء ذلك ، موجودة في الحاكم أو الأمير ، دون الخليفة العام ؛ فكيف يفرق الشارع بين متماثلين .

قال العلامة الصنعاني - رحمه الله - في شرح حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المرفوع : " **من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات فميتته ميتة جاهلية** " : قوله " عن الطاعة " أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار , إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية ؛ بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام ؛ لقلت فائدته "(**[[256]](#footnote-256)**) .

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله - : " وأما بعد انتشار الإسلام ، واتساع رقعته ، وتباعد أطرافه ؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر - أو أقطار- الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر كذلك ، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر ؛ فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، ويجب الطاعة لكل واحد منهم ، بعد البيعة له ، على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر ؛ فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته ، وبايعه أهله ؛ كان الحكم فيه : أن يُقْتل إذا لم يتب ، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول تحت ولايته ؛ فاعرف هذا ، فإنه المناسب للقواعد الشرعية ، والمطابق لما تدل عليه الأدلة ؛ أوضح من شمس النهار ، ومن أنكر هذا ؛ فهو مباهت لا يستحق أن يُخاطب بالحجة ؛ لأنه لا يعقلها "(**[[257]](#footnote-257)**) .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : " الأئمة مجمعون من كل مذهب : على أن من تغلب على بلد - أو بلدان - له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد - إلى يومنا هذا ، ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئُا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم "([[258]](#footnote-258)) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : " الأمة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة ، تعلمون أن عبد الله بن الزبير في مكة ، وبني أمية في الشام ، وكذلك في اليمن أناس ، وفي مصر أناس ، وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة ، في المكان الذي هم فيه ، ويبايعونه ، ويدْعونه بأمير المؤمنين ، ولا أحد ينكر ذلك ؛ فهذا شاقٌّ لعصا المسلمين من جهة عدم التزامه بالبيعة ، ومن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم ، ومنذ أزمنة بعيدة من زمن الأئمة ، والناس متفرقون ، كل جهة لها إمام ، وكل إمام مسموع له ، ومطاع بإجماع المسلمين ، لم يقل أحد من المسلمين إنه لا تجب الطاعة إلا إذا كان خليفة واحدًا لجميع بلاد الإسلام ، ولا يمكن أن يقول أحد بذلك ؛ لأنه لو قيل بهذا ؛ ما بقي للمسلمين الآن إمام ، ولا أمير ، ولَمَاتَ الناس كلهم ميتة جاهلية ؛ لأن الإنسان إذا مات ؛ فإنه يموت ميتة جاهلية ، يُحْشَر مع أهل الجهل - والعياذ بالله - الذين كانوا قبل الرسالات ؛ فالإمام في مكان ، وفي كل منطقة ، بحسْبها "(**[[259]](#footnote-259)**) .

هذا غيض من فيض يرد الشبهة عند القوم ، واكتفيت بنقل من اتفقت الأمة على إمامتهم في الدين ، وبعض أصحاب هذا القول بلغ مرتبة الاجتهاد .

* **ثانيا : قرمطتهم في النصوص في باب قتل أهل الذمة والأمان :**
* يقول أحدهم : " أما كونهم أهل أمان ؛ فنحن نتساءل : من أعطاهم الأمان ؟ أحاكم اتفق العلماء على كفر مثله لموالاته الكفار ، أم حاكمٌ اتفق العلماء على كفر مثله لتحكيمه غير شرع الله ، أم حاكم اتفق العلماء على كفر مثله لتحليله الربا والفسوق والفجور والانحلال ، والبدع والكفريات ، وحماها بقوانين كفرية ، في محاولة لانتزاع الإسلام من صدور المسلمين "(**[[260]](#footnote-260)**) .
* قال سيد فضل : " وسواء كان انتقاض عهد الذمة من جهتهم ، أو من جهة الحاكم ؛ فإن هذا لا يؤثر في النتيجة ؛ فالكافر لا يعصم نفسه وماله من المسلمين ؛ إلا أمان معتبر من جهتهم ؛ فإذا عدم الأمان ، سقطت عصمته ، وهذا مثال لما وقع بشتى بلدان المسلمين "(**[[261]](#footnote-261)**) .
* ويقول فارس الزهراني : " وإذا تقرر أن حكام بلاد المسلمين - اليوم - ليسوا حكامًا مسلمين ، وليسوا ولاة أمور شرعيين ، علم أن ولايتهم الجبرية على المسلمين باطلة ، ولا تصح بحال ، ولا يجوز أن يجعل لهم على المسلمين سبيل ، ولا يحل لهم أن يسعوا بذمة المسلمين بين الأمم والدول ، وإن فعلوا ؛ فذمتهم غير ذمة المسلمين "(**[[262]](#footnote-262)**) .
* ويقول آخر : " لقد أجمع علماء البلاد - في مذكرة النصيحة - على أنها حكومة كفرية ، ومن ضمنهم الشيخ عبد العزيز بن باز ، وابن عثيمين - رحمهما الله - ، وأثبت قبلهم شيخهم الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ؛ فإذا كانت الحكومة غير شرعية ؛ فلا عبرة بعهدها "(**[[263]](#footnote-263)**) .

وسيأتي الرد على كذبه في دعواه أن علماءنا يكفرون هذه الدولة في مبحث الكذب ، وأيضا في باب القتل على الهوية الرد على هذه القرمطة الحرورية العصرية ، وأن أهل العلم متفقون على أن كل ما فهمه الكافر أنه أمان ؛ فهو أمان ، ولهم عبارات كثيرة ، تدور حول هذا المعنى .

قال الإمام أحمد – رحمه الله - : " إذا أشير إليه - أي الحربي - بشيء غير الأمان ؛ فظنه أمانًا ؛ فهو أمان ، وكل شيء يرى العدو أنه أمانٌ ؛ فهو أمان "(**[[264]](#footnote-264)**) .

* **ثالثا: قرمطة خوارج عصرنا في نصوص الوفاء بالمعاهدات ، والهدنه مع الكفار :**

لقد سلك خوارج عصرنا في هذا الباب نفس مسالك الأمثلة السابقة ؛ فاعتبروا أن بلاد الأرض جميعًا كلها دار حرب ، لم ينج من هذا الوصف حتى دولة بلاد الحرمين ، وإطلاق وصف الديار جميعًا بأنها دار كفر وحرب ، أمر ليس بالهين ، وترتب على ذلك أحكام ليست سهلة ، في استباحة الدماء ، والأعراض ، والأموال .

ومعنى ذلك عندهم : بطلان جميع المعاهدات التي تعقدها دول الإسلام مع الكفار اتقاء لشرهم .

وهذه بعض نقولات القوم في حكم المعاهدات :

* " ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين ، أو من يُنيبه ، ونظرًا لغياب هذا الإمام في زماننا هذا ؛ فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون ؛ لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين ؛ فوجودها كعدمها ، إذ المعدوم حكمًا كالمعدوم حقيقة "(**[[265]](#footnote-265)**) .
* " أن المعاهدات العامة للدول ؛ التي تلزم المسلم ، ولا يجوز له إخفارها ، أو نقضها ، ويتنزل عليه إن نقضها وعيد الآيات والأحاديث التي استدلوا بها ؛ لا تعقد إلا من قبل إمام المسلمين الشرعي ، والقوم جعلوا من الطواغيت المرتدين ، والحكام الكفرة المشركين ، ولاة أمور شرعيين ، وقد ذكر علماؤنا - المحققون - أن الحكومات الجاثمة على الحكم في بلاد المسلمين ، وحكامها اليوم ، لا يشك في كفرهم ؛ إلا من طمس الله على بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم "(**[[266]](#footnote-266)**) .
* " هنا ينظر في الأمر : هل الحاكم ، أو ولي الأمر ، محكِّم لشرع الله ، كما أراد الله تعالى ، أم أن تحكيمه لشرع الله مليء بنواقض الإسلام ، إن كان الثاني ؛ فلا سمع ولا طاعة ، وليس له أن يعقد الهدنة مع بني جنسه ونحلته ، من أصحاب العيون الزرقاء ؛ لأنه بعدم تطبيقه لأحكام الشريعة ، يعد مرتدًّا أخبث منهم "(**[[267]](#footnote-267)**) .

فهنا استدل على جواز ما حصل في أمريكا ، بناء على عدم صحة العهود ؛ لأن الذين عقدوها كفار ومرتدين .

**والجواب** على هذه القرمطة الحرورية هو لو سلمنا بعدم صحة العهود والمواثيق مع الكفار فليس من صلاحيات الخوارج نقضها وإبطالها .

الوجه الثاني : لو كانت العقود والمواثيق باطلة ؛ فلابد من إشعارهم ببطلانها ، وأن العهد الذي بيننا وبينهم قد بطل([[268]](#footnote-268)) .

قال الشيخ السعدي - رحمه الله - : "واذا كان بينك وبين قوم عهد ، وميثاق على ترك القتال ؛ فخفت منهم خيانة ؛ بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانة منهم ، من غير تصريح منهم بالخيانة ؛ فانبذ إليهم عهدهم : أي أرمه ، وأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم ، ولا يحل لك أن تغدرهم " .

وقيده - رحمه الله - في الخيانة المشكوك فيها ، وليست صريحة .

فتبين من هذه الآية أمران :

* لابد من الإعلام في حالة الخوف ، وظهور علامات للخيانة .
* الوفاء بالعهد في حالة عدم الخوف .

ومن تجاوز هذا ؛ فهو خائن ، ولذلك ختم الآية ببغض الله عز وجل للخائنين .

* **رابعًا : أمثلة للقوم في السفسطة في العقليات ، وهذا بابه واسع عندهم :**

1. يقول أحد منظريهم - في تعليله لإعلان إقامة ما يسمى دولة العراق الإسلامية ، وأنها غير ذات شوكة ، وأميرهم مجهول عين وحال ، والقوم مختبئون داخل أوكارهم ، ثم يقتلون من لا يبايع أميرهم المجهول - : " لا يوجد نص شرعي من الكتاب أو السنة ، يضع حدًّا مقدّرًا لمساحة الأرض التي ينبغي أن تقام عليها الدولة المسلمة ، وكل من حدَّ حدًا لذلك ، أو نصب مقدارًا ، أو مساحةً ، أو وصفًا زائدًا على ما ذكرنا ؛ فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه ؛ إذ التعويل في ذلك على النص ، ولا وجود له في بابنا "(**[[269]](#footnote-269)**) .

وهذه من السفسطة في العقليات ، يوجب هذا الكلام أن كل إنسان يستطيع إعلان إقامة دولة ، ولو كانت المساحة صغيرة جدًّا ، ربما لا تتجاوز مساحة بيتين أو ثلاثة ، وينصب نفسه أميرًا ، ويطلب البيعة بعد ذلك من الناس ، حتى يصبح في الحي الواحد عشر دول ، من دول الإسلام .

أما مكابرة القوم في تكذيب من يتهم بسفك الدماء ؛ فهذه بعض النقولات :

1. يقول الزرقاوي في رسالته إلى أهل الأردن ، بعد تفجيرات عمان الدامية ، التي ذهب ضحيتها عشرات من أهل القبلة : " وهذه رسالة إلى أهل الإسلام في الأردن ؛ إنا نحب أن نطمئنكم بأننا من أحرص الناس على دمائكم ، كيف لا وأنتم أحبُّ إلينا من أنفسنا وأبنائنا "(**[[270]](#footnote-270)**) .

يقتل العشرات في وسط بلاد الأردن ، وترك الصليبي الكافر في أرض العراق ، واليهود على مرمى حجر من مكان التفجيرات ، ثم يزف البشرى للمسلمين في الأردن : أنه من أحرص الناس على دمائهم ؛ فهل يوجد أكبر من هذه السفسطة ، وهي مكابرة المحسوس والواقع .

أما الظواهري ؛ فلقد وجدت له عدة أمثلة في هذا الباب ، اخترت مثالاً واحدًا لطرافته :

يقول في أسباب قتل المسلمين : " إن النظام قد زاد من تحصيناته ، وتعمد أن يضع منشأته ويمرر مواكبه عبر المناطق المزدحمة ؛ ليحتمي بها ، ولذا فنحن مضطرون إلى استخدام الوسائل الكفيلة بإصابة عناصر النظام ، بعد تكرار التحذير من الاقتراب من منشآت النظام ومواكبه ؛ لأننا في حالة حرب معه ، ومع ذلك ؛ فنحن نحتاط من إصابة المدنيين أثناء العمليات إلى أقصى حد ، والأولى أن يُطلب من النظام - إذا كان يخشى على حياة المدنيين من الإصابة - أن لا يتترس بهم ، ويُخرج منشآته ومواكبه بعيدًا عن المناطق السكنية "([[271]](#footnote-271)) .

مكابرة تتخطى حدود المعقول ، هم لم يقتلوا أهل القبلة ؛ بل الذين قتلهم هم الدولة ؛ التي تضع منشآتها من شرط وجيش ودوائر حكومية في الصحاري والأودية ، بعيدًا عن الناس ، حتى يتمكن خوارج العصر من القتل ، من دون إصابة أحد غير مقصود ؛ لكن السؤال ما فائدة دوائر وأجهزة في رؤوس الجبال والصحاري ؟ .

إن إفساد القوم ظاهر للعيان ، يعلمه الجميع ، ثم ينفون ذلك ، ويزعمون أن ما يقومون به هو الصلاح بعينه ، وهو الجهاد في سبيل الله .

فمَثَلهم في هذا الأمر ، كمن أخبر الله عنهم في محكم كتابه : ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ البقرة : ١١ .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في هذه الآية : " نعوذ به بالله من الخذلان ، وصل بهم الفساد إلى حد أنه يرونه أنه إصلاح "(**[[272]](#footnote-272)**) .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

**المبحث الرابع عشر**

**التكفير بالمعصية دون الشرك**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : مذهب أهل السنة في هذا الباب .**

**المطلب الثاني : أمثلة في جنوح خوارج العصر للتكفير بالكبيرة .**

المطلب الأول

مذهب أهل السنة في هذا الباب :

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة ، غير مستحل لها : يعد مؤمناً ناقص الإيمان ، ويسمونه الفاسق الملي ، وقصدوا بهذا اللفظ : الرد على فرقتين من فرق الضلالة ، فارقوا أهل السنة في هذا الباب .

فوصْفه بالفسق : يردون به على المرجئة ؛ الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب ، والعاصي عندهم مؤمن كامل الإيمان .

وقصدوا بلفظة الملي : بقاءه في دائرة الإسلام ، رغم ارتكابه كبيرة ، ولم يخرج من الملة ، وفي هذا ردًّا على ضلال الخوارج ؛ الذين يكفِّر غالبهم مرتكب الكبيرة ؛ فلا يثبتون – أي أهل السنة - لمرتكب الكبيرة الإيمان الكامل ، ولا ينفون عنه أصل الإيمان ؛ لأن الله عز وجل قد أثبت لمرتكب الكبيرة الإيمان .

فقال في القاتل بغير حق :

ﮋ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮊ البقرة : ١٧٨ .

فأثبت الله تعالى الأخوة الإيمانية بين القاتل وأولياء الدم .

وقال تعالى : ﮋ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮊ الحجرات : ٩ .

فأثبت الله عز وجل وصف الإيمان مع كونهما متقاتلتين ، هذا حُكمه في الدنيا .

أما في الآخرة ؛ فمذهب أهل السنة : أن العاصي - فيما دون الشرك - تحت المشيئة : إن شاء الله عذبه ، ثم أدخله الجنة ، وإن شاء أدخله الجنة مباشرة .

ودليلهم في ذلك القرآن والسُّنة ، كقوله تعالى : ﮋ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ النساء : ٤٨ .

ومن السنة : عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله قال وحوله عصابة من أصحابه : "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ؛ فمن وفى منكم ؛ فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ؛ فعوقب في الدنيا ؛ فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ؛ فستره الله ؛ فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه " ، قال : فبايعناه على ذلك([[273]](#footnote-273)) .

لكنه ليس من المخلدين في النار : هذا هو قول أهل السنة في صاحب الكبيرة ؛ فأهل السنة والجماعة لا يخرجون مسلمًا ارتكب معصية من الإيمان ؛ إلا معصية الشرك بالله .

ومن إطلاقات أهل السنة على مرتكب الكبيرة دون الشرك ، مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ؛ فلا يزيلون عنه اسم الإيمان ؛ لكنه ليس من المخلدين في النار .

هذا هو قول أهل السنة في صاحب الكبيرة .

قال الإمام عبيد الله بن بطة – رحمه الله - : " وقد أجمعت العلماء - لا خلاف بينهم - : أنه لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية ، نرجو للمحسن ، ونخاف على المسيء "([[274]](#footnote-274)) .

وهذا نقلٌ لإجماع أهل السنة في هذا الباب منه - رحمه الله - .

المطلب الثاني

أمثلة في جنوح خوارج العصر إلى التكفير بالكبيرة :

الحقيقة أن منظري القوم في هذا الجانب ينصون صراحة على عدم تكفيرهم بالكبيرة في مؤلفاتهم ، حتى يبعدوا عن أنفسهم تهمة الخارجية ، وبدعة الحرورية ، ومع ذلك وقعوا في هذا الأمر ؛ فمن أجل ذلك نبهت عليه ، ومما يضرب به مثالاً في هذا الباب :

* يقول فارس الزهراني - معددًا أسباب تكفير الحكام - : " ويكفرون باستحلال الحرام بالترخيص له ، وحمايته ، وحراسته ، والتواطؤ والاصطلاح عليه ، كمؤسسات وصروح الربا والفجور والخنا ... وغير ذلك من المحرمات"([[275]](#footnote-275)) .

والجواب على ذلك : أن التقنين للمعصية لا يعتبر كفرًا أبدًا ؛ فتقنين الأمر المحرَّم الممنوع شرعًا : حكمه الحرمة ، وفاعله عاصي لله ، ويبقى في دائرة الإسلام ؛ ما لم يستحل هذا الفعل ، والاستحلال عمل قلبي ، ولابد أن يصرح الشخص بذلك .

وكذلك تقنين الربا ، وجعل الضوابط المقيدة له ؛ فهذا فسق وفجور ، وليس بكفر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والاستِحلالُ : اعتِقادُ أنها حلالٌ له "([[276]](#footnote-276)) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : " فإنَّ المُستحلَّ للشيء هو : الذي يفعله مُعتقِداً حِلَّه "([[277]](#footnote-277)) .

* ويقول أبو بصير الطرطوسي : " كفر لا ينتبه إليه كثير من النساء ، كثير من النساء إذا ما أُطلق أمامهن موضوع التعدد في الزواج ، أو ذكر لهن عن امرأة تزوج عليها زوجها من امرأة ثانية ، إلا وتراهنَّ يبادرن إلى القول : يا حرام ، مسكينة ، هذا ظلم ، لا يجوز ، فيه ظلم للزوجة الأولى ، هذا الزوج ظالم ، نسي ما بينه وبين الزوجة الأولى من فضل ، أنا بالنسبة لي لا أقبل بالتعدد ، ولو أدى الأمر إلى الطلاق ، التعدد غير جيد ، وغير ذلك من العبارات والإطلاقات ؛ التي تفيد تحريم ما أحل الله ، وتقبيح ما حسنه الله تعالى ، واعتبار أن ما شرعه الله تعالى ، وأباحه لعباده هو من الظلم والجور ، وهذا عين الكفر ؛ الذي لا خلاف عليه "([[278]](#footnote-278)) .

والجواب أن هذه الإطلاقات من النساء ، لا يقصد بها - البتة - الاعتراض على شرع الله في الغالب ؛ إنما يدفعهم لمثل هذه الكلمات ، الغيرة التي كتبت على النساء ، وما دام الأمر يحتمل الاعتراض على شرع الله ؛ الذي يوقع في الكفر ، ويحتمل غير ذلك ؛ فالواجب عدم حمله على الكفر ؛ إلا بدليل وقرينة ، ثم إن النساء قد يصدر منهن مثل هذه الكلمات بسبب الغيرة ، ولا يعتبر مكفِّرًا ؛ لانتفاء قصد الاعتراض على الشريعة ، وهو معتبر هنا .

ففي صحيح البخاري أن عائشة - رضي الله عنها - قالت لرسول الله : " يا رسول الله ! ما أرى ربك إلا يسارع في هواك "([[279]](#footnote-279)) .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله - : " أي في رضاك ، قال القرطبي هذا القول أبرزه الدلال والغيرة ، وإضافة الهوى إلى النبي لا تحمل على ظاهره ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ، ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت : إلى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك"([[280]](#footnote-280)) .

ومن ذلك : قول زينب بنت جحش([[281]](#footnote-281)) – رضي الله عنها - لرسول الله : " إن نساءك ينشدنك الله ، العدل في بنت أبي قحافة ؛ فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة ، وهي قاعدة ؛ فسبتها ، حتى إن رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم ، قال فتكلمت عائشة ترد على زينب ، حتى أسكتتها ، قالت فنظر النبي إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر "([[282]](#footnote-282)) .

إن أم المؤمنين زينب - رضي الله عنها - تعلم أنها تخاطب أعدل الخلق ؛ ولكن الغيرة ، وفرط محبتها لرسول الله أدت بها إلى القول بهذا ؛ وليس قولها من جنس قول أقنوم الخوارج الأكبر ؛ الذي قال لرسول الله : اعدل .

ونقل عن الإمام مالك - رحمه الله - أن الزوجة إذا رمت زوجها بالفاحشة ، على جهة الغيرة ، لا يجب عليها الحد ، واحتج بذلك بقوله : " وأن الغيران ما يدري أين أعلى الوادي من أسفله "([[283]](#footnote-283)) .

ومن أصرح ما وقفت عليه في هذا الباب : تكفيرهم للملك فهد - رحمه الله - في لبسه قلادة أهديت له في زيارته لبريطانيا ، وكانت على شكل صليب .

يقول أسامة بن لادن - مخاطبًا عالم الأمة - : " وحينما علق الملك الصليب على صدره ، وظهر به أمام العالم فرحًا مسرورًا ، تأولتم فعله ، وسوغتموه مع شناعته وفظاعته ، رغم وضوح أن هذا الفعل كفر ، والظاهر من حال فاعله الرضا والاختيار عن علم "([[284]](#footnote-284)) .

والجواب على هذا : أن لبس الصليب ليس من نواقض الإسلام ؛ بل معصية من سائر المعاصي ، نص على ذلك بعض أهل العلم .

ففي حاشية الروض المربع : " وفي الانتصار : مَنْ تزيّا بزيّ الكفر ؛ مِن لبس غيار ، وشدّ زنار ، وتعليق صليب في صدره : حرُمَ ، ولم يكفُر "([[285]](#footnote-285)) .

والبخاري لما أورد حديث فيه قوله لعائشة - رضي الله عنها - : " أميطي عنك قرامك هذا " ، بوب عليه البخاري ( باب إن صلى في ثوب مصلَّب ، أو تصاوير ، هل تفسد صلاته ، وما ينهى عن ذلك ) ، ولم يحكم البخاري على من يصلي بثوب مصلَّب بفساد صلاته ، وتوقف في ذلك .

وخوارج عصرنا يفسدون دين المسلم ، بسبب تعليق الصليب ؛ فكيف إذا كان صاحب الشأن غافلاً ، ولم يعلم أن القلادة على شكل صليب ، وهذه القلائد عُرف عالمي ، يهدي الرؤساء بعضهم بعضًا .

وقد أجابت اللجنة الدائمة عن حكم الصلاة لمن يلبس ساعةً فيها صليب بما نصُّه : " لا يجوز لبس الساعة أُمّ صليب ، لا في الصلاة ، ولا غيرها ، حتى يُزال الصليب ؛ لكن لو صلى وهي عليه ؛ فصلاته صحيحة "([[286]](#footnote-286)) .

وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - عن هذه الحادثة بعينها :

سؤال : " يحدث أحيانًا أن يحضر بعض المسلمين إلى بلد يدين أهله بدين غير الإسلام ؛ للزيارة ، أو لمناسبة ما ، ويقوم الكفار بتقليد أحد المسلمين بقلادة على هيئة صليب ، أو عليها صور الصليب ، كتكريم منهم لهذا المسلم ، ويتقبلها هذا المسلم مجاملة لهم ، ويعتبره من حسن المعاملة ؛ هل فعل هذا المسلم يعتبر من موالاة الكافرين ؟ وهل يصل ذلك إلى مرتبة الكفر ؟

الشيخ : لا ، هذه أمور عادية ، مثل ما تقدم ، ينظر فيها ولي الأمر بما تقتضيه المصلحة ؛ فإذا كان من المصلحة الإسلامية قَبول هذه المجاملة ، أو هذه الهدية ،كان ذلك جائزًا ، من باب دفع الشر ، وجلب الخير ، كما يقبل هداياهم التي يهدون إليه ، وهكذا ما يتوج السلاطين والملوك على قلائد يصنعها الكفار ، أو يقدمها المسلم لهم ، إذا رأى في هذا المصلحة الإسلامية ، كفًّا لشرهم ، وجلبًا لخيرهم ؛ فلا مشاحة في ذلك ، وليس هذا من الموالاة "([[287]](#footnote-287)) .

المبحث الخامس العشر

**التلاعب بالألفاظ والمسميات الشرعية ، واستبدالها بمسميات محدثة**

**وفيه مطلبان**

**.**

مثله من أقوالهمأما

**المطلب الأول**

**مقدمة :**

إن ضبط الأسماء الشرعية ، والمحافظة على سلامتها : يُعَدُّ ضرورة علمية ، ووسيلة ضرورية من وسائل حفظ الدين ، وعدم ضبطها والتلاعب بها ، وتغيير المسميات : له أضرار على سلامة الدين والدنيا ؛ فالتلاعب يحرم الحلال ، ويستحل الحرام ، ويتحول المنكر إلى معروف ، والعكس ، وهذا محادة لله ولرسوله ، قال محذرًا أمته من هذا الفعل : " إن ناسًا من أمتي ، يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها "([[288]](#footnote-288)) .

**وقد أخبرنا ربنا في كتابه ، أن إبليس أول من أحدث ذلك ، قال الله عز وجل :** ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ طه : ١٢٠ **؛ فقد سَمَّى الشجرة المحرمة : شَجَرَةِ الْخُلْد ، أي من أكل منها خَلد ، ولم يمت .**

**والتلاعب بالألفاظ لا يغير من الحقائق شيئًا ؛ ففي حديث ذات أنواط ، لما قال الصحابة لرسول الله اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، قال : "** الله أكبر ! إنها السَّنن ، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل **:** ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﮊ الأعراف : ١٣٨ **، ثم قال**: إنكم قوم تجهلون ، لتركبن سَنن من كان قبلكم **"([[289]](#footnote-289)) .**

**قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في هذا الحديث : " إنه عليه الصلاة والسلام شبَّه قولهم : " اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط " ، بقول بني إسرائيل : اجعل لنا إلها ، كما لهم آلهة ؛ فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد ، لا بمجرد الألفاظ"([[290]](#footnote-290)) .**

**المطلب الثاني**

**أمثله من تلاعبهم بالألفاظ الشرعية :**

* أولا **:** تغيير مسمى العلماء إلى مسميات قبيحة **:**

**إن الشرع الحكيم سمى العلماء : أولي الأمر في القرآن ، وسماهم بأولي العلم ، كذلك من تسمية العلماء في القرآن بأهل الذكر ، وسماهم النبي - عليه الصلاة والسلام – بالعلماء ؛ فقال : "** العلماء ورثة الأنبياء **" ، ولكن خوارج عصرنا ، تنفيرًا للأمة من العلماء الراسخين ، غيَّروا تلك الأوصاف الجميلة بحقهم ، إلى ألفاظ قبيحة ، ومما تقيأ به خوارج العصر في هذا ، قول أحدهم : " ويُوقِّع كبار سحرتهم ، ورهبانهم ، وكهانهم ، على شرعيّة قتل الموحِّدين بالكفار"([[291]](#footnote-291)) .**

**فاستبدل الخارجي الحقود الأسماء الشرعية ، بهذه الأسماء النتنة ، سحرة ، ورهبان ، وكهان ، عليه من الله ما يستحق ، ويقصد بهذه فتوى هيئة كبار العلماء ، وبالموحدين رفاقه ، من الخوارج أصحاب أول تفجيرات في بلادنا ، في حي العليَّا بالرياض .**

**وهذا شقي آخر ، يقول بحق المفتي - حفظه الله ورعاه - : "إن الحاخام الأكبر لآل سلول - المفتي - ، يقول في بيانه في استنكار تفجير الوشم "([[292]](#footnote-292)) .**

**أين الشقي من قوله : "** إن من إجلال الله : إكرام ذي الشيبة المسلم **"([[293]](#footnote-293)) .**

**وقد تقدّم في المباحث السابقة الشيء الكثير .**

**ويقال لخوارج عصرنا : إن من علامات السنة : محبة رموزهم ، ومن علامات البدع : الطعن في علماء السنة .**

**ولو قيل لهم هاتوا لنا عالمًا واحدًا من أهل السنة أثنيتم عليه ؛ لعجز القوم .**

* ثانيا : تغيير مسميات ولاة أمور المسلمين بأسماء منفرة :

**إن من قلَّدهم الله ولاية أمور المسلمين على - ما يحدث منهم من ظلم ، وأمور وأمور - ؛ تحفظ بهم السبل ، والنفوس ، والأموال ، ويعبد الناس ربهم ، والمتأمل لرسائل خوارج عصرنا ومؤلفاتهم : يجد الحقد الشديد على صنف العلماء والأمراء ، ولقد قرأت أكثر من ألفي رسالة وكتاب ومقالة لهم ؛ فأبسط وصف للحكام عندهم هو وصفهم بلفظة : ( الطواغيت ) ، وقد نقلنا بعض الرسائل للقوم بهذا العنوان ، وأحصيت أكثر من عشرين مؤلفًا تحمل في عناوينها هذه اللفظة ، منها على سبيل المثال لا الحصر :**

* **( الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين ) لناصر الفهد .**
* **( الإيضاح والتبيين في أن الحكام الطواغيت وجيوشهم كفار على التعيين ) لعبد الحكيم حسان .**
* **( تحريض المجاهدين على قتال الطواغيت المرتدين ) لجابر بن عبد القيوم الساعدي الشامي .**

**هذا في العناوين ، وأما في ثنايا كتبهم ؛ فالأمر أكبر عندهم ، يطلق هذا الوصف ، مع تكفير وشتائم بذيئة .**

**يقول فارس الزهراني : " وإني أعلنها صريحة مدوية : بأن الدولة السعودية دولة كافرة طاغوتية ، يجب جهادها ، وقتل طواغيتها ، والكفر بهم ، والبراءة منهم ، ومن أفعالهم ، ليس لهم عهد ، وليس لهم بيعة ، وليس لهم ذمة ، ولا يدخلهم في دائرة الإسلام فتوى من عالم سوء ، أو تزكية من منافق عليم اللسان ؛ فالحق ما جاء في كتاب الله ، وسنة رسول الله "([[294]](#footnote-294)) .**

**هذا حال أصلح حكام أهل الأرض ، وإن رغمت أنوف الخوارج ، ومن شايعهم ، ولا ندعي لهم الكمال ، والنقص حاصل ، والنفوس المؤمنة تتطلع منهم الأكثر بحق الإسلام وأهله .**

**عمومًا هذا مقام ولاة أمور بلاد الحرمين عند منظري الخوارج من أهلها ؛ فكيف الأمر عند منظريهم من خارج البلاد / لاشك أن الأمر أكبر .**

**وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في صحة إطلاق وصف الطواغيت بحق المسلمين ؛ فقال : "هذا غلط ، لأنّ كلِمة طاغوت عِندَ العامة كلمةٌ كبيرة تَهتَزُّ لها الجِبال ، فإذا قالوا هذا** **طاغوت : معناه أنه لا يَتِمُّ الإيمان إلا بالكُفرِ بِهِ :**  ﮋ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﮊ البقرة : ٢٥٦ **، ثمَّ إنَّ كلِمة الطاغوت مشتقّة مِن الطُغيان ، والطُغيانُ قد يكونُ عامًّا ، وقد يكونُ خاصًّا ؛ بِمعنى أنهُ قد يكون الإنسان طُغيانهُ في مسألةٍ ما ، وهو في أخرى مُعتَدِل غير طاغي .**

**وَصْف الإنسان بالطاغوتيّة المُطلقة غلَط وبُهتان ، والواجِبُ التفصيل فيما يقتضي التفصيل ، صحيحٌ أنّ زُعماءُ الكُفر الموجودينَ الآن يُمكِن أنْ نسميهِم طواغيت .**

**لكِن : رجلٌ مسلم يُصلّي ويحج ويصوم ويتصدّق أخطأ في مسألةٍ ، ما نقول إنهُ طاغوت على الإطلاق ؟ لا نستطيع هذا .**

**فالله عزّ وجلّ يقول في كِتابهِ العزيز :**

ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﮊ**([[295]](#footnote-295))** المائدة : ٨ **" .**

* ثالثا : من تلاعبهم بالألفاظ الشرعية : تسمية أفعالهم الشنيعة القبيحة في عقر دار الإسلام ، بأسماء معارك الإسلام الضارية .

**فلما فجَّروا ثلاثة مجمعات سكنية في الرياض قبل سنوات ، ذهب ضحيتها أكثر من ثمانين مسلمًا ، وعشرة من غيرهم من أهل الذمة ، أصدر خوارج العصر فيلمًا مرئيًّا عن العملية باسم : ( بدر الرياض ) .**

**وقام خوارج بلاد المغرب العربي بتفجيرات مماثلة ، وأصدروا فيه بيانًا آنذاك باسم : ( بدر الرباط ) .**

**يقول ناصر الفهد – واصفًا تلك التفجيرات بالغزوات - : " غزوات شرق الرياض ، والتي استهدفت ثلاث مجمعات صليبية ، يقطنها أمريكان وغربيون "([[296]](#footnote-296)) .**

**والذي يجب أن يُعلم : أن غَزوةُ بَدر كانت في مُقابلَة الرسول وأصحَابِه ، مع أبي جَهل وجُندِهِ وحِزبِه ، لا في أرضِ الإسلام ، ولا في بلادِ المُسلمين الآمنَة ، ويفعل ذلك باسم الإسلام ، والإسلام مِن ذلِك بَرَاء ، وباسمِ الجِهاد ، وهو ليس بجِهاد .**

**إن هؤلاء الخوارج ينطبق عليهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث قال : " لا ريب أن الجهاد والقيام على من خالف الرسل من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه ، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي ؛ الذي أمر الله به ورسوله ، من الجهاد البدعي ، وأهل الضلال ؛ الذين يجاهدون في طاعة الشيطان ، وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن ، كالخوارج ونحوهم ؛ الذين يجاهدون في أهل الإسلام "([[297]](#footnote-297)) .**

**وقال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله - : " ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام ،: يُسَمُّون عملهم هذا جهادًا في سبيل الله ، وهذا من أعظم الكذب على الله ؛ فإن الله جعل هذا فسادًا ، ولم يجعله جهادًا "([[298]](#footnote-298)) .**

* رابعًا : من تلاعبهم بالألفاظ الشرعية : تسمية المنتحر شهيدًا .

**بل وصل الأمر في مقالة للطويلعي ( أخو من طاع الشيطان ) أن يفتي بعدم غسلهم ، والصلاة عليهم ، وله مقالة بعنوان ( هل يغسل الشهيد )(**[[299]](#footnote-299)**) .**

**قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – في ذلك الانتحار : " ليس استشهادًا ؛ لأن المنتحر يتعمد قتل نفسه ، ومن قتل نفسه ؛ فهو متوعد بالنار ، كما صحَّت بذلك الأحاديث ، والله تعالى يقول :** ﮋ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮊ آل عمران : ١٦٩ **، ولم يقل قتلوا أنفسهم ، والمقتول في سبيل الله مأجور ، وقاتل نفسه آثم ؛ ففرق بين الحالتين ، ولا يسوي بينهما إلا ملبس أو جاهل "([[300]](#footnote-300)) .**

* خامسًا : تسمية قتل المصلين من أهل القبلة تحت مسمى الاغتيالات : سننًا مهجورة .

**وألفت رسائل في هذا الباب ، وقد اتفق الأجداد والأحفاد من الخوارج ، على فعل الاغتيالات ، ولكن الأحفاد فاقوا أسلافهم ، ونسبوها إلى الإسلام زورًا وبهتانًا ومكابرة .**

**قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله - جوابًا على من استدل بهذا الدليل : " ليس في قصة قتل كعب دليل على جواز الاغتيالات ؛ فإن قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسول ، وهو ولي الأمر ، وكعْب مِنْ رعيته بموجب العهد ، وقد حصلت منه خيانة للعهد ، اقتضت جواز قتله ؛ كَفًّا لشره عن المسلمين ، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس ، أو بتصرف جماعة منهم ، من دون وليّ الأمر ، كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة ؛ فإن هذه فوضى لا يقرها الإسلام ؛ لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين "(**[[301]](#footnote-301)**) .**

**ثم إن هذا الأمر فعلٌ بمن ظاهره الكفر الواضح البين ، ويعلن بدين غير الإسلام ، وهؤلاء يرتكبونها بمن ظاهره الإسلام .**

**ثم إن ما حصل بأمر رسول الله ترتب عليه منافع عظيمة ، وخاف أهل الكفر والنفاق والشقاق ، بعدها على رقابهم ، أن يصيبهم ما أصاب أمثالهم ، أما أفعال خوارج عصرنا ؛ فأين المصالح المزعومة ، حتى سَفَك خوارج عصرنا دم ضابط مسلم في مكة ، بلد الله الحرام ، أمام بيته ، تطبيقًا لهذه السنة – المزعومة – كما نقلنا سابقًا .**

**وهناك أمثلة أخرى ، كتسمية خروجهم على الحكام : أمرًا بالمعروف ، ونهيًا عن المنكر ، وفي هذا يقول الطويلعي : " ويريد المجاهدون إقامة شعيرة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وألاَّ يُبدَّل الدين ، والناس ينظرون ، وأن تكون شعيرة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وفقَ موجِب الشرع ، لا موجب النظام ، وأن يُقال الحق ، رضي الملوك أم أبوا ، ويريد الطواغيت أن يبدلوا الدين متى شاءوا ، ولا يُنكَر "([[302]](#footnote-302)) .**

**ومن الأمثلة في هذا الباب : تسمية من يدعو للسمع والطاعة عملاء .**

**يقول العلاّمة صالح الفوزان – حفظه الله – عن الخوارج : " وفي عصرنا ربما سمَّوا من يرى السمعَ والطاعةَ لأولياء الأمور – في غير ما معصية – عميلاً ، أو مداهنًا ، أو مغفلاً‏ ؛‏ فتراهم يقدحون في وَليِّ أمرهم ، ويشِّهرون بعيوبه من فوق المنابر ، وفي تجمعاتهم ، والرسولُ يقولُ‏ :‏ من أرادَ أن ينصحَ لسلطان بأمر ؛ فلا يبدِ له علانيةً ، ولكن ليأخذْ بيدِه ؛ فيخلوا به ؛ فإن قَبِلَ منه فذَّاكَ ، وإلا كان قد أدَّى الذي عليه‏"([[303]](#footnote-303)) .**

**هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد والمنة**

**المبحث السادس عشر**

**تصحيح أفعال أتباعهم ، من الغدر ، وسفك الدماء المعصومة ، قياسًا على ما حدث من آحاد الصحابة من أفعال ، جانبوا الصواب فيها ، اجتهادًا منهم – رضي الله عنهم –**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : مكانة الصحابة ، وثبوت الأجر لهم فيما اجتهدوا فيه .**

**المطلب الثاني : نماذج من تصحيح أفعال أتباعهم ، قياسًا على أفعال الصحابة .**

**المطلب الأول**

**مكانة الصحابة ، وثبوت الأجر لهم فيما اجتهدوا فيه :**

إن القرآن أطنب في مدح الصحابة ، والترضي عنهم ، وذكر فضائلهم :

قال تعالى مادحًا إياهم : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮊ الفتح : ٢٩ ؛ فمدح باطنهم أنهم أشداء على الكفار ، ومتراحمون بين بعضهم البعض ، ومدح ظاهرهم بشدة العبادة ، ووعدهم بالمغفرة ، والأجر العظيم .

وقال سبحانه: ﮋ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ الفتح : ١٨ .

وأهل الشجرة هم جماهير صحابة رسول الله يومئذ ؛ فأخبر المولى – عز وجل - برضاه ، ووعدهم بالفتح ، ووصف المهاجرين بالصدق :

فقال تعالى في حقهم : ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﮊ الحشر : ٨ .

وعلى رأس هؤلاء المهاجرين : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم ، وعن صحابة رسوله .

ومدح الأنصار؛ فقال الرب – عز وجل - في حقهم : ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﮊ الحشر : ٩ .

وقسم الصحابة إلى قسمين : من أنفق وقاتل قبل الفتح ، ومن أنفق وقاتل بعده ، ووعد الفريقين جميعًا الحسنى : فقال عز وجل : ﮋ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊﰋ ﮊ الحديد : ١٠ .

والحسنى هي الجنة ؛ ولأجل ذلك استنبط ابن حزم من هذه الآية : أن الصحابة كلهم في الجنة ؛ فقال – رحمه الله - : " الصحابةُ كلهم من أهل الجنة قطعًا " واستشهد بقوله تعالى : ﮋ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﮊ الأنبياء : ١٠١ ؛ فثبت أنّ الجميع من أهل الجنة ، وأنه لا يدخل أحدٌ منهم النار ؛ لأنهم المخاطبون بالآية السابقة "([[304]](#footnote-304)) .

وروى الإمام مسلم في صحيحه ، عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – أن النبي قال : " **أذكركم الله في أهل بيتي** "([[305]](#footnote-305)) ، وقال : " **لا تسبوا أصحابي ؛ فوالذي نفسي بيده ، لو أنَّ أحدَكم أنفقَ مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه** "([[306]](#footnote-306)) .

والصحابة – رضوان الله عليهم – مجتهدون فيما صدر منهم ، والأجر ثابت لهم بين الواحد والاثنين ، قال : " **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ؛ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ؛ فله أجر** "([[307]](#footnote-307)) ، وقال شيخ الاسلام – رحمه الله - : في ما يروى عن الصحابة ، مما فيه انتقاص لهم : " إن هذه الآثار المروية في مساويهم : منها : ما هو كذب ، ومنها : ما قد زيد فيه ونقص ، وغير عن وجهه ، والصحيح منه : هم فيه معذورون ، إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون "([[308]](#footnote-308)) .

والصحابة لهم من الحسنات الماحية ، ما ليس لغيرهم ، فشرف الرؤية ، ومصاحبته ، والجهاد معه ، وتصديقه ، وسماع الوحيين منه ، ما لم يتيسر لغيرهم ؛ فالصحابة سبقوا من قبلهم ، وأتعبوا من بعدهم .

**المطلب الثاني**

**نماذج من تصحيح أفعال أتباعهم ؛ قياسًا على أفعال الصحابة :**

* **أولاً : التبرير لما فعله خوارج العصر من سفك للدماء ؛ بحجة أن الصحابة – رضي الله عنهم – وقع منهم ذلك** .

يقول أبو بصير : " فقد صح أن خالد بن الوليد قد قتل الذين قالوا : صبأنا – يريدون أن يقولوا أسلمنا ، لكن أخطأهم التعبير ؛ فلم يُحسنوا أن يأتوا بالتعبير الصريح الصحيح ؛ الذي يعصم دمهم ، فقالوا صبأنا – ظنًّا منه أن ذلك لا يعصم دمهم ، ولا يمنع من قتلهم ، وكان مخطئًا في ذلك ، والنبي تبرأ من صنيعه ، لكنه لم يوقف الجهاد ، ولم يتبرأ من خالد ، ولا من جهاده ؛ بل سماه سيفًا من سيوف الله "([[309]](#footnote-309)) .

ويقول أبو قتادة : " لو حاولنا استطلاع ، ورؤية الواقع عن قرب – يقصد واقع الصحابة – لرأينا أهوالاً ، ولرأينا من الأمور التي تشيب لهولها الأطفال :

الخوارج : ( أربعة آلاف رجل مقاتل ، قرّروا قتال عليّ – رضي الله عنه – وثلاثة آلاف في الكوفة ، قرّروا عدم قتاله ، ولا القتال معه ، طلب منهم عليّ – رضي الله عنه – أن نمضي إلى قتال عدوّنا ، وعدوّكم معاوية ، لكنّهم يرفضون حتّى يعلن اعترافه بالكفر والتّوبة عنه ؛ فيقيم لهم عليّ – رضي الله عنه – ملحمة في النّهروان ، بعد قتلهم عبد الله بن خبّاب بن الأرَتّ وزوجته الحامل ؛ فقَتَلهم ، ولم ينجُ منهم سوى أربع مئة رجل جريح .

معركة الجمل : معركة صفّين بين عليّ ، ومعاوية رضي الله عنهما ، معركة حصل فيها مجزرة ، مع أنّ بعض النّاس حرّضوا على الصّلح ، ثمّ حرب عبد الله بن الزّبير ، ثمّ ... ، ثمّ ... "([[310]](#footnote-310)) .

وقال الطويلعي : " إنَّ من الثوابت في دين الله – عز وجل – أن الجهاد في سبيله ماضٍ إلى قيام الساعة ، وأن مشروعيته لا تسقط لوجود أخطاء لدى المجاهدين ؛ فقد وقع من بعض المجاهدين مع رسول الله ما هو من كبائر الذنوب – والعياذ بالله – ؛ فقد قَتل أحدهم نفسه عمدًا عدوانًا ، ومن ذلك ما حصل من خالد بن الوليد – رضي الله عنه – من قتل النفوس المعصومة من باب الخطأ ، ومثل ذلك فعل أسامة بن زيد – رضي الله عنهما - وكذلك فقد تولى من تولى يوم أحد عن الرسول بعض الصحابة ، مع أن ذلك من الموبقات ، ... "([[311]](#footnote-311)) .

**والجواب على هذا من أوجه :**

* ان جهاد الصحابة جهاد شرعي ، بأمر خالقهم من فوق سبع سماوات ، وتحت راية نبيهم ، وهؤلاء لا راية ، ولا إمام .
* أن ما وقع من الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكن في أرض الإسلام ، إنما خارجها ، وفي ديار الحرب .
* أن ما وقع من بعض الصحابة – رضي الله عنهم - من أفعال جانبوا فيها الصواب ، كان في خضم المعركة وفورتها ، بعكس أولئك ؛ فإنهم يفجِّرون ويسفكون الدماء في أوساط الآمنين ، وليس في ساحات المعارك .
* أن الصحابة كانوا يراعون الأصول الشرعية المعتبرة في الجهاد ، مثل تجنب قتل الشيوخ، والأطفال قصدًا ، وعدم وقوعهم في الغدر ؛ الذي هو مصاحب لأفعال خوارج العصر ؛ فقتلهم لنساء أهل القبلة ، وأطفالهم ، فرغوا من أصولها الشرعية ، واتفق عليها أربعة من رؤوسهم ، كما نقلنا في الفصل الأول ، والصحابة – رضي الله عنهم – تورعوا عن قتل أطفال المشركين ، وهم أسرى سوف يقادون للموت ، كما في قصة خباب ، فأين هذا من هذا يا خوارج عصرنا .
* أن الصحابة – رضي الله عنهم - ليس من منهجهم سفك الدماء المعصومة ، ثم يبررون لأنفسهم ذلك ، ثم يكررون نفس الأفعال ، أما خوارج العصر ؛ فيفجرون فإذا قيل لهم : الدماء الدماء ، قالوا : حديث أسامة .
* أن الصحابة – رضي الله عنهم – بعد وقوع أحدهم في شيء من هذا ، يتورعون من تكرار فعل ذلك ، حتى يشتهر عنهم ذلك .

ففي صحيح مسلم : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ – رضي الله عنه – قَالَ : " وَأَنَا وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ مُسْلِمًا ، حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ " يَعْنِي : أُسَامَةَ .

* أن الصحابة – رضي الله عنهم - يحدِثون توبة وندمًا ، وتبقى تجلجل في نفوسهم هذه الحادثة ، حتى تمنَّى أسامة فوات سبْق إسلامه ، ولم يقتل ذلك الرجل ؛ فهل في خوارج عصرنا من يفعل ذلك ، رغم أن الذي قتله واحد فقط ، وسيارتهم المتفجرة تقتل العشرات والمئات ، ثم يفتخرون ، ولا يتوبون .
* ومن عجائب الاستدلال : أن يحتج جزار لندن بقتال علي – رضي الله عنه – للخوارج ، وعجائب هذا الخارجي المارق لا تنقضي ؛ فقد عدَّ المحققون من أهل العلم : أن هذا من مناقب علي بقتاله للخوارج ، وقتال الخوارج ليس من المأمور به فحسب ؛ بل رتب الأجر العظيم على من يقاتلهم ويقتلهم ، بل من يُقتل على أيديهم ، كما نقلنا من نصوص سابقة ؛ فكيف يقيس خوارج عصرنا ما هو مأمور به ، ورتب الأجر عليه ، بما يفعله خوارج عصرنا في المسلمين ، ثم إن المحققين من أهل العلم لم يساووا بين قتال الخليفة الراشد للخوارج ، وقتاله لغير الخوارج ؛ فالأول عدّ من مناقبه ، وهو مأمور به .
* إن محاولة تضخيم ما وقع من الصحابة – رضي الله عنهم - لتبرير أفعال وحوش خوارج العصر غير مقبول ؛ فالواجب السكوت عما وقع منهم ، وعدم ذكر مساوئهم ، فتضخيم زلات الصحابة – رضي الله عنهم - ديدن أهل البدع ؛ فتأملوا قول أبي قتادة : " لرأينا هولاً ، ولرأينا من الأمور التي تشيب لهولها الأطفال " وقول الآخر : " قد وقع من بعض المجاهدين مع رسول الله ما هو من كبائر الذنوب – والعياذ بالله - ؛ فقد قَتل أحدهم نفسه عمدًا عدوانًا " ، وثالثهم يلوح بكبيرة أخرى لبعض الصحابة : التولي رغم أنه ثبت غفران الرب لهم – عز وجل – بنص القرآن ، والعاشر استدلال بخطأ المخطئ ، والمخطئ يُرَدُّ عليه ، ولا يستدل به

بهذه الأوجه التسعة يتبين بطلان تبرير منظري الخوارج لأتباعهم قياسًا على ما حدث من الصحابة .

* **ثانيًا : تبرير هجمتهم التكفيرية على أهل القبلة ، قياسًا على ما حدث من إطلاقات من بعض الصحابة – رضي الله عنهم - في نفس الباب .**

يقول المقدسي – في معرض ذبه عن غلاة الخوارج - : " ولا شك أن أمثال هؤلاء ، ما داموا أنصارًا للدين ؛ فإنهم يعذرون ، إذا قويت الشبهة الدافعة لإطلاقاتهم في بعض الناس " ، ثم يقيس أفعال غلاة وأوباش إخوانه من الخوارج ، على ما حدث من آحاد الصحابة ؛ فقال : " فيعذرون كما عذر النبي عمر لما قال عن حاطب : ( إنه قد نافق ) ، واستأذن في قتله ، ولم يقل له : ( كفَرت لأنك كفَّرت أخاك المسلم ) ، وذلك لأن حاطب قد وقع في شبهة عمل مكفر ؛ لكن لا بد من تعليمهم وتنبيههم ، وردهم إلى الجادة ، كما فعل النبي مع عمر ؛ فالدين لا يحابي ، ولا يجامل أحدًا "([[312]](#footnote-312)) .

عذرهم أولاً لأنهم فعلوا ذلك من باب الغيرة على الدين ، ثم قاس تكفير أوباش الخوارج لأمة محمد ، على ما حدث من الصحابة ، والرد على هذين التبريرين من أوجه :

* **الوجه الأول** : أن نصوص التحذير من التكفير لم تفرق بين من يفعل ذلك غيرة على الدين ، أو زلة لسان ، أو هوى نفس ، وعلى المفتري الدليل .
* **الوجه الثاني** : أن ما وقع من الصحابة – رضي الله عنهم - كان خطأ فرديًّا ، لم يتكرر ، وحدث منهم ندمًا لأنهم وقَّافون عند حدود الله ، وقد جاء في رواية أن عمر – رضي الله عنه – تغرغرت عيناه بالدمع ، وقال : " الله ورسوله أعلم " ، فوقف عند النص ؛ فهل يقف هؤلاء مثل ما وقف عمر ؟ .

بل من واقع الاستقراء لكتبهم ، أنهم لا يقفون ، بل يستمر التسلسل بالتكفير ، حتى يكفِّر الخارجي نفسه ، وهو ليس افتراء ؛ بل قصة حقيقية بذلت الجهد لأحصل على شريط التسجيل الخاص بتكفير الخارجي لنفسه ؛ فلم أوفق ، لأن القصة قديمة ، قبل عشرين عامًا ووقعت خارج بلادنا ، وملخصها كما حُدِّثت بها عن رجل جاء إلى بلاد السودان يطلب البيعة لرجل في أفغانستان ، بعد تأسيسهم إمارة هناك في منطقة جبلية ، وقد ناقشه في المجلس المعد لأخذ البيعة بعض ممن يعرف منهجه التكفيري ، ومما قاله في المجلس : إن الدخول تحت مظلة الطواغيت – يقصد الحكام – ويأخذ هويتهم ( أي الجنسية ) يعد كفرًا أكبر ؛ فقيل له : أنت كنت مقيمًا هنا ، ثم سافرت بهوية وجواز ، أليس كذلك ؟ فقال : بلى ، قيل : إذن كفرت بدخولك تحت مظلة الطواغيت ، قال : نعم كفرت ثم آمنت ، قيل له : ثم جئت هنا بهوية وجواز الطواغيت هذه المرة ، وليس على جناح طائر ؟ ، فقال : نعم كفرت بهذا الفعل ثم آمنت ، ثم قيل له : وسوف تكفر بعودتك إلى أفغانستان ، قال : نعم ؛ ولكن الله يقول : ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ) وتوقف عن تكملة الآية ، ثم قال : لكنني لست من الذين ازدادوا كفرًا ، لقد اعترف الخارجي – الأحمق – بأنه كفر مرتين ، ثم جدد إيمانه ، وسوف يكفر في عودته ، وعقد النية على تجديد إيمانه عند العودة ، وإذا كان المذكور سفره كثيرا ؛ فليله طويل ، وكفره كثير ، وليجهز تجديدًا لإيمانه في كل سفرة([[313]](#footnote-313)) .

وقد تجمع لدي من كتب القوم ، بغض الطرف عنهم ، وبعضها من قصص أسلافهم من المتقدمين ، تصلح مؤلفًا صغيرًا .

وصدق ابن كثير عندما قال : " أغرب أشكال بني آدم الخوارج " .

* **الوجه الثالث** : إن التكفير بسبب الغيرة لا يعد مانعًا من العقوبة ، أو الحكم عليه .

روى الإمام مسلم عن جندب – رضي الله عنه – أن رسول الله حدّث أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان ، وإن الله تعالى قال : من ذا الذي يتألَّى عليَّ أن لا أغفر لفلان ؛ فإني قد غفرت لفلان ، وأحبطت عملك "([[314]](#footnote-314)) ، والرجل قالها غيرة على الدين ، كما تفسرها رواية أبي داود ؛ لأنه يراه مقيمًا على الذنب .

الصحابة مجتهدون ، وثابت لهم الأجر ، وأما وحوش خوارج عصرنا ؛ فهم من أجهل الخلائق ، وقد نقلنا في هذا البحث من هذا القبيل ، الشيء الكثير .

وهذا منظِّر آخر يبرر للمقدسي تكفيره لعلمائنا الكبار ؛ فقال : " كذلك قول الصحابي أسيد بن حضير لسعد بن عبادة في حضرة النبي ، لما جادل عن رأس النفاق ابن أبي سلول : إنك منافق تجادل عن المنافقين ؛ فلم يقل النبي لأسيد بن حضير ، أنت تكفيري خارجي ، كفرت صاحبي ، ورميته بالجدال عن المنافقين ، وذلك لما ذكرناه آنفاً ؛ بأن فعله هذا كان ناتجًا عن اجتهادٍ ، وغضب لله ولرسوله ، إضافة إلى سلامة أصوله واعتقاده "([[315]](#footnote-315)) .

هذا ما تيسر ، والنقولات في هذه كثيرة ، وما سقناه كاف ؛ لإثبات منهج استدلالهم في هذا الباب .

**المبحث السابع عشر**

**عدم مراعاة فقه المآلات ، وقاعدة المصالح والمفاسد**

**وفيه مطالب :**

**المطلب الأول :** مكانة هذا الأصل عند علماء الشريعة .

**المطلب الثاني :** اشتراك الخوارج – قديمًا وحديثًا – في إنكار هذا الأصل .

**المطلب الثالث :** موقف خوارج العصر من هذا الأصل .

**وفيه مسائل :**

**المسألة الأولى :** التقليل من شأنه ، والشنيع على من يدعو إليه .

**المسألة الثانية** : ارتكاب مفاسد مقطوع بفسادها ؛ لجلب مصالح – بزعمهم - .

**المسألة الثالثة :** زعمهم تحقق مصالح موهومة من أعمالهم الإجرامية .

**المسألة الرابعة :** الدعوى بأنهم أعرف بالمصالح والمفاسد من غيرهم .

**المسألة الخامسة :** نماذج سريعة من أفعالهم ؛ التي تولد منها مفاسد عظمى .

**المطلب الأول**

**مكانة هذا الأصل عند علماء الشريعة :**

مما يعلم من دين الله بالضرورة : أن هذا الدين قائم على جلب أكبر قدر من المصالح للعباد ، ودرء أكبر قدر من المفاسد .

فكل ما أمر به الشارع ؛ فهو مصلحة قطعًا ، ولو تخلل ذلك شيئٌ من المفسدة ، وأدلة هذا الأصل العظيم من أصول الإسلام كثيرة ، منها قوله تعالى : ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﮊ الأنعام : ١٠٨ .

فمسبة آلهة المشركين ، والحط منها ، وبيان عجزها وضعفها ، مطلوب شرعًا ، وفيه مصلحة قطعًا ؛ ولكن لما كانت تلك المصلحة تفضي إلى مفسدة أعظم ، نهى الشارع عنها .

ومن السنة : ترك الرسول قتل المنافقين ، وهو مصلحة قطعًا ؛ لكن هذا الأمر يؤدي إلى مفسدة أعظم ، وهي صد الناس عن الدخول في دين الله ، فترك قتلهم قال معللاً ذلك : " **لا يتحدث الناس : أن محمدًا يقتل أصحابه** "([[316]](#footnote-316)) .

ولأهمية هذا الأصل : اعتنى به أهل العلم – قديمًا وحديثًا – دراسة وتحقيقًا ، وتعليلاً للأحكام ؛ بل تضمنت عبارات بعضهم : أن هذه القاعدة هي دين الرسل .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله - : " فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية ، والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ؛ فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل "([[317]](#footnote-317)) .

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله - : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يَحْكُم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام ، أو بالإحجام ؛ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل "([[318]](#footnote-318)) .

وقبل الشروع في ختام المقدمة : ننقل فتوى لطيفة ، عظيمة القدر ، وهي من فقه النوازل ، أفتى بها علماء العصر ، تضمنت مراعاة هذه القاعدة العظيمة –قاعدة المفاسد والمصالح-، بشقيها ؛ فأفتوا بالجواز ، للأمر الذي ترجَّحت مصلحته ، وبالمنع ، للأمر الذي فيه مفسدة ، وهذا المقصود بالشقين .

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء ؛ المنعقدة في مدينة الطائف ، في شهر شعبان عام (1396هـ) ، جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم … ، المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم … ، المشفوع بمصورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة ؛ المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم ، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية ، كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

* **الأول :** التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية .
* **الثاني :** التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية ؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .
* **الثالث :** التشريح للغرض العلمي – تعلمًا وتعليمًا - **.**

وبعد تداول الرأي ، والمناقشة ، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه ، قرر المجلس ما يلي :

بالنسبة للقسمين الأول والثاني ؛ فإن المجلس يرى أن في إجازتهما ؛ تحقيقًا لمصالح كثيرة من مجالات الأمن والعدل ، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة ، مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة ، المتحققة بذلك ، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع : إجازة التشريح لهذين الغرضين ، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

أما بالنسبة للقسم الثالث ، وهو التشريح للغرض التعليمي ؛ فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها ، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما ، وإنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها ، وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان ، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي ، في مجالات الطب المختلفة ؛ فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة ، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا ، كعنايتها بكرامته حيًّا ، وذلك لما روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي قال : " **كسر عظم الميت ، ككسره حيًّا** " ، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسِّر الحصول على جثة أموات غير معصومة ؛ فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث ، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين ، والحال ما ذكر ، والله الموفق ، وصلى الله على محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم ، هيئة كبار العلماء "([[319]](#footnote-319)) .

ولما كانت المسائل الثلاث من فقه النوازل ؛ فإنهم أجْروها حسْب قاعدة المصالح والمفاسد ؛ فتأمل هذه الفتوى من هؤلاء العلماء الربانيين ، وليست الفائدة هنا مقصورة على الجواز من عدمه ؛ لكن الفوائد النفيسة هنا تكمن في تطبيق الفتوى على قاعدة المصالح والمفاسد ، وأقرب الأدلة إليها ؛ ثم الفتوى بالجواز من عدمه على ضوء ذلك ؛ فلله درهم ، وعلى الله أجرهم .

**المطلب الثاني**

**اشتراك الخوارج – قديمًا وحديثًا – في إنكار هذا الأصل :**

إن إنكار قاعدة المصالح والمفاسد : هو مما اشتهر به الخوارج قديمًا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مشروعية بذل الأموال لمن يرجى نفعه ، أو دفع مفسدة : " وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك الضعفاء كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس عطاء فرعون ، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد ، كذي الخويصرة ؛ الذي أنكره على النبي ، حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج ، أنكروا على أمير المؤمنين عليّ – ٍرضي الله عنه – ما قصد به المصلحة من التحكيم ، ومحْوِ اسمه ، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم ، وهؤلاء أَمَر النبي بقتالهم ؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دُنيا ولا آخرة "([[320]](#footnote-320)) .

فذكر هنا بعض صور إنكارهم لهذا الأصل : " وينكره " أي : المصالح والمفاسد ، " ذو الدين الفاسد " أي : الخوارج ، ثم ضرب أمثلة تؤكد ذلك ؛ فتقسيم رسول الله للذُّهيبة على بعض شيوخ القبائل ، قصد به جلب المصالح ، من تأليف قلوبهم ، ودفع شرهم ، وقصد الخليفة الراشد من التحكيم ، ومحو اسمه : تأليف قلوب مخالفيه ، وحقن دماء المسلمين ؛ فأنكر أقنومهم ، وبقية شاكلته كل ذلك ، ولم يعجبهم ذلك .

وعلى نفس الطريق سار المعاصرون ؛ فأنكروه بلسان المقال هذا الأصل – كما سننقل – وأنكروه بلسان الحال ؛ فأفعالهم شاهدة على أن هذا الأصل العظيم لا يقيمون له وزنًا ولا اعتبارًا .

**المطلب الثالث**

**موقف خوارج العصر من هذا الأصل ، وفيه مسائل :**

* **المسألة الأولى : التقليل من شأنه والتشنيع على من يدعو إليه** .

يقول أحدهم : " ألا تشعر اليوم بأن قاعدة المصالح والمفاسد بتطبيقاتها العوراء ، أصبحت وثنًا يعبد من دون الله ؟ لقد ألغي الجهاد دفعًا للمفسدة ، وألغي الصدع بالحق من أجل المفسدة ، وألغي المطالبة بتحكيم الشريعة دفعًا للضرر الأكبر ، ومن أجل المصلحة أيضًا يجب الإنكار على من صدع بالحق ، ودعا إلى تطبيق التوحيد عمليًّا ، لقد صُد اليوم عن دين الله بالتطبيق الجائر لقاعدة المصالح والمفاسد([[321]](#footnote-321)) .

أما التشنيع على من يدعو إليه ، فيقول آخر : " وأكثر ما دخل منه المنافقون والعصرانيون والعلمانيون ، في تشويه الدين اليوم ، والتلاعب به ، وتحريف نصوصه ، وتبديل أحكامه ، باب المصالح والمفاسد ؛ لما رأوا أنّ َالدخول فيه لا يحتاج إلى آلة ، أو رسوخ ِقدم ٍفي العلم الشرعيِّ ، وكثيرٌ من الرسميين ، أو دعاة الصحوة ؛ الَّذين قلبوا للمجاهدين ظهر المجنِّ ، يستند استنادًا تامًّا إلى الاستدلال بالمصالح والمفاسد ؛ لضعفه العلميِّ ، سواء ضعفه في نفسه ، أو ضعفه في الموقف الَّذي وقفه أعزلَ عن الأدلَّة ، مجرّدًا عن البيِّنة والحجَّة "([[322]](#footnote-322)) .

**والرد على ذلك من أوجه :**

* **الوجه الأول :** زعمه أنها صارت وثنًا يُعبد من دون الله ؛ فإنه تابع أسلافه من الخوارج المتقدمين **.**
* **الوجه الثاني** : زعمه إلغاء الجهاد تحت قاعدة المصالح والمفاسد ؛ فهذا كذب وفجور ؛ فليأت بطالب علم معتبر ؛ فضلاً عن عالم يقول بإلغاء الجهاد ، إنما العلماء ألغوا الجهاد الذي ينادى في أرض الإسلام ، ويترتب من ورائه سفك الدماء المعصومة من أهل قبلة وذمة ، فالجهاد الذي يقول : محاربة الأنظمة المرتدة أولى من محاربة اليهود والنصارى ، هذا هو الذي شنع عليه العلماء ، ووصموا فاعله بالحرورية .

وصاحب هذا القول يقصد بالجهاد ما عنيناه : الجهاد في بلاد الحرمين .

والدليل على ذلك أنه هناك كتابًا يتداول عبر ( الشبكات العنكبوتية ) مسمَّاه : ( النبع الفياض في تأييد الجهاد بالرياض ) ، حوى على سبع مقالات ، تؤيد تفجيرات الرياض ، وتزعم أنها من الجهاد ، والرسالة الأولى في هذا الكتاب لصاحب هذا القول ، ومما قاله في مقدمة هذا الكتاب : " لقد خاض الناس كثيرًا في قضية تفجيرات الرياض ، بين مؤيدٍ ومعارض ، رأينا أن نفتح هذه الصفحة ؛ لمحاولة الخروج بنظرةٍ شرعية لما حصل في الرياض ، ولا نكتم الزائر حديثًا أننا لم نقتنع بالفتاوى الإنشائية ؛ التي صدرت من بعض العلماء ، ونحن لا نستغربها لعدة أمور: **الأمر الأول** : التهديد الذي أطلقه الأمير عبد الله عبر شاشة التلفزيون بعد التفجيرات مباشرة ، وفي هذا التهديد توعد كل من يؤيد أو يبرر العمليات من الناحية الشرعية ، وقال بأن من يفعل ذلك ؛ فهو معهم ، وسيحاسب بأنه منهم ، وقطعًا فإن هذا التهديد سيحدث انقلابًا فكريًّا ، أو شرعيًّا ، لدى البعض ، ولا نريد أن يستغفلنا أحد ويقول : إنه لن يؤثر على العلماء ؛ فهم لا يخافون في الله لومة لائم ؛ فهذا كلام غير واقعي ، هذا التهديد له أثرٌ على الفتاوى التي صدرت "([[323]](#footnote-323)) .

هذا هو الجهاد الذي أسقطه العلماء ، جهاد للمسلمين في رياض السنة والتوحيد ، هذه المقالات تنبئك أن الجهاد ؛ الذي يزعمه ، وأسقطه العلماء : هو الجهاد في بلاد السنة ، وبلاد الحرمين .

* **الوجه الثالث** : قوله : " والإنكار على من يطبق التوحيد " فالتوحيد عندهم هو توحيد الحاكمية ؛ فمن تابعهم في تكفير الحكام ؛ فهو إمام الموحدين ، ومن أنكر عليهم ؛ فهو من المرتدين الضالين ، وهي أول كلمة نطق بها أسلافهم من الخوارج ؛ الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - .
* **الوجه الرابع :** قول الطويلعي : **"** إن قاعدة المصالح والمفاسد لا يلجأ لها إلا ضعيف العلم " ؛ فلازم كلامهأن كل علماء الدين والملة – على مر الأزمنة والعصور – الذين تكلموا في المصالح والمفاسد ، وألفوا المؤلفات فيها ، وضبطوا الأحكام الشرعية ، وفق تلك القاعدة : هم من ضعاف العلم – عند هذا الخارجي المارق - .

هذا الجويهل : زعم أن باب المصالح والمفاسد لا يحتاج إلى آلة ، أو رسوخ قدم في العلم ؛ فهذا ناتج من جهله ؛ فإن المتتبع لعبارات الجهابذة من المحققين : يتضح له أنهم يصنفون هذا الباب من الأبواب العويصة ؛ التي تحتاج إلى تقوى ، ورسوخ علم ؛ بل نصت عبارة بعض أئمتنا ، أنه لا يقدر عليه إلا الخواص ، وهاك عبارة بعضهم :

قال الشاطبي – رحمه الله - : " وهو مجال للمجتهد ، صعب المورد ؛ إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة "([[324]](#footnote-324)) .

ويقول شيخ الإسلام – رحمه الله – في بعض دُرره : " ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة ، لم يقاتلوا التتار الذين قدموا لغزو دمشق في تلك المرة ؛ لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد ، وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال ؛ فلا يكون فيه ثواب الدنيا ، ولا ثواب الآخرة ، لم نعرف هذا وهذا "([[325]](#footnote-325)) .

فتأمل عبارة الشيخ – رحمه الله - : وصف الذين تركوا قتال التتار أنهم هم أهل المعرفة بالدين والمكاشفة ؛ لأن الدخول في القتال يحتاج إلى تقدير المصالح والمفاسد ، ولا يقدر عليه إلا أهل المعرفة التامة بالدين ، الراسخون في العلم ، أهل التقوى ، وسماهم بأهل المكاشفة ، وأهل المكاشفة بمصطلح الشيخ لا يقصد – رحمه الله – بالمعنى الذي يقصده أهل التصوف ؛ وإنما العالم الرباني ؛ الذي يجمع بين غزارة العلم والتقوى ، يُفتح ويُكشف له من حقائق الدين ، وأسراره ، وحكمه ، ما لا يفتح لغيره ، وبالتالي يكثر صوابه ، ويندر خطؤه .

الشاهد من هذا : وصف الوالجين في باب المصالح والمفاسد ، عند المحققين من العلماء ، وأما عند خوارج عصرنا ؛ فإن من يدخلون في هذا الباب : هم ضعفاء العلم ، ولا يحتاج فيه عندهم إلى رسوخ علم – كما زعموا - ، وستأتي عبارة أخرى قوية ؛ لصفات السالكين في هذا الباب من كلام شيخ الإسلام .

* **المسألة الثانية : ارتكاب مفاسد مقطوع بفسادها ؛ لجلب مصالح – بزعمهم - .**

وهذا بابه واسع عند القوم ، وقد تيسر لدي من استقراء رسائلهم وكتبهم عدة أمثلة ، ومن أفواههم ندينهم ، وليس من كلام خصومهم : " دخلنا في المرحلة الثانية ، وهي مرحلة المواجهة ، وهنا خططنا لعدد كبير من العمليات داخل أمريكا نفسها ، وتقرر أن تكون عمليات نوعية ، وغير متوقعة أبدًا ، مع تطعيم الحرب ببعض العمليات هنا وهناك ، وكان هدفنا الأول من هذه المرحلة ، هي أن نقوم بإشعال خطوط التماس بين العالم الإسلامي ، وبين العالم الغربي بقيادة أمريكا ، وكنا ندرك جيدًا أن أمريكا لكي تستعيد كرامتها التي داسها المجاهدون ، سوف تشن حربًا شاملة ، ستحاول في البداية أن تغلفها بأي غلاف ، لكننا متأكدون تمامًا أن الغرب عالم صليبي حاقد ، ستنكشف صليبيته فورًا وسيتكشف للعالم الإسلامي حقيقة الغرب الأمريكي ، وحقيقة حضارته الزائفة ؛ القائمة على الظلم والعدوان والتسلط ، وقصدنا أيضًا تحقيق هدف آخر ، لا يقل أهمية ، وهو أن نكشف للشعوب الإسلامية حقيقة حكوماتها ، وأنها والغة في العمالة والانحطاط ، وأنها أصلاً مكرسة لخدمة الغرب ، وليس لخدمة شعوب الإسلام .

واستطعنا جر الثور الأمريكي في الوقت الذي حددناه ، وفي المكان الذي حددنا ؛ لنتعامل بشكل أقرب معه "([[326]](#footnote-326)) .

وهذا نص آخر يؤكد ذلك : يقول مؤرخهم : " وكان الشيخ أسامة قد توصل بتفكيره الشخصي ، وتأثره بمنهج التيار الجهادي , وفهمه للواقع ، إلى أن الطريق إلى الجهاد ضد الأنظمة المرتدة ، ومنها النظام القائم في السعودية ، يمر حتمًا بمواجهة أمريكا ، وتوصل بتوفيق الله له ، إلى المعادلة السياسية الصحيحة :

* العلماء يضفون الشرعية على آل سعود .
* وآل سعود يضفون الشرعية على وجود أمريكا في الجزيرة .

وهناك إحدى طريقتين للمواجهة مع آل سعود ، وهذه الأوضاع :

* إما مواجهة آل سعود ، وبالتالي ضرورة مواجهة العلماء ؛ لكشف نفاقهم , لإسقاط شرعية آل سعود ، وهي معركة خاسرة أمام الناس , لحجم وثقل المؤسسة الدينية ، وما زرعته من الشرعية والهيبة ، في عقول الناس ، عبر أكثر من (70) سنة .
* وإما طريق أسلم ، وهو ضرب الوجود الأمريكي ؛ فيضطر آل سعود للدفاع عنه ؛ فتسقط شرعيتهم في أعين المسلمين في بلاد الحرمين ؛ فتدافع المؤسسة الدينية عنهم ؛ فتسقط شرعيتها معهم ؛ فتدور المعركة على بينة أكثر وضوحًا أمام الناس ، واختار الشيخ أسامة الخيار الثاني , وأعتقدُ أنه كان مصيبًا إلى حد كبير في الاجتماعية والسياسية "([[327]](#footnote-327)) .

هذا المنقول : يبين بوضوح وجلاء أن القوم تحرَّشوا بالكفار من أجل أن تحتل بلاد الإسلام ، وتسفك الدماء ، وتداس أرض الإسلام من قبل الصليبي الكافر ، ومن أجل كشف حقيقة الحضارة الغربية ، وعدائها للإسلام – بحد زعمهم - ، وهل تحتاج الأمة الإسلامية إلى كل هذه المفاسد العظيمة ؛ التي تولدت من التحرش بأعداء الله ؟ .

إن آية في كتاب الله ، تكتشف لنا حقيقة ما يكنه الصليبي الحاقد ، وهي قوله تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﮊ البقرة: ١٢٠ .

إن الأمة ليست بحاجة إلى أن تخرب ديارها ، وتستباح دماؤها ، وتنتهك أعراضها ، حتى نكتشف حقيقة الكفار .

لقد تسبب ابن لادن – المقامر – وبقية رفقائه بهذا التصرف ، في دمار دولتين إسلاميتين ، وقتل عشرات الألوف من أهل القبلة ؛ لجلب مصلحة – في نظرهم - ، وهذه المصلحة هي إسقاط بلاد التوحيد ؛ فلما جاء الثور ، ومعه عشرون من فصيلته ، وصب حممه من أعالي السماء ، وأعماق البحار ، لمدة شهور ، ثم نزل إلى الأرض ، فلم يجد من خطط ، وطلب حضوره ؛ إنما وجد الشعب الأفغاني الأعزل ؛ الذي ذاق الويلات والنكبات ، حتى هذه اللحظة .

وقد نقلنا في الفصل الأول كلامًا لأبي حفص الموريتاني : أنهم قصدوا جلب الصليب الكافر إلى احتلال أرض الإسلام ؛ ليكون في مستوى رماحهم ، ولم يصدِّق الصليب الكافر خبرًا ؛ فنزل إليهم ؛ فوجد الرماح فقط ، شاهدة على أن هناك قومًا كانوا بجوارها ؛ لكنهم فرُّوا ، وتركوا الشعب الأفغاني شبه أعزل ، يواجه الصليب الكافر ؛ المدجج بكامل عدده وعتاده .

هذا غيض من فيض ، من موقف القوم من هذا الأصل العظيم ( المصالح والمفاسد ) يبين صدق تنبؤات شيخ الإسلام – رحمه الله – عندما قال : " وإنما ينكره ذو الدين الفاسد " والاتي من النقولات يوضح أكثر .

وهذا نص ثالث للقوم ، يؤكد كلام ابن كثير – رحمه الله – أن أغرب أشكال بني آدم الخوارج :

ففي اعترافات خلية أبقيق ، العملية التي خططت لضرب أكبر مصافي نفط في العالم ،ولو نجحت ؛ لتسببت في مذبحة لأهل الإسلام ، لم يُسمع بها قط ؛ ولكن الله سلَّم .

يقول أحد المخططين ، وهو عبد الله المقرن ، أحد العناصر التي شاركت في التخطيط لهذه العملية : " إن مثل هذه العمليات ، لا يمكن أن تتم إلا بعد فتوى من ابن لادن نفسه ، لافتًا إلى أن عملية استصدار الفتوى أخذت وقتًا ، وصل في أقصاه إلى ثمانية أشهر ، والتنظيم كانت لديه رغبة في تسلّم الولايات المتحدة الأمريكية أمن النفط ، سواء بتعاون ، أو بأن تأتي مباشرة ؛ لتحمي الجهات النفطية ، تأتي ضربة أبقيق ، وضربة تختل الأمن ، وكل هذا الأمر لتدخل بس أميركا بأي شيء ، يقتل ناس ، يحيا ناس ، يذهب اقتصاد ، هذا ما يهمهم ، الأصل إننا حنّا نسحب أمريكا "([[328]](#footnote-328)) .

أما خالد الكردي ؛ فاعترف أن المخطط اعتمد على استخدام كميات ضخمة من المتفجرات ، كافية لتدمير معامل الغاز والنفط ، وانتشار دخانها سريعًا في المدن المجاورة لأبقيق ، ورأس تنورة – ملاصقة لمدينة الدمام والخبر – ما يعني مقتل عشرات الآلاف من السكان المحليين .

وقال الكردي في اعترافه باللهجة العامِّية : " وجدنا أن الهجوم لا يتعلق بضرب آلة ، ماكينة وخلاص ؛ بل إن الغاز المنبعث سيقتل أهل أبقيق عن بكرة أبيهم ، وسيكونون كلهم ميتين ميتين ، ودماؤهم في أعناقنا يوم القيامة " .

وأضاف : " لقينا أن الغازات المنبعثة تصل إلى أكثر من (60 كيلومتر) ، يعني هذا يشيل ويأخذ ( مدينة) العيون ، هذا إذا ما أخذ ( منطقة ) المبرز " .

ويقول الكردي : " كان تصورنا بسيطًا " .

معترفًا : " كانت الشغلة جهل وحماسة ، وغيرها من الأشياء غير المنضبطة ".

ويقر بأنهم لم يكونوا صغارًا في السن : " والله ما كنا صغارًا ، نحن كبار وعندنا أبناء " .

وقال المقرن : " إن أحد أخواله علم بمخططاته ، وأوضح له حجم الدمار الممكن أن تخلّفه هجماتهم ، وتحدث إليه ، وأقنعه بتسليم نفسه : " أحد أخوالي قال لي (...) هذا جنون ، يعني (20 كيلو في 20 كيلو ) قوة ، يقصد مساحة الانفجار "([[329]](#footnote-329)) .

**ويتضح من هذا النقل ما يلي :**

* أن هذه العملية تمت بفتوى من ابن لادن شخصيًّا .
* أن الهدف الأساسي : هو جلب الصليب الكافر إلى أرض الإسلام ، سواء بقصد التعاون مع السعودية ؛ لحماية آبار البترول ، أو احتلالهم منابع النفط ، المهم جلبه تحت أي مسمى .
* أن تحقيق هذا الهدف مطلب سامي – عندهم – أما الذي يترتب عليه ( يقتل ناس يذهب اقتصاد) فليس بذات أهمية ، المهم جلب الصليب الكافر .
* تبين لهم – بعد فوات الأوان – ( إن الغاز المنبعث سيقتل أهل أبقيق عن بكرة أبيهم ، وسيكونون كلهم ميتين ميتين ، ودماؤهم في أعناقنا يوم القيامة ) .

والله إن الأعناق التي تتحمل عشرات الآلاف من الدماء قبل العشر ؛ لهي أعناق نادرة في الوجود ، ولا يمكن أن تتوافر أعناق بهذه القدرة والتحمل ؛ إلا أعناق الخوارج ، على مر الدهور والعصور .

ونورد إيرادًا يفرض نفسه لأصحاب هذه الفكرة العظيمة ، لو هلك الآلاف من المسلمين بسبب فعلتهم الشنيعة ؛ فإن حضور الصليبي الكافر إلى بلاد التوحيد مظنون به ، وليس بمقطوع ، وبالتالي في حالة عدم حضوره ؛ فخوارج عصرنا في هذه الحالة سفكوا دماء الآلاف من أهل القبلة ، مقابل أمر ظني ، وليس متحقق الوقوع .

لقد جاء الخبر عن رسول الله أن العقول تنزع في زمن الفتن كما في حديث المسند ، وهذا الفعل خير شاهد على هذا .

إن الشريعة احتاطت كثيرًا في مسائل الدماء ، لكن استباحَتها عند القوم ، أسهل شيءٍ لديهم ، وما نقلته في هذا الباب يؤكد ذلك .

**لقد ظل خوارج عصرنا خمس عشرة سنة ، وهم يفجِّرون في بلاد الإسلام ، لماذا يا خوارج العصر ؟ " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب "**

**ثم بعد ذلك يفجرون في بلاد الإسلام ، لماذا ؟ أجلبوا المشركين إلى جزيرة العرب .**

* **المسألة الثالثة : زعمهم تحقق مصالح موهومة من أعمالهم الإجرامية :**

يقول أسامة بن لادن في هذا الأمر : " فحدثت (11 سبتمبر ) وحصل ما توقعناه تمامًا – بفضل الله - ، ولم تخرج الأمور عن السيطرة ؛ بل تحقق من المكاسب العظيمة – بفضل الله – ما لم نكن نتوقعه ، واستطعنا جر الثور الأمريكي ، في الوقت الذي حددناه ، وفي المكان الذي حددنا ؛ لنتعامل بشكل أقرب معه على الأرض ؛ التي نحسن نحن التحرك فيها "([[330]](#footnote-330)) .

ويقول يوسف العييري ، بعد أن أنكر أية مفاسد من أحداث أمريكا الشهيرة ، بدأ يعدد المصالح العظيمة التي تولدت من فعلهم ؛ فقال : " وهناك مصالح حصلت من هذه العمليات لم ينظروا إليها أبدًا ، ولم يذكروها ، وهي أن أمريكا ، حتى ولو انتقمت انتقامًا عاجلاً ومدمرًا من أفغانستان ؛ فإنها ستنظر فيما بعد لقضايا المسلمين بتعقل ، لاسيما قضية فلسطين ، وسيخف طغيانها على المسلمين ، وهذا ما بدأ ينادي به ساستهم ، وأيضًا العمليات أوقعت أمريكا بأكبر أزمة اقتصادية عرفتها ؛ فالخسائر المادية تصل إلى ترليون ، وفقدت ما يقرب من ألفي عقل اقتصادي في العمليات ، وانخفضت البورصة انخفاضًا هائلاً ، وتدهور الإنفاق الأمريكي ، وانخفض سعر الدولار ، وتضررت شركات الطيران وأعلنت عن تسريح (26 ألف موظف ) ربما يصلون إلى (100 ألف ) في القريب العاجل ، كما ذهب نظام العولمة الأمريكية – الذي كان سيفسد العالم – بلا رجعة "([[331]](#footnote-331)) .

وهذا بيان آخر للقوم ، يعددون مصالح موهومة ، من حملهم السلاح في بلاد السنة والتوحيد ، ومما جاء فيه : " إنَّ علوَّ راية الجهاد والمجاهدين ، في جزيرة العرب ، نعمة ورحمة من الله لأهل الإسلام عمومًا ، ولأهل الجزيرة العربية خصوصًا ؛ إذ أنَّه لولا لطف الله ، ثم المجاهدين ؛ لعمَّت وطغت موجة التغريب في المجتمع ، ولشاع الاختلاط ، وظهر الفساد بشكل سريع ، وفقًا لأمر ( كولن باول ) إبَّان غزو العراق ، حين قال : " إنه على السعودية أن تتجه إلى عصرنة البلاد في أسرع وقت " ، ولكنه لما اشتعلت جذوة الجهاد ، أُحبطت مخططات عديدةٌ للتغريب والعلمنة – ولله الحمد والمنة - ، وكذلك من ثمرات قيام الجهاد في جزيرة العرب : أنه كان سببًا في دفع غضب الله عن أهلها : ﮋ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﮊ هود : ١١٦ ، وإلاَّ فإنَّ أسبابًا كثيرة من أسباب حلول العقوبة قد عَمَّت وطَمَّت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم "([[332]](#footnote-332)) .

**والجواب على هذا السفه الحروري من أوجه :**

* **الوجه الأول :** أما قول ابن لادن : تحققت مكاسب عظيمة ؛ فلا ندري أين هي .

إن العقلاء الذين لم يتلوثوا بالنزعة الخارجية ، يعلمون المفاسد العظمى من هذه الأحداث ، باستثناء القوم ، وهم جرُّوا العدو الكافر ! نعم ، ثم هربوا ، والذي يقاتله ، ويدفع ثمن غزوه ، هو الشعب الأفغاني المسلم .

إن القتال الذي لا يكون وراءه مصلحة ، ليس قتالاً في سبيل الله ؛ بل هو في سبيل الشيطان ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " إن القتال إذا كانت مفسدته أكبر من مصلحته : فهو قتال فتنة ... "([[333]](#footnote-333)) .

وهذه عبارة لطيفة لعلامة الشام ، ومفسرها العلامة : محمد جمال الدين القاسمي- رحمه الله - ، وكأنه يخاطب القوم اليوم ، يقول فيها : " فقد تكون الأمة مرتاحة البال ، هادئة الخواطر ، حتى تقوم جماعة من رؤسائها ، بعمل غدر ، يظنون من ورائه النجاح ؛ فيجلب عليهم الشرور ، ويشتتهم من ديارهم "([[334]](#footnote-334)) .

وقال العلامة صالح الفوزان – حفظه الله - : " كم يقتل من المسلمين بسبب مغامرة جاهل أغضب الكفار – وهم أقوى منه – فانقضُّوا على المسلمين تقتيلاً وتشريدًا وخرابًا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ويُسمُّون هذه المغامرة بالجهاد ! "([[335]](#footnote-335)) .

وهاتان العبارتان هي خير جواب لأوهام القوم .

**الوجه الثاني** : إن المصالح التي عددها العييري لنا ، قُدمت لنا نسيئة ، والواقع يقول بعد عقد من الزمن ببطلانها وزيفها ، أما المفاسد ؛ فقدمت لنا نقدًا أنهار من الدماء ، وتضرر منها أهل القبلة – كما سننقل - ، وأول من اكتوى بنارها بلاد التوحيد والسنة .

إننا نجزم يقينًا بحصول المفاسد من غدرهم ؛ لأنه من واقع مشاهدة ومحسوس ، من أهمها مقتل عشرات الآلاف من أهل الصلاة والزكاة ، ونجزم بكذب وزيف مصالحهم ؛ لأنه لم تتحقق إلى الآن ؛ فوالله ما رأينا دولة الصليب أصابها تعقل في قضية فلسطين ، حتى إن العرب عاجزون عن إصدار قرار إدانة لليهود الغاصبين عن أي فعل ؛ فإن اعتراض دولة الصليب جاهز لإحباطه ، وزاد طغيانها على المستضعفين من المسلمين ، هذا الجواب على المصالح النسيئة ، أما الجواب على المصالح نقدًا ؛ فهي قصاصات جرائد ومجلات ، وقطرة دم مسلم سالت في هذه الأحداث ، أغلى في الشرع من أضعاف ما زعمه .

كذلك علماء الأمة لا يوافقون القوم في جواز هذا الفعل – أصلاً - ؛ لأنهم دخلوا بلاد الكفر بأمان ؛ فلا يجوز الغدر بهم ، وقد نقلنا من أقوال الفقهاء في الفصل الأول ، ما يؤيد ذلك .

وأما مقالتهم الأخيرة ؛ التي عددوا فيها مصالح من حملهم السلاح ، وسفكهم الدماء ؛ فالجواب عليه : أن زعمهم هذا فيه مكابرة للواقع ؛ فلقد صور شياطين الإنس والجن لمنظري خوارج عصرنا : أن التفجيرات التي يقومون بها حصل منها مصالح عظيمة ، وهذه مكابرة للواقع ، وإنكار للمحسوس المشاهد .

وهذا الكلام الذي قالوه : لا يَشْتَمُّ منه أي رائحة علم ؛ إنما هو ألْيق وأقرب لكلام الكهنة والعرافين ، والدجالين وأشباههم ؛ فإن القوم لما خلت جعبتهم من أدلة العلم الشرعي ؛ التي تصحح أعمالهم الإفسادية ، لم يجدوا إلا الكهانة ، واصطناع مصالح عظمى ، وتكهنوا بحصول أمرين ، هما : منع موجة التغريب والفساد ، والثاني : دفع غضب الله .

والجواب على هاتين المصلحتين : أنهم يكفِّرون بلاد التوحيد عن بكرة أبيها ، وهنا يعترفون بزوال موجة التغريب ؛ فهل نأخذ بقولهم الأول الذي فيه تكفير للمجتمعات ، أم بثبوت الإسلام بعد زوال موجة التغريب .

فنطلب منهم أن يرسوا على بر ، حتى يمكن مناقشتهم .

أما زعمهم أن أعمالهم كانت سببًا في دفع غضب الله ؛ فالجواب على هذا هو قول الله تعالى : ﮋ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﮊ البقرة : ١١١ ، والتكهن بأن عذاب الله – أو غضبه - دفع عن هذه البلاد ، يحتاج قائله إلى دليل . والوحي قد انقطع بموته عليه الصلاة والسلام ، ومن زعم خلاف ذلك ؛ فهو من أهل النار .

وأما المثال الخامس : زعمهم أن الخروج على الحكام فيه مصالح عظيمة ؛ فهذا عناد للشرع في النهي عن الخروج على الحاكم المسلم ، مُكذِّب للواقع ، رادًّا لآراء علماء الأمة على مدى العصور السابقة .

* **المسألة الرابعة : الدعوى بأنهم أعرف بالمصالح والمفاسد من غيرهم :**

إن خوارج العصر لما ضيق عليهم الخناق في المفاسد التي حصلت بسبب تفجيراتهم ، صاروا يردِّدون : نحن أعلم بالمصالح والمفاسد ؛ فهذا بيان لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب ، يردُّون فيه على من انتقد أعمالهم ؛ فقالوا : " ما كان مرده إلى اعتبار المصالح والمفاسد ؛ فهذا أيضًا مما لا ينبغي أن نُنتَقد به ؛ فإن تقدير المصالح والمفاسد أمر اجتهادي ، والمجتهد بين الأجرين والأجر ، وذنبه مغفور له ، والاجتهاد الذي يلزمنا للعمل في طريق الجهاد هو نوعان :

* + اجتهاد في معرفة الواقع .
  + واجتهاد في معرفة الواجب الشرعي حيال ذلك الواقع .

ونحن – بحمد الله – نملك آلة الاجتهاد في النوعين ؛ أما في معرفة الواقع : فبسبب ما منّ الله به علينا من ممارسة الحروب وخوضها ، والعلوم العسكرية التي تمكننا من تقدير أمر القوة والضعف ، وأما في معرفة الواجب الشرعي : فبسبب ما منَّ الله به على أهل العلم من المجاهدين ، المرابطين في الثغور ، أو المطارَدين ، أو المأسورين ؛ الذين صدعوا بالحق ، وبينوا أوضح البيان ، وأكثره تفصيلا ، واستقصاء وتتبعًا للعمليات الجهادية ، وبيان أحكامها ، وأما من ينكر أن يكون لنا حق الاجتهاد في مثل هذه المسائل ؛ فنقول له : كيف تنكر علينا الاجتهاد في أمر الحرب والقتال ، ونحن أعلم به واقعًا وشرعًا ممن لم يكن له في هذا الميدان يدٌ ولا قدم "([[336]](#footnote-336)) .

ويفهم من كلامهم :

* أن القوم أدرى بالمفاسد والمصالح .
* أن وحوش الخوارج ؛ الذين يفجِّرون في عقر بلاد الإسلام : هم ممن حازوا رتبة الاجتهاد المطلق .
* أن العلماء في صفوفهم ، وهم الذي يقدِّرون الأمور ، ويزينوها بميزان الشرع ؛ لأن الله منَّ عليهم بالعلم .

**والجواب على ذلك** : أما قولهم أنهم أدرى بالمصالح والمفاسد : فقد نقلنا أقوال العلماء فيمن يملك ذلك ، يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – فيمن يقدِّر ذلك الأمر العظيم : " فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال ، من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ؛ فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ؛ فإن التمييز بين جنس المعروف ، وجنس المنكر ، وجنس الدليل ، وغير الدليل ، يتيسر كثيرًا ؛ فأما مراتب المعروف والمنكر ، ومراتب الدليل ؛ بحيث تقدِّم عند التزاحم أعرفَ المعروفين ؛ فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين ، وترجِّح أقوى الدليلين ؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين "([[337]](#footnote-337)) .

فلم يقل عامة العلماء ؛ إنما قال خواصُّهم ، وخوارج عصرنا ليس فيهم من يطلق عليه طالب علم ؛ فضلاً أن يكون فيهم عالم معتبر ، أما دعواهم تملُّك آلية الاجتهاد ؛ فهي المقولة التي يصعب بلعها ؛ فلا يعرف عالم على وجه الأرض من عصر الصحابة ، إلى يومنا هذا ، زكى نفسه ، وادَّعى الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، وفيهم من هو أهل لذلك ، حتى أئمة أهل السنة الفقهاء الأربعة ، لم ينسِبوا لأنفسهم ذلك ، والقوم لا يعلم لأحدهم شيخ في العلم .

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في صفات المجتهد:

" والمجتهد القادر على [الاجتهاد](http://www.i7ur.com/vb/showthread.php/1654-%D9%85%D8%A7-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%9F-%D9%88%D9%85%D8%A7-%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%AF-%D8%9F?s=e7a0fa6f2ba9e9744f7d79dbd63c5ef3) يمكنه معرفة الحق بنفسه ، ولكن لابد أن يكون ذا سعة في العلم ، واطلاع على النصوص الشرعية ، وعلى الأصول المرعية ، وعلى أقوال أهل العلم ؛ لئلا يقع فيما يخالف ذلك ؛ فإن من الناس طلبة علم ؛ الذين لم يدركوا من العلوم إلا الشيء اليسير ، من ينصب نفسه مجتهدًا ؛ فتجده يعمل بأحاديث عامة لها ما يخصصها ، أو يعمل بأحاديث منسوخة لا يعلم ناسخها ، أو يعمل بأحاديث أجمع العلماء على أنها على خلاف ظاهرها ، ولا يدري عن إجماع العلماء ، ومثل هذا على خطر عظيم ؛ فالمجتهد لابد أن يكون عنده علم بالأدلة الشرعية ، وعنده علم بالأصول التي إذا عرفها استطاع أن يستنبط الأحكام من أدلتها ، وعلم بما عليه العلماء ، بأن لا يخالف الإجماع وهو لا يدري"([[338]](#footnote-338)) .

* **المسألة الخامسة : نماذج سريعة من أفعالهم ؛ التي تولد منه مفاسد عظمى :**

لقد علم الصغير والكبير منا مفاسد أفعال خوارج عصرنا ، ومنها التفجيرات التي جاءت بالويلات للأمة ، وهذا نقل لبعضهم في ذلك .

يقول إسلام الغمري – وهو قيادي في الجماعة الإسلامية في مصر ؛ التي سفكت الدماء المعصومة عقدين من الزمن ، ثم تراجعوا عن العنف : " كانت الكارثة على المسلمين ؛ فقد أشعلوا فتنة دخلت كل بيت ، وتسببوا في سجن آلاف المسلمين في سجون الدول المختلفة ، وتسببوا في سقوط عشرات آلاف من القتلى المسلمين ، من العرب والأفغان والباكستانيين وغيرهم ، ودُمرت إمارة طالبان الإسلامية ، ودمرت ( القاعدة ) وتسببوا مباشرة في الاحتلال الأمريكي لأفغانستان ، وغير ذلك من الخسائر الفادحة ؛ التي لا يتسع المجال لذكرها هنا ، وكلها في رقابهم ، عدم مراعاة المصالح والمفاسد "([[339]](#footnote-339)) .

هذه شهادة من داخل القوم أنفسهم ، ولقد قدم منظِّرو عصرنا ، صكوك الجنة لشباب في عمر الزهور ؛ لكل من يفجر في بلاد المسلمين ، ويكرم بزفة ، تطرقنا إليها في الفصل الأول ، تسمى : زفة الشهيد .

لقد تسبب خوارج عصرنا في هلاك أربعة أنواع من الأنفس المعصومة ، وهم :

1. الشباب أنفسهم ؛ الذين استقاموا على أمر الله من حيث الجملة .
2. الطوائف التابعة لحكام المسلمين ، من جيش وشرطة ، وأئمة مساجد ...وغيرهم .
3. الأبرياء الذين وقعوا ضحايا التفجيرات والمواجهات ، من رجال ونساء ، وأطفال ، لا ناقة لهم ولا جمل في هذه الأحداث .
4. أناس مستأمنون ، وأهل عهد ، وذمة .

ومن المفارقات العجيبة : أنهم يسمَّون ما يفعلونه من سفك للدماء : تجارب جهادية ، وهذه اللفظة وجدتها بحذافيرها عند أكثر من منظر ، يقول مؤرخهم : " على صعيد التاريخ والتجارب والدروس والعبرة :

يجب دراسة التجارب الجهادية السالفة عبر خمس وثلاثين سنة ، وكتابة بحوث في ذلك ، على صعيد التاريخ ، وتسجيل الدروس ، والعبر .

ويقول طارق الزمر – أحد ما يسمى بالقيادات التاريخية للجماعة الإسلامية في مصر – في سياق تبريره لمبادرة الصلح مع الحكومة : " إن الجماعة الإسلامية خاضت أشرس وأوسع عملية ومواجهة عسكرية على مدى ما يقرب من عشرين عاماً ؛ فهي تدعو إلى ذلك ( مبادرة وقف العنف ) ، من موقع تجربة كبيرة خاضتها بنفسها "([[340]](#footnote-340)) .

وللأسف هذه التجارب كانت في عقر دار الإسلام في مصر ، واليهود على مرمى حجر ، وقد احتلوا جزءا من أراضي المسلمين بمصر ؛ فلم يصبهم شيء من تلك التجارب الجهادية ، ولا سال دم يهودي واحد .

الشاهد : إن خوارج عصرنا يسمون سفك الدماء المعصومة : تجارب جهادية .

ويقول الظواهري : " البذل الضخم المتواصل : قدمت الحركة الإسلامية حتى الآن عشرات الآلاف من المعتقلين والمعذبين والمصابين ، وآلاف القتلى في صراعها المستمر ، وأثبتت بذلك أمرين : الأول : إنها قوة ذات جذور عميقة ، وروافد خصبة ؛ فرغم كل هذه الضربات والتضحيات ؛ التي لا يمكن ان تصمد لها أية قوة سياسية أخرى في مصر ، ما زالت الحركة الإسلامية المجاهدة في الميدان تواصل العمل والإعداد في سبيل الله "([[341]](#footnote-341)) .

ورغم هذه المفاسد العظيمة ، يصر كبار منظري خوارج العصر على أنها مكاسب .

وأختم هذا المبحث بشهادة طالب علم من الجزائر ، خبير بأوضاعها ، زكَّى كتابته عَلَمان من أئمة الحديث : الأول: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والثاني شيخنا محدث الديار النبوية : الشيخ عبد المحسن البدر ، قال في كتابه فتاوى العلماء الأكابر ؛ فيما أهدر من دماء في الجزائر :

" عاشت الجزائر منذ استقلالها عن العدو الفرنسي الكافر أيام فتنة ، في دينها ودنياها .

أما الدين : فقد ترك لها الاستعمار رواسب الشرك ، وشعائر البدع .

أما الدنيا : ففقد الأمن نهارًا جهارًا .

ثم تدين الناس ، حتى إن الرجل ليجوب البلاد لا يخاف على نفسه إلا الذئب ، وأما الدين فقد انتشر التوحيد والسنة ، وانحسرت طرائق الشرك والبدعة انحسارًا شديدًا ، ودخل الدين كل بيت .

فاستفز أعداء الدين نار الفتنة بين الدولة وشبابها ، وجاءت خطب نارية – تهييجية – ولد منها مولدان ، لا يدرى أيهما سبق الآخر :

* الخروج عن الحكام .
* التكفير .

وهما رضيعا لبان واحد ، وربيبا حجر واحد ، ما حلاَّ ديار قوم ؛ إلا تركها بلاقع ، ودخلت فتنة ، شابَ منها الوالد وما ولد ؛ فاستحال أمن البلاد إلى رعب ، وسالت من دماء هذه الأمة أنهار "([[342]](#footnote-342)) .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

**المبحث الثامن عشر**

**الأخذ بعمومات الأدلة دون الالتفات إلى ما يقيد مطلقها ، ويخصص عامها :**

إن الشريعة وحدة متكاملة ، ينبغي للباحث فيها أن ينظر إليها نظرة شمولية ، حتى يستقيم الاستدلال ؛ فالشريعة تطلق الأحكام – أحيانًا – في موضع ، وتقيده في موضع آخر ، وتعمم الحكم في موضع ، وتخصص عامَّه في موضع آخر ؛ فمن نظر إلى الشريعة نظرة شمولية ؛ فقد سلك سبيل المؤمنين ، ومن أخذ بعموم الدليل ، دون التأكد من وجود ما يخصصه ، أو يأخذ بمجمله ، دون التأكد من عدم وجود ما يقيده ؛ فقد زاغ عن الطريق المستقيم .

وبالتتبع والاستقراء لرسائل منظري العصر ؛ فأن جلَّهم ليسوا من أصحاب التخصصات الشرعية ، وإذا ظفروا بدليل ما ، يوافق الهوى ، هجموا عليه ، وصاحوا به ، ونادى بعضهم بعضًا : هلمُّوا لمبتغاكم ، دون النظر إلى أن هذا الدليل من العموم الذي له خاص ، أو من المطلق الذي يوجد ما يقيده .

قال الشاطبي : " فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا ... " .

ثم قال : " وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما – أي دليل كان- عفوًا وأخذًا أوليًّا ، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي " .

وقال كذلك : " الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها – أي دليل كان- ، وإن ظهر لبادي الرأي نُطق ذلك الدليل ؛ فإنما هو توهُمي لا حقيقي "([[343]](#footnote-343)) .

**أمثلة لما يسير عليه القوم في هذا الباب**

وجدت كثيرًا منهم يستدل بقوله تعالى :

ﮋ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮊ البقرة : ١٩٤ **.**

يقول أحدهم : " فهذه الآية عامة : أنه في حالة اعتداء الكفار على المسلمين ؛ فيرد المسلمون الاعتداء بمثله " .

لكن هذا الدليل من العام ، ويوجد ما يخصصه في السنة ، وكثير من المحققين من أهل العلم يذكرون هذا ؛ فالدليل مخصص بأدلة النهي عن قتل النساء ، والصبيان ، والرهبان ، والفلاحين ، وغيرهم .

يقول فارس الزهراني : " المعاقبة بالمثل ، يقول الله تعالى : ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ ، إذًا : لابد أن نعلم أنه إذا جاز الاقتصاص من المسلم بمثل ما فعل ؛ فلأن يجوز معاملة الكافر الحربي بمثل معاملته للمسلمين من باب أولى "([[344]](#footnote-344)) .

واستشهد الطويلعي بهذه الآية في رسالته : ( المنية ولا الدنية صـ 22) .

ولما قام خوارج عصرنا بمحاولة تفجير مبنى الأمن العام بمدينة الرياض ، ومبنى وزارة الداخلية ، أصدر خوارج العصر هذا البيان ، واستشهدوا بنفس الآية ، وهذا من فرط جهلهم ، ومتابعة لأسلافهم ؛ في إنزال الآيات الواردة في المشركين ، في أهل القبلة .

ومما قالوا في بيانهم : " فبفضلٍ من الله : تمكنت كتائب الحرمين في جزيرة العرب ، من تفجير مقر قيادة قوات الطوارئ ، ومكافحة الإرهاب ؛ التابعة لوزارة الداخلية ، في حكومة آل سلول المرتدة ، وقد نتج عن ذلك التفجير : تدمير المبنى المستهدف بالكامل ، ومقتل وإصابة العشرات من جنود ، وضباط ، وقيادات ذلك الجهاز المجرم المرتد ؛ المحارب لله ولرسوله وللمؤمنين "([[345]](#footnote-345)) .

وقد فهم أهل العلم – قاطبة - : أن ردَّ الاعتداء على الكفار مشروط بضوابط شرعية ، وليس الباب مفتوحًا على مصراعيه ؛ لنرد فعلهم بمثله ، خاصة إذا كان الفعل قد ورد فيه نهي شرعي عن ارتكابه .

قال الشافعي – رحمه الله - : " وقد يُغاظون – أي الكفار في الحرب – بما يحل فنفعله ، وبما لا يحل فنتركه ؛ فإن قال قائل : ومثل ما يُغاظون به فنتركه ؟ ، قلنا : قتل نسائهم ، وأولادهم ؛ فهو لو أدركونا ، وهم في أيدينا لم نقتلهم ، وكذلك لو كان إلى جنبنا رهبان يغيظهم قتلهم ، لم نقتلهم "([[346]](#footnote-346)) .

وكلام الإمام الشافعي أن إغاظة الكفار جائزة ؛ إذا كان الفعل حلالاً ، أما إذا كان الفعل غير جائز في شرعنا ؛ فلا نفعله .

ومما قاله في هذا الباب : " وإن أَسَر العدو أطفال المسلمين ونساءهم ،لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ، ولكن أحب لهم : لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان ، وينبذوا إليهم ؛ فإذا فعلوا ذلك ، قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم "([[347]](#footnote-347)) .

وقال السرخسي – رحمه الله - : " وبغدرهم لا يُباح لنا أن نغدر بهم ، بمنزلة ما لو قتلوا رهننا ؛ فإنه لا يحل لنا أن نقتل رهنهم "([[348]](#footnote-348)) .

ومن أمثلة استدلالهم بالعموم : مناداتهم بالجهاد ، دون النظر إلى توفر القوة الكافية ؛ التي ترهِب أعداء الله يقول أحدهم : "الله عز وجل يحض عباده المؤمنين على بدء عبادة الجهاد : ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﭼ ؛ فشرط الدخول في المعركة هو الاستعداد في حدود الاستطاعة "([[349]](#footnote-349)) .

فما فائدة قوة نحارب بها أعداء الله لا ترهبهم ولا تردعهم ، ولا توقفهم عند حد ؛ فإشعال شرارة حرب مع أعداء الله بأي قوة ، لا تزيد الكفار إلا طغيانًا وفجورًا ، وسحقًا للمسلمين ، ولذلك قُيدت القوة هنا ، بالقوة التي ترهب أعداء الله ، وليست أي قوة .

ومن الأمثلة في هذا الباب : التكفير بمطلق الموالاة ، دون الالتفات إلى ما يقيد هذا المطلق ؛ فالقوم يقرِّرون في كتبهم ورسائلهم : أن الموالاة كفر قولاً واحدًا ، ليس فيه خلاف – عندهم - .

يقول أبو قتادة : " موالاة أعداء الله تعالى ؛ فقد سمّى الله موالاة الكفّار كفرًا ، قال تعالى : ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ ، وقد ذكر ابن حزم أن الإجماع منعقد على إجراء الآية على ظاهرها – كما تقدّم - ، أي أنّ من تولّى الكفّار هو كافر مثلهم ؛ فهذا فعل كفر – أي الموالاة الظّاهرة ، بالقتال معهم ، أو نصرتهم – وهو سبب من أسباب الكفر ، سواء فعله المرء باعتقاد ، أو بغيره ، سواء كان الدّافع له هو حبّ المال ، أو السلطان ، أو مجرّد النّصرة والتأييد "([[350]](#footnote-350)) .

والمحققون من أهل العلم – من المتقدمين والمتأخرين – يفصِّلون في مسألة الموالاة ؛ فالتكفير بعموم الموالاة خطأ جسيم ؛ فقد قيدت السنة ضابط الموالاة المكفِّر ، وهي الموالاة المطلقة العامة من أجل دينهم .

قال الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله - : " عندنا في الشرع ، وعند أئمة التوحيد ، لفظان لهما معنيان ، يلتبس أحدهما بالآخر عند الكثيرين :

**الأول**: التولي ، **الثاني** : الموالاة .

التولي : مكفِّر .

الموالاة غير جائزة .

**والثالث** : الاستعانة بالكافر ، واستئجاره جائزة بشروطها .

فهذه ثلاث مسائل :

**أما التولي** : فهو الذي نزل فيه قول الله جل وعلا : ﮋ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﮊ المائدة : ٥١ .

**وضابط التولي** : هو نصرة الكافر على المسلم ، وقت حرب المسلم والكافر ، قاصدًا ظهور الكفار على المسلمين .

**فأصل التولي** : المحبة التامة ، أو النصرة للكافر على المسلم ؛ فمن أحب الكافر لدينه ؛ فهذا قد تولاه توليًا ، وهذا كفر .

أما موالاة الكافر ، والميل لهم لأجل دنياه ، ليس كفرًا ؛ إذا كان أصل الإيمان ، والاطمئنان به ، حاصلاً لمن كان منه نوع موالاة ، وسيأتي الكلام بشكل أوسع عن أنواع الموالاة وضابط التكفير فيها في مبحث مستقل([[351]](#footnote-351)) .

**هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث والله ولي التوفيق**

**المبحث التاسع عشر**

**تفسير الإسلام تفسيرًا سياسيًّا ، بعيدًا عن القواعد والأصول السلفية الشرعية :**

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : حقيقة دعوة الأنبياء والرسل .**

**المطلب الثاني : بداية الانحراف في تفسير دعوة الأنبياء والرسل ، وتطوره .**

**المطلب الثالث : النتائج المدمرة المترتبة على الفكر المنحرف للدين** .

**المطلب الأول**

**حقيقة دعوة الأنبياء والرسل :**

إن حقيقة دعوة الأنبياء والرسل – حسْب استقراء الشريعة – تقوم على أربعة محاور هي :

**المحور الأول :** دعوة إلى توحيد الله – عز وجل – في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، والخصومة بين الرسل والأنبياء وأممهم : في توحيد الألوهية .

**المحور الثاني :** غرس عقيدة الإيمان باليوم الآخر ، والقرآن كله من أوله إلى آخره في هذا الباب .

ويعتبر هذا المحور – بعد التوحيد مباشرة - ، وتم التركيز عليه في المرحلة المكية ، قبل الشروع في العبادات وتفاصيلها ، ولذلك لم تفرض الصلاة ؛ إلا في أواخر المرحلة المكية ، بينما تشغل الدعوة إلى الإيمان باليوم الآخر حيزًا ليس بالسهل في القران ، وهذا ملاحظ في المرحلة المكية خاصَّة .

**المحور الثالث :** بيان بقية شرائع الإسلام المتممة للتوحيد ، كالصلاة والزكاة والصيام ...

**المحور الرابع :** الذي ارتكزت عليه دعوة الأنبياء : هو تزكية أخلاق أهل الإيمان ، والسمو بأخلاقهم نحو معالي الأمور ، والبعد عن منكرات الأخلاق ، وسفاسفها **.**

هذا فهم سلف الأمة قاطبة لماهية الدين ؛ الذي من أجله بعثت الرسل ، وأنزلت الكتب ، ومن أجله خُلقت الجنة والنار ، وهذه المحاور الأربعة : سبب لانقسام الناس إلى سعداء وأشقياء .

إن الأنبياء – جميعًا – جاءوا لهداية الناس إلى ربهم ومعبودهم وخالقهم ، والدين يدعو الناس إلى الدخول في السلم كافة ، وهو الاستسلام لله ، والانقياد لشرعه ؛ فيتبين من هذا السرد : أن الغاية الحقيقية من خلق الناس ، وبعث الرسل ، وإنزال الكتب : هي تعبيد الناس لربهم وخالقهم ومعبودهم ، وقطب رحى دعوة الأنبياء تدور على هذه الأربعة .

هذه هي حقيقة دعوة الأنبياء والرسل ، ولا ينكر ذلك إلا أحد رجلين :

* جاهل بحقيقة الدين ؛ الذي جاء به المصطفى – عليه الصلاة والسلام - .
* أو صاحب بدعة ، يريد أن ينصر بدعته ، وتم التنويه عن هذه الأصول في الفصل الأول ، مع ذكر أدلتها ، بما يغني عن إعادتها .

**المطلب الثاني**

**بداية الانحراف عن تفسير دعوة الأنبياء والرسل ، وتطوره :**

1. هذا التفسير كان مبدؤه انحرافًا في ماهية التوحيد ؛ التي من أجلها ينبغي أن تقطع الأنفاس ، وتبذل المهج ، وتنصرف إليه الهمم .
2. صاحَبَه في ذلك الأمر – وبخط متوازٍ - : انحراف في ماهية الشرك ؛ الذي وقع في الأمم جميعًا ، والانحراف في ماهية الشرك : هو نتاج طبيعي لانحراف في ماهية دعوة التوحيد .

و يتلخص ذلك التفسير المنحرف في كلمتين : أن الأنبياء والرسل بُعثوا لإقامة نظام الإمامة الراشدة ، وأن شرك الأمم السابقة كان في إنكار حاكمية الله .

وأهل هذا التفسير السياسي لم ينكروا المحاور الأربعة ؛ التي هي عماد الأديان السماوية ؛ إنما ضخموا قضية ومسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

وبالاصطلاح المعاصر ، ما يسمى : بـ ( توحيد الحاكمية ) ، وتفسير دعوة الأنبياء وفق منظور توحيد الحاكمية ، وكذلك تفسير الشرك وفق هذا المنظور : هو الذي أدى إلى الانحراف في فهم دعوة الأنبياء والرسل .

قال المودودي : " إن أصل الألوهية ، وجوهرها : السلطة "([[352]](#footnote-352)) .

هذا الفهم الضيق المنحرف للإسلام : هو افتراء على الله ورسوله ، وشرعه ، وفهم الكتاب والسنة على غير سلف الأمة ، ومن يعتد بهم ، ممن سار على نهجهم ، على مر الأزمنة والعصور .

إن الذي يجب أن يستقر في أذهان أهل القبلة : أن فوز العبد بالجنة ، ونجاته من النار ، أعظم مطلوب ، وأكبر مقصود ، وهي العقبة الكؤود ؛ التي ينبغي للمسلم أن يصرف جل أوقاته لتجاوزها ، ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ آل عمران : ١٨٥ .

وكانت أهم الكتب التي بدأت في ترسيخ الفهم المنحرف للإسلام : هي كتب أبي الأعلى المودودي ، حتى تقرر عنده ، وصار من المسلَّمات : أن فرعون لم ينكر ربوبية الله ؛ إنما أنكر حاكمية الله .

وفي هذا يقول : " الظن الشائع : أن فرعون لم يكن منكرًا لوجود الله تعالى فحسْب ؛ بل كان يدعي الألوهية لنفسه أيضًا ، والصحيح أن فرعون لم يكن يختلف ضلاله في باب الألوهية والربوبية عن ضلال نمرود ، ولا كان يختلف ضلال آله عن ضلال قوم نمرود ؛ فلم تكن دعوى فرعون الأصلية الغالبة المتصرفة في نظام السنن الطبيعية ؛ بل بالألوهية السياسية !؛ فكان يزعم أنه الرب الأعلى لأرض مصر ، ومن فيها بالمعنى الثالث والرابع والخامس لكلمة الرَّب ، وأنا الحقيق بالحاكمية المطلقة فيه ، وإذًا لا يجرينَّ فيها إلاّ شريعتي وقانوني "([[353]](#footnote-353)) .

إن كتبه كانت هي المصدر الأول للتفسير المنحرف للإسلام - على حد علمي - ، وبالتالي الوقود الذي أشعل الفتن في العالم الإسلامي ، ومما يؤكد صحة ذلك :

قول المؤرخ الأول للفكر الخارجي أبو مصعب السوري : " واشتمل أحد أهم كتبه ، وهو : ( المصطلحات الأربعة ) على كثير من أساسيات الفكر الجهادي المعاصر "([[354]](#footnote-354)) .

وقد تم تفنيد هذا القول فيما سبق .

وتحول الفكر المنحرف إلى تحريض على القتل والقتال ، مهما كلف ذلك من إراقة دماء ، ومما قاله في هذا الأمر : " ودعوتنا لجميع أهل الأرض : أن يحدثوا انقلابًا عامًّا في أصول الحكم الحاضر ؛ الذي استبد به الطواغيت ، والفجرة ؛ الذين ملأوا الأرض فسادًا ، وأن تنزع هذه الإمامة الفكرية والعلمية من أيديهم ، حتى يأخذها رجال يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويدينون دين الحق ، ولا يريدون علوًّا ولا فسادًا "([[355]](#footnote-355)) .

وصوَّر هذا الأمر للناس : أنه أعظم الطرق الموصلة لرضا رب الأرباب .

وفي هذا قال : " لعله قد تبيّن لكم من كتاباتنا ورسائلنا : أنّ غايتنا النهائيَّة التي نقصدها من ورائها ، ما نحن بصدده الآن من الكفاح ؛ إنَّما هي إحداث الانقلاب في القيادة ، وأعني بذلك إنما نبتغي الوصول إليه ، والظفر به في هذه الدنيا ، أن نطهر الأرض من أدناس قيادة الفسقة الفجرة وسيادتهم ، ونقيم فيها نظام الإمامة الصالحة الراشدة ؛ فهذا السعي والكفاح المتواصل ، نراه أكبر وأنجح وسيلة موصلة إلى نيل رضا الرب تعالى ، وابتغاء وجهه الأعلى ، في الدنيا والآخرة "([[356]](#footnote-356)) .

ثم وَرِثَ ذلك التفسير المنحرف : سيد قطب ، وتبناه ، وقام بدور أكبر في هذا التفسير المنحرف ، وبينّا أسباب تأثر الناس به أكثر من غيره .

يقول سيد قطب في ترسيخ الفهم المنحرف للإسلام وتأكيده : " الذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمية – في أي زمان ومكان- هم مشركون ، لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله مجرد اعتقاد ، ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده ؛ فإلى هنا يكونون كالحنفاء ؛ الذين لم يعتبرهم أحد مسلمين ؛ إنما يعتبر الناس مسلمين حين يتمون حلقات السلسلة ، أي : حين يضمون إلى الاعتقاد والشعائر : إفراد الله سبحانه بالحاكمية ، ورفضهم الاعتراف بشرعية حكم ، أو قانون ، أو قيمة ، أو تقليد لم يصدر عن الله وحده "([[357]](#footnote-357)) .

وهذا التعميم الذي أظهره سيد بتكفير كلّ من لم يحكم بما أنزل الله، أو لم يحتكم إلى شرعه تعالى، هو الذي أنتج التفجير والتدمير، وقتل النفوس المعصومة بغير حقّ.

فليس كلّ من لم يحكم بما أنزل الله أو يتحاكم إلى شرعه، يُعدّ كافرًا؛ فمن حكم لهوى في نفسه، أو غرض ما، مع اعتقاده وجوبَ الحكم بما أنزل الله، فهو عاص بصنيعه هذا، ولا يكفر.

ولقد تابع سيد قطب شيخَه في الفكر ، ودعا إلى تطبيق هذه القناعات بالقوة ، وتبنى الدعوة العملية إلى هذا الفكر في عصره ، وبدأ مسلسل إراقة الدماء في عصره ، بسبب هذا الفكر المنحرف ، واتجهت بوصلة الجهاد ، إلى الجهاد في أرض الإسلام ، وقد تنبه إلى خطورة فكره عالم أزهري في عصره ، وأن هذا الفكر يجر الأمة إلى إراقة الدماء . ([[358]](#footnote-358))

ومن كلماته النيرة في ذلك : " إن سيد قطب استباح – باسم الدين – أن يستفز البسطاء إلى ما يأباه الدين ، من مطاردة الحكام ، مهما يكن في ذلك عنه من إراقة دماء ، والفتك بالأبرياء ، وتخريب العمران ، وترويع المجتمع ، وتصدع الأمن ، وإلهاب الفتن ، في صور من الإفساد لا يعلم مداها غير الله ، وذلك هو معنى الثورة الحركية ؛ التي رددها كلامه "(**[[359]](#footnote-359)**) .

قال ذلك قبل قرابة خمسة عقود ، وتأمل تنبؤات المذكور :

مطاردة الحكام ، مهما يكن في ذلك عنه من إراقة دماء ، والفتك بالأبرياء ، وتخريب العمران ، وترويع المجتمع ، وتصدع الأمن ، وإلهاب الفتن ، صور من الإفساد لا يعلم مداها غير الله ، وذلك هو معنى الثورة الحركية ؛ التي رددها كلامه .

إن نتائج هذه الأفعال الدامية في العالم الإسلامي ، من حمل للسلاح ، وتفجير في بلاد الإسلام : هي نفس الأمور السبعة التي ذكرها الأزهري ، من واقع استقراء تام لهذا الفكر ؛ أقول من غير تردد : إن ثلاثة من أهل العلم سبقوا عصرهم في التنبؤ بفكر الخوارج ، والتحذير منه ، وهم على الترتيب :

* الشيخ أحمد شاكر : عندما أصدر فتواه الشهيرة في حق أول اغتيال سياسي في عصره ، تحت مسمى الدين والغيرة عليه ، وقال : " إن أصحاب هذا الفعل ، ومحرضيهم : هم من الخوارج " ، وساق سبعة أحاديث ؛ فكان سابقًا لعصره في هذا الباب .
* عبد اللطيف السبكي ؛ الذي تنبأ بأن فكر سيد قطب سوف يجرُّ الأمة لويلات ومهالك عظيمة .
* وثالث العقد الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين – رحمه الله – حيث قال في أول تفجيرات في بلادنا – المعروفة بتفجيرات العليَّا - : " هذا مذهب الخوارج اليوم يسفكون دماء أهل الذمة ، وغدا – والله – يسفكون دماء أهل القبلة " .

وكان القتلى جميعا من أهل الذمة ، ولم يسفك دم مسلم واحد – آنذاك – ومع ذلك قال : هم الخوارج([[360]](#footnote-360)) .

وبعد سنوات من هذه الحادثة ، انكشف المستور ، وبدأ مسلسل سفك دماء أهل القبلة في بلادنا ، وتحقق ما توقعه الشيخ – رحمه الله - ؛ فكانوا يفجِّرون في أول أمرهم لماذا ؟ يريدون إخراج المشركين من جزيرة العرب !.

ثم جرى محاولة تفجير مبنى الأمن العام ، والداخلية .

وجاء الجواب – سريعًا – من أكبر منظريهم في بلادنا ( الطويلعي ) الذي كان يكتب بأسماء مستعارة في الشبكة العنكبوتية ، باسم أخو من طاع الله ، وسميته في بحثي أخو من طاع الشيطان ، قال مبررًا هذا الحدث : " لا ، لم يقل رسول الله أخرجوا السعوديين من جزيرة العرب ، ولا قال أخرجوا الأمريكان من جزيرة العرب ؛ بل قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، ما استثنى سعوديًّا ، ولا غيره ، هذا هو الجواب الواضح الصريح لهذا التساؤل البليد ، ممن طرحه "([[361]](#footnote-361)) .

ثم بدأ هذا الفكر المنحرف ينمو في بلاد الإسلام ، حتى صار من المسلَّمات لدى خوارج العصر .

وفي هذا يقول فارس الزهراني : " إن الكفار والمنافقين يعرفون أن توحيد الألوهية ، وإفراد الله سبحانه بها ، معناه نزع السلطان ؛ الذي يزاوله الكهان ، ومشيخة القبائل والأمراء والحكام ، والأكاسرة والأباطرة ، والملوك والرؤساء والأمراء ، وردُّه كله إلى الله ، كانوا يعلمون أن ( لا اله إلا الله ) ثورة على السلطان الأرضي ؛ الذي يغتصب أولى خصائص الألوهية ، وخروج على السلطات التي تحكم بشريعة من عندها ، لم يأذن بها الله ، نعم كانوا يعرفون المدلول الحقيقي لدعوة ( لا اله إلا الله ) ماذا تعني هذه الدعوة بالنسبة لهم أو رياساتهم وسلطانهم ، ومن ثم استقبلوا هذه الدعوة – دائماً – ذلك الاستقبال العنيف ، وحاربوها هذه الحرب التي يعرفها الخاص والعام "([[362]](#footnote-362)) .

هذا الفهم للتوحيد ، ممن ارتضع العقيدة الصحيحة مع لبن أمه ، ودرسها من مرحلة الحضانة ، إلى أن تخرج من جامعاتها الشرعية ؛ فغيره من باب أولى .

وقال أبو بصير الطرطوسي : " إن فرعون لم يرد من الألوهية والربوبية – التي زعمها لنفسه – أنه الإله الخالق المتصرف بنواميس الكون ؛ فهو أعجز وأحقر من أن يخلق بعوضة ؛ إنما يريد من دعواه الألوهية والربوبية : أنه لا حاكم ، ولا مشرع ، ولا مطاع ، ترجع إليه الأمة – في شؤون حياتها – سواه ، والرأي له من قبل ومن بعد .

وهذا المراد يظهر بصورة أوضح عندما نادى في قومه وجنده : ﮋ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ"([[363]](#footnote-363)) غافر : ٢٩ .

إن صبيان الكتاتيب في بلاد المسلمين ، يعلمون أن فرعون كان يدعي الألوهية ، وينكر وجود الرب ، وأنه ربهم الأعلى ، وهذا ما ورد في محكم التنزيل ؛ ولكن من عشش الفكر الحروري في رأسه ، وباض ؛ فلن يقف أمام تحريفه ، لا الثوابت ، ولا المسلمات من دين الله .

وألفت المؤلفات لترسيخ هذا الفكر المنحرف للإسلام ، منها : ( ملة إبراهيم ) للخارجي التكفيري المارق : المقدسي ، وعشرات الكتب في هذا الباب ، وقد بينا بطلان هذا الفكر في المطلب السابق ، والفصل الأول ، بما يغني عن إعادته .

**المطلب الثالث**

**النتائج المدمرة المترتبة على الفكر المنحرف للدين :**

1. ترتب على هذا الفهم المنحرف : اقتناع بعض شباب الإسلام بهذا الفكر ؛ فحملوا الأطنان من المتفجرات ، وفجروها في ديار الإسلام ، جازمين ومعتقدين أن ما يفعلونه لبنة من لبنات إعادة دين الإسلام إلى مجده التليد .
2. تكفير أهل القبلة -حكامًا ومحكومين - .

وفي هذا يقول سيد فضل – أقنومهم الأكبر في التنظير - : " إن البلاد المحكومة بقوانين وضعية ، كبلدان المسلمين اليوم ، لها أحكام خطيرة ، من هذه الأحكام :

* أن حُكام هذه البلاد كفار كفرًا أكبر ، خارجون من ملة الإسلام .
* أن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة : هم كفار كفرًا أكبر ؛ لأنهم إنما يقاتلون في سبيل الطاغوت .

ويدخل في هذا الحكم كل من يدافع عن هذه الأنظمة الكفرية بالقتال دونها ، كالجنود ، أو يدافع عنها بالقول ، كبعض الصحفيين والإعلاميين والمشايخ "([[364]](#footnote-364)) .

1. أن ديار المسلمين كلها صارت دار كفر وردة وحرب ، ونصوا أنهم لا يستثنون مكة والمدينة ، وقد نقلنا عدة أقوال في هذا الباب لمنظريهم كبارًا وصغارًا .
2. أوجبوا الهجرة **من** بلاد الإسلام .
3. سبوا النساء ؛ بدعوى أنهن غنائم حرب ، وزوجات مرتدين .
4. ذبحوا الأطفال – من الوريد إلى الوريد كما نقلنا - ؛ بدعوى أنهم سوف يحملون السلاح على المجاهدين – حسْب تسميتهم لأنفسهم ، والخوارج حسْب تسمية الشارع - .
5. استباحة دماء أهل الذمة ؛ لأن الذي أعطاهم الأمان كافر مرتد ، لا يملك الأمان لنفسه ؛ فكيف لغيره ، وقد نقلنا أقوالهم في الباب ( في الفصل الأول ) .

ولا زالت الأمة الإسلامية تدفع ثمن هذا المنهج الحروري من دماء أبنائها ، وأعراض نسائها ، وأموالها .

ونختم نتائج هذا الفكر الفاسد بهذه العبارة لأحد منظريهم :

يقول فيها : " إننا – والحمد لله – نواجه أهل الصليب ، وأعوانهم من المرتدين ، وجندهم ؛ فلا مانع لدينا من إراقة دمائهم ؛ بل نرى ذلك من أوجب الواجبات ؛ مالم يتوبوا ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويكون الدين كله لله "([[365]](#footnote-365)) .

إن هذا العبارة : تنبئ عن الفساد العظيم المتولد من الانحراف في تفسير الإسلام ، وكيف وصلت القناعة لدى القوم : أن قتل أهل القبلة ( من أوجب الواجبات ) .

**هذا ما تيسر في هذا الباب ، ولله الحمد والمنة**

**المبحث العشرون**

**مخالفة أصل السمع والطاعة لحكام المسلمين – أبرارًا وفجارًا –**

وفيه أربع مطالب :

**المطلب الأول** : أهمية هذا الأصل في الشريعة .

**المطلب الثاني** : النصوص الواردة في هذا الأصل .

**المطلب الثالث** : نماذج من مخالفة خوارج العصر لهذا الأصل .

**المطلب الرابع** : منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب .

**المطلب الأول**

**أهمية هذا الأصل في الشريعة :**

إن المتتبع لأدلة الوحيين في هذا الباب : يجد أن الشريعة اهتمت بأصل السمع والطاعة ، وشددت فيه ، ليس من أجل سواد عيون الحكام والخلفاء ،وإنما من أجل أن يعبد الناس ربهم بأمن واطمئنان ، والأمن مطلب شرعي .

ولذلك كان من دعوة أبينا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – لأهل الحرم : الدعاء لهم بالأمن ، قبل الطعام ، قال عز وجل : ﮋ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆﰇ ﮊ البقرة : ١٢٦.

والسمع والطاعة من المسائل ؛ التي خالف فيها الإسلامُ الجاهلية .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " الثالثة : أن مخالفة ولي الأمر ، وعدم الانقياد له فضيلة ، والسمع والطاعة له ذل ومهانة ؛ فخالفهم رسول الله ، وأمر بالصبر على جور الولاة ، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة ، وغلَّظ في ذلك ، وأبدى فيه وأعاد "([[366]](#footnote-366)) .

**المطلب الثاني**

**النصوص الواردة في هذا الأصل :**

يقول الله – سبحانه تعالى – في محكم كتابه : ﮋ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﮊ النساء : ٥٩ **.**

وهذه جملة من الأحاديث الواردة في هذا الباب :

* + عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : دعانا النبي فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا **على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرًا بواحًا ، عندكم من الله فيه برهان** "([[367]](#footnote-367)) .
  + عن أنس – رضي الله عنه – عن النبي أنه قال : " **اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل حبشي ، كأن رأسه زبيبة** "([[368]](#footnote-368)) .
  + عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي أنه قال : **" من كره من أميره شيئًا ؛ فليصبر ؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية** "([[369]](#footnote-369)) .
  + عن عرفجة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله يقول : " **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ؛ فاقتلوه** "([[370]](#footnote-370)) .
  + عن سلمة بن يزيد الجعفي – رضي الله عنه – أنه سأل النبي : يا نبي الله ! أرأيت إن قامت علينا أمراء ، يسألوننا حقهم ، ويمنعوننا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأَعْرض عنه ، ثم سأله ؛ فأَعْرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو الثالثة ؛ فجذبه الأشعث بن قيس ؛ فقال له رسول الله : " **اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلْتم** "([[371]](#footnote-371)) .
  + عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال لنا رسول الله : " **إنكم سترون أثَرة ، وأمورًا تُنكرونها** ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : **أدّوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم** "([[372]](#footnote-372)) .
  + عن حذيفة – رضي الله عنه – في ذكر فتنة آخر الزمان ، قال : قال رسول الله : " ... يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال ، قلوبهم قلوب الشياطين ، في جثمان إنس ، قال : قلتُ : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ؛ فاسمع وأطع "([[373]](#footnote-373)) .

يتبين من هذا السرد السريع : أهمية هذا الأصل في الشرع ، وتكمن أهميته : في أن السمع والطاعة كان مما يبايع النبي عليه الصحابة ، وهذا مما يدل على أهميته ، ومن أهميته أنه حكم على من يخرج على الحاكم المسلم بأنه يموت ميتة جاهلية ، ومن فقه حديث حذيفة : إخباره عن أمراء قلوبهم قلوب الشياطين ، في جثمان إنس ، ومع ذلك – دفعًا للفساد ، ومنعًا للفتنة – أمر بالسمع والطاعة لهم ، ولو ضربوا الظهر ، وأخذوا المال .

**المطلب الثالث**

**نماذج من مخالفة خوارج العصر لهذا الأصل :**

* **أولاً** ) اتخاذ تكفير الحكام دينًا يتقربون به إلى الله ، واستباحة الخروج عليهم .

يقول أسامة بن لادن : " إن هؤلاء الحكام المرتدون ؛ المحاربين لله ورسوله : لا شرعية لهم ، ولا ولاية لهم على المسلمين ، وليس لهم النظر في مصالح الأمة ، ولكنكم بفتواكم هذه تُعطون الشرعية لهذه الأنظمة "([[374]](#footnote-374)) .

وقال آخر : " فإن معركة المسلمين مع الحكام الطواغيت ؛ لأجل خلعهم ، ونصب حاكم مسلم : هي في الحقيقة معركة مع أنصارهم من الجنود وغيرهم ، ولهذا وجب معرفة حكم أنصار الطواغيت "([[375]](#footnote-375)) .

**والجواب على هذا من أوجه :**

* **الوجه الأول** : أن مثل هذه المسائل العظام ؛ التي تتعلق بالتكفير العام ، ويتعلق بها الخروج على الحكام ، لا ينبغي أن يفتي بها من هب ودب ، وإنما للراسخين من أهل العلم .
* **الوجه الثاني :** لو سلمنا – جدلاً – بكفر الحكام ؛ فإن الخروج عليهم يشترط له أمور أخرى ، منها : القدرة والشوكة ، وألا ترتب على ذلك إزهاق أنفس الخارجين ، من غير طائل .

وهذا الحاصل في هذا الزمن ، وهو الواقع ؛ فالحكام بيدهم القوة ، والقدرة على سحق كل من يحوم حول عروشهم ، ولا ينكر ذلك إلا مكابر .

* **الوجه الثالث :** ولو وجدت القدرة ؛ فهناك شروط أخرى : أهمها أن لا يترتب على خروجهم مفاسد أعظم ، والغالب هو ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : **"** وقل من خرج على إمام ذي سلطان ؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر ، أعظم مما تولد من الخير "([[376]](#footnote-376)) .

وقوله هذا ليس من فراغ ؛ إنما هو استقراء لتاريخ الأمة .

* **ثانيًا :** ومن صور مخالفتهم لهذا الباب : نقضهم البيعة التي في رقابهم ، ومبايعة بعضهم بعضًا **.**

إن الشريعة شدَّدت في مسائل البيعة ، وعدم نقضها ، وفهِم سلفنا من الصحابة : أن نقض البيعة التي في الرقاب ، ومبايعة بعضهم بعضًا هو من الغدر .

ثبت في صحيح البخاري عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، جمع ابن عمر حشمه وولده ؛ فقال : إني سمعت النبي يقول : **" ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة** " وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ، ثم ينصب له القتال ، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ، ولا بايع في هذا الأمر ؛ إلا كانت الفيصل بيني وبينه "([[377]](#footnote-377)) .

والشريعة حكمت على من يفعل ذلك : أن يضرب بالسيف ، حتى تبرد أعضاؤه .

قال عليه الصلاة والسلام : " **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما** "([[378]](#footnote-378)) .

وهنا الشريعة لم تنظر إلى صلاح الآخر ، وفساد الأول ، ولم تنظر إلى هدف الثاني ، وهل يقصد الخير من نقض البيعة ، وتولي أمر المسلمين ؛ إنما أمرت بقطع عنقه من غير تردد .

لقد كانت بيعات سلف القوم من الخوارج سرًّا ، وأما بيعات خوارج عصرنا ؛ فتتم جهارًا نهارًا ، وقد بايع أبو مصعب الزرقاوي ابن لادن علنًا ، وأخرج بيانا سماه بَيَان : البَيعَةُ لِتَنظِيمِ القَاعِدَةِ بِقِيَادَةِ الشَّيخِ أُسَامة بنُ لادِنَ([[379]](#footnote-379))  .

ونقلنا فيما سبق مبايعة الظواهري أميرًا لجماعة الجهاد .

وكشف أسود التوحيد ، عساكر هذه البلاد ، تنظيمًا قام أصحابه بمبايعة زعيم لهم ، تحت أستار الكعبة ، وخططوا لأمور أخرى ، وأصدر مفتي الديار السعودية – حفظه الله - فتوى في هذا الفعل .

مما جاء فيها : " إن ما قام به هؤلاء ، من مبايعة زعيم لهم على السمع والطاعة ، وإعداد العدة ، والاستعداد البدني ، والمالي ، والتسليح ، هذا كله خروج على ولي الأمر ، وهو مطابق لفعل الخوارج الأوائل ؛ الذين نبغوا في عهد الصحابة – رضي الله عنهم - ؛ فقاتلهم الصحابة – رضي الله عنهم - ، وأمروا بقتالهم ، امتثالاً لأمر رسول الله ، حيث قال عنهم : يخرج قوم في آخر الزمان ، أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم ؛ فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة "([[380]](#footnote-380)) .

ومن صور مخالفتهم لهذا الأصل : إقامة إمارات إسلامية في بلاد الإسلام ، والطلب من الناس مبايعتهم ، وهذا من غرائب الخوارج المعاصرين ؛ فإن القوم لما فُتنوا بمسائل الحاكمية والحكم ، دفعهم الحماس إلى إنشاء دويلات صغيرة على غير أصل شرعي ؛ ففي العراق أعلن القوم إقامة ما يسمى دولة العراق الإسلامية ، في مناطق السنة بالعراق ، وأجبروا الفصائل الأخرى التي تقاتل المحتل على مبايعة أمير مجهول ، لم يظهر للعامة ، ولا يعرف اسمه الحقيقي ، وكنيته أبو عمر البغدادي .

وفي هذا يقول الظواهري – معللاً ومبررًا ومستدلاً لفعلهم في اقامة دولة مزعومة لهم ، من غير تمكين وشوكة - : أقول للذين يشككون في تمكن دولة العراق الإسلامية ، وسيطرتها على الأرض : هل يستطيع أحدٌ أن ينكر أن الدولة المباركة تسيطر – على الأقل - على كيلو متر مربعٍ واحدٍ من أرض العراق ؟

فإن كان الجواب بنعمٍ ، وهو كذلك – بفضل الله - ، إذن : فلماذا تنكرون عليها أن تقيم دولة إسلاميةً على الأرض التي تسيطر عليها ؟ وكم كانت مساحة دولة المدينة المنورة قبل غزوة الأحزاب ؟ وكيف كان حالها في غزوة الأحزاب ؟([[381]](#footnote-381)) .

وقد أقيمت على غير أصل شرعي للأسباب التالية :

* أن البيعة تمت في ظل حكام مبايع لهم ، والنهي عن ذلك ذكرنا دليله فيما سبق .
* لا يعرف في الإسلام بيعة لسلطان مجهول ، مختفٍ ، بغير شوكة وظهور وتمكين .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في معرض رده على الرافضة في إمامهم المزعوم : " إن النبي أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين ؛ الذين لهم سلطان ، يقدرون على سياسة الناس ، لا بطاعة معدوم ، ولا مجهول ، ولا من ليس له سلطان ، ولا قدرة على شيء أصلاً "([[382]](#footnote-382)) .

* أن الغرض من نصب الإمام غير متوفر في هذه الدولة – المزعومة - ؛ فالغرض الأساسي والمهم من نصب الإمام : هو إلزام الناس بطاعته ، حتى يجتهد في تحصيل مصالح رعيته ؛ فإذا كان الإمام الذي نصب مجهولاً ، ولا يستطيع الكشف عن نفسه ؛ فنصبه هنا عبث .

فيا خوارج عصرنا : كيف ترفع مظالم الناس ، واحتياجاتهم لأمير مختف مجهول ؟ .

ومن الطرائف التي اطلعت عليها ، في تشكيلهم للوزارات ، وزارة بمسمى : وزارة البحار والثروات السمكية ، ووزيرها صاحب كنية مجهول ، وكذلك بقية الوزراء .

* أن البيعة لم تتوافر شروط صحتها ، وعبارات أهل العلم حول صحة البيعات : إما بمبايعة أهل الحل والعقد ، أو القدرة على سياسة الناس وأطرِهم ، وكلا الأمرين غير متوافر .

فأميرهم – المزعوم – لا يستطيع الظهور للناس ؛ فكيف يسوس الناس ، وهو مجهول الحال ، والعين ؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " الإمامة – عندهم – تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إمامًا ، حتى يوافقه أهل الشوكة عليها ، الذي يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ؛ فإن المقصود من الإمامة ؛ إنما يحصل بالقدرة والسلطان .

فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان ؛ صار إمامًا ، ولهذا قال أئمة السلف : من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية ؛ فهو من أُولي الأمر ؛ الذين أمر الله بطاعتهم ، ما لم يأمروا بمعصية الله .

فالإمامة مُلْكٌ وسلطان ، والمَلِكُ لا يصير مَلِكًا بموافقة واحد ، ولا اثنين ، ولا أربعة ... " ، إلى أن قال : "... والقدرة على سياسة الناس : إما بطاعتهم له ، وإما بقهره لهم ؛ فمتى صار قادرًا على سياستهم – بطاعتهم أو بقهره - ؛ فهو ذو سلطان مُطاع ، إذا أمر بطاعة الله... "([[383]](#footnote-383)) .

وفي غزة بدولة فلسطين : أعلنوا إمارة إسلامية ، وحملوا السلاح على الحكومة المسؤولة هناك ، وأريقت دماء ، وقتلوا جميعًا – الأمير والمأمورون - .

يقول أحدهم ناعيًا إمارتهم : " لما سمعت خبر مقتل الشيخ الدكتور عبد اللطيف بن خالد آل موسى الشهير بأبي النور المقدسي ، أمير جند أنصار الله ، كاد أن يتطاير بين جنبي الشرار ، لقد وأد الحماميس إمارة إسلامية وليدة في مهدها ، وهي بكنف بيت المقدس ، ويا للحسرة قتلوه والأمة تستقبل شهر الصوم لسنة (1430هـ) حماس تقتل العائذ ببيت الله "([[384]](#footnote-384)) .

ومن مخالفتهم في هذا الباب : عدم الاعتداد ببيعات الحكام ، وعدم السمع والطاعة لهم ؛ بحجة أن البيعة للخليفة العام ، وهو ليس موجود اليوم ، وقد بينا بطلان هذا القول فيما سبق ، ونقلنا أقوال المحققين من أهل العلم ببطلانه .

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - : فضيلة الشيخ ! ما رأيكم فيمن يقول : إن أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر تنصرف إلى القائد العام ؛ الذي يقود المسلمين جميعًا ؟

**الجواب** : رأينا أن هذا ليس بصحيح ، كل ولي أمر تجب طاعته ، حتى الرجل في أهل بيته يجب على أهل بيته طاعته ؛ ما لم يأمرهم بمعصية ، حتى القوم الثلاثة إذا سافروا وأمَّروا أحدهم ، وجب عليهم طاعته ؛ لعموم الأدلة على وجوب طاعة الأمير .

ثم إن الخليفة الواحد على سائر الأمة ! هذا قد انقضى زمنه منذ عهد بعيد ، من حين انقرض عهد الخلفاء الراشدين الأربعة تمزقت الأمة ؛ فبنو أمية في الشام وما حولها ، وعبد الله بن الزبير في الحجاز وما حوله ، وآخرون في المشرق وما حوله ، وآخرون في اليمن ، تمزقت الأمة .

ومع ذلك فكل العلماء الذين يتكلمون على وجوب السمع والطاعة ، يتكلمون على وجوب السمع والطاعة في عهدهم مع تفرقهم ، وكل إقليم – أو ما أشبهه – فيه أمير يختص به ، وعلى هذا الرأي الفاسد الباطل ، معناه : أن الآن ليس للأمة إمام ، والأمة الآن تعيش في أمر جاهل ، ليس هناك إمام ، ولا رعية ، ولا سلطان ، ولا مسلط عليه"([[385]](#footnote-385)) .

**المطلب الرابع**

**منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب :**

إن أسعد الناس بالنصوص هم أهل السنة والجماعة ؛ فإنهم لا يتعصبون لأحد – كائنا من كان – متى ما صح الدليل في مسألة ما ، قالوا به ، وانتصروا له ، ودعوا إليه ، ولما تنوعت نصوص السمع والطاعة في الشريعة ، وشددت فيه ، اعتنى أهل السنة به ، ولما خالف في هذا الأصل من خالف ، من أهل الأهواء والبدع ، أوردوه في كتب العقائد ، وإذا أراد أحد ما من أهل العلم إبراز عقيدته وبيانها ، ذكر هذا الأصل في معتقده ، وهذه نقولات ؛ لبيان منزلة هذا الأصل عند أهل السنة والجماعة ، وأهميته :

* قال الحسن –رحمه الله – في الأمراء : هم يلون من أمورنا خمسًا : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والثغور ، والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله إن الله ليصلح بهم أكثر مما يفسدون ، مع أن والله إن طاعتهم لغيظ ، وإن فرقتهم لكفر "([[386]](#footnote-386)) .
* وقال ابن المبارك – رحمه الله – في سياق ذكره عقيدة أهل السنة : " ... ومن قال : الصلاة خلْف كل بَرِّ وفاجر ، والجهاد مع كل خليفة ، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ، ودعا لهم بالصلاح ؛ فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره... "([[387]](#footnote-387)) .
* قال العلامة البر بهاري – رحمه الله - : " وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان ، فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه صاحب سنة – إن شاء الله – "([[388]](#footnote-388)) .
* وقال أبو عثمان الصابوني – رحمه الله - : " ويرون الدعاء لهم بالإصلاح ، والتوفيق ، والصلاح ، وبسط العدل في الرعية "([[389]](#footnote-389)) .

هذه عقيدة أهل الحديث ، وأما عقيدة ورثة ذي الخويصرة : فهي القول المحتد على من لم يكفر المرتد([[390]](#footnote-390)) .

يقول ابن رجب – رحمه الله - : " وأما السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين ؛ ففيها سعادة الدنيا ، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم ، وطاعة ربهم ، كما قال علي – رضي الله عنه - : إن الناس لا يصلحهم إلا إمام ، بر أو فاجر ، إن كان فاجرًا عبد المؤمن فيه ربه ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله "([[391]](#footnote-391)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " وأما أهل العلم والدين والفضل ؛ فلا يرخّصون لأحد فيما نهى الله عنه ، من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم ، **بوجه من الوجوه** ، كما قد عُرِف من عادات أهل السنة والدين – قديمًا وحديثًا - ، ومن سيرة غيرهم "([[392]](#footnote-392)) .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ – رحمه الله - : " ... ولم يَدْرِ هؤلاء المفتونون : أن أكثر ولاة أهل الإسلام ، من عهد يزيد بن معاوية – حاشا عمر بن عبد العزيز ، ومن شاء الله من بني أمية – قد وقع منهم من الجراءة ، والحوادث العظام ، والخروج ، والفساد في ولاية أهل الإسلام ، ومع ذلك ؛ فسيرة الأئمة الأعلام ، والسادة العظام معهم معروفة مشهورة : لا ينزعون يدًا من طاعة ؛ فيما أمر الله به ورسوله ، من شرائع الإسلام ، وواجبات الدين ... "([[393]](#footnote-393)) .

وهذه رسالة بعث بها الشيخ محمد بن إبراهيم إلى أحد القضاة ، قال فيها : " بلغني أن موقفك من الإمارة ليس كما ينبغي ، وتدري – بارك الله فيك – أن الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرعية ، وليس شرطها أن لا يقع منها زلل ، والعاقل ؛ بل وغير العاقل : يعرف منافعها وخيرها الديني والدنيوي ، يربو على مفاسد بكثير ، ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد وإفتاء بين المتخاصمين ، ونصيحة الأمير والمأمور **بالسر** ، وبنية خالصة ، تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين ، ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير ، أو العثرات نصب عينيك ، والقاضية على فكرك ، والحاكمة على تصرفاتك ؛ بل في السر قم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أظهر وصرح ، بما أوجب الله من حق الإمارة ، والسمع والطاعة لها "([[394]](#footnote-394)) .

هذه عقيدة أهل السنة في هذا الباب ، ومن تأمل تلك الأقوال : يجد التطابق العجيب في الأقوال ، واتحادها ، رغم أن فيهم الشامي ، والمصري ، والحجازي ، والنجدي ، وعصورهم مختلفة كذلك .

لكن لا عجب في ذلك ؛ فالقوم اتَّحَدَت مصادر التلقي عندهم ؛ فتطابقت حروفهم ، قبل الكلمات ؛ فلله درهم ، وعلى الله أجرهم .

**المبحث الواحد والعشرين**

**السخرية والاستهزاء بمصطلحات شرعية ؛ لتمرير باطلهم ، وتقبيح الحق**

**وفيه مطلبان**

**المطلب الأول**

**تمهيد :**

إن تقبيح الحق ، والاستهزاء به : سنة أهل البدع – قديمًا وحديثًا - ، وتارة يكون الاستهزاء بالأشخاص ، وتارة يكون بالحق نفسه ، والغرض في كلا الحالتين واحد ، وهو تمرير الباطل ، والتنفير من الحق .

فكان أهل البدع قديمًا : يسمُّون التوحيد تجسيمًا ، فإثبات النصوص الواردة في باب الأسماء والصفات ، وإمرارها على ظاهرها الذي يليق بها : هو تجسيم – عندهم - ، ويسمُّون أهل السنة : بالمجسمة .

وهكذا سار أهل البدع – قديمًا وحديثًا – على السخرية بالمصطلحات الشرعية ؛ لتمرير باطلهم ، والقارئ لكتب القوم : يتضح له أن القوم على درب أسلافهم سائرون ، حذو القذة بالقذة ، فتارة يستهزئون بآيات من الذكر الحكيم ، وتارة يستهزئون بأوامر شرعية ، وتارة يستهزئون بصفات أهل السنة ، وتارة يستهزئون بدولة التوحيد ، وتارة يستهزئون بمؤلفات شرعية ، وتارة يستهزئون بألفاظ شرعية ؛ إذا خالفت الهوى .

وتارة يصفون متبعي الدعوة السلفية بأنهم سلكوا طريق المجرمين .

وسيأتي في المطلب الثاني نماذج من أقوالهم .

**المطلب الثاني**

**نماذج من أقوالهم والرد عليها :**

أولاً : يقول أحدهم : " لقد وجدت في المصحف المطبوع في ( مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف لسنة 1419هـ ) هاتين الآيتين :

ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮊ المائدة : ١٧ .

ﮋ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮊ المائدة : ٧٣ .

وأنا أُناشد الإخوة القائمين على المجمع مراجعة المصاحف قبل طبعها ؛ لأن مثل هذه ( الأخطاء المطبعية ) تسبب لنا إحراجًا كبيرًا عند ( إخواننا المسيحيين)([[395]](#footnote-395)) .

ولنتأمل ما في هذا القول من مؤاخذات :

* اعتبار هاتين الآيتين خطأ مطبعيًّا ، أي غير صحيحة ، وأهل العلم مجمعون على أن من أنكر شيئًا من القرآن ؛ فقد كفر ، بعد توافر الشروط ، وانتفاء الموانع ، وكاتب المقال لا يخرج حاله من أمرين : أما معتقدًا صحة ما يقول ، وهذا مستبعد ؛ فأن كان الأمر كذلك ؛ فحكمه أوضح من الشمس في رابعة النهار ، أو مستهزئًا ، وحكم الاستهزاء بآيات الله معلوم لصبيان الكتاتيب في بلاد المسلمين ، والجواب على سخريته من أوجه :
* هل يوجد مسلم على وجه الأرض يطالب بإزالة الآيات الواردة ، أو محوها من القرآن .
* زعمه أن هذه الآيات تسبب إحراجًا ، ووصف النصارى بأنهم إخواننا ، فهذا المجازفات الشرعية كلها من أجل تمرير مناهجهم الحرورية .

ثانيًا : وهذا مقال آخر لأحدهم ، جمع بين الاستهزاء بألفاظ التوحيد ، وأركان الإسلام ، وألفاظ شرعية ، يقول :

" أما أركان الإيمان عند الحكام ؛ فهي :

* الإيمان بالحكومة الأمريكية ( بربوبيتها وألوهيتها وأسمائها وصفاتها ) .
* وبسفراء الحكومة الأمريكية .
* وبثواب وعقاب الحكومة الأمريكية .
* وبما تقضي به الحكومة الأمريكية – خيرًا كان أو شرًّا .

**ثانيا** : أما أركان "الاستسلام" عند الحكام فهي:

* شهادة أن لا إله إلا رئيس أمريكا ، وأن سفيره رسول الإله .
* إقام فروض الطاعة ، مُيَمِّمين شطر البيت الأبيض ، أكثر من خمس مرات في اليوم .
* إيتاء الجزية للحكومة الأمريكية .
* صوم الدهر عن المساس بأمريكا – ولو بكلمة - .
* حج البيت الأبيض لمن استطاع – ومن لم يستطع – إليه سبيلاً .

ومما ينبغي على المستسلم أن يحذرها ، ويخاف منها على نفسه ، الشرك في عبادة أمريكا ، ومن الشرك بأمريكا الذبح لغيرها ، من جعل بينه وبين أمريكا وسائل ، يدعوهم ويسألهم الشفاعة ، ولا يسجد هو مباشرة لأمريكا ؛ فقد كفر بإجماع الحكام ، من لم يكفّر المشركين بأمريكا ، أو يشك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم : كفر ، كالمجاهدين وغيرهم من المسلمين ؛ الذين ينعتهم الحكّام بالخوارج ، من أبغض شيئًا مما جاء به السفير الأمريكي ، أو أي مسؤول أمريكي ، و لو عمل به : كفر ، سحر وأسر الإسلام لقلوب الناس ؛ فمن فعله ، أو رضي به : كفر ، مظاهرة المسلمين ، وأعداء أمريكا ، ومعاونتهم على الأمريكان ومن والاهم ، من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن الإرادة الأمريكية ، كما وسع ابن لادن وإخوانه المجاهدين ؛ فهو كافر ، الإعراض عن ديمقراطية أمريكا وإرادتها ؛ فلا يتعلمها ، ولا يعمل بها .

**أما قواعدهم الأربعة ، فهي :**

**القاعدة الأولى** : أن تعلم أن المجاهدين الذين تقاتلهم أمريكا : مقرّون بأن أمريكا هي القوة المتسلطة على رقاب منافقي العالم ، وأن ذلك لم يدخلهم في (الاستسلام ) .

**القاعدة الثانية** : أن الحكام لا يسألون المسؤولين الأمريكيين ؛ إلا ليشفعوا لهم عند الحكومة الأمريكية ورئيسها ، والشفاعة شفاعتان : شفاعة منفية ، وشفاعة مثبتة : فالشفاعة المنفية : ما كانت تطلب من غير أمريكا ، فيما لا يقدر عليه إلا أمريكا ؛ فهذا عندهم كفر ، والشفاعة المثبتة : هي التي تطلب من المسؤولين الأمريكان ، والشافع مكرم .

**القاعدة الثالثة** : إن الجيش الأمريكي ظهر في أناس متفرقين في توجهاتهم ، منهم من يرى الجهاد بالسيف ، ومنم من يرى الاقتصار على الدعوة السلمية ، ومنهم من يرى الاشتغال بالإغاثة ، وقاتلتهم أمريكا جميعًا ، ولم تفرق .

**الأصول الثلاثة** :

**الأصل الأول :** فإذا قيل لك: من ربك ؟ فقل : ربي رئيس أمريكا ؛ الذي رباني ، وربى جميع العالمين بنعمه ، وهو معبودي ، ليس لي معبود سواه ؛ فإذا قيل لك : بم عرفت ربك ؟ فقل : بقوته ، وجبروته ، وتسلطه على العالم ؛ فلا يعبد إلا هو ، ولا يُرجى إلا هو ، ولا نخاف إلا منه ، ولا نستعيذ إلا به ، ولا نذبح ، ولا ننذر إلا له .

**الأصل الثاني** : معرفة دين الاستسلام بالأدلة : وهو الاستسلام لأمريكا بالتوحيد ، والانقياد لها بالطاعة ، والبراءة من الإسلام وأهله ، وهو ثلاث مراتب : الاستسلام ، والإيمان والإحسان ، وكل مرتبة لها أركان ، وقد ذكرنا ما يخص القسمين الأول والثاني ، أما الثالث فمعناه : أن تعبد الرئيس الأمريكي كأنك تراه ؛ فإن لم تكن تراه ؛ فكن على يقين أن أجهزته الاستخباراتية تراك .

**الأصل الثالث** : معرفة نبي أمريكا : وهو كل سفير أو مسؤول ترسله الحكومة "([[396]](#footnote-396)) .

ولقد استرسلت في النقل – مع الاختصار قدر الإمكان – وعذري أنني أردت بيان ما عليه خوارج عصرنا من فعل أي محظور ، والاستهزاء بالشرع كله ، في سبيل تمرير باطلهم ، وإن فسقة المسلمين يستحيون من هذه الألفاظ ؛ التي فيها سخرية تامة بأركان الإسلام ، وأركان الإيمان ، ونواقض الإسلام ، وغير ذلك .

وصاحب المقالة الأولى والثاني هو واحد ، وهو أخبثهم في تمرير باطلهم .

**ثالثًا** : وهذه مقالة لأحدهم بعنوان ( توبة تكفيري ) يصف حوارًا بين شاب خارجي ، ومناصح له في السجن ، ومما جاء فيها : دخل الشيخ ، وقد مُنح مكافأة إضافية على التفرغ لتتويب ( التكفيريين ) وله فوق ذلك على كل توبة ( تكفيري ) علاوة سخية من ( ولي الأمر ) ؛ فرفع الشاب بصره ؛ فأبصرت عينه شيخًا في عينيه حيرة وضياع ، ثم قال بعدما جلجل جدران الزنزانة بخطبة ، لم يتلعثم فيها بحرف ، ولا جرم ؛ فقد أكثر من تكرارها حتى حفظتها جدران المعتقل ، وقد تكلم فيها عن حقوق ولي الأمر ؛ فلم يدع له أمرًا إلا وعظَّمه ، ولا عذر في تهوين جرائمه ؛ إلاّ ولَمْلَمَه ، ثم عرج على بيان وجوب السمع والطاعة ، وحذر من التكفير ، وأنه أمر خطير ، ثم بين ما للمعاهدين من حقوق ، وما في مخالفة ولي الأمر من عقوق ومروق "([[397]](#footnote-397)) .

وأنتهى به المقال إلى توبه الشيخ من منهجه ، لا العكس .

رابعًا : وهذا أحد مفتي القوم ؛ المسمى الحيران من بلاد المغرب العربي ، وله من اسمه نصيب، يقـول: "هذه فتوى، وإن شئت (فسوى) المفتي العام للسعودية عبد العزيز آل الشيخ"([[398]](#footnote-398)).

وهذا الشقي يستبدل مصطلح الفتوى الشرعي ، بالصوت الذي يخرج من الإنسان ، ثم أكمل شقاوته بوصف الشيخ – حفظه الله – بأوصاف بذيئة ، لا نُفْرِح خوارج العصر بنقلها ، كل ذلك بسبب فتوى الشيخ – حفظه الله – في عدم التستر على المطلوبين والخوارج .

خامسًا : ومما ينقل في هذا الباب : تسمية الصبر والطاعة على جور الحكام : أنه تخاذل :

سئل سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله – عمن يرى قول من قال : الصبر على الولاة الظلمة ؛ أنه فِكْر انهزامي ، وفيه شيء من التخاذل ؛ فقال سماحته : " هذا غلط من قائله ، وقلّة فهم ، لأنهم ما فهموا السنة ، ولا عرفوها كما ينبغي ، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر ، على أن يقعوا فيما يخالف الشرع ، كما وقعت الخوارج والمعتزلة ، وحمَلهم حبُّ نصر الحق ، أو الغيرة للحق ، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل ... " ، إلى أن قال – رحمه الله - : فالواجب على الغيورين لله ، وعلى دعاة الهدى : أن يلتزموا بحدود الشرع ، وأن يناصحوا من ولاه الله الأمور بالكلام الطيب ، والحكمة ، والأسلوب الحسن ، حتى يكثر الخير ، ويقل الشر ، وحتى يكثر الدعاة إلى الله ، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن ، لا بالعنف والشدة ... "([[399]](#footnote-399)) .

ويلاحظ من سؤال السائل : أن الأمر الشرعي – وهو الصبر على الولاة وجورهم – فكر انهزامي ؛ فالذي أمر بهذا هو النبي المصطفى ، والحبيب المجتبى ، حيث قال للأنصار : " **اصبروا حتى تلقوني على الحوض** "([[400]](#footnote-400)) .

هذا غيض من فيض ، مما تقيأ به الخوارج ، من سخرية بمصطلحات شرعية ؛ لتمرير باطلهم .

**المبحث الثاني والعشرون**

**الاعتماد على الكذب الصريح لتبرير أفعالهم الإجرامية في بلاد المسلمين**

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** فضل الصدق ، ومغبة الكذب **.**

**المطلب الثاني :** نماذج من أقوالهم في الكذب لتمرير باطلهم .

**المطلب الأول**

**فضل الصدق ومغبة الكذب :**

إن الصدق خُلُق كريم من صفات أهل الإيمان ، أمر الله به في كتابه فقال : ﮋ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﮊ التوبة : ١١٩ .

وحث رسول الهدى على الصدق :

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله : " عليكم بالصدق ؛ فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإياكم والكذب ؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابًا "([[401]](#footnote-401)) .

ومن ثمرات وعواقب الصدق : أن عاقبته خير .

ففي حديث كعب بن مالك – رضي الله عنه – في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، " قلت : يا رسول الله ! إني – والله – لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا ، لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ، لقد أعطيت جَدَلاً ، ولكني – والله – لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديثًا كذبًا ترضى به عني ؛ ليوشكن الله يُسخطك علي ، وإن حدثتك حديثًا صدقًا تجد علي فيه ، إني لأرجو فيه عُقبى الله عز وجل "([[402]](#footnote-402)) .

فهذا الصحابي الجليل رجا من الله العاقبة الحميدة في صدقه ، وقد حصل له ذلك .

والكذب خلق ذميم ، والكذب وإن كان كله حرامًا ؛ لكن يزداد شناعة وجرمًا ؛ إذا كان بحق الله ، وبحق رسوله ، قال تعالى : ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮊ الأنعام : ١٤٤  **.**

وقال : " **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** "([[403]](#footnote-403)) .

كذلك يزداد إثمًا إذا كان بحق الخلائق ، وترتب عليه أمور مخالفة جرَّاء الكذب .

قال : " **من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة : لقي الله وهو عليه غضبان** "([[404]](#footnote-404)) .

ولو كان كذب خوارج عصرنا قاصرًا ضرره عليهم ؛ لكان الخطب أقل فداحة ، ولكن كذبهم مما يترتب عليه تبعات وأمور ، وحمل سلاح ، وسفك دماء ، وتغرير بشباب الإسلام ، وهم يتعمدون بكذبهم : الوصول إلى هذه النتائج المترتبة على هذه الأمور ؛ فهم يسفكون الدم الحرام ، ثم يصدرون بيانًا لتبرير إجرامهم ، ويكذبون في حق العلماء ؛ لتشويه صورتهم ، أو لتبرير أفعالهم ، أو تكفيرهم ، مثل قولهم : إن ابن باز ، وابن عثيمين : يكفِّرون بلاد التوحيد ؛ بل أجمعوا على ذلك – كما سوف ننقل - .

**المطلب الثاني**

**نماذج من أقواهم في الكذب لتمرير باطلهم.**

من الملاحظات على رسائل ومقالات القوم في هذا الباب : يتضح التالي :

* أن كذب القوم أقرب للفجور البين الواضح ؛ فإن كذبهم مما تمجُّه القلوب ، وتأباه الفطر السليمة ، ويكذبه الصغير قبل الكبير ؛ فهو من الكذب الواضح ؛ الذي لا لبْس فيه .
* أكثر ما يكون كذبهم نحو ولاة أمور هذه البلاد – علماء وأمراء – ولهم في ذلك مآرب .

يقول جزار لندن أبو قتادة : " لقد استطاعت الحكومة الطّاغوتيّة السّعوديّة أن تجنِّد الكثير من المشايخ السّلفيين في العالم عملاء لها ، يكتبون لها التّقارير الأمنيّة عن نشاط الحركات الإسلاميّة ، وهذه كذلك نتيجة سننيّة ، فإنّ السّلفيّ الذي يعتقد بإمامة عبد العزيز بن باز ، ومحمّد بن صالح العثيمين ، واللحيدان ، والفوزان ، كائناً من كان : هذا السّلفيّ ومن أيّ بلدٍ كان ؛ فإنّه سيعتقد في النّهاية بإمامة آل سعود ، لأنّ مشايخه هؤلاء يدينون بالولاء والطّاعة لآل سعود ؛ فإمام شيخي إمامي ، وإمام ابن باز هو إمام السّلفيين ، ولذلك ففهد بن عبد العزيز هو إمام السّلفيين في العالم أجمع ؛ لأنّه هو الإمام الرّسميّ والشّرعيّ لمشايخ السّلفيّة الجديدة "([[405]](#footnote-405)) .

انظر هذا الكذب ؛ فهل وظيفة ابن باز ، وابن عثيمين : كتابة التقارير الإسلامية ، ثم ما الذي تستفيد منه بلادنا في هذه التقارير ؟ .

فإذا كانت تريد محاربة الإسلام – كما يرمي إليه هذا الخبيث - ؛ فالأولى أن تحارب الإسلام في عقر دارها ، والدعوة في بلادنا تحت كل حجر وشجر ، وجميع الدوائر الحكومية يوجد فيها أقسام للشؤون الدينية ، ومكاتب سمعية ومقروءة ؛ بل في كل القطاعات العسكرية – من غير استثناء – يوجد فيها أقسام للتوعية ، وهذه مكاتب توعية الجاليات انتشرت في طول البلاد – شرقها وغربها ، وشمالها وجنوبها – وأثمرت تلك المكاتب عن إسلام مئات الألوف – من غير مبالغة – خلال الثلاث العقود الأخيرة تحت نظر الدولة ، وتقوم بتشجيعها ، وتأذن بتمويلها ، ويحضر المسؤولون المناسبات الرسمية لتلك المكاتب الدعوية ، وهذه حلقات التحفيظ لم تصل إلى المدن البعيدة فقط ؛ بل امتدت حتى في الأودية السحيقة ، والمفاوز البعيدة .

وعلى مثل مقالات هذا المشبوه – التي تقطر سُمًّا زعافًا حول بلادنا وعلمائنا وولاة أمورنا – تربى بعض شبابنا على هذه المقالات الخبيثة ؛ فحمل السلاح ، وانطلق بالسيارات المتفجرة ، وسفكوا دماء أهل القبلة ، وأهل الذمة ؛ لأنهم يقرؤون مثل هذا الكلام ، ويثقون بصاحبه ؛ لأن من أهل السنة والعلم نصحوا الشباب بقراءة كتبهم ورسائلهم ، كما صوره لهم بعض الدعاة في هذا البلاد ، ممن كانت لهم كلمة مسموعة في خضم التفجيرات ، وسفك الدماء ، وقد نقلنا شيئا من تلك التزكية لهذا المشبوه ، وآخرين من منظري التكفير والتفجير .

وهذا مُنَظِّرٌ آخر من منظريهم يقول في رسالته : " قد أجمع علماء البلاد – في مذكرة النصيحة – على أنها حكومة كفريِّة ، ومن ضمنهم : الشيخ عبد العزيز بن باز ، وابن عثيمين – رحمهما الله - ، وأثبت قبلهم شيخهم الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – أنها حكومة كفرية "([[406]](#footnote-406)) .

وهذا من الكذب البين الواضح ، وهذه مواقف الثلاثة العلماء في دولة التوحيد ، وليمت كل حاسد وبغيض بكمد :

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" أشهد الله تعالى على ما أقول ، وأُشهدكم أيضاً : أَنني لا أَعلم أَن في الأرض اليومَ من يطبق شريعة الله ، ما يطبقه هذا الوطن – أعني : المملكة العربية السعودية – وهذا بلا شك من نعمة الله علينا ؛ فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم ؛ بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله – عز وجل – أكثر مما نحن عليه اليوم ؛ لأنني لا أدَّعي الكمال ، وأننا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله ، لا شك أَننا نخل بكثير منها ، ولكننا خير – والحمد لله – من ما نعلمه من البلاد الأخرى ... إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر ، وأَمناً بعد خوف ، وعلماً بعد جهل ، وعزًّا بعد ذل : بفضل التمسك بهذا الدين ، مما أوغر صدور الحاقدين ، وأقلق مضاجعهم ، يتمنون زوال ما نحن فيه ، ويجدون من بيننا – وللأسف – من يستعملونه لهدم الكيان الشامخ ؛ بنشر أباطيلهم ، وتحسين شرهم للناس([[407]](#footnote-407)) .

* وقال الأمام ابن باز رحمه الله :

" هذه الدولة السعودية دولةٌ إسلاميةٌ – والحمدُ لله - , تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر , وتأمرُ بتحكيم الشرع ، وتُحكِّمه بين المسلمين .

وقال رحمه الله : العِداءُ لهذه الدولةِ : عِداءٌ للحقِّ , عداءٌ للتوحيد .

وأيُّ دولةٍ تقومُ بالتوحيد الآن ؟

أي دولة ؟

من ممن حولنا من جيراننا ... من منهم يدعو للتوحيد الآن ؟ ، ويُحَكِّم شريعة الله ، ويهدم القِباب التي تعبد من دون الله .

من ؟ أين هم ؟

أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة غير هذه الدولة ؟" ([[408]](#footnote-408)) .

وبعض خوارج عصرنا يكفرون علماءنا لأنهم لا يكفرون ولاة أمورنا ، وبعضهم مثل هذا الخارجي ينقل الإجماع عن هؤلاء الكواكب الثلاث في تكفيرهم لدولة التوحيد ، مما يدل على قمة فجورهم في الكذب .

لقد كان أسلافهم من الخوارج أصدق الناس لهجة ، وبذلك علل أهل العلم تخريج أحاديث بعض رواتها اتهموا بعقيدة الخوارج ؛ لاشتهارهم بالصدق .

وأما خوارج عصرنا : فوالله إنهم اتخذوا الكذب دينًا ، يمررون به باطلهم .

وهذا كلام لمؤرخ الفكر الخارجي ، وأحد منظريه ، يكشف فجور وكذب الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر ؛ التي ارتكبت فظائع تشيب منها الولدان ، كما نقلنا في الفصل السابق :

يقول أبو مصعب السوري في شأن تصفية الجماعة لاثنين من كبار قادتهم بعد خلاف : " إن قيادة الجماعة قد أبلغت إدارة مجلة الأنصار بأن الخبر كاذب ، وأن الشيخ السعيد ، والشيخ رجام ، وبعض إخوانهم ، قتلوا في كمين للجيش ، وهم تحت راية الجماعة ووحدتها ؛ فطلبوا من أبي قتادة أن يصدر بيانًا بذلك ، ريثما يهيئون بيانهم ؛ ففعل ما طلبوه منه , وأثنى على الشيوخ الشهداء ، وترحم عليهم , وأظن أن ذلك كان في أحد الأعداد برقم (130) .

بعد ذلك بفترة وجيزة : فاجأت الجماعة نشرة الأنصار بإرسال بيان تتبنى فيه قتل الشيخ محمد السعيد ورفاقه ، وزعمت أنهم كانوا بصدد انقلاب ، واتصالات بالحكومة ؛ للعودة إلى المسار الديمقراطي , وطلبوا من نشرة الأنصار نشر بيانهم بحذافيره في الحال ، وأنهم سيرسلون إلى لندن تفاصيل محاكمتهم ، واعترافاتهم لاحقا "([[409]](#footnote-409)) .

وهذا الخبر كما يقال : من فمك أدينك ، وناقله مؤرخهم ، وأحد منظريهم .

ويقول ابن لادن في رسالة له لولاة أمور بلادنا : " ونظام حكمكم حارس العقيدة ، وهو كان يدعم الموارنة النصارى من حزب الكتائب اللبناني ، ضد المسلمين هناك ، ونظام حكمكم ( الرشيد ) ، ونفس النظام هو الذي دعم بالمال والسلاح المتمردين النصارى في جنوب السودان "([[410]](#footnote-410)) .

هذا الكذب لو جاء من شخص لا يعرف أهل هذه البلاد ، ما قبل منه افتراؤه ؛ ولكن أن يأتي البهتان ممن تربى في هذه البلاد ، ويعرف الخير العظيم الذي عليه الناس – علماء وأمراء وعامة - .

إن رجلاً يصدِّق مثل هذا الكذب : إما رجل مَوتور حاقد على هذا البلد ، أو رجل أطبقت عليه البدعة الحرورية ؛ فلا يعرف ما يخرج من رأسه ، هل يصدِّق مسلم أن بلاد الحرمين ؛ التي يعرف الموافق والمخالف أياديها البيضاء على الإسلام وأهله ، أن تدعم النصارى في لبنان ، وجنوب السودان ، وضد من ؟ ضد أهل القبلة !.

إن هذه الأقاويل – العارية من الصحة – قُصد بها تمرير باطلهم ، وهو زرع الكراهية في قلوب شباب بلادنا ؛ ليسهل حملهم السلاح ، والتفجير في بلاد الحرمين .

وهذا بيان من القوم أنفسهم ، وليس من خصومهم ، وهو بيان فرقة الجماعة المسلحة في الجزائر ، قدر عددهم بسبعمائة شاب ، حملوا السلاح أكثر من عقد من الزمن في الجزائر ، اعتمادًا على الكذب .

حيث اكتشف أولئك الشبيبة بعد هذه السنين : أن العلماء ليس معهم ، وأن أفعالهم ليست بجهاد ؛ فكانت النتيجة وضعهم السلاح ، والاستجابة للعلماء الربانيين ، والبيان خير شاهد عل كذب القوم لتمرير باطلهم :

**بيان الجماعة السلفية للدعوة والقتال ، كتيبة الغرباء .**

**تحت عنوان : بيان وضع السلاح استجابة للعلماء .**

" من المعلوم بالضرورة أنه لا سبيل لمعرفة الحق والهدى ؛ إلا بمراجعة علماء السنة المعاصرين ، والتزام فتاويهم ، ويتأكد ذلك إذا كان الأمر يخص دماء ، وأموال ، وأعراض المسلمين ، وقد حال بيننا وبين سؤال أهل الذكر قياداتنا ؛ التي أوهمتنا طيلة هذه السنوات أن الاتصال بأهل العلم صعب المنال ، وضرب من الخيال ، والأدهى والأمر : أنها أفهمتنا أن بعض العلماء يساندوننا ، وبعد مهاتفة بعض العلماء ، وأولهم علامة العصر الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وبعض المشايخ السلفيين ، قررنا وضع السلاح ، والانقياد للعلماء "([[411]](#footnote-411)) .

هذه بعض الأمثلة ، وقد تقدّم أمثلة أخرى في الأبواب السابقة ، ويعلم الله أني تركت الكثير في هذا الباب ، لكن لم أقصد الاستيعاب ؛ إنما قصدت ضرب الأمثلة فقط ؛ لأبين أن القوم سجيتهم الكذب ، وهو منهج لهم في تمرير باطلهم .

**المبحث الثالث والعشرين**

**استخدام القياس في تجويز أفعال أتباعهم على آثار لم تثبت ،**

**وآثار ليس لهم فيها مستمسك**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول** : مقدمة .

**المطلب الثاني** : نماذج من أقوال القوم في هذا الباب ، والرد عليه .

**المطلب الأول**

**مقدمة :**

لقد اتفق سلف الأمة على حجية القياس ، وأنه من مصادر التشريع ، وليس المجال هنا لبيان حجيته وأدلته ؛ فهذا مجاله كتب الفقه وأصوله ؛ لكن بالاستقراء التام لكتب ورسائل خوارج العصر : يتضح أنهم يستخدمون القياس كثيرًا في تبرير أفعالهم الإجرامية ، ومخالفاتهم الشرعية ، ويمكن تقسيم قياسات القوم – حسْب الاستقراء – كالتالي :

* **النوع الأول :** يقيسون في مقابل النص الجلي الواضح ، مثل شُبَه القوم في سفك الدماء ، على شبه لا ترتقي إلى مجابهة النصوص الواضحة الجلية في تحريم الدماء .
* **النوع الثاني** : القياس على أحكام ووقائع تاريخية .
* **النوع الثالث** : القياس على آثار ليس لهم فيها مستمسك – البتة - .
* **النوع الرابع** : القياس على آثار ضعيفة في مسائل الدماء .
* **النوع الخامس** : القياس على آثار واردة في حق الكافر الأصلي ، وهذا أشرت إليه إشارة ؛ لأنه سيأتي في بحث مستقل ، وهو الاستدلال بالآيات والأحاديث الواردة في حق الكفار ، وإنزالها في حق أهل القبلة .
* **النوع السادس** : القياس على ما وقع من الصحابة من أفعال جانبوا فيها الصواب – اجتهادًا منهم - ، والأخير لم أتطرق إليه في هذا المبحث ؛ لأني أسهبت في الكلام عليه في مبحث سابق مستقل .
* **النوع السابع** : الاستدلال بغرائب المسائل في مقابل نصوص جلية واضحة .
* **النوع الثامن** : الاسترسال في الاستثناءات الخارجة عن الأصل ، والإغراق في الحالات الخاصة ، وإخراجها عن خصوصيتها .

ومن أمثلة ذلك : الاتكاء – كثيرًا – في كل تفجيراتهم وعملياتهم : على مسألة التترس ، في تبرير قتل أهل القبلة ، أو المسائل الفقهية التي أجازها الفقهاء ، منها الانغماس في الأعداء ، في تبرير الانتحار .

فكل ما ذكر هو استثناءٌ ، وليس أصلاً ، وهي الرخصة في مقابل المنع ؛ فجاء خوارج عصرنا ؛ فجعلوا غرائب المسائل الافتراضية : هي الأصل ، والخاصة : هي العمدة في تبرير أفعال الأتباع .

وقبل الشروع في ذكر أباطيل القوم في هذا الباب ، نذكر جوابًا عامًّا في بطلان استدلالات منظري خوارج العصر :

وهو عدم توفر آلية القياس عند القوم أنفسهم ، وخاصة أن قياس القوم في المسائل العويصة من الدين ، كالجهاد ، وسفك الدماء ، والخروج على الحكام ؛ التي لا ينبغي أن يتكلم فيها إلا الراسخون من أهل العلم .

قال الإمام الشَّافِعِيّ – رحمه الله - في الصفات الواجب توافرها فيمن يستخدم القياس : " ولا يقيس إلا من جمع الآلة التّي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب اللّه : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامِّه ، وخاصِّه "([[412]](#footnote-412)) .

فهل توافر في وحوش خوارج عصرنا شيءٌ مما ذكره الشافعي – رحمه الله – وخاصة أن القوم مجاهيل في العلم ، ولا يعرف لأحدهم شيخ في العلم .

والسبب في ذلك أنهم قطعوا العلائق بينهم وبين العلماء ؛ فهم أكفر أهل الأرض عندهم ؛ فكيف يلتمسون العلم عند العلماء ، وهذه حالهم !.

**المطلب الثاني**

**نماذج من أقوال القوم في هذا الباب والرد عليها :**

**أولا : أدلة تجويز قتل النفس :**

ذكر أحدهم تسعة مسائل افتراضية في جواز قتل النفس :

* **" المسألة الأولى** : مسألة إلقاء شخص في البحر ؛ لخفة ثقل السفينة المشرفة على الغرق ؛ لأجل نجاة ركابها .
* **المسألة الثانية** : مسألة تترس الأعداء بالمسلمين ، وحكم قتالهم إذا أدى ذلك إلى قتل المسلمين المُتَتَرَّسِ بهم ، حيث اتفق أهل العلم على جواز قتل المسلمين المُتَتَرَّس بهم .
* **المسألة الثالثة** : مسألة اقتحام المسلم صف المشركين بمفرده ؛ لينكل بالعدو قدر المستطاع ، وإن غلب عل ظنه أنهم يقتلونه لا محالة .
* **المسألة الرابعة** : مسألة إسقاط الجنين الذي نُفخ فيه الروح ؛ لمصلحة أمه .
* **المسألة الخامسة** : مسألة من وقع في حد من حدود الله ، مثل الزاني المحصن ، ولم يعلم به أحد من المسلمين ؛ إلا أنه جاد بنفسه – بعد توبته - ، وطلب إقامة الحد عليه وقتله ، كماعز والغامدية – رضي الله عنهما - .
* **المسألة السادسة** : مسألة المرأة المطلقة ثلاثًا ؛ التي لا تحل لزوجها ، لو جاء إليها يريد مواقعتها إكراهًا ، ولم تملك مدافعته ؛ فهل لها قتله ، أو قتل نفسها ؛ حفاظًا على عِرضها ، أو ليس لها ذلك .
* **المسألة السابعة** : الغريق : إذا جاء من ينقذه من الغرق ، وأثناء الإنقاذ خشي المُنْقِذُ على نفسه الغرق ؛ فهل له أن يطلق الغريق في الماء ، وينجو بنفسه .
* **المسألة الثامنة** : مسألة المرأة إذا ماتت ، وفي بطنها ولد يتحرك ، إن لم يوجد قوابل يخرجنه : يترك ، ولا يمكَّن الرجال من إخراجه ؛ بل يترك حتى يموت ، ويدفن مع أمه ، كل ذلك رعاية لحرمة أم ميتة من أن يمس الأجنبي المسلم فرجها ؛ لإخراج جنينها .
* **المسألة التاسعة** : قصة البراء"([[413]](#footnote-413)) .

**والجواب على هذا من أوجه :**

* **الوجه الأول** : إن تحريم قتل النفس من المحكم الواضح البين ؛ فكيف يهمل ذلك ويسقط ، ويستدل بغرائب المسائل .
* **الوجه الثاني** : كل ما ذكره : هو مسائل فرضية من قبل أئمتنا – رحمهم الله - باستثناء قصة البراء ؛ فليست حقيقية ؛ وإنما : فُرض ووُضع الحكم الفقهي عليه ، وسيأتي الرد عليها .
* **الوجه الثالث** : وهو الاستدلال بقصة البراء ؛ فالرد عليه من أوجه :
* القياس عليه باطل ؛ فهو لم يباشر قتل نفسه ؛ فكيف يصح القياس ؟ ومن شروط القياس : استواء أصل وفرع .
* أن مظنة هلاك البراء – رضي الله عنه – ومظنة نجاته محتملة ، وقد نجح في فتح باب الحصن وسلم ، أما فعل هؤلاء ؛ فلا بدَّ من قتل أنفسهم أولاً .
* 3 – أن فعل البراء – رضي الله عنه - خالفه قول صحابي آخر أفقه منه – وفي كل صحابة رسول الله خير - وهو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

ونحن أمرنا باتباع سنة عمر ، وإليكم الأدلة على ذلك :

قال الشافعي – رحمه الله - : فيما يجب على إمام المسلمين : أن يدخل المسلمين في بلاد المشركين في الأوقات التي يرجو أن ينال الظفر من العدو ، من أجل المحافظة على أرواح الجنود ، إلى أن قال : " وكان عمر – رضي الله عنه - يكتب إلى عماله : لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين ؛ لأنه شديد الجرأة ويقتحم المهالك "([[414]](#footnote-414)) .

ونقل – رحمه الله – أثرًا عن عمر ، يبين حرصه على أرواح المسلمين يقول – رضي الله عنه -: " والذي نفسي بيده : ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل ، ويضيع رجل مسلم "([[415]](#footnote-415)) .

هذا فقه الخليفة الراشد ، وهؤلاء يغررون شباب المسلمين باسم الجهاد ؛ فيقتلون أنفسهم وعشرات المسلمين في عملية واحدة .

ولا عجب أن يحرص الخليفة الراشد هذا الحرص على أرواح المسلمين ، وهو فقيه من فقهاء الأمة ، وله في رسول الله أسوة حسنة .

ففي غزوة الخندق : " أن فتى كان يستأذن رسول الله بأنصاف النهار ؛ فيرجع إلى أهله ؛ فقال له رسول الله ذات مرة : **خذ عليك سلاحك ؛ فإني أخشى عليك بني قريظ**ة "([[416]](#footnote-416)) .

* الوجه الرابع : أن مسائل الدماء من المسائل العظيمة في الشريعة ، لا يفتي بها النطيحة والمتردية ؛ بل تناط بعلماء الأمة الراسخين ، وبخاصة إذا كانت المسألة ليست بواضحة .
* الوجه الخامس : ولو سلَّمنا بصحة هذه الأقيسة – من باب التنزل مع المخالف - ؛ فإن الإمساك عن ذكر غرائب المسائل في زمن الفتن ، وسفك الدماء ، لتجويز المحرم : هو عين العقل والحكمة .

والمذكور يعلم أن كلامه سوف يطبق في بلاد الحرمين أولاً ؛ والتي أصبحت دار كفر في نظر الشبيبة ونظره ، والمذكور ممن أفتى بالهجرة منها – حسب رسالته التي أشرنا إليها في الفصل الأول ، ومن الغرائب أن المذكور صدر كتابه في الغلاف بقوله تعالى : ﮋ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮊ طه: ٨٤ .

والمذكور حث غيره على الانتحار ؛ ليرضى عليهم الرب – بزعمه – ولم يعجل هو لينال رضى الرحمن ؛ فما سر ذلك ؟! .

**ثانيا : يستدل أحدهم بجواز الخروج على الحاكم بالقياس على مسألة في الصلاة .**

يقول **:** " الإمام مقيد بأداء الصلاة كما في الشرع ، ليس له أن يتجاوز ذلك ، وكذلك الإمام في النظام السياسي ، مقيد بممارسة مهامه وفق الشريعة ، ليس له أن يتجاوز ذلك **؛** فإذا بدر من الإمام خطأ في الصلاة : نُبِّه على ذلك –علنًا لا سرًّا – ممن يليه ، وكذلك في النظام السياسي ، يوضع أهل الحل والعقد وراء الإمام ؛ لينبهوه إذا أخطأ ؛ فإن فعل ما يقتضي بطلان الصلاة عامدًا : فارقه المصلون ؛ إذ قد بطلت صلاته ، وكذلك في النظام السياسي : إن أبطل الشريعة ( دستور الدولة الإسلامية ) : فارقوه "([[417]](#footnote-417)) .

وقد سبق رد هذه القياسات الحرورية ؛ فإن القوم لما وجدوا نصوص الوحيين تحول بينهم وبين أصولهم الخارجية ، وهي الخروج على الحكام ، لم يجدوا إلا غرائب القياس .

**ثالثا :** وهذا آخر يفتي بجواز إعلان الجهاد من قبل الآحاد ، بدون راية ، أو إمام ، بقصة أبي بصير .

يقول أحدهم :" واشترط له بعض أهل العلم الدولة والإمام العام ، والراجح – عندي – أنه ليس شرطاً في الجهاد ، ويصح بدون وجود الدولة ، أو وجود الإمام العام .

لجهاد أبي بصير ، ومن معه منفردًا ومستقلاً عن الدولة ، والإمام العام "([[418]](#footnote-418)) .

**والجواب على ذلك من أوجه :**

* الوجه الأول : أن الصحابي لم يكن من رعايا النبي ، ولذلك لم تحمل قريش تبعات فعل النبي .

وقد قال الحافظ – رحمه الله – في فوائد هذه القصة : " ولا يُعَدُّ ما وقع من أبي بصير غَدْرًا ؛ لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ، وبين قريش ؛ لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة "([[419]](#footnote-419)) .

* **الوجه الثاني** : إن أبا بصير خرج خارج حدود دولة الإسلام ، أما خوارج عصرنا فيفجرون في عقر دار الإسلام ، ثم يحتجون بفعل أبي بصير.
* **الوجه الثالث** : أن فعله لم يترتب عليه إزهاق أرواح أهل القبلة ، ولم يترتب عليه أي أضرار بالمسلمين ، وأفعال خوارج عصرنا ترتب على أفعالهم الأمران ، ومآل فعل أبي بصير كان إلى خير ، ومآل أفعالهم كان شرًّا على المسلمين .

**خامسًا : وهذا الظواهري يستدل بجواز نقض العهد بالغدر ، وعدم الوفاء بالعهد ، وبقتل أهل الذمة ، بقصة أبي بصير .**

فقال في هذه القصة : **"** الاستدلال هنا بأنه يجوز تأمين الأسير بأمان أو شبهة أمان ثم قتله "([[420]](#footnote-420)) .

هذا القياس باطل ؛ فهنا أسر ومأسور ، وليس بين الطرفين عهد وذمة ، ولا أمان أو شبهة أمان ، أما أفعال خوارج عصرنا فيأتون إلى أناس عزَّل آمنون ، دخلوا بتأشيرة أمان ؛ فكيف يخيس المسلم العهد ، ويبطل الذمة ؟!

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " كل ما اعتبره الحربي أمانًا ، من كلام ، أو إشارة ، أو إذن ؛ فهو أمان يجب على جميع المسلمين الوفاء به "([[421]](#footnote-421)) .

**سادسًا : ومن أمثلة أقيسة القوم : الاستدلال بقصة نصب المنجنيق على أهل الطائف ، في جواز التفجيرات .**

قال أبو يحيى الليبي : " الدليل الثاني ؛ أن النبي نصب المنجنيق على أهل الطائف ، مع أن فيه نساءهم وأطفالهم ، ومثل هذا يعم به القتل غالبًا "([[422]](#footnote-422)) .

**والجواب على هذا من أوجه :**

* **الوجه الأول** : أثبت العرش ، ثم انقش ؛ فإن هذه القصة مرسلة ، كما قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في بلوغ المرام([[423]](#footnote-423)) .
* الوجه الثاني : أن جهاد رسول الله أشرف جهاد ، وجهادكم ليس بشرعي ؛ فلا إمام ، ولا راية ، وينقصه الكثير حتى يعد شرعيًّا .
* **الوجه الثالث** : أن هذا الفعل – لو صح – ليس لخوارج عصرنا حجة فيه ؛ فإن القذف بالمنجنيق نُصب على المشركين ، وخوارج عصرنا ينصبون مجانيقهم في وسط المصلين من أهل القبلة ، وهي سياراتهم المفخخة ، ولا نستغرب قياسهم هنا ؛ لأن عندنا اليقين التام أنهم يعدون ديار الإسلام دار كفر وحرب وردة ، حتى مكة والمدينة ، وهو من المقطوع به عند منظريهم .

**سابعًا: ومن أمثلة أقيسة القوم : نصب الحرب على المسلمين ، وتكفيرهم ، قياسًا على تكفير الصحابة لأتباع مسيلمة ، ونصب القتال لهم ،**

ومثل ذلك الاستدلال بفتوى أئمة المالكية في تكفير خطباء الدولة العبيدية ، على تكفير خطباء وأئمة بلاد المسلمين ،وقد تم الرد عليها في الفصل الأول ، بما يغني عن الإعادة هنا .

**ثامنًا : ومن غرائب الأقيسة :**

قول فارس الزهراني : **"** في ختام هذه الرسالة ، أقول لإخواني المجاهدين المطاردين ، والذين يطلبهم طواغيت الشرق والغرب : اثبتوا على ما أنتم عليه ؛ فها هم قدواتكم من الأنبياء والمرسلين ، والصحابة والتابعين ، والعلماء والصالحين ، على مرِّ التاريخ ، وقد بوَّب البخاري – رحمه الله – في صحيحه تحت كتاب الإيمان بقوله : بابٌ ( من الدين الفرار من الفتن ) ، وأورد حديث ‏أبي سعيد الخدري ‏‏- رضي الله عنه - ‏أنه قال : ‏قال رسول الله ‏ ‏ :‏ " ‏يوشك أن يكون خير مال المسلم : غنم يتبع بها ‏شَعْفَ ‏الجبال ، ‏‏ومواقع القطر ، ‏يفرُّ بدينه من الفتن ،وهذا يدل على أن الاختفاء ، والفرار من الطواغيت : أنه من الإيمان والدين ، وليس من الجبن والخور ، كما يظنه البعض ، وكيف يكون منهج وطريقة الأنبياء والمرسلين ، والصحابة والتابعين ، والعلماء والصالحين ، جبنًا وخورًا "([[424]](#footnote-424)) .

وهذا قياس غريب آخر ؛ فإن الأنبياء هاجروا واختفوا بأمر الله – عز وجل – أما خوارج عصرنا : اختفوا وفروا بما جنته أيديهم ، من القتل ، وسفك الدماء المعصومة .

هذا ما تيسر جمعه في المبحث ، ونسأل الله الإعانة فيما بقي

**المبحث الرابع والعشرون**

**سفك دماء أهل القبلة بدعوى الردة والموالاة ، من غير تفصيل**

**المطلب الأول : أقوال منظري خوارج العصر في مسائل الولاء والبراء .**

**المطلب الثاني : مسائل عدها خوارج العصر من الولاء والبراء ، وهي ليست كذلك .**

**المطلب الأول**

**تمهيد :**

**هذا البحث يتكون من شقين ، هما :**

**أولاً :**

* الحكم على المجتمعات الإسلامية حكامًا ومحكومين بالردة ، من قبل خوارج العصر .
* الحكم على كثير من أهل القبلة بموالاة الكفار ، والنتيجة – أيضًا – هي الحكم بالردة ، وبالتالي ترتب على هذين الأمرين ( التكفير والموالاة ) استحلال دماء الأمة ، وأموالها ، وأعراضها .

وقد قرنت الكلام بين الردة وموالاة الكفار في مبحث واحد ؛ لأن منظري خوارج عصرنا لما سلبوا وصف الإسلام من الحكام ، حكموا على جيوشهم وشرطهم بالردة ؛ فأصبح في نظرهم كل من يوالي الحكام ؛ فقد والى أعداء الله ، وبذلك أصبح كافرًا مرتدا مثلهم .

فكل من يدافع عنهم ، ويعمل في وظائفهم ، صُنف في خانة الردة ، وأنه جاء بناقض من نواقض الإسلام ، وهو موالاة الحكام المرتدين والكفار ، ولهذا السبب صار هناك ارتباط وثيق بين الردة والموالاة ، وبالتالي تطلَّب الأمر قرنهما في مبحث واحد ، وسوف يأتي – من نقولات منظري كتب الخوارج ورسائلهم – ما يؤكد ذلك .

**ثانياً :** أن البراءة من الكفار ، وعدم موالاة أعداء الله ، من أركان الإيمان ؛ التي لا ينبغي أن يكون فيها خلاف ، وتواترت الأدلة – من نصوص الوحيين – على بيانها ، والحض عليها .

لكن نقطة الخلاف ، والنزاع بين أهل السنة والجماعة ، وخصومهم من خوارج العصر : ينحصر في النقاط التالية :

* هل الموالاة كفر مخرج من الملة ؟ أم منها ما هو كفر ، ومنها ما هو معصية ؟ .
* الخلاف في كفر الحكام من عدمه ، وبالتالي سقوط قولهم بكفر طوائف الحكام ؛ بحجة موالاتهم للحكام المرتدين .
* ومن نقاط الخلاف المهمة : أن خوارج عصرنا صنَّفوا صورًا من الأعمال ، على أنها موالاة ، وهي ليست كذلك ، وترتب على ذلك التكفير بما ليس بمكفِّر .

ثالثًا : أن إشاعة حكم الردة ، والاستهانة فيه ، والحكم على أي شخص بأنه والى أعداء الله : مما ترتب عليه فتح باب التكفير على مصراعيه ، وهو الذي سمم أفكار شباب الإسلام اليوم ، مما أدى بشباب – في عمر الزهور – إلى حمل السلاح ، وسفك الدماء ، وعنده اليقين التام أنه أمام مرتدين ، استحلال دمائهم وأعراضهم وأموالهم من القربات ؛ التي يرجى بها عالي الجنان ، وتكفير الخطايا ، ورفعة الدرجات .

ومن الشواهد التي تؤكد أن هذا هو أصل البلاء عند الخوارج : يقول مؤرخ الفكر الخارجي في العصر الحاضر ، وهو يتكلم عن أهمية كتب سيد قطب ، في إحياء الفكر الجهادي – في زعمه - : " فقد كانت نظرياته في الحاكمية ، والولاء والبراء , والمفاصلة مع الجاهلية ، والتمايز في الهوية ، والمنهج .. مفرقًا هامًّا .

فجسد كتاب ( المعالم ) ، وفكر سيد عمومًا , فكر الحاكمية ، والتمايز والمفاصلة , وبالتالي الحكم بالكفر والردة على أنظمة الحكم القائمة ، والدعوة الصريحة لجهادها ، ورسم معالم طريق هذا الجهاد([[425]](#footnote-425)) .

ويقول في موطن آخر : " *فقام هؤلاء الجهاديون – وكنت من بينهم لفترة – ببث أفكارهم الجهادية حول الولاء والبراء و الحاكمية .. وغيرها من الأمور السياسية الشرعية , وفقه الواقع في تلك المعسكرات ، حيث وصلت الأساليب لحد تدريب السعوديين على الرماية على صور الملك فهد ، وكبار الأمراء السعوديين* .

*فأثَّروا مع الوقت عبر كتبهم ومحاضراتهم وأساليبهم و مناقشاتهم في قاعدة القاعدة الشبابية " .*

لقد استطاع منظروا خوارج العصر بث هذا الفكر الخارجي ؛ القائم على هذا الركن بين شباب العالم الإسلامي ، وشباب بلادنا ( بلاد الحرمين ) على وجه الخصوص .

وتأمل قوله :

* *ببث أفكارهم الجهادية حول الولاء والبراء و الحاكمية* " .
* وصل أمر *الأساليب لحد تدريب السعوديين على الرماية على صور الملك فهد ، وكبار* المسؤولين *في بلادنا* .
* فأثَّروا مع الوقت – *عبر كتبهم ، ومحاضراتهم ، وأساليبهم ، ومناقشاتهم – في قاعدة القاعدة الشبابية* .

إن المتأمل لهذه الكلمات الثلاث لا يتعجب بعد ذلك أن يعود شبابنا وقد تلبسوا بالفكر الخارجي في عقولهم ، قبل أن يتلبسوا بالأحزمة الناسفة على أجسادهم ؛ ليفجروا في بلاد التوحيد ، ويسمونها غزوة بدر الرياض ، وغزوات شرق الرياض .

لقد استطاع منظروا خوارج عصرنا أن يحولوا شبابنا إلى قنابل موقوتة في عقر ديار الحرمين ، بعد أن قدموا لهم وعودًا بدخول الجنة ، والحور العين ، على طبق من الأماني والأوهام الكاذبة .

ويتجلى هذا الأمر في النقولات الكثيرة التي أوردناها – فيما سبق – والتي تؤكد أن شباب هذه البلاد قد ابتلعوا فكر التكفير والردة ، مما جعل أصحاب هذا الفكر يرون أن دولة التوحيد – بكافة أطيافها : علماء وأمراء – من أشد الناس كفرًا .

فهذا الطويلعي ( أخو من طاع الشيطان ) يقول : " والمجاهدون في بلاد الحرمين ، يواجهون أعتى منافقي العصر ، وأعظم فراعنته مكرًا وكذبًا وكيدًا "([[426]](#footnote-426)) .

وهذا فارس الزهراني يقول : " وإني أقولها للجميع : إني أدين الله بصحة الطريق ، وسلامة المنهج ، وأن العمليات التي قامت – وتقوم – في جزيرة العرب : هي من أعظم القربات ، وأوجب الواجبات .

وإني أعلنها صريحة مدوِّية : بأن الدولة السعودية دولة كافرة طاغوتية ، يجب جهادها ، وقتل طواغيتها ، والكفر بهم ، والبراءة منهم ، ومن أفعالهم ، ليس لهم عهد ، وليس لهم بيعة ، وليس لهم ذمة ، ولا يدخلهم في دائرة الإسلام فتوى من عالم سوء ، أو تزكية من منافق عليم اللسان ؛ فالحق ما جاء في كتاب الله ، وسنة رسول الله "([[427]](#footnote-427)) .

هذه العبارات تبين ما نقلناه أنفًا : بأن البيئة الأفغانية بعد خروج الملحد الروسي ، صارت بؤرًا وحاضنًا للفكر الخارجي ، والكلمات السابقة ؛ التي تقطر سُمًّا زُعافًا من الحقد الخارجي ، تؤكد ذلك ، ولذلك عقدت في الفصل الأول عنوانًا جانبيًّا لدور الساحة الأفغانية في بث السموم الخارجية ، ومعاذ الله أن نتهم كل من ذهب هناك .

وليس هذا الفكر قاصرًا على فكر شباب بلد الحرمين ؛ بل تجاوز هذا اليقين عند غيرهم ؛ فهذا أبو يحيى الليبي واصفًا تفجيرات الجزائر بـ " نعم الحصاد حصادهم " فيقول :

" إن الأرواح التي حُصدت ، والتي بلغت سبعين : فنعم الحصاد حصدهم ، وأكرم به من قتل ، وأنعم به من قتال ؛ فهذه الأجهزة كالجيش ، والشرطة ، والدرك ، والاستخبارات ، وغيرها : تعد جزءًا من منظومة النظام الجاهلي العام ؛ الذي يحكم بلاد المسلمين ، وبل لا وجود له ، ولا قيام ، ولا سلطة ، بدونهم "([[428]](#footnote-428)) .

**رابعًا** : أن الحكم بالردة ، وسفك الدماء المعصومة : وجهان لعملة واحدة ؛ فسفك الدماء نتيجة طبيعية لما قبل ، وهي الحكم بالردة ، وجاء الأثر يؤكد ذلك : أن الحكم بالردة وحمل السلاح صنوان لا يفترقان :

قال عليه الصلاة والسلام : " **لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض** "([[429]](#footnote-429))

قال الخطابي معنى لا يكفر بعضكم بعضًا ؛ فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا " .

والواقع يؤكد التلازم بين الردة وسفك الدماء ؛ فالدماء المعصومة بالمجتمعات الإسلامية قسمان هما :

* دماء أهل القبلة .
* دماء أهل الذمة .

**أما القسم الأول** : فلما حكموا بردة الحكام : تمخض من ذلك تكفير الجيوش ، والشرط ، وجميع الأجهزة ؛ بل وصل الأمر إلى إمام المسجد ؛ الذي لا يكفِّرهم ، ويزداد ردة عندهم : إذا كان ممن يرى الدعاء لهم –كما نقلنا سابقًا - .

وأما من لم يحكم عليه بالردة من بقية أهل القبلة – وهم قليل جدًا - ؛ فلا بأس بقتلهم أثناء أداء مهمتهم المقدسة ، وهؤلاء القتلى الأبرياء يبعثون على نياتهم عند بعضهم ، وشهداء عند بعضهم ، وعند البعض الآخر : أن المسلم البريء المقتول هو الآثم ؛ لأنه لم يشاركهم بالقتال ، ولم يلزم حلس بيته ، وسبق أن نقلنا هذه الأقوال الثلاث في الفصل الأول .

**أما القسم الثاني** : فإنهم ليسوا أهل ذمة ؛ إنما هم كفار حربيون ؛ لأن الذي أعطاهم الأمان

كافر مرتد مثلهم ، وهو قولٌ واحدٌ بلا خلاف – عند خوارج عصرنا - .

**المطلب الثاني**

**أقوال منظري خوارج العصر في مسائل الولاء والبراء :**

يقول أحدهم " : أي إعانة لهم – يقصد الكفار من أمريكان ومن معهم – في حربهم ، سواء كانت هذه الإعانة: بالبدن ، أو بالسلاح ، أو باللسان ، أو بالقلب ، أو بالقلم ، أو بالمال ، أو بالرأي ، أو بغير ذلك ؛ فهي : كفر وردة عن الإسلام "([[430]](#footnote-430)) .

وقال في حديث حاطب : " وهذه القصة تدل على أن الأصل في مظاهرة الكفار ومناصرتهم : هو الردة ، والخروج عن الإسلام"([[431]](#footnote-431)) .

**والجواب على قوله هذا :**

**أولا :** هو مخالف لأقوال أهل العلم بوجوب التفصيل في مسائل الولاء والبراء ، وما فعله حاطب - رضي الله عنه – نوع من الإعانة قطعًا ، لكن لما كان فعله لغرض دنيوي ، أوضحه لرسول الله : لم يكن فعله مخرجًا من الملة .

إن هذا الحكم الذي أطلقه المذكور ، وجعل الموالاة كلها صورة واحدة ، وهي الصورة المكفرة ، وأسقط فهم العلماء في هذا الباب ، وأن من الموالاة منها ما هو معصية ، ومنها ما هو كفر .

**ثانيًا** : ويحسن بنا أن ننقل ألفاظ حديث حاطب ، حتى يستقيم الفهم :

1. " فإذا فيه ‍الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة ، إلى المشركين من أهل مكة .... فأحببت إذا فأتني ذلك من النسب فيهم .. وما فعلت كفرًا ، ولا ارتدادًا ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام "([[432]](#footnote-432)) .
2. والله ما بي أن لا أكون مؤمن بالله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي "([[433]](#footnote-433))
3. " والله إني ما كفرت "([[434]](#footnote-434))
4. " مالي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله "([[435]](#footnote-435)) .

**مما يستفاد من ألفاظ الحديث ما يلي :**

* أن فعل حاطب نوع من الإعانة للكفار ، والموالاة لهم .
* ووجه أنها إعانة وموالاة ؛ فمجيء النبي عليه الصلاة والسلام لهم على حين غِرة وغفلة ؛ فيه خير للمسلمين ، وانفع من أن لو جاءهم ، وقد علموا بقدومه ، وأعدوا العدة لذلك .
* أن حاطبًا قرر أن موالاة الكفار منها ما يكون حبًّا لحظ دنيوي ، وألفاظ الروايات تدل على ذلك ؛ ففي الرواية الأولى قال : " وما فعلت كفرًا ، ولا ارتدادًا ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام " ، وفي الرواية الثانية : " والله ما كفرت ، ولا ازددت للإسلام إلا حبًّا " ، ولفظ الرواية الثالثة : " والله ما بي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله " .

فإن قال قائل : أن هذا من فعل حاطب ؛ فإقرار النبي له يدل على ذلك :

* أن في استفصال النبي عليه الصلاة والسلام دليلاً قويًّا على أن من الموالاة منها ما هو مخرج من الملة ، ومنها ما هو معصية ، ولو كانت كلها كفرًا لما كان في استفصاله – عليه الصلاة والسلام – وجه ، ولأمره بتجديد إيمانه .
* ومن الأدلة – أيضًا – على أنها معصية : هو قوله " **إنه شهد بدرًا** " ، وبدر تجب السيئات ، ولو كان فعل حاطب كفرًا لما نفعه بدر ولا غيرها ؛ لأن بدرًا في مجملها عمل صالح ، والأعمال الصالحة يحبطها الكفر ، قال تعالى : ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ الزمر : ٦٥
* أن أهل العلم قديمًا وحديثًا : فهموا أن فعل حاطب ليس بكفر ، وإنما هو معصية .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله - : " لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال [حاطب](http://islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=195) كما قال ، من أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة ، لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح ، كان القول قوله فيما احتمل فعله "([[436]](#footnote-436))

وقال القرطبي – رحمه الله - : " من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وينبِّه عليهم ، ويعرِّف عدوهم بأخبارِهم ، لم يكن بذلك كافرًا ؛ إذا كان فعله لغرض دنيوي ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب ، حين قصد بذلك اتخاذ اليد ، ولم ينو الردة عن الدين "([[437]](#footnote-437)) .

وقال شيخ – رحمه الله - : " أن قوله لأهل بدر ونحوهم : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " : أن حمل على الصغائر ، أو على المغفرة مع التوبة ، لم يكن فرق بينهم ، وبين غيرهم ؛ فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة ، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفِّرة باجتناب الكبائر "([[438]](#footnote-438)) .

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ – رحمه الله - : " وعرفتم أن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة ، منها ما يوجب الرِّدة ، كذهاب الإسلام بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات "([[439]](#footnote-439)) .

ومن لطائف تراجم أبواب البخاري : أنه نبه أن فعل حاطب معصية ، وليس كفرًا ، ووجه ذلك : أنه ترجم في صحيحه ، في كتاب الأدب ، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل ؛ فهو كما قال ، وأورد أحاديث النهي عن تكفير المسلم من غير بينة وحجة ، ثم أعقبه : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً ، أو جاهلاً ، وأورد حديث حاطب .

فنبه بفقه الباب الثاني ، وأشار إلى أن عمر أخطأ بتكفير حاطب ، ولكن عمر معذور في هذا ؛ لأنه متأوِّل .

فأضرَب خوارج عصرنا عن هذا الفهم لعلماء الأمة ، من السابقين واللاحقين ، وجعلوا الموالاة صورة واحدة مكفرة ، مخرجه من الملة ، حتى يُشبعوا رغباتهم الخارجية ، وهي التكفير ، واستحلال الدماء .

ويقول المقدسي : " إنما العلة المؤثرة المنضبطة – عندنا – في تكفير أنصار النظام : هي العلّة التي نص الله تعالى عليها في كتابه : ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﮊ المائدة : ٥١ ؛ فهي : ( التولي والنصرة ) أو : ( القتال في سبيل الطاغوت ).

وسائر الأعمال والوظائف ؛ فتتنوع وتتفاوت في ( النصرة والتولي ) ؛ فيدور فيها الكفر وجودًا وعدمًا مع هذه العلة ؛ فهي علة ، وإن كانت ظاهرة مشهورة في الجيش ، إلا أنها قد توجد في غيره ؛ فتتعلق بالشخص ، دون أن تكون حقيقة وظيفته كذلك ؛ فقد يكون إمامًا لمسجد ، متوليًا نصيرًا ، أخلص لهم من بعض جندهم وجيوشهم ؛ فمن كان كذلك ؛ فهو من جندهم وأنصارهم .. والجبّة واللحية والمسبحة ليست من موانع التكفير "([[440]](#footnote-440)) .

والجواب على هذا : أن تكفيره لمن يعمل في الحكومات الإسلامية نتاج التسلسل بالتكفير ، وهي قاعدة الخوارج : ( من لم يكفر الكافر فهو كافر ) والتي تم مناقشتها في مبحث مستقل .

وهذا مثال للتكفير ، تحت مظلة موالاة الحكام المرتدين ، التي أشرنا لها في المطلب الأول .

**المطلب الثالث**

**مسائل عدَّها خوارج العصر من الولاء** **والبراء ، وهي ليست كذلك** :

هذه بعض المسائل التي أدخلها منظرو خوارج العصر في مسائل الولاء والبراء ، وكفروا بها خلائق لا يحصون ، وهي لا تمت لهذا الباب بصلة ، لا من قريب ، ولا من بعيد .

1. يقول فارس الزهراني : " واعلموا أن من يحرس الكافرين ، ويسهر على حمايتهم : أنه منهم ، كافر مرتد ، حلال الدم والمال "([[441]](#footnote-441)) .
2. ونقل أبو بصير السوري : تصريح لولاة أمورنا حول السياسة البترولية ملخصه : إن أسعار النفط يجب أن تتراوح ما بين (25-30) دولارًا للبرميل ، حتى لا نلحق الضرر بالدول ، مؤكدًا أن بلاده سوف تزيد من الإنتاج بقدر طاقة حقولها ، من أجل كبح الأسعار ، إن الأمر الوحيد الذي نقدر عليه هو تلبية حاجة السوق بزيادة الإنتاج ، بقدر طاقتنا ؛ فإذا كُبحت الأسعار ، كان به ؛ وإلا فإن الأمر خارج عن حدود قدراتنا " .

عقب على ذلك ؛ فقال : " تحت أي خانة يندرج هذا الموقف للنظام السعودي السخي والكريم على دولة تعلن الحرب – بكل صراحة ووضوح – على الإسلام والمسلمين ، في جميع أماكنهم وأمصارهم ، تحت الموالاة الصغرى ، أم الموالاة الكبرى ؛ التي تخرج صاحبها من الملة "([[442]](#footnote-442))

**والجواب** على صاحب القول الأول : أنه يقصد بحراس المجمعات السكنية ؛ التي يسكنها أناس الغالب عليهم أنهم أهل ذمة ، وقد يسكنه غيرهم من أهل القبلة ؛ فهل يوجد عاقل يكفر بهذا الأمر .

هل حراسة الكافر من نواقض الإسلام ؛ فكيف إذا كان هذا الحارس يعمل في بلاد الإسلام على حراسة من لهم ذمة الله ورسوله .

لكن الشهوة العارمة لسفك الدماء : جعلت هذا الخارجي يكفِّر بأمر ليس فيه شبهة تكفير ، لا من قريب ، ولا من بعيد .

**أما الجواب على الثاني** : فلا أظن أنه سُبق في هذا القول ؛ فلم يُسمع أن مسائل البيع والشراء تدخل في مسائل الولاء والبراء ؛ فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام : تبايعه مع غير المسلم ، ومات – عليه الصلاة والسلام – ودرعه مرهونة عند يهودي "([[443]](#footnote-443)) .

ثم مسألة الأسعار وزيادتها ، أو تخفيضها ، لا ترتبط بمسائل الولاء والبراء – البتة – إنما تخضع لحسابات تجارية ؛ فبينها وبين مسائل الولاء والبراء بعد المشرقين .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

**المبحث الخامس والعشرون**

**عدم الأخذ بأسباب النصر الشرعية ، وجنوحهم إلى الطرق البدعية**

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : مقدمة .**

**المطلب الثاني : بيان الأسباب الجالبة للنصر ، مع أدلتها .**

**المطلب الثالث : أمثلة من أفعال القوم ، وكلامهم في هذا الباب .**

**المطلب الأول**

**مقدمة :**

إن الله وعد – في محكم كتابه ، وسنة نبيه - بظهور هذا الدين ، ولا ينبغي أن يكون في قلب المسلم ذرة شك في تحقق الموعود ، قال تعالى : ﮋ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮊ التوبة : ٣٣ .

وعن تميم الداري([[444]](#footnote-444)) – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله يقول : " **ليَبلُغَنَّ هذا الأمر ، ما بلغ الليل والنهارُ ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر ، إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز ، أو بذُل ذليل ، عزا يُعِز الله به الإسلام ، وذُلا ً يُذِل به الكفر** "([[445]](#footnote-445)) .

وعن عبد الله بن مسعود([[446]](#footnote-446)) – رضي الله عنه – قال : انتهيت إلى النبي وهو في قبة حمراء من أدَمٍ ، في نحوٍ من أربعين رجلاً ، فقال : " **إنكم مفتوح عليكم ، منصورون ومصيبون ؛ فمن أدرك ذلك منكم ؛ فليتق الله ، ولْيأْمر بالمعروف ، ولْينْهَ عن المنكر ، ولْيصلْ رَحِمَه** "([[447]](#footnote-447))

وقد وعد الله تعالى في كتابه نصره عباده المؤمنين ، ومن أوفى من الله وعدا ؟

قال الله تعالى : ﮋ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ الروم : ٤٧ .

وتحققُ موعود اللهِ يكون بتحقيق شرطين ، هما :

* + إعداد معنوي : وهو تقوى الله .
  + إعداد بدني : وهو القوة الكافية التي ترهب أعداء الله .

فإذا ما قام المسلمون بهذين الشرطين : نزل النصر من السماء ، مهما تكالب أعداء الأمة على أمة الإسلام .

هذه السنة الشرعية : وهي أن النصر متحقق باستيفاء شروطه ، وخاصة تقوى الله ؛ فإن الذنوب مانعة من تحقيق النصر .

ويعرف هذه السنة الشرعية صغار المسلمين قبل كبارهم ؛ إلا من حجب عن الهدى ببدع ، كالخوارج ونحوهم .

**المطلب الثاني**

**بيان الأسباب الجالبة للنصر ، مع أدلتها** :

إن أعظم الأسباب الشرعية الجالبة للنصر : هي تقوى الله – عزَّ وجلَّ - ؛ بل أشارت دلائل الشريعة : على أن التقوى والنصر صِنوان لا يفترقان ، ولذلك يقرن الله تعالى بينهما بالنصوص في محكم كتابه ، والنبي عليه الصلاة والسلام في سنته :

قال تعالى : ﮋ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﮊ التوبة: ٣٦ ، وقال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊ التوبة: ١٢٣ .

ومن سياق الآيات : يتضح على أن التقوى والنصر صِنوان لا يفترقان ، ولذلك الله تعالى يقرن بينهم بالنصوص في محكم كتابه .

وهو عين ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في سنته :

ففي صحيح مسلم من حديث بريدة – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش : أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرًا ، وقال : " اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ؛ فإذا لقيت عدوك من المشركين ؛ فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ؛ فأيتهن ما أجابوك إليها ؛ فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم إن هم فعلوا ذلك : أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ؛ فإن أبوا ، واختاروا دارهم ؛ فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله ؛ الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب ؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ؛ فإن هم أبوا ؛ فادعهم إلى إعطاء الجزية ؛ فإن أجابوا ؛ فاقبل منهم ، وكف عنهم ... "([[448]](#footnote-448)) .

ويُلاحظ هنا التوجيهات الشرعية ، قبل التوجيهات العسكرية ؛ فإن مخالفة التوجيهات الشرعية لا ينفع معها أي قوة مادية ؛ فحاجة من يقاتل في سبيل الله للتقوى ، أشد من حاجته للطعام والشراب .

ولا يظن ظان أن وجود الأتقياء والصالحين في الجيش سبب كاف للنصر ، ولو فعلوا ما فعلوا ؛ فهذا فهم سقيم ، وجاءت دلائل الشريعة على أن الذنوب سبب للهزيمة ، ولو كان أهل الجيش من خيار أهل الأرض .

ففي معركة أحد : كان هناك سببان للهزيمة :

**الأول** : هو عقوبة لأخذ الفداء من أسارى بدر ، كما فهمه الخليفة الراشد – الملهم – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - .

فعنه " لَمَّا كان يوم أُحد من العام المقبل ، عُوقبوا بما صنعوا يومَ بدر من أخْذهم الفداء ، فقُتل منهم سبعون ، وفرَّ أصحاب رسول الله عنه ، وكُسرتْ رَبَاعيتُه ، وهُشِّمت البيضةُ على رأسه ، وسال الدَّم على وجهه .

**والثاني** : مخالفة الرماة لأوامر النبي .

وفي معركة حُنين : كان ذنب العُجْب مانعًا من تحقيق النصر ( في أول الأمر ) .

وهذا الذي فهمه علماء الأمة على مر الأزمنة والعصور :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وحيث ظَهَر الكفار ؛ فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم ، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم ؛ نصرهم الله ، كما قال تعالى : ﮋ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﮊ "([[449]](#footnote-449)) آل عمران : ١٣٩ .

وقال ابن القيم – رحمه الله - : " وكذلك النصر والتأييد الكامل ؛ إنما هو لأهل الإيمان الكامل ، قال سبحانه تعالى : ﮋ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ غافر : ٥١ وقال تعالى : ﮋ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﮊ الصف : ١٤ ؛ فَمَنْ نَقَصَ إيمانه ؛ نَقَصَ نصيبه من النصر والتأييد ، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه ، أو ماله ، أو بإدالة عَدُوٍّ عليه ؛ فإنما هي بذنوبه : إما بترك واجب ، أو فِعل محرم ، وهو مِنْ نَقْص إيمانه "([[450]](#footnote-450)) .

وقال ابن كثير – رحمه الله - في تفسيره على قوله تعالى : ﮋ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﮊ الشورى : ٣٠ قال : " أي مهما أصابكم أيها الناس من المصائب ؛ فإنما هو عن سيئات تقدمت لكم ، ﮋ ﰄ ﰅ ﰆ ﮊ أي : من السيئات ؛ فلا يجازيكم عليها ؛ بل يعفو عنها " ([[451]](#footnote-451)) .

ورأس التقوى : هو توحيد الله – عز وجل - ؛ بل أخبرنا ربنا في محكم كتابه أنه الشرط الأول للتمكين في الأرض ، قال تعالى : ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮊ النور : ٥٥ .

**المطلب الثالث**

**أمثلة من أفعال القوم ، وكلامهم في هذا الباب :**

من تتبع أفعال خوارج عصرنا : يتضح له أنه يصدر منهم من عظائم الأمور ، وسفك الدماء ، واستحلال الأموال ؛ بل ويقتل بعضهم بعضًا عند أدنى شك ، أو شبهة ، وهذه الأفعال ذنوب ليست بالأمر الهين ، وواحدة منها تحجب النصر ؛ فكيف ينصر الله من يسفك دماء الأمة ، تحت شُبَه واهية ، وأقيسة فاسدة .

يقول أبو قتادة : "لو قُدِّر لرجل مسلم ، يحترم عقله : أن رأى شيخ الأزهر يتحدث في إحدى محطات التلفزيون ؛ لأيقن أنه لا نهض لأمتنا ، ولا خروج من مأزقها ، حتى ترفع شعار اقتلوا آخر حاكم مرتد ، بأمعاء آخر قِسيس خبيث " ([[452]](#footnote-452)) .

هذا واحد من علماء القوم – حسْب تصنيف الظواهري ، بل حسْب التتبع والاستقراء لكتبهم ورسائلهم – هو الثالث في التنظير الفكري .

هذا الخارجي : يرى أن الأمة لن تنهض ، ولن تخرج من مأزقها ، حتى تقتل حكامها ، وأمراءها .

إن قتل الأمراء والعلماء ؛ لاستجلاب النصر : لم يعرف إلا عند فرقة واحدة من فرق الأهواء ، وهي فرقة الخوارج – قديمًا وحديثًا – وقد ذكرت فيما مضى أنه من الملاحظات التي وجدتها على منظري الفكر الحروري : هي الحقد الشديد الأعمى لصنفين من الناس من أمة محمد ، وهم الأمراء والعلماء ، وقد نقلنا من أقوالهم الشيء الكثير ؛ الذي يؤكد صحة هذه المقولة .

وهذا فارس الزهراني : يرى أن أول شيء يُفعل عند تحقق نصرهم الموهوم في بلاد الحرمين : هو قتل هيئة كبار العلماء ، وقد حرَّف الخارجي لفظة العلماء ؛ فقدم الميم قبل الام – في رسالته – "([[453]](#footnote-453)) .

ومن أقوالهم – في هذا الباب - ؛ التي تنم عن اختلاط المفاهيم – عندهم – في الأسباب الجالبة للنصر ، وأسباب الهزيمة .

يقول أسامة ابن لادن : " ... إن عِلة المسلمين اليوم ليست في الضعف العسكري ، ولا في الفقر المادي ؛ وإنما علتهم خيانات الحكام ، وتخاذل الأنظمة ، وضعف أهل الحق ، وإقرار علماء السلطان لهذا الوضع ، وركونهم إلى الذين ظلموا من حكام السوء ، وسلاطين الفساد "([[454]](#footnote-454)) ، سبحان الله ! تشابهت العقائد ؛ فالتقت الأفكار ؛ فكانت النتيجة تطابق الحروف ، قبل الكلمات ؛ فهو يقرر في هذا الكلام : أن نكسة الأمة في الحكام ، وركون العلماء إلى الحكام الظلمة .

من هذين النقلين يتبين لنا : أن تأخير النصر بسبب الذنوب ، لا يوجد في قاموس الخوارج – البتة - .

ولهذا الأمر ؛ فإن من استقرأ كتب ورسائل ومقالات خوارج عصرنا : من النادر أن يجد الباحث كلامًا في موضوعات شرعية ، يستفيد منها القارئ ، وجلُّ كتبهم ورسائلهم هذه بعض عناوينها :

* الباحث في حكم قتل رجال المباحث / فارس الزهراني .
* الإيضاح والتبيين على أن الحكام وجيوشهم كفار على التعيين / عمرو عبد الحكيم.
* الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة / فارس الزهراني .
* القول المحتد على من لم يكفر المرتد / سلطان العتيبي .
* رسالة في الطواغيت / سلطان العتيبي .
* حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت / أحمد الخالدي .
* الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية / أبو محمد المقدسي .
* حوار بين عساكر الشرك ، وعساكر التوحيد / أبو محمد المقدسي .

قصدتُ من هذا السرد البسيط : بيان ما عليه فكر القوم ، وغالب مؤلفاتهم تدور حول هذه الموضوعات ؛ إلا النـزر اليسير .

لقد تجاهل خوارج عصرنا الذنوب العظيمة التي تعج بها بلاد العالم الإسلامي ، ومن أعظمها الشرك ، والكفر الصريح .

وإنه ليتقرب بعض ممن ينتمي للقبلة – اليوم – بأعظم ذنب عُصي الله به وهو الشرك ، يتقربون به إلى الله ، طالبين به رضوان الله ، وجنته .

وهذا الشرك المتمثل في عبادة المشاهد والقِباب ، حتى وصل الأمر إلى الشرك في الربوبية ، حتى قال بعض غلاة الصوفية المعاصرة : إن الولي يخلق الجنين "([[455]](#footnote-455)) .

كفرٌ ما قال به أبو جهل وأبو لهب ، ناهيك عن سائر المعاصي في بلاد العالم الإسلامي ؛ المتمثلة في انتشار الفواحش ، والبنوك الربوية ، والتقصير في الواجبات ، وسائر المعاصي . كل هذا ليس سببًا للهزيمة عند ابن لادن ، وأبي قتادة ؛ فالحكام والأمراء هم السبب .

كيف يطلب خوارج عصرنا النصر من الله ؛ بل يمنُّون أنفسهم في رسائلهم : أن النصر قريب ، وتناسَوا أن راية الجهاد التي يرفعونها : هي جهاد في سبيل الشيطان .

وليس بالجهاد الشرعي الذي حث عليه كتاب ربنا ، وسنة نبينا – عليه الصلاة والسلام - ؛ فأعظم ذنوبهم : هي استحلال الدماء المعصومة ؛ لأنهم يرون الجهاد في المجتمعات الإسلامية ، أولى من غيرها – كما بينَّا - .

طائفة : تتقرب إلى الله بسفك الدماء المعصومة من أهل القبلة ، وأهل الذمة : أنى يتنزل عليها النصر ؟ ، طائفة : ترى أن خيار أهل الأرض من علماء السنة : هم أكفر الخلائق ، وقتلهم قربة إلى الله : أنى يرون تباشير النصر ؟ والنبي – عليه الصلاة والسلام – قال في الحديث القدسي : إن الله عز وجل قال : " من عادى لي وَلِيًّا ؛ فقد آذَنْتُهُ بالحرب "([[456]](#footnote-456)) .

وإذا لم يكن علماء السنة – كابن باز ، وابن عثيمين ، وبقية إخوانهم من العلماء – هم من أولياء الله في هذا الزمان ؛ فلا نعرف أولياء لله على وجه الأرض غيرهم .

طائفة تشيد بفعل شاب في صفوفهم قام بذبح والديه بالجزائر ، كذبح النعاج ؛ لأن والديه وافقا على تزويج ابنتهما لرجل يعمل في سلك الشرطة ، وأصدر جزار لندن – ثالث القوم بالتنظير – بيانًا افتتحه بالتكبير " الله أكبر ! عاد منهج السلف في بلدة بوقرة في الجزائر ([[457]](#footnote-457)) .

كيف ينصر الله طائفة : المنظر الثاني فيها – التكفيري الجلد المقدسي – يقول : " البلاد الإسلامية كلها دار كفر ، ولا أستثني حتى مكة والمدينة " ([[458]](#footnote-458)) .

وهذه شهادة من القوم أنفسهم حول ما فعله خوارج العصر في الجزائر ، لما وجدوا فرصة على دماء الأمة ، وأعراضها ، يقول مؤرخهم – واصفًا ما فعله وحوش الجزائر في المسلمين في بلاد الجزائر -: " واتسعت لديهم دائرة المحكوم عليهم بالكفر والردة ، والضلال والبدعة ، وتتابعت البيانات التي تنذر قطاعات كثيرة من المتعاونين مع الحكومة بالقتل .

ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولة في قطاعات مدنية ، لا تمت بصلة للأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطوية ، وانتهكوا الأعراض ، ومارسوا الزنا والاغتصاب ؛ بدعوى سبي نساء الطواغيت ... إلى آخر تلك الفظائع المهولة ؛ بدعاوي ممالأتهم للدولة ، وحملهم السلاح ، وتتابعت تبعًا لذلك فتاوى ( أبو قتادة ) و تسويغاته ، وتبنيه للدفاع عن كل ما يصدر عنهم ([[459]](#footnote-459)) .

هذه أفعال طائفة تحمل لواء فكر الخوارج اليوم ، وهي عقيدة القوم صغارًا وكبارًا .

هذه الطائفة يقف على رأس هرمها من يقول في حق أئمة الحرم : إنهم ( فساق ) .

فأنى يتنزل عليها النصر ، وهذا اعتقاد كبيرهم ، يقول ابن لادن : **" للأسف : تجد الشاب يأتيك مسرور أنه التقى بالشيخ الفلاني – من أئمة الحرم – ما ينبغي أن تبتسم في وجه هذا الفاسق الذي يضلل الأمة بأسرها ؛ فإذا ما حصل هذا الفهم في الصحوة ؛ فلن نصل إلى مُرادنا في إقامة الحق ؛ فالتبيين و الإيضاح للناس أن الأئمة قد ضلوا : هذا أمر في غاية الأهمية** "([[460]](#footnote-460)) .

هذه نظرة واعتقاد المنظِّر الأول عمليًّا في أئمة الحرم ، ووصفهم أنهم فساق ، والله لم نسمع هذه اللفظة القبيحة بحق أئمة الحرمين من كبار المناوئين للسنة في هذا العصر ، تقديرًا للحرمين الشريفين .

لذلك لا يتعجب المسلم من توالي هزائم القوم ، وأصبح معظمهم بين قتيل وأسير وشريد ؛ فهذا حالهم في أفغانستان ، والسعودية ، واليمن ، وفي مصر ، وفي العراق خير مثال لذنوب القوم ؛ التي منعتهم من تحقيق النصر على الصليب الكافر ؛ فعند ظهور ما يسمى بتنظيم القاعدة في الساحة العراقية ، عند بداية احتلال العراق ، وهذا التنظيم هو الذي يحمل فكر الخوارج اليوم ، وَفَّر لهم أهل السنة في العراق لأهل هذا التنظيم من الداخل والخارج الطعام والشراب والسلاح والمخبأ لكن بعد فترة زمنية قصيرة كشر هذا التنظيم الحروري عن أنيابه الخارجية واكتوى بنار أفعاله أهل السنة وذبحوا خلائق شتى من أهل السنة.

فكانت النتيجة أن طارد الشعب العراقي المسلم أصحاب هذا الفكر من دار إلى دار ومن شارع إلى شارع .

**هذا ما تيسر في هذا المبحث ولله الحمد**

**المبحث السادس والعشرون**

**بتر نصوص العلماء ، وأخذهم منها ما يوافق معتقدهم ، وترك ما سوى ذلك :**

إن الله ذم – في كتابه – أهل الكتابِ ؛ الذين يحرفون كلام الله .

قال عز وجل – ذامًّا فعلهم : ﮋ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﮊ البقرة : ٧٨ .

والتحريف في الشريعة أنواع : تارةً يكون بكتمان الحق ، وتارةً بإظهار باطل ، ونسبه للشرع المحمدي ، وتارةً يكون بالأخذ ببعض النصوص ؛ التي توافق الهوى ، وترك النصوص الأخرى ، وذم الله هذا الصنف من الناس ، ويدخل مع هؤلاء صنف يبترون كلام العلماء ؛ فيأخذون ما يوافق الهوى ، ويتركون ما سوى ذلك .

وغالب مراد من يفعل من أهل هذا الصنف ؛ أنما يفعله لتمرير باطل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " مَن كتم الحقَّ : احتاج أن يقيمَ موضعَه باطلاً ؛ فيلَبِّس الحقَّ بالباطل ، ولهذا كان كلُّ من كَتَم من أهل الكتابِ ما أنزل الله ؛ فلا بدّ أن يُظهرَ باطلاً "([[461]](#footnote-461)) .

والقارئ لكتب ورسائل خوارج عصرنا : يجد ظهور هذه الخصلة فيهم واضحة جلية ، وإن كان بعضهم يتعمَّد فعل ذلك ، وبعضهم ينقل من كتب رفقائه ؛ لتقرير باطله ، دون أن ينتبه لهذا الفعل .

وهذا بعض ما وقفت عليه من تحريف وبتر :

* 1. نقل أحدهم([[462]](#footnote-462)) كلام الإمام الشنقيطي – رحمه الله – فقال : " وهو يبين – رحمه الله – بيانًا لا يحتمل تأويلا : أن من اتبع نظامًا أو تشريعًا غير الإسلام ؛ فهو كمن أشرك في العبادة مع الله : الإشراك بالله في حكمه ، والإشراك به في عبادته ، كلها بمعنى واحد ، لا فرق بينهما البتة ؛ فالذي يتبع نظامًا غير نظام الله ، وتشريعًا غير تشريع الله ، كالذي يعبد الصنم ، ويسجد للوثن ، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه ، وكلاهما مشرك بالله([[463]](#footnote-463)) .

ثم وجدت نفس الأسلوب كرره منظر آخر منهم في كتابه : " الحكم والتشريع والمناطات المكفرة فيه ، لعبد الحكيم حسان "([[464]](#footnote-464)) .

لكن الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – لما أطلق في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله ، قيد مباشرة ذلك الإطلاق ؛ فقال : " وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله ، والحرام هو ما حرمه الله ، والدين هو ما شرعه الله ؛ فكل تشريع من غيره باطل ، والعمل به بدل تشريع الله **عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه** ، كفر بواح ، لا نزاع فيه " ([[465]](#footnote-465)) .

فتأمل ما حذفه من كلام الشيخ – رحمه الله – وهو تقييد ما قاله ، وهذا التقييد يبطل التكفير بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله ، وقيَّده بتفصيل السلف .

* 1. وهذا اخر ينقل عن ابن المنذر ، قال ابن المنذر : "والذي عليه أهل العلم : أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أُريد ظلمًا بغير تفصيل "([[466]](#footnote-466)) .

وكلام ابن المنذر بتمامه هو والذي عليه علماء الحديث : مجمعين على استثناء السلطان ؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه .

فترك ما يخالف هواه ، ويأتي على عقيدته في هذا الباب بالبطلان :

قال : " **فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ؛ فإنه ستصيبكم أثرة بعدي** "([[467]](#footnote-467)) .

* 1. المقدسي : نقل كلام ابن القيم – رحمه الله - في الموالاة ؛ فقال : " لما نهى الله تعالى المؤمنين عن موالاة الكفار : اقتضى ذلك معاداتهم ، والبراءة منهم ، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال "([[468]](#footnote-468)) .

ونص كلام ابن القيم- رحمه الله - هو : " أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم، والبراءة منهم ، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم ؛ فأباح لهم التقية ، وليست التقية موالاة لهم " ([[469]](#footnote-469)) .

فحذف موضعين ، من أول الكلام وآخره ، يتبين منه صور الموالاة عند ابن القيم ، وسقوط موضعين في أوله وآخره يدل على تعمده ، وليس سهوًا .

**هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد**

**المبحث السابع والعشرون**

**عرض المسائل الشرعية عرضًا عاطفيًّا بأسلوب خطابي ، حتى يُنَزِّلوا الحكم الذي يوافق معتقدهم**

إن صاحب الحق عند طرح ما عنده من حق ، لا يحتاج إلى أية أمور خارجية ، تحسن ما عنده من حق ؛ فإن للحق بهجة ونورًا ، ويكفي المحق في هذا الباب طرح ما عنده ، والاستدلال على كلامه بأدلة الوحيين .

واستخدام الأسلوب العاطفي في الخطابة ؛ لتمرير الباطل : هو أسلوب الخوارج - قديمًا وحديثًا ، والباحث في رسائل وكتب القوم : يجد لجوئهم كثيرًا في استخدام هذا الأسلوب ، قبل تنزيل الأحكام الشرعية ، وهذه بعض أمثلة القوم :

* أفتى جزار لندن بجواز قتل نساء وذراري : الجيش ورجال الشرطة بالجزائر ؛ انتقامًا من أزواجهنَّ .

ومما قاله في بداية فتواه : " هل نحدثك أخي القارئ عن وضع الأخوات في سجون البعثي ، والأسارى في الجزائر : يعيشون أسوأ أيامهم .

ثم بعد أن ساق مجموعة أخرى من الجمل العاطفية لاستدرار التعاطف معه ، قال في حكم قتل نساء أهل القبلة وذراريهم : " ففعلهم جائز إن لم يكن واجبًا "([[470]](#footnote-470)) .

* وهذا مثال اخر من أمثلة القوم في هذا الباب : عندما أراد أن يستدل بباطله لوجوب الجهاد في بلاد الحرمين ، يحث من على شاكلته من الخوارج بوجوب القتال ، وسفك الدماء في جزيرة العرب ، وأن أموال البترول ليست للسعودية ؛ وإنما هي حق للمسلمين جميعًا .

قال في أول رسالته : " إن أغلب أهل الإسلام اليوم مهددون بذهاب دينهم ودنياهم ؛ إلا من عصم الله .

ما ذهاب الدين : فما نعيشه في كافة بلاد المسلمين التي زال عنها حكم الله ، وشريعته الواجب إنفاذها ، وحل محلها دساتير الكفر ، وقوانين اليهود والنصارى ، والملاحدة وأهل الضلال **.**

وأما الدنيا : حدثني بعض المجاهدين من شباب اليمن : أنه يعرف عوائل برمتها في اليمن يقتاتون على ما يستخلصون من فضلات الطعام من المزابل ليلاً ؛ ليطعموا أطفالهم الجياع ، في حين يستحوذ على ثروات الجزيرة النفطية والغازية والمعدنية والتجارية ... وغير ذلك حكومات بلاد لا تضم إلا نحو 25بالمائة من سكان الجزيرة، وليت كان هؤلاء الـ 25بالمائة هم المستحوذين على هذه الثروات ؛ بل إن الحقيقة المعلومة هي : أن عوائل محدودة تنحصر عدد بعضها بالمئات ، أو العشرات : هي التي تستحوذ على الثروات المليارية ، وليس المليونية ؛ التي تعج بها أرض الجزيرة .

فيا حسرة على أمة يأكل فقراؤها من المزابل ، وثروتها – المنهوبة – على بعد مئات الكيلومترات منها فقط ؛ فعلى من تقع مسئولية إعادة الحق إلى نصابه .

لا شك ، ولا مراء ، ولا جدال ؛ إلا عند من أعمى الله بصائرهم وأبصارهم ، وطمس على قلوبهم ، بأن الحكم الشرعي المتوجِّب في عنق كل مسلم – إلا ذوي الأعذار الشرعية - : هو الفرضية العينية بالخروج المسلح ؛ للجهاد في سبيل الله ، جهاد الكفار ، واليهود ، والصليبيين ، والمرتدين ، وأوليائهم ، ورأس حربتهم ، بالسلاح والسنان([[471]](#footnote-471)) .

* لما أراد أحد منظريهم أن يستدل على صحة قتالهم للجيوش المسلمة قال : " الجيوش التي تسهر على أمن وسلامة الطاغوت الحاكم ، وأمن وسلامة سياساته الجائرة الداخلية والخارجية ، الجيوش التي لا تعرف غاية ولا همًّا .. سوى خدمة الطاغوت ، وخدمة مآربه ، وأهوائه وقوانينه .

الجيوش التي تسهر على أمن وسلامة الطاغوت الحاكم ، وأمن وسلامة سياساته الجائرة الداخلية والخارجية "(1) .

وبعد هذه الجمل المنمقة قال في حكم قتالهم :

وقتال هذا الضرب : واجب ؛ بإجماع المسلمين ، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام ، وعرف حقيقة أمرهم ؛ فإن هذا السلم الذي هم عليه ، ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً"([[472]](#footnote-472)) .

**هذا ما تيسر في هذا المبحث ، والحمد لله**

**المبحث الثامن والعشرون**

**النظر إلى بعض النصوص بمعزل عن النصوص الأخرى**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : مقدمة .**

**المطلب الثاني : أمثلة من أقوال القوم في هذا الباب .**

**المطلب الأول**

**مقدمة :**

إن الشريعة شأنها متكامل ، يكمل بعضها البعض ، وحتى يستقيم الاستدلال ؛ فعلى من يريد ذلك النظر إليها من جميع الجوانب ، وعدم النظر إلى بعض النصوص ؛ بمعزل عن الأخرى ؛ فنصوص القرآن والسنة : ينبغي أن تُعامَل على أنها نص واحد ، مترابط أجزاؤه ، وينبغي ألا يفسر نصّ ؛ بمعزل عن بقية النصوص التي تتناول الموضوع .

فالعمل بنص ، وترك النصوص الأخرى في المسألة ، خروج عن الجادة ، وعن الطريق المستقيم ، والذي يفعل ذلك لا يخرج عن صنفين من الناس :

* يعلم يقينا النصوص الأخرى ؛ التي في نفس الباب ، ويتركها عمدًا ؛ فهذا الصنف صاحب هوى ، وسبق مناقشة هذا الصنف في المبحث الثاني .
* والصنف الثاني : ممن يلتقط نصًّا دون إلمامه بالنصوص الأخرى المقيدة ؛ فهذا جاهل ، وإن كان فيه نوع من الهوى ؛ فإنه ظفر بأول نص يوافق هواه ؛ ففرح به ، وترك البحث عن بقية النصوص ، وهذا هو المعنيُّ في هذا المبحث ، وبين الصنفين نوع تلازم .

يقول الشاطبي – رحمه الله - : " فقد عرَّف عليه الصلاة والسلام بهؤلاء ، وذكر لهم علامة في صاحبهم ، وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كُلَّيين :

**أحدهما** : اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر، ولا نظر في مقاصده ومعاقده ، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي ، والنظر الأول ، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: " **يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم** " ، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن إتباع الحق المحض ، ويضاد المشي على الصراط المستقيم" ([[473]](#footnote-473)) .

**المطلب الثاني**

**أمثلة من أقوال القوم في هذا الباب** :

1. يقول أحدهم في جواز الخروج على الحكام :

" من الأدلة التي تلزم بالخروج على هذا النوع من الحكام : عموم الأدلة والنصوص التي تلزم بتغيير المنكر ، أو بأطر الظالمين إلى الحق .. أيَّاً كانوا هؤلاء الظالمين .

قال أبو بكرٍ الصديق – رضي الله عنه – بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه : يا أيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية ، وتضعونها في غير موضعها : ﮋ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮊ المائدة : ١٠٥ ، سمعنا النبيَّ يقول : " **إن الناس إذا رأوا الظالم ؛ فلم يأخذوا على يديه : أوشك أن يعمهم الله بعقاب** " ، وإني سمعت رسول الله يقول : " **ما من قومٍ يُعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون على أن يُغيِّروا ، ثم لا يغيِّروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب** "([[474]](#footnote-474)) .

إن النصوص المانعة من الخروج على الحكام جلية واضحة ، وهذا النص حمال أوجه ؛ فمن تلك الأوجه أن : المقصود عموم الظلمة ، وخصصت النصوص الأخرى استثناء الخروج على الحكام الظلمة ؛ لما يترتب عليه من مفاسد .

1. واستدل فارس الزهراني بجواز قتل النساء والذراري : بحديث الصعب – رضي الله عنه - ، حيث قال :

عن الصعب بن جثامة الليثي ، أن رسول الله سئل عن أهل الدار من المشركين ، يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم ؛ فقال رسول الله **:** " **هم منهم** " .

إلى أن قالوا : " إنما عرضت لك أقوال من اتفقت الأمة على صدقهم ، وعزتهم ، وفقههم ، وعلمهم ؛ فلا يرتاب أحد من المجاهدين ، في مشروعية ما حصل في الرياض ، أو الدار البيضاء ، أو الشيشان ، أو فلسطين ... أو غيرها ".

**والجواب** : أن النصوص الواردة في النهي عن قتل النساء والذراري واضحة ، وأصلاً ترد إليه أحاديث ما اشتبه منها .

وأما حديث الصعب : فإنما جاز للحاجة ، وحيث لا يمكن التمييز ، فهو حالة خاصة ، وليس لكل أحد أن يقتل النساء ، ومن نهى الشرع عن قتلهم ، ثم يقول حديث الصعب .

ثم إن المعنين بهذا الحديث : الكفار الحربيون ، وهؤلاء الذين قتلوا في المجمعات السكنية ، هم معاهَدون ، معصومة دماؤهم .

إن القوم لم يطبقوا الحديث على أهل الذمة في ديار المسلمين ؛ بل طبقوه على المسلمين ، كما فعل أبو قتاده في فتواه الشهيرة .

والاستدلال بحديث ( التبييت ) المشهور لإباحة قتل الأبرياء من الكفار غير المحاربين ، استدلال بالشيء في غير موضعه ؛ فلا يصح من وجهين :

* **الوجه الأول** : أن الذي جاء في لفظ الحديث (سئل عن أهل الديار من المشركين ) ، وهؤلاء الأبرياء الذين قتلوا في التفجيرات ، مقيمون في ديار الإسلام ، لا في ديار الكفر ، ولسنا معهم في حالة حرب ، وحتى لو فرض غلط المسلمين بعقد الأمان لهم ؛ فإن الذمة لهم باقية ، وذمة المسلمين واحدة .
* **الوجه الثاني** : على التسليم بأن هؤلاء حربيون ؛ فإن مسألة ( التبييت ) إنما جازت للحاجة ، وليست هي الأصل ؛ بل الأصل تحريم قتل نساء الكفار ، وصبيانهم ، وشيوخهم ، حتى في ساعة القتال ؛ إذا لم يظهر منهم مشاركة في القتال .

1. هذا سؤال وجِّه لأحدهم حول موقف المسلم من عساكر وجنود الطواغيت ؛ الذين يدخلون على بلد معين ؛ بحجة مكافحة الشغب ، والحقيقة أنهم يأتون لمكافحة الإسلام وأصحابه ؛ الملتزمين .. هل إذا حصلت مظاهرات في بلد معين ، وقاوم فيها جنود الطغاة الملتزمين ، وآذوهم .. هل يكون دمهم حلالاً ، وهل يجوز قتلهم ؟

**الجواب** : يُشرع للمسلم القادر أن يدافع عن نفسه .. وعِرضه .. ودينه .. وحرماته لو تم الاعتداء عليه من قبل جنود الطواغيت الظالمين ..

ولو قُتل فهو شهيد ، كما في قوله : " **من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد .. ومن قُتل دون مظلمته فهو شهيد** "([[475]](#footnote-475)).

ولو قتلهم فهم في النار ؛ لقول الصحابي للنبي : أرأيت إن قتلته ؛ أي لمن يريد ماله غصبًا بغير وجه حق ؟ قال : " **هو في النار** "([[476]](#footnote-476))

إن هذا الحديث يُستثنى منه السلطان ، قال : " **ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله ؛ فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينـزعنَّ يدًا من طاعة**" ([[477]](#footnote-477)) وقال : " **على المرء السمع والطاعة ؛ فيما أحب وكره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فإن أُمر بمعصية ؛ فلا سمع ، ولا طاعة** ))([[478]](#footnote-478)).

وقد نقلنا – قريبًا –حكاية ابن المنذر إجماع أهل العلم على استثناء السلطان ، من عموم المدافعة .

**المبحث التاسع والعشرون**

**عدم اعتبار القدرة في الواجبات الشرعية**

**المطلب الأول : أمثلة من كلام القوم في عدم مراعاة القدرة ، وأقوال العلماء الربانين المخالفة لهم في ذلك .**

**المطلب الثاني : شبهه والرد عليها في قضية القدرة**

**المطلب الأول**

**تمهيد :**

إن الشريعة لما أمرت الناس بواجبات ، وحرمت عليهم محرمات ، وجعلت مناط التكليف القدرة ؛ فإن الشريعة من لدُن حكيم خبير ، ويستحيل أن تأمر الناس بشيء فوق طاقتهم ، قال تعالى : ﮋ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮊ التغابن : ١٦ .

وقال سبحانه : ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﮊ الحج : ٧٨ .

وقد قال رسول الله : " **ما أمرتكم بأمر ؛ فأْتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عن شيء ؛ فاجتنبوه** "([[479]](#footnote-479)) .

وكان النبي – عليه الصلاة والسلام – يستشعر القدرة في كل أنواع الجهاد ؛ جهاد الطلب ، وجهاد الدفع : حفاظًا على بيضة الإسلام وأهله .

فلم يكن في ميزان النبوة شيء يسمى المغامرات ، أو المقامرات ؛ التي يأتي من ورائها استباحة بيضة الإسلام ، ودماء أهله ، وأعراضهم ، وأموالهم .

ولقد راعى رسول الله قدرات الأمة في جميع أحوالها ، حتى كاد أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة ؛ طمعًا في دفع أذاهم وشرهم ، وتفريق كلمة المشركين وصفوفهم .

فقال للسعدين : إنما هو شيئا أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جاء الحارث الغطفاني إلى رسول فقال : يا محمد : شاطرنا تمر المدينة فقال : **حتى أستأمر السعود** ؛ فبعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود ؛ فقال : " إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وإن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة ؛ فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد ؟

فقالوا : يا رسول الله ! أوحي من السماء ؛ فالتسليم لأمر الله ، أو عن رأيك وهواك ؟ فرأينا نتبع هواك ورأيك ؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا ؛ فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ، ما ينالون منا تمرة ؛ إلا شراء ، أو قرى ؛ فقال رسول الله : هو ذا ، تسمعون ما يقولون ؟ ، قالوا : غدرت يا محمَّد ؛ فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

يَا جَـارَ مَنْ يَغْدِرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ ... مِنْكُمْ فَإِنَّ مُـحَمَّدًا لا يَـغْدِرُ

وَأَمَـانَـةُ الْمَرْءِ حَيْثُ لَقِيتَهَا ... كَسْرُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لا يُخْبِرُ

إِنْ تَغْدِرُوا فَالْغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ ... وَاللُّؤْمُ يُنْبِتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرِ ([[480]](#footnote-480))

ولما أسقط هؤلاء المغامرون البرجين – الشهيرين – وتسببوا في دمار شامل لبعض بلاد الإسلام ، وتدنيس أرض الخلافة ( العراق ) ، وأفغانستان ، من قبل قوات الصليب الكافر ، كان يمكن أن يدفعوا الأذى عن بلاد المسلمين بتسليم من تسبب في هذا الفعل ، وإن كان تسليم المسلم للكفار مفسدة ؛ لكن يرتكب ذلك حتى يدفع أعلى المفسدتين .

فلما دار الأمر بين نقض صلح الحديبية ، وتسليم أبى بصير ؛ فعل النبي عليه الصلاة والسلام الأمر الثاني .

وقد سار على هذا الفعل الخليفة الراشد – البارُّ – عثمان – رضي الله عنه – عندما أقسم على الصحابة ، وأبنائهم ، وأقاربه ، ومواليه : ألا يدافع عنه أحد ؛ فقال قولته العظيمة .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : دخلت على عثمان – رضي الله عنه – يوم الدار ؛ فقلت يا أمير المؤمنين : طاب الضراب ؛ فقال لي يا أبا هريرة ! أيسرك أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم ؟ فقلت : لا ؛ فقال : "والله لإن قتلت رجلاً واحدًا ؛ لكأنما قتلت الناس جميعًا ؛ فرجعت فلم أقاتل([[481]](#footnote-481)) .

فهنا لما دار الأمر – عند الخليفة الراشد – بين مفسدتين : هلاك خلائق شتى من المسلمين ، أو استشهاده ، اختار أخف الضررين ، ووقى المسلمين بنفسه ؛ ليلحق برسول الله وصاحبيه في الجنة ، وتحققت نبوة النبي بأنه يقتل شهيدًا .

ودلت نصوص الشريعة على أن المصلحة لا تفعل إذا كان يترتب عليها مفسدة ، وخاصة في أبواب القتال ؛ التي يترتب عليها إزهاق أرواح .

ومن أمثلة ذلك : عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا عند حذيفة – رضي الله عنه- ، فقال رجل : لو أدركت رسول الله قاتلت معه ، وأبليت ؛ فقال حذيفة : أنت كنت تفعل ذلك ؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ليلة الأحزاب ، وأخذتنا ريح شديدة وقر؛ فقال رسول الله **ألا رجل يأتيني بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة** ؛ فسكتنا ؛ فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : **ألا برجل يأتينا بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة** ؛ فسكتنا ؛ فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : **ألا برجل يأتينا بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة** ؛ فسكتنا ؛ فلم يجبه منا أحد ؛ فقال : **قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم** ؛ فلم أجد بدًّا – إذ دعاني باسمي – أن أقوم ، قال : **اذهب فأتني بخبر القوم ، ولا تذعرهم علي** ؛ فلما ولَّيت من عنده ، جعلت كأنما أمشي في حمام ، حتى أتيتهم ؛ فرأيت أبا سفيان يَصلى ظهره بالنار ؛ فوضعت سهما في كبد القوس ؛ فأردت أن أرميه ؛ فذكرت قول رسول الله (**ولا تذعرهم علي**) ولو رميته لأصبته ؛ فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام ؛ فلما أتيته ؛ فأخبرته بخبر القوم ، وفرغت ، قررت ؛ فألبسني رسول الله من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها ؛ فلم أزل نائمًا ، حتى أصبحت ؛ فلما أصبحت قال : **قم يا نومان**([[482]](#footnote-482)) .

فتأمل فقه الصحابي في هذه الحادثة ؛ فلقد تمكن من زعيم الأحزاب – آنذاك – أبي سفيان قبل أن يُسلم – رضي الله عنه – وتجهَّز لقتله ، ووضع السهم في كبد القوس ؛ لكنه تذكر قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - .

فلقد علم هذا الصحابي : أن في طاعة رسول الله خيرًا .

وهكذا كانوا صحابة رسول الله يعلمون : أن الخيرية الكاملة ، في الوقوف عند نصوص الشريعة .

قال رسول الله : " **من يأتيني بخبر القوم ؟** ( يوم الأحزاب ) فقال الزبير : أنا ؛ فقال النبي : **من يأتيني بخبر القوم** ؟ ؛ فقال الزبير : أنا ؛ فقال النبي : **من يأتيني بخبر القوم** ؟ فقال الزبير : أنا ، فقال النبي : **إن** لكل نبي حواريّ ، وإن حواريّ الزبير "([[483]](#footnote-483)) .

وهكذا لما خرج عام الحديبية في ألف وثمانمائة مقاتل ، وبعث بين يديه عينًا له من خزاعة ، يدعى ناجية ، يأتيه بخبر القوم([[484]](#footnote-484)) .

قارن بين فعل هذا الصحابي ، وبين المغامرين من خوارج عصرنا ؛ الذين يستجلبون الأمم الكافرة كلها على بلاد المسلمين ؛ بل يتعمدون فعل ذلك ، وقد نقلنا – سابقًا – من كلامهم ما يؤكد : أن تجييش الأمم الكافرة منهج عند القوم ، وليس رأي واحد ، أو اثنين .

إن القوم لما فجَّروا بعاصمة الكفر ؛ عللوا ذلك بقصد جلب الكفار إلى مستوى الرماح ؛ لأن رماحهم قصيره ، لا تصل إليهم .

وقصدوا بهذه التفجيرات : أن يأتي الصليب لمستوى الرماح ، كما قال بعضهم([[485]](#footnote-485)) .

فلما حقق الصليب أمنية القوم : لم يجد إلا الرماح التي لو نطقت لقالت كان بجوارها أشخاص ، ثم لاذوا بالفَرار ، تاركين المسلمين البسطاء من الشعب الأفغاني يدفعون ثمن حماقتهم : بدمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم .

وقد جاء في الحديث قوله عليه الصلاة السلام : " لا ضرر ، ولا ضرار "([[486]](#footnote-486)) .

فاستنبط أهل العلم من هذا الحديث العظيم ، قاعدة عظيمة ، عُدَّت من القواعد الكبرى في الإسلام ، وهي : وجوب رفع الضرر والأذى عن المسلمين ، أيًّا كان نوع الأذى ، حتى إن الفقهاء يضربون من أمثلة الضرر : الذي يمنع حفر بالوعة في الطريق ، أو ومطحنة خبز في دار تصدر أصوات مزعجه .

إن الشريعة التي منعت الأذى الذي يحصل من الروائح الكريهة ، كالبالوعة ، ومنعت الأذى الحاصل من أصوات المطاحن : لا تسمح – بحال من الأحوال – بمغامرات طائشة ، لا يتولد منها أذى في الرائحة فقط ، أو الصوت ؛ إنما يتولد منها هلاك الأنفس ، واستباحة الدماء ، والأعراض ، والأموال .

إن سقوط دولة إسلامية كامله ، وتدنيس أرض الإسلام من قبل الصليب الكافر : أخطر بآلاف المرات من الروائح الكريهة ، والأصوات المزعجة ؛ التي تمنعها الشريعة .

وفي الختام : فإن الواجب على كل مسلم يخشى الله : استلهام أموره وفق السياسة النبوية القائمة ، على القواعد الشرعية العظيمة .

ومنها أن الواجبات مناطة بالقدرة .

ومنها ارتكاب أخف المفسدتين ، دفعًا لأعلاهما .

ومنها أن الضرر يزال ، لكن لايزال بأشد منه .

وإلا لكان هذا الفعل حماقة .

**المطلب الثاني**

**أمثلة من كلام القوم في عدم مراعاة القدرة :**

يقول أبو قتادة – تحت فصل : قتال الواحد من المسلمين للكفار ، جهاد كجهاد طائفة المسلمين ، وإن عدم الإمام - : " من مظاهر التحريف في هذا العصر : أن يزعم أقوام فيه : أن قتال الواحد والعشرة والعشرين والأربعين من المسلمين ليس بجهاد ، كذلك دعوى عدم القتال وشرعيته ؛ إلا بوجود إمام مُمَكَّن ؛ بل مجرد تصورها كاف بالحكم عليها بالجهل والتباب ، والقول بهذه الشروط – وأمثالها من دعاوى كثيرة - : هي في الحقيقة مآلها إلى تعطيل الشريعة ، وفيها دعوى الركون إلى الأرض "([[487]](#footnote-487)) .

من استعرض التاريخ الإسلامي – من أول يوم إلى يومنا هذا - : يجد أنه لم ينقل أن مجموعة من الناس حملوا سيوفهم على عواتقهم ، وأعلنوا الجهاد من غير إذن الأمام ؛ إلا فرقة واحدة ، وهي فرقة الخوارج .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح ؛ الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ، دون أهل الدنيا ؛ الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين "([[488]](#footnote-488)) .

وقال الحسن البصري – رحمه الله - : " أربع من أمر الإسلام إلى السلطان : الحكم ، والفيء ، والجهاد ، والجمعة "([[489]](#footnote-489)) .

وقال الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين – رحمه الله - : " لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام : لأصبحت المسألة فوضى ، كل من شاء ركب فرسه وغزا ، ولأنه لو مكِّن الناس من ذلك ؛ لحصلت مفاسد عظيمة ؛ فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو ، وهم يريدون الخروج على الإمام ، أو يريدون البغي على طائفة من الناس ، كما قال تعالى : ﮋ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮊ الحجرات : ٩ .

فلهذه الأمور الثلاثة – ولغيرها أيضًا – لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام " ([[490]](#footnote-490)) .

وجهادهم – المزعوم عند الأجداد والأحفاد - : البداءة بالعدو القريب ( أهل القبلة ) : لم يحدث قط عند جميع فرق المسلمين ؛ فجدد خوارج عصرنا أفعال أسلافهم ، وفعلوا بالأمة الإسلامية الأفاعيل ؛ بإعلانهم الحرب في ديار الإسلام ، وفي ديار الكفر .

وهذه العقيدة ليست خطئًا في فتوى ، ولا زلة لسان ؛ بل هو منهج سار عليه القوم .

فهذه فتوى أبو بصير – على نفس الوتيرة – يقول : " ... والدليل على أن الجهاد يمضي بفرد فما فوق ، قوله : " **لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق** ، والطائفة تُطلق على الفرد فما فوق " ([[491]](#footnote-491)) .

وهذا فارس الزهراني – كذلك – يقول : " وجهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين ؛ فللمرء أن يفعله وحده – إن أراد - ، خاصة إذا أمكنته الفرصة من أحد هؤلاء ، ولا يجب عليه التصدي لجمع عظيم من الكافرين ؛ بل يجوز له الفَرار للتفاوت العددي ؛ فإن ثبت ، وكان له غرض في الشهادة : جاز له ذلك ، وهو حسن ، قال تعالى : ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮊ([[492]](#footnote-492)) البقرة : ٢٠٧ .

ويجب أن يُعرف : أن غالب كلام القوم في القتال داخل بلاد الإسلام ، وحتى قتالهم المزعوم في بلاد الكفار : هو ليس من الجهاد في شيء ؛ فإن الجهاد الذي لا يراعي أحوال الأمة الإسلامية ، من حيث القوة والضعف : ليس جهادًا شرعيًّا .

وما أجمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة :لم يقاتلوا التتار الذين قدموا لغزو دمشق ، في تلك المرة ؛ لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد ، وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال ؛ فلا يكون فيه ثواب الدنيا ، ولا ثواب الآخرة ؛ لمن عرف هذا وهذا "([[493]](#footnote-493)) .

ويقول أبو مصعب السوري – مؤكدًا أن ما نقلناه منهجًا يسير عليه القوم - : " فإني أعتقد من خلال منطق الصراع السياسي والعسكري مع النظام العالمي اليهودي الأمريكي الجديد ، وحلفائه المرتدين : أنه أجدى علينا ، وأنكى لهم أن تتسع ساحة الصراع العسكري ؛ لتشمل كافة بلاد الإسلام ، وهي رقعة بملايين الكيلومترات المربعة ، تغص بمصالح هؤلاء الأعداء ، وانتشار الجهاد في كل مكان خيرًا وأنكى للعدو من حصره في أماكن ضيقة "([[494]](#footnote-494)) .

إذن : القوم يريدون فتح جميع جبهات العالم الإسلامي ، وتحويلها إلى صراع مع المسلمين والكفار ، بجميع ملَلِه ونحَلِه ، يهود ونصارى ، وملاحدة ووثنين ...

يفعلون هذا ، والأمة في أضعف حالاتها الإيمانية والمادية .

لو كان القوم يستلهمون أمورهم وفق السياسة النبوية ؛ القائمة على القواعد الشرعية التي ذكرناها ؛ لما فعلوا شيئًا من هذه الأمور ، لكن القوم يستلهمون خيالاتهم من أبطال المقاومة الكافرة ، كالألوية الحمراء ، والجيش الايرلندي ....

وهذا ليس من باب التجني ؛ فالدليل بين أيدينا :

يقول أبو مصعب السوري – معددًا للفئات التي تحارِب معهم الصليب : " أما عن الأنصار والحلفاء المفترضين للمقاومة الإسلامية العالمية في المجال الخارجي :

* الأحزاب اليسارية في الدول الغربية ، والتي عرفت بتاريخها ، في مناوئة السياسات الأمريكية .
* الأحزاب الوطنية ، وقوى التحرر العالمية في العالم الثالث ، والتي عرفت بتاريخها ، في مناهضة الاستعمار ، وخاصة التسلط ، والإمبريالية الأمريكية .
* التنظيمات العسكرية السرية اليسارية ، وغيرها , المعروفة بمعاداتها لأمريكا ، أو لحلفائها , مثل الألوية الحمراء ، والجيش الأحمر الياباني ، ومنظمة إيتا في باسك إسبانيا ، والمنظمات الرافضة لإلقاء السلاح ، من الجيش الجمهوري الايرلندي ... وأشباه ذلك "([[495]](#footnote-495)) .

بئس الحليف والنصير ، وبئس التابع والمتبوع ، نهنِّئ خوارج عصرنا بهؤلاء الحثالة !.

لقد ترك خوارج عصرنا فقه الصحابة ، وتراثهم في هذا الباب ؛ الذي في مجمله : المحافظة على بيضة الإسلام وأهله .

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – توقف عن الغزو في البحر ، خوفًا على أرواح المسلمين([[496]](#footnote-496)) .

وثبت كذلك عن الخليفة الراشد : أنه قال : " والذي نفسي بيده : ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل ، ويضيع رجل مسلم "([[497]](#footnote-497)) .

هذا فقه الخليفة الراشد ، ولا عجب أن يحرص الخليفة الراشد هذا الحرص على أرواح المسلمين ، وهو فقيه من فقهاء الأمة ، وله في رسول الله أسوة حسنة .

ففي موطأ الإمام مالك ، في غزوة الخندق : أن فتى كان يستأذن رسول الله بأنصاف النهار ؛ فيرجع إلى أهله ؛ فقال له رسول الله ذات مرة : " **خذ عليك سلاحك ؛ فإني أخشى عليك بني قريظة** "([[498]](#footnote-498)) **.**

قال الشافعي – رحمه الله - : " فيما يجب على إمام المسلمين أن يدخل المسلمين في بلاد المشركين في الأوقات التي يرجى أن ينال الظفر من العدو ، من أجل المحافظة على أرواح الجنود "([[499]](#footnote-499)) .

ومن تراث السلف الذي تركوه : قول الليث بن سعد – رحمه الله – في مسألة التترس : " ترك حصن يُقدر على فتحه : أفضل من قتل مسلم بغير حق ، يرمون من لا يرونه " .

هذا فقه سلفنا ، من صحابة الأمة وفقهائها ، أما خوارج عصرنا ؛ فإنهم يغررون بشباب المسلمين باسم الجهاد ؛ فيقتلون أنفسهم ، وعشرات المسلمين في عملية واحدة ، من أجل الوصول إلى شخص – أو اثنين ، أو ثلاثة - ، هم في الأصل دماؤهم معصومة ، أو يتحرشون بالعدو الكافر ؛ فيتسببون بمقتل عشرات الالاف من أهل القبلة .

وليت الأمر يقف عند ارتكاب الخطأ ؛ بل يقول ابن لادن : "**حدثَ (11 سبتمبر ) ، وحصل ما توقعناه** تمامًا **– بفضل الله - ، ولم تخرج الأمور عن السيطرة .... ؛ بل تحقق من المكاسب العظيمة – بفضل الله – ما لم نكن نتوقعه"([[500]](#footnote-500))** .

**لقد تحقق مكاسب عظيمة جدًّا – في نظره – والتي لا نعلم – حتى هذه الساعة – واحدة منها ، أما قتل الألاف من الشعب المسلم ؛ فليس بخسارة عند القوم .**

**والله لو أقسم أهل الأرض جميعًا من المسلمين : أن هذا الذي يُفعل ، لا يمت للجهاد بصلة ؛ لما حنث واحد منهم .**

لقد استبدل خوارج عصرنا هذا التراث العظيم من فقه السلف في الجهاد ؛ بتراث الألوية الحمراء ، والجيش الايرلندي ، ومنظمة أتيا الإسبانية ...

والجميع يعلم : أن العمليات الانتحارية أول من بدأ بها اليابانيون الوثنيون ، في الحرب العالمية الثانية ؛ فاستلهم مغاوير خوارج عصرنا تراث أهل الأوثان ، وقدموه إلى شباب الإسلام للتعجيل بهم إلى الجنة – كما يزعمون – وغالب تفجيراتهم هي في بلاد الإسلام .

إن الفقه الذي لا يراعي قدرة المسلمين ، ولا أحوالهم ، من حيث القوة والضعف : هو فقه و السفهاء الذين لا فقه لهم ولا دين .

إن في فقه الإسلام وتراثه بغية ؛ لمن أراد الحق ؛ فهذا النبي يقول : " والذي نفسي بيده ! لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني "([[501]](#footnote-501)) .

فإذا كان موسى – عليه السلام – نبي الله ، ومن أولي العزم : لو أدرك النبي ؛ لتابعه متخليًا عن شريعته السماوية ، وخوارج عصرنا قلبوا ظهر المجن للشريعة ، وأخذوا بشريعة المنظمات التي ذكرناها ، رغم أنهم يزعمون الدعوة إلى تحكيم شرع الله .

فهلا حكموا شرع الله في هذه الأمور العظيمة .

طائفة لا يتجاوز عددها بضعة آلاف : تعلن الحرب على العالم كله ، وأول من تبدأ بقتالهم هم أهل الإسلام ؛ لأنهم مرتدون .

**المطلب الثاني**

**شبهه والرد عليها في قضية القدرة**

في الختام : إن للقوم شُبَهًا لعبتْ برؤوسهم ، وهي أن مراعاة القدرة في جهاد الطلب ، أما جهاد الدفع : فلا .

والجواب عليها : أن قواعد الشريعة تأبى أن يفنى المسلمون عن بكرة أبيهم ، حتى في جهاد الدفع ؛ فالشريعة التي حافظت على الأرواح في جهاد الطلب ، لا تقبل أن يفنى أهل قبلتها عن بكرة أبيهم في جهاد الدفع .

وفي صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام : " أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادًا لي ، لا يدان لأحد بقتالهم ؛ فحرِّز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حدب ينسلون ... "([[502]](#footnote-502)) .

والجهاد هنا جهاد دفع ؛ لأن هؤلاء الكفار من يأجوج ومأجوج : نزلوا في أرض الإسلام ، وفيهم خير أهل الأرض – آنذاك – عيسى نبي الله عليه الصلاة والسلام ، والمهدي ، ولكن لما كانت القوة غير متكافئة : أمر الله نبيه أن يحوز عباده إلى الطور ، حفاظًا على الفئة المؤمنة آنذاك .

إن أقوال أهل العلم التي سقناها في مراعاة القدرة : تصنف عند خوارج عصرنا في دائرة أهل الإرجاء ، والمثبطين ، والمعوقين .

والجواب على هذا : أن آية في كتاب الله هي الفيصل ، بين من يستلهم فقهه من نصوص الوحيين ، وبين من يستلهم فقهه في الجهاد من منظمات كافرة ، تلك الآية هي قول الله تعالى : ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ النساء : ٦٦ .

إن كل مسلم غيور على الإسلام وأهله : يتألم أشد الألم لما يحدث لإخوانه ، لكن الخيرية كلها في الوقوف عند نصوص الوحيين .

والمسلم النبيه يستلهم من قصة أبي جندل ( سهيل بن عمرو ) لما سلَّم للمشركين ؛ فقال مقالة عظيمة ، تفطرت لها قلوب الصحابة – رضي الله عنهم - ، حيث قال : أي معاشر المسلمين : أُرد إلى المشركين ، وقد جئت مُسلمًا ، ألا ترون إلى ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذابًا شديدًا – في الله – "([[503]](#footnote-503)) .

**هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد**

**المبحث الثلاثون**

**مخالفة الإجماع في عدة مسائل شرعية**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف الإجماع وحجيته .**

**المطلب الثاني : أمثلة من المسائل التي خالف فيها الخوارجُ الإجماعَ .**

**المطلب الأول**

**تعريف الإجماع :**

**فالإجماع لغة** : لفظٌ مشترك يطلق على معنيين في اللغة :

**الأول** : العزم على الشيء ، يقال: أجمع فلان على السفر ، إذا عزم عليه ، ومنه قوله تعالى ﮋ ﭥ ﭦ ﭧ ﮊ يونس : ٧١ .

**الثاني** : الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا : أي اتفقوا عليه .

وكلا المعنيين مأخوذ من الجمع ؛ فإن العزم فيه جمعُ الخواطر ، والاتفاق فيه جمعُ الآراء([[504]](#footnote-504))  
واختلف الأصوليون في تعريف الإجماع – اصطلاحًا – تبعًا لاختلافهم في كثير من مسائل الإجماع ؛ المتعلقة بأركانه ، وشروطه ، وأحكامه .

والتعريف المختار أن الإجماع هو : اتفاق مجتهدي الأمة ، بعد وفاة الرسول في عصر على أي أمر كان ([[505]](#footnote-505)) .

ومما فضل الله به هذه الأمة ، وميَّزها به على سائر الأمم : أن إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصومٌ من الزلل والخطأ .

وأنواعه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

* 1- **قطعي** : فهذا لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص .
* 2- **ظني** : فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي ، بأن يستقرئ أقوال العلماء ؛ فلا يجد في ذلك خلافًا .

**حجية الإجماع ومكانته :**

قال الإمام الزركشي في ( البحر المحيط) في أصول الفقه : هو – أي الإجماع – حجة شرعية ، ولم يخالف فيه غير النظَّام والإمامية .

قال إمام الحرمين : أول من باح برده النظَّام ، ثم تابعه بعض الروافض .

**أدلة الإجماع :**

* قوله تعالى :ﮋ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮊ النساء : ١١٥ **.**

وأول من استدل بهذه الآية : الإمام الشافعي – رحمه الله - .

* قوله تبارك وتعالى : ﮋ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﮊ النساء : ٥٩ .

وجه الدِّلالة : أن الله سبحانه شرط لوجوب الرد إلى الكتاب والسنة : وجود التنازع ؛ فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا ، لم يجب الرد ، وأن الاتفاق منهم كافٍ حينئذٍ عن الرد إلى الكتاب والسنة .

**المطلب الثاني**

**أمثلة من المسائل التي خالف فيها الخوارجُ الإجماعَ :**

1. مخالفتهم في تحريم قتل النساء والذراري في الحرب .

إن الشارع حرم قتل نساء وذراري الكفار ، وخوارج عصرنا تقربوا إلى الله بدماء نساء أهل القبلة ، وذراريهم ، وقد نقلنا – في أكثر من موطن – قول جزار لندن : " بجواز قتلهم إن لم نقل بالوجوب "([[506]](#footnote-506)) .

وقال الشّوكاني – رحمه الله - : " المعاهَد : هو الرجل من أهل الحرب ، يدخل دار الإسلام بأمان ؛ فيحرم على المسلمين قتله ، بلا خلاف بين أهل الإسلام ، حتى يرجع إلى مأمنه " ([[507]](#footnote-507)) .

أما الإجماع : ... فقد نقل ابن قدامة – رحمه الله – أنه لا خلاف بين الأئمة في تحريم القتل بغير حق "([[508]](#footnote-508)) .

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي ؛ فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان "([[509]](#footnote-509)) .

وقال النووي – رحمه الله - : " قوله : " نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان " ، وأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان ؛ إذا لم يقاتلوا " ([[510]](#footnote-510)) .

1. هجران الجمع والجماعات ، وعدم الصلاة إلا خلف من يعرفون ، أو كان على معتقدهم الخارجي .

يقول المقدسي : " أما من أظهر شيئا من أسباب الكفر الصريحة ، أو أظهر نوعًا من أنواع الردة الظاهرة ، كالدعوة إلى المشاركة بالسلطة التشريعية ، أو أظهر تأييد ونصرة القوانين الوضعية ، أو شارك في تشريعها ، أو الحكم بها ، والثناء عليها ، أو القسم على احترامها ، والولاء لطواغيتها ؛ فهذا لا نعمة له ولا كرامة ؛ فلا يصلى خلفه ، لأنه ليس بواحد من الموحدين ؛ بل هو من جملة المشركين المرتدين "([[511]](#footnote-511)) .

وألف جزار لندن رسالة ، سمَّاها : ( هجران مساجد الضرار ) ، حيث أعتبر كل المساجد التي تدعو للحكام هي من هذا القبيل ، مع ملاحظة أن القوم ليسوا على وتيرة واحدة في هذا الباب ، وأنكر بعضهم على بعض ذلك الأمر .

وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق على الصلاة خلف مستور الحال ؛ فقال : " يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس ، والجمعة ، وغير ذلك ، خلف من لم يعلم منه بدعة ، ولا فسقًا ، باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة المسلمين ، وليس من شرط الإتمام : أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ؛ فيقول : ماذا تعتقد ؟ ؛ بل يصلي خلف مستور الحال ([[512]](#footnote-512)) .

وقال أيضًا : " ومن قال أن الصلاة محرمة ، أو باطلة خلف من لا يعرف حاله ؛ فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة ، وقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يصلون خلف من يعرفون فُجوره ، كما صلَّى عبد الله بن مسعود ، وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم –خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وكان قد يشرب الخمر ، وصلَّى مرة الصبح أربعًا ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك ، وكان عبد الله بن عمر ، وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – يصلون خلف الحجاج بن يوسف ، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد ، وكان متهمًا بالإلحاد ، وداعيًا إلى الضلال " ([[513]](#footnote-513)) .

1. ومن مخافتهم للإجماع : تجويز الخروج على الحاكم الفاسق .

قال أبو بصير السوري : " إن الحاكم المسلم ، الفاسق ، الظالم ، الشديد الفسق ، والظلم ، والفجور ، إن قدر الخروج عليه ، وكان الخروج عليه أقل فتنة وضرر من بقائه على سدة الحكم : جاز الخروج عليه ، عملاً بمجموع الأدلة الشرعية ؛ التي توجب تغيير المنكر ، والأخذ على يد الظالم "([[514]](#footnote-514)) .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم : الإجماع على تحريم الخروج على الحاكم المسلم الفاسق .

قال الأمام النووي – رحمه الله - : " وأما الخروج عليهم وقتالهم ؛ فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين "([[515]](#footnote-515)) .

1. عدم السمع والطاعة، بدعوى أن النصوص خاصة بالخليفة العام ، وحكام اليوم ليسوا كذلك .

يقول أحدهم : " ومن المهم أن نشير – في هذا المقام – إلى مسألة البيعة التي وردت بها النصوص ، كما في حديث النبي : " **من خلع يدًا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتةً جاهلية** "([[516]](#footnote-516))  ، لنبين أن المقصود بهذه البيعة : البيعة العامة للإمام والخليفة " .

ونقل إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله - : الإجماع على لزوم السمع والطاعة للحكام ، وإن تعددت أقطارهم ، فقال : " الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلدان – له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويل – قبل الإمام أحمد – إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم "([[517]](#footnote-517)) .

1. مخالفة وجوب إذن الوالدين في الخروج إلى ساحات القتال :

يقول أحدهم : " وفي هذه الورقات ؛ فإنني سأخاطب الوالدين ، وأبين لهما حكم طاعتهما في ترك الجهاد ، وأبين لهما حكم الجهاد في زماننا ؛ فكل أبوين عزما على منع ولدهما ، أو أولادهما من الجهاد في زماننا ؛ فليعلما أنهما عاصيين لله ، وذلك بالصد عن سبيله ، وليعلم الأبوان : أنه لا طاعة لهما في معصية الله ([[518]](#footnote-518)) .

وقد نقل حافظ المغرب ابن عبد البر – رحمه الله - : الإجماع على وجوب إذن الوالدين فقال : " لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ، ووالداه كارهان ، أو أحدهما ؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض : عقوق ، وهو من الكبائر "([[519]](#footnote-519)) .

1. مخالفة الإجماع في قتل أهل الذمة :

إن القوم ألفوا الرسائل في هذا الباب ، واعتبروه مما يرضي رب السموات .

يقول سيد فضل – المنظر الأول عند القوم بلا خلاف - : " الكافر لا يعصِم نفسه وماله من المسلمين ؛ إلا أمان مُعتبر من جهتهم ؛ فإذا عدم الأمان سقطت عصمته ، وهذا مثال لما وقع بشتى بلدان المسلمين "([[520]](#footnote-520))  ، يقصد أمان الحكام للكفار .

قال الشوكاني – رحمه الله - : " المعاهَد : هو الرجل من أهل دار الحرب ، يدخل إلى دار الإسلام بأمان ؛ فيحرم على المسلمين قتله – بلا خلافٍ بين أهل الإسلام - ، حتى يرجع إلى مأمنه "([[521]](#footnote-521)) .

**المبحث الواحد والثلاثون**

**مخالفة كثير من أعمالهم للأدلة الشرعية الصحيحة** :

إن البحث ­­كله من أوله لآخره : قد تضمن مخالفة أعمال وأقوال خوارج عصرنا لكثير من الأدلة الشرعية ، ولكن القصد من عقد هذا المبحث : هو الإجمال والاختصار لأفعال خوارج عصرنا ؛ المخالفة للأدلة الشرعية ، نذكرها على سبيل الإيجاز :

1. تقرب خوارج عصرنا إلى الله بدماء أهل الإسلام ، وهم يعلمون قوله تعالى : ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ النساء : ٩٣

وقوله عليه الصلاة والسلام : " أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَّلِبُ دم امرئ بغير حق ليهريق دمه"([[522]](#footnote-522)) .

1. تقرب خوارج عصرنا بقتل أنفسهم ، ولسان حالهم يقول : ﮋ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮊ طه : ٨٤ ، رغم أنهم يعلمون الأحاديث – الصحيحة الصريحة – في أن قاتل نفسه في النار .

قال عليه الصلاة والسلام : " **ومن قتل نفسه بحديدة عذّب به في نار جهنم** "([[523]](#footnote-523)) .

1. تقربوا إلى الله بقتل أهل الذمة ، ونصوص الوعيد في تحريم قتل أهل الذمة لا تخفى عليهم ، قال عليه الصلاة والسلام : " **من قتل معاهدًا ، لم يرح رائحة الجنة** "([[524]](#footnote-524)) .
2. اعتبروا ديار أهل القبلة : دار حرب وكفر ، حتى مكة والمدينة ، وكفَّروا أهلها ، رغم علمهم بالوعيد الشديد الوارد في تكفير مسلم واحد ؛ فكيف بتكفير مئات الملايين

قال عليه الصلاة والسلام :

" **لا ترجعوا بعدي كفارًا ، يضرب بعضكم رقاب بعض** "([[525]](#footnote-525)) .

1. روَّعوا أهل الإسلام بتفجيراتهم الدامية ، والشارع نهى عن ترويع المسلمين

قال عليه الصلاة والسلام : " **لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلمًا** "([[526]](#footnote-526)) .

وقوله : " **لا يروع المؤمن ، أو أن يؤخذ متاعه ، لا لعبًا ولا جادًّا** "([[527]](#footnote-527)) .

1. حملوا السلاح على أهل القبلة :

قال عليه الصلاة والسلام : " من حمل السلاح علينا فليس منا ... " .

1. حرَّم الشارعُ الغدرَ ، وهم يتقربون إلى الله بهذه الأفعال :

قال عليه الصلاة والسلام : " يُرفع لكل غادر لواء عند أسْتِهِ يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان "([[528]](#footnote-528)) .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي قال : " إن للغادر لواء يوم القيامة ، يقال : ألا هذه غدرة فلان "([[529]](#footnote-529)) .

1. سفك الدم الحرام في بلد الله الحرام ، وحملوا السلاح في البلدة التي حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض ، ولم تحل إلا لنبينا ساعة من نهار ، وما حادثة الخالدية في مكة – التي ذهب ضحيتها أنفس معصومة من رجال الأمن – عنا ببعيد .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – مرفوعًا ، قال : " **إنَّ أَعْدى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَل فِي الحَرَمِ** .. "([[530]](#footnote-530)) .

1. نهى الشارع عن الكذب ، وهم لا يتورعون عن فعل ذلك ؛ للوصول إلى مبتغاهم ، كما بينا في مبحث الكذب .

هذه نبذة مختصرة ؛ وإلا فإن البحث كله – من أوله لآخره – يكشف عوار القوم في مخالفتهم للأدلة الشرعية .

**المبحث الثاني والثلاثون**

**عدم اعتبار فهم العلماء الراسخين في كثير من المسائل الشرعية :**

إن سمة الخوارج – قديمًا وحديثًا - : عدم الاعتداد بفهم العلماء في المسائل الشرعية ، وقد أشار ابن عباس – رضي الله عنهما – في الحديث إلى هذه الصفة ؛ التي لازمت أسلافهم ؛ فقال للخوارج : " جئتكم من عند أصحاب رسول الله ، وهم أعلم بتأويله "([[531]](#footnote-531)) .

فقوله – رضي الله عنه – من عند أصحاب رسول الله : أي من عند العلماء ؛ لأن العلماء في ذلك الزمن هم الصحابة ، وهم أعلم بتأويله : أي أنهم أفهم للقرآن والسنة ؛ فعليه القرآن أنزل ، وسمعوا السنة طرَّية من فمه الشريف – عليه الصلاة والسلام - .

ومن أصول أهل السنة والجماعة : التزام فهم سلف الأمة لنصوص الوحيين ، وعدم الخروج عن سبيلهم ؛ فهم أتقى الأمة ، وأعلمها ؛ فعلى الصحابة نزل الوحي ، والتابعون أخذوا من الصحابة مباشرة وهكذا ، وخاصة القرون المفضلة ، مع عظيم الورع والتقوى ، وقلة الأهواء والبدع في زمانهم .

ومن تتبع رسائل وكتب القوم : أتضح له أنهم لا يلتزمون بفهم علماء الأمة ، وبالذات في المسائل التي تصول على أصولهم ؛ فهم لا يقيمون وزنًا لفهم أي عالم معتبر ؛ إذا خالف أهوائهم ، ومما يضرب به مثالاً في هذا :

* فهمهم لحديث حاطب ، وإصرارهم أنه وقع في الكفر ، ولكن البدرية مانعة له من التكفير .

يقول الفهد : " ومن تأمل قول عمر – رضي الله عنه - : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وفي رواية : فقد كفر ، وفي أخرى – بعد أنقال الرسول **أوليس قد شهد بدرًا** ؟ قال عمر – رضي الله عنه - : بلى ! ولكنه نكث ، وظاهر أعداءك عليك .

علم أن القاعدة عند عمر – رضي الله عنه - : أن هذا الفعل من مظاهرة الكفار ، وهذا الفعل كفر وردة .

ويشهد لهذا الحكم : إقرار الرسول لما فهمه عمر ، وإنما ذكر عذر حاطب ، ولم ينكر على عمر – رضي الله عنه – فهمه .

بل إن حاطبًا – رضي الله عنه – فهِم فهْمَ عُمر ، وتقرر عنده ما تقرر عند عمر – رضي الله عنه – من أن مظاهرة الكفار : كفر وردة ، ورضا بالكفر ، لذا قال حاطب – رضي الله عنه - : ما فعلت ذلك كفرًا ، ولا ارتدادًا عن ديني ، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام .

ومنْ حاطب – رضي الله عنه - ؟ إنه الصحابي البدري ؛ المجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله ، وقيل فيه ما قيل ؛ فكيف بمن ظاهر الكفار ، وأعانهم على المسلمين ، لا شك أنه أولى بحكم الردة([[532]](#footnote-532)) .

ويقول أبو بصير : " الذي فعله حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه - هو من الكفر ، لكن حاطبًا لم يكفر لاعتبارات وموانع عدة ، منعت من لحوق الكفر به ، سنأتي على بيانها إن شاء الله .

إن مما أعان على إقالة عثرة حاطب – كذلك - : أنه من أهل بدر ..

وبدر حسنة عظيمة ، تذهب السيئات .

وتقيل العثرات ؛ لذلك نجد أن النبي قد تذكر له حسنة بدر – وما أدراك ما حسنة بدر – فقال : " إن الله تعالى اطلع على أهل بدر ؛ فقال : اعملوا ما شئتم ؛ فقد غفرت لكم ".

وحاطب قد جمع بين الخيرين ؛ فقد شهد بدرًا ، والحديبية معًا " ([[533]](#footnote-533))

لقد أطبق علماء السنة ، من السلف والخلف : على أن حاطب لم يقع في أمر مكفر ، وفقهُ هذا الحديث : يدل على أن الموالاة : منها ما هو كفر ، ومنها ما هو معصية ، وقد ذكرنا في مبحث الموالاة : أن هذا هو فهم الصحابي نفسه ، عندما قال : " وما فعلته ارتدادًا عن الإسلام " ، وهو فهم الشافعي ، والبخاري ، والقرطبي ، وابن تيمية ، والشيخ عبد اللطيف ابن حسن ، وقد أوردنا أقوال هؤلاء العلماء جميعًا .

ولكن ! لما كان هذا الفهم يتصادم مع الغريزة الخارجية – وهي الشهوة العارمة للتكفير – جعلوا الموالاة قسمًا واحدًا ، حتى قال ابن لادن : " أن الإعانة بالكلمة : كفر مخرج من الملة "([[534]](#footnote-534)) .

* ومن أمثلة عدم اعتبار فهم السلف : في مسألة متابعة التحليل والتحريم ، وأن المتابعة في التحليل والتحريم شرك أكبر ، مخرج للملة ، مستشهدين بحديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - :

يقول المقدسي : " وليس الشرك فقط عبادة غير الله تعالى ، بالسجود ، أو الركوع ، والذبح ، كما يظن كثير من النّاس ؛ بل الشرك أوسع من ذلك وأعم ؛ فهو عبادة غير الله تعالى ، بأي نوع من أنواع العبادة ، ومن ذلك الطاعة لغير الله تعالى في التشريع ، والتحليل والتحريم ، والأدلة على ذلك كثيرة ، وإليك بعضها : ثم ذكر حديث عدي "([[535]](#footnote-535)) .

ويقول بن لادن : " هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث الشريف ، يبينان – بوضوح وجلاء - ؛ أن طاعة الحاكم ، أو العالم ، أو غيرهما ، واتباعهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ؛ عبادةٌ لهم من دون الله ، وهذا شركٌ أكبر ، مخرجٌ من الملة ، عافانا الله وإياكم من ذلك .

وفي ذلك بيانٌ على أن التشريع في التحليل والتحريم عبادة ، وهو من أخصِّ خصائصِ الألوهية " ([[536]](#footnote-536)) .

ويُلاحظ ما في النقلين السابقين من تعميم الحكم، وإطلاق القول بكفر كلِّ من أطاع الحاكم واتبعه في تحليل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله.

بينما الصحيح أنَّ الأمر فيه تفصيل؛ فلو اتبعوهم على التبديل معتقدين تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله؛ اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنَّهم خالفوا دين الرسل، فهذا لا شكَّ في أنَّه شركٌ مخرجٌ من الملَّة. أمَّا من أطاعهم في معصية الله، وهو يعتقد بتحليل الحلال وتحريم الحرام؛ فهذا من جنس ما يفعله المسلم من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيِّنًا ذلك، وشارحًا لمراده صلى الله عليه وسلَّم من الحديث: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا ، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكون على وجهين :

**أحدهما**: أن يعلموا أنهم بدَّلوا دين الله ؛ فيتبعونهم على التبديل ؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، اتباعًا لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ؛ فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركًا ، وإن لم يكونوا يصلُّون لهم ، ويسجدون لهم ؛ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين ، مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله ، مشركًا مثل هؤلاء.

**والثاني** : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، ثابتًا ؛ لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي ؛ التي يعتقد أنها معاص ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب"([[537]](#footnote-537)) .

لكن خوارج عصرنا : تمسكوا بظاهر الآية والحديث ، ولم يقيموا لفهم العلماء وزنًا ، متى تكون المتابعة كفرًا ؟ ، ومتى تكون معصية ؟ والعمل بالتفصيل يفسد عليهم ثنائية التكفير ، واستحلال الدماء .

* من أمثلة هذا الباب : سفكهم لدماء أهل القبلة ، تحت مسمى ( الاغتيالات سنن مهجورة ) ، وألفوا الرسائل في هذا الباب ، وتطرقنا إلى بعضها في الفصل الأول .

لم يفهم أحد من أهل القبلة أنها سنة مهجورة ، طيلة خمسة عشر قرنًا ، ولو عمَّر خوارج عصرنا عمْرَ نوح ؛ لعجزوا أن يأتوا بحرف واحد من كتب السلف والخلف ، في وجوب إحياء هذه السنة ، ولو أنهم حصروا هذه السنة في الكفار والمشركين ؛ لكان الخطب أهون ؛ لكنهم تنادوا بفعلها في بلاد الإسلام .

وفي عقر بلاد التوحيد ارتكبوا ثلاثة ، تحت هذا المسمى ، نجحوا في الأولى ، وسفكوا دم ضابط في مكة ، بلد الله الحرام ، وتمكن بواسل جنود التوحيد من القبض عليهم .

وارتكبوا حادثًا مماثلاً في القصيم ، في عملية بشعة .

وثالث الحوادث محاولة اغتيال أميرنا المحبوب : محمد بن نايف – حفظه الله – حيث اخفى المتفجرات في مكان حساس من جسمه ، ولم تكن تلك الأماكن الحساسة طريقًا للجنة ، حتى أكتشف حرورية عصرنا هذا الطريق " .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – جوابًا على من استدل بهذا الدليل : " ليس في قصة قتل كعب دليل على جواز الاغتيالات ؛ فإن قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسول ، وهو ولي الأمر ، وكعْب مِنْ رعيته بموجب العهد ، وقد حصلت منه خيانة للعهد ، اقتضت جواز قتله ؛ كَفًّا لشره عن المسلمين ، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس ، أو بتصرف جماعة منهم ، من دون وليّ الأمر ، كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة ؛ فإن هذه فوضى لا يقرها الإسلام ؛ لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين " ([[538]](#footnote-538)) .

ولو سلمنا لخوارج العصر أنها سنة – من باب التنـزل – لكانت في حق من كفر ؛ لكنهم طبقوها في عقر بلاد الإسلام : أصلح الناس عقيدة ، وأقربهم للخير ، رغم أنوف حرورية عصرنا .

* وهذا مثال أخير ، يتبين من سَرده : أن خوارج عصرنا يفهمون كلام العلماء منكوسًا ، وعلى غير مراده :

قال أحدهم : " وأنقل لك فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في كفر من منع الجهاد ، وهو قول المحققين من العلماء – رحمهم الله تعالى - : قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته – التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - ؛ التي يكفر الجاحد لوجوبها ؛ فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها ، وإن كانت مُقرَّة بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء " ([[539]](#footnote-539)) .

نسي هذا الجاهل : أن الامتناع والمقاتلة شيء ، وتكفيرهم شيء آخر ؛ فالممتنع عن شعيرة من شعائر الإسلام : يقاتل ، ولا يكفر ؛ إلا في حالة الجحود ، حتى أختلف أهل العلم في مقاتلة من يترك بعض السنن ، كسنة الفجر ، هل يقاتل أم لا ؟

والممتنع الذي يكفر عند أهل العلم : هو الامتناع المبنيُّ على الجحود ، وهو محض كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – عندما قال : " التي يكفر الجاحد لوجوبها ... " .

لكن خوارج عصرنا : أينما وجدوا لفظة التكفير والكفر في كتب أهل العلم ؛ فيلتقطونها ، وينادون بعضهم بعضًا هلمُّوا إلى مبتغاكم .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ويعلم الله أني تركت الكثير في هذا الباب

**المبحث الثالث والثلاثون**

**إسقاط جميع الخيارات الشرعية ؛ التي وضعها الشارع للأمة ؛ لمواجهة واقعها ، وإبقاء خيار واحد ، وهو المواجهة**

**المطلب الأول : الخيارات الشرعية التي وضعها الشارع للأمة المسلمة .**

**المطلب الثاني : ذكر أمثلة من كلام القوم في هذا الباب .**

**تمهيد:**

إن الجهاد – مثله مثل بقية الواجبات الشرعية – يسقط عند العجز ؛ بل يحرم عند كثرة المفاسد المترتبة عليه ، وقلة المصالح .

ولقد وضع الشارع لأمة الإسلام خيارات شرعية عوضًا عن الجهاد ؛ لمواجهة الأمة واقعها .

والذي يجب أن يستقر في الأذهان : أن الذي أمر بالجهاد وشرعه ، هو الذي وضع البديل له من الخيارات الأخرى الشرعية ؛ التي سوف نذكرها ، مثل الصبر ، والإعراض ، والتخفي ، والعفو ... وغير ذلك .

كل هذه الأمور : إنما هي أمور ربانية ، لا ينبغي لخارجي – أحمق – أن يتهكَّم بهذه الخيارات الشرعية ، عندما ينادي بها علماء الأمة الموثوق في دينهم وعلمهم .

فمن تتبع رسائل وكتب خوارج عصرنا : يتضح له أن هذه الخيارات – عندهم – فكر انهزامي ، وإرجاء ، وهزيمة ... ، والسر في ذلك : أن شياطين الإنس والجن صورت لهؤلاء الشبيبة : أن منطق النصر موكول بكلمة ذبح ذبح قتل قتل ... كما سوف ننقل حرفيًّا من كتبهم .

هذه الخيارات الشرعية : ذكر الله تعالى في محكم كتابه بعض أنواعها ، ودعا إليها النبي ، وأمر بها ، وهو أول من طبق تلك الخيارات الشرعية ، هو والفئة المؤمنة في المرحلة المكية .

وهذه الخيارات الشرعية – التي وردت في الكتاب والسنة – بعضها شرع من قبلنا ، وهي شرع لنا ، للأوجه التالية :

**الوجه الأول** : أن شرعنا جاء ، وأكد تلك الخيارات ، وطبقت عمليًّا في عهد عليه الصلاة والسلام ، إلى أواخر المرحلة المدنية .

**الوجه الثاني** : أن الله أثنى على أصحاب تلك الخيارات من الأمم السابقة ، سواء كانوا من الأنبياء والرسل ، أو من أقوامهم ، وذِكْرُ تلك الخيارات في مقام المدح والثناء ، دليلٌ على إرادة الله تعالى لها .

أما الخيارات على وجه الإجمال ؛ فمنها :

* 1) السرية في الدعوة ، في أوائل المرحلة المكية .
* 2)كتمان الإيمان .
* 3) الصبر .
* 4) السكوت على أكبر المنكرات .
* 5) الهجرة والعزلة .
* 6) الانهزام والانسحاب .
* 7) الإعراض .
* 8) التدرج في محاربة الكفار .
* 9) الدعاء والتضرع إلى الله .
* 10) المصالحة والمهادنة .

هذا على سبيل الإجمال ، والشروع في التفصيل في المطلب الثاني .

**المطلب الثاني**

**الخيارات الشرعية التي وضعها الشارع للأمة المسلمة :**

أما الخيارات الشرعية على وجه التفصيل ؛ فهي :

1. **السرية في الدعوة في بداية المرحلة المكية :**

وقبل الشروع في ذكر ذلك ، ننبه على نقطة : أن هذه المرحلة نُسخت بأمر سماوي ؛ فلا ينبغي لأحد أن يلجأ إليها تحت هذا المسمى ؛ لأن القصد من ذكرها هنا : أنها مرحلة من مراحل الخيارات الشرعية ؛ التي قُصد بها الاستدلال على قاعدة الشرع المستمرة : الحفاظ على أرواح أهل القبلة ، أما الدعوات السرية في عصرنا هذا : هي التي ولَّدت لنا السيارات المتفجرة ، والأحزمة الناسفة .

وتمثلت السرية في أول المرحلة المكية : في التخفي في العبادة ، وعدم المجاهرة بها ، والدعوة إليها سرًّا ، وفي محيط ضيق ، ممن كان يتوسم فيه الخير ، وعدم التكذيب .

1. **كتمان الإيمان :**

فإن عدداً ليس بالقليل ممن منَّ الله عليه بالإسلام : كتم إيمانه في مكة ، وكان يظهر الكفر ؛ بعكس المرحلة المدنية ، ولم يعب الله على عباده الذين أخفوا إيمانهم ؛ بل جعل وجود هؤلاء : سبب لمنع العذاب عن أهل مكة ، قال تعالى : ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮊ الفتح : ٢٥ .

وهو شرع من قبلنا ؛ فأثنى الله على مؤمن آل فرعون ، رغم أنه لم يجاهر الكفار بالعداء ؛ إنما كتم إيمانه ، وأثنى الله على نبيه موسى – عليه السلام – رغم أنه خرج خائفًا مترقبًا وذلك مرتان: الأولى لوحده ، والثانية مع قومه .

1. **الصبر على الأذى ، حتى وصل الأمر إلى القتل .**

إن الصبر على الأذى ، مع شدة الظلم : دليل انقياد وإيمان ، وليس فكر انهزامي ، كما يصوِّره خوارج العصر .

فالمسلم كما يتعبد الله بالإقدام في مواطن القتال ؛ فكذلك يتعبده بالإحجام ؛ اذا تغلبت المفسدة على المصلحة ، والصبر مع الظلم الشديد ، انقيادًا لأوامر الله : سبب لجلب النصر .

ووجه الدِّلالة من ذلك : أن الله مدح بني إسرائيل على صبرهم ، مع شدة الظلم الذي كانوا يلقونه من فرعون وقومه ؛ المتمثل في قتل الأبناء ، واستحياء النساء ، والعذاب المهين ، ومع ذلك : أخبر الله – عزّ وجل – أن صبرهم هذا كان سببًا للفرج ، ونزول النصر ، قال تعالى في حق بني إسرائيل : ﮋ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﮊ الأعراف : ١٣٧ .

وعلى نفس النهج سار سيد الخلق – عليه الصلاة والسلام - ؛ فكان يمرُّ على أصحابه ، وهم يعذَّبون ، وبعضهم يقتَلون ، وهو أغير الخلق – صلاة ربي وسلامه عليه - ، وأشجع الخلق ؛ لكنه كان أعظم الخلق تعظيمًا لأوامر ربه ، حين أمره بالصبر على خطى إخوانه من الرسل والأنبياء ، قال تعالى لنبينا في المرحلة المكية : ﮋ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﮊ الأحقاف : ٣٥ .

وكان يمر على أصحابه ، وهم يتلقَون أصناف العذاب ؛ فلا يملك لهم إلا أن يقول : " **صبرًا آل ياسر ؛ فإن موعدكم الجنة** "([[540]](#footnote-540)) .

والنبي – عليه الصلاة والسلام – تلقى صنوف من الأذى والعذاب ، وخير ما يستشهد به في هذا الباب : حَدِيث اِبْن مَسْعُود – رضي الله عنه – فِي قِصَّة عُقْبَة بْن أَبِي مُعَيْط ، وَإِلْقَائِهِ سَلا الْجَزُور عَلَى ظَهْر النَّبِيّ وَهُوَ سَاجِد([[541]](#footnote-541)) .

وفي صحيح البخاري : أن عائشة – رضي الله عنها – قالت للنبي : " هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؛ فقال : " **لقد لقيت من قومك ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ؛ فلم يجبني إلى ما أردت ؛ فانطلقت – وأنا مهموم – على وجهي ؛ فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ؛ فرفعت رأسي ؛ فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ؛ فنظرت فإذا فيها جبريل ؛ فناداني** : إن الله قد سمع قول قومك ، وما ردُّوا عليك ، وقد بعث إليك مَلَكَ الجبال ؛ لتأمره بما شئت فيهم ، قال : **فناداني مَلَكَ الجبال ، وسلَّم علي ، ثم قال** : يا محمد ! إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا مَلَكَ الجبال ، قد بعثني ربك إليك ؛ لتأمرني بأمرك ، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ؛ فقال النبي : **بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا شريك له** "([[542]](#footnote-542)) .

وتأمل الوقوف عند الأوامر الربانية في الصبر من قبل رسول الله ومن قبل ابن مسعود – رضي الله عنه - .

وأما النبي – عليه الصلاة والسلام –لم يقاوم ، وإنما دعا عليهم فقط ، وهو أشجع الخلق ، وقادر على الانتقام لنفسه .

والموقف الثاني : موقف ابن مسعود- رضي الله عنه - عندما قال : ولا أملك شيئًا ، وهم أشجع الخلق وأغيرهم ، لكن الذي منعهم من المقابلة بالمثل : الأوامر الإلهية بالصبر ، وما يترتب على المقابلة بالمثل من مفاسد عظمى ، تتمثل في زيادة القتل ، والعذاب على الفئة المؤمنة .

ولا نشك أن النبي وأصحابه : كانوا يعتصرهم الألم على ما يجري على إخوانهم آنذاك ، والشوق يحدوهم لنصرتهم ، ومع ذلك كانت الخيرية في الوقوف عند أوامر الشرع ، قال تعالى : ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ النساء : ٦٦ .

إن الصبر : هو – والله – العبادة التي لا يقدر عليها إلا ممن امتلأ قلبه طمأنينة وسكينة ، لقد قدَّم النبي وأصحابه داعِي الشرع ، على داعي العاطفة والحماس ، وكانت النتيجة النصر والعاقبة لهم ، وهزموا أعظم دولتين بعد ذلك : فارس والروم .

هذا فقه الإسلام وشرعه .

وفي الصحيحين عن خباب بن الأرَت أنه قال : " لما اشتد البلاء علينا من المشركين : أتينا النبي ؛ فقلنا : ألا تدعو الله لنا ؟ ، ألا تستنصر الله لنا ؟ ؛ فقال : " **لقد كان من قبلكم يؤخذ الرجل ؛ فيحفر له في الأرض ، ثم يجاء بالمنشار ؛ فيجعل فوق رأسه ، حتى يجعل فرقتين : ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه ، من عظم وعصب : ما يصرفه عن دينه ، ولَيتمنَّ الله هذا الأمر ، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخشى إلى الله ، ولكنكم تستعجلون** "([[543]](#footnote-543)) .

وهذا الحديث فيه من الفوائد :

* أن ابتلاء أولياء الله : سنة ربانية ، لا تتبدل ولا تتغير ؛ فطريق الأنبياء ، ومن سار على نهجهم : ليست مفروشة بالورود ، وكانت الحرب سجالاً بينهم ، لكن العاقبة لأوليائه .
* تضمن الحديث بِشارة : وهي أن الله سوف يمكن لهذا الدين ، بذل ذليل ، وعزِّ عزيز .
* أرشد النبي – عليه الصلاة والسلام – خباب وأصحابه : إلى الأمر الشرعي في مرحلة الضعف ، وهو الصبر .

1. **ومن الخيارات الشرعية : السكوت على أكبر المنكرات ؛ إذا كان إنكارها يؤدي إلى مفسدة :**

قال ابن القيم – رحمه الله - : " كان رسول الله يرى في مكة أكبر المنكرات ، ولا يستطيع تغييرها ؛ بل لما فتح الله مكة ، وصارت دار إسلام ، عزم على تغيير البيت ، ورده على قواعد إبراهيم – عليه السلام – ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك ؛ لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر" **([[544]](#footnote-544))**  .

1. **من الخيارات الشرعية : الهجرة والعزلة :**

ومدح الله تعالى أنبيائه الذين هاجروا ، ولم يعتبر ذلك جبنًا أو خورًا ، وأثنى الله تعالى على فتية الكهف ، ووصفهم بالإيمان الخالص ، وأنزل فيهم قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة ، رغم أن الفتية لم يقاتلوا ، وإنما انعزلوا عن الفئة الكافرة ؛ فارِّين بدينهم ، وكذلك فعل النبي – عليه الصلاة والسلام – من الهجرة والعزلة .

كل هؤلاء كانوا يواجِهون أعتى الكفار ، ومع ذلك أثنى الله عليهم في محكم كتابه ، والسر في ذلك : أنهم قاموا بما أمرهم الله في حدود الاستطاعة ، وحافظوا على أرواحهم .

1. **ومن الخيارات الشرعية : والانسحاب ؛ إذا قصد به الحفاظ على الإسلام وأهله .**

فهذا سيف الله المسلول ( خالد بن الوليد ) – رضي الله عنه - : انسحب بالمسلمين في غزوة مؤته ، ومع ذلك سمَّى النبي – عليه الصلاة والسلام – فعل خالد فتحًا .

فالحفاظ على الأرواح المؤمنة في خضم القتال : يعتبر فتحًا ونصرًا من الله .

قال ابن أبي العز – رحمه الله - : " التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ ، لأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنُّفُوسِ : إنَّمَا جَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ إعْزَازِ الدِّينِ ، بِالنِّكَايَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ ؛ فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ النِّكَايَةُ : وَجَبَ الانْهِزَامُ ؛ لِمَا فِي الثُّبُوتِ مِنْ فَوَاتِ النُّفُوسِ ، مَعَ شِفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ ، وَإِرْغَامِ أَهْلِ الإِسْلَامِ ، وَقَدْ صَارَ الثُّبُوتُ هَهُنَا مَفْسَدَةً مَحْضَةً ؛ لَيْسَ فِي طَيِّهَا مَصْلَحَةٌ "([[545]](#footnote-545)) .

قال العلامة محمد العثيمين – رحمه الله - : " والتخلص من العدو يسمى نصرًا ، وفتحًا ، وغلبةً ، كما قال النبي في غزوة مؤتة ، حين كانت الراية مع زيد بن حارثة ، ثم كانت مع جعفر بن ابي طالب ، ثم كانت مع عبد الله بن رواحة ، وكلهم قتلوا – رضي الله عنهم - ؛ فقال : " **ثم أخذها خالد ؛ ففتح الله على يديه** " .

وخالد – رضي الله عنه – لم ينتصر على الروم ، ولم يغلبهم ، ولكن نجا منهم ؛ فسمى النبي هذه النجاة فتحًا "([[546]](#footnote-546)) .

ونصر الله موسى- عليه السلام – وقومه ، رغم أنهم لم يقاتلوا ، وسمـاه الله انتصارًا ؛ فقال : ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ الصافات : ١١٤ – ١١٦ .

1. **من الخيارات الشرعية المصالحة ، وموادعة الكفار :**

قال تعالى : ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﮊ الأنفال : ٦١ .

قال الحافظ – رحمه الله – في هذه الآية : " أَيْ أَنَّ هَذِهِ الآيَة : دَالَّة عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْمُصَالَحَة مَعَ الْمُشْرِكِينَ "([[547]](#footnote-547)) .

إن مصالحة الكفار وموادعتهم قال بهما كل فقهاء الأمة ، حتى ولو اقتضى الأمر مصالحتهم بشروط ظاهرها الظلم ، حفاظًا على بيضة الإسلام وأهله ، ولنا في رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أسوة حسنة ؛ ففي صلح الحديبية : يتضح لنا التالي :

* أن الطرف المقابل له في المصالحة والموادعة : هم رأس الكفر ، وحامل لواء الحرب على الإسلام وأهله ؛ متمثلة في قريش .
* أنها كانت سببًا في طرد الفئة المؤمنة من مكة ، وتعذيبهم ، والاستيلاء على أموالهم ، ودورهم .
* أنها كانت تسمح للمشركين جميعًا بالدخول لمكة ، والاعتمار ، والحج ، وتمنع الفئة المؤمنة – آنذاك - .
* أنها وضعت شروطًا ظاهرها الإجحاف بحق المسلمين ، منها أن لا يعتمروا في تلك السنَة ، ومن جاء إليهم من المسلمين قبلوه ، ومن جاء لرسول الله من المشركين مؤمنًا رد إليهم .

فوافق النبي على ذلك ؛ فسمَّاه الله فتحًا ونصرًا ، ومن تتبع قصة الصلح : يتضح له صعوبة تقبل الصحابة لتلك الشروط .

1. **من الخيارات الشرعية : تقوى الله .**

فهي من أعظم الأسباب الجالبة للنصر :

قال تعالى : ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮊ آل عمران : ١٢٠ .

وتأمل أن : ﮋ ﯯ ﮊ هنا نكرة وردت في سياق النفي ؛ فتفيد العموم ؛ فأهل الإيمان إذا ما صبروا واتقوا لا يضرهم أي ضرر ، قليل كان أو كثير .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله - : " المشكلة الأولى : هي ضعف المسلمين في أقطار الدينا ، في العدد ، والعدة عن مقاومة الكفار .

وقد هدى القرآن العظيم إلى حلِّ هذه المشكلة بأقوم الطرق وأعدلها ؛ فبين أن علاج الضعف عن مقاومة الكفار ؛ إنما هو بصدق التوجُّه إلى الله تعالى ، وقوة الإيمان به ، والتوكل عليه ؛ لأن الله قوي عزيز ، قاهر لكل شيء ؛ فمن كان من حزبه – على الحقيقة – لا يمكن أن يغلبه الكفار ، ولو بلغوا من القوة ما بلغوا "([[548]](#footnote-548)) .

1. **من الخيارات الشرعية : الإعراض ، والدعاء ، والتدرج .**

أما الإعراض : فقد ورد في القرآن الكريم ، وكرر الله ذلك ، قال تعالى : ﮋ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ الأعراف : ١٩٩ .

أما التدرج : فسوف يأتي الكلام حوله في مبحث مستقل .

وتأمل فقه خوارج عصرنا عند أي نازله تحل بالإسلام وأهله : فيصدرون الأشرطة الحماسية ، والكلمات العاطفية ، والمنادات بالويل ، والثبور لأعداء الله ، لكن هذه الزمجرة الكذابة ، سرعان ما تتحول إلى فقاعة صابون ، يتمثل أثرها في وضع سيارة مفخخة ، أو تفجير انتحاري بحزام ناسف ، في بلد الإسلام ؛ فيقتلون خمسين من المسلمين ؛ للوصول إلى علج ، أو علجين من الكفار أصفارًا ليسوا بذي قيمة في بلادهم .

الأصل : أن دماءهم معصومة ، لا ناقة لهم ، ولا جمل ، وخير ما يضرب به مثالاً ؛ للتأكيد على أن زمجرتهم الكذابة ، تتحول إلى فتك بالمسلمين : ما حدث في الفلوجة ، عندما صب الصليب الكافر حممه على المسلمين هناك ؛ فقام خوارج عصرنا بعملية في بلاد التوحيد ، سموها غزوة سرية الفلوجة "([[549]](#footnote-549)) .

هذه الغزوة : عبارة عن محاولة اقتحام القنصلية الأمريكية في جدة ، وما استطاعوا الوصول إلى داخل القنصلية ، وإنما أقصى ما وصلوا إليه الساحة الخارجية ، ولم يقتل كافر واحد في هذه العملية ؛ إنما الذي قتل حراس أمن من أهل التوحيد ، وبعض العمال الضعفاء ؛ الذين اقتضت ظروف عملهم ، تواجدهم هناك .

هذا مثال واحد للقوم ، وبقية الأمثلة شاهدة عليهم .

**المطلب الثالث**

**ذكر أمثلة من كلام القوم في هذا الباب**

إن الخيارات الشرعية التي ذكرت في المطلب السابق : لا ينكرها إلا جاهل بشريعة الإسلام ، أو رجل به لوثة خارجية ، لا تستريح نفسه ، ولا يطيب خاطره ؛ إلا بسفك الدماء ، ورؤية الأشلاء ، ومن تتبع رسائل وكتب خوارج عصرنا : يجد أن هذه الخيارات الشرعية لا تساوي عندهم شيئًا ، ومن تلك الأمثلة :

**ذكر أمثلة من كلام القوم في هذا الباب :**

1. فهذا الظواهري يقول : " اتسمت الحركة الإسلامية بطابع الهجوم على أعداء الإسلام والمقاومة ، حتى آخر رمق ، وما الأحداث الكبار التي وقعت – ابتداءً من حادثة الكلية الفنية العسكرية في عام (1974) إلى حادثة الأقصر في عام (1997) – إلا دليل على ذلك .

قدمت الحركة الإسلامية - حتى الآن – عشرات الآلاف من المعتقلين ، والمعذبين ، والمصابين ، وآلاف القتلى ، في صراعها المستمر ، وأثبتت بذلك أمرين :

**الأول** : إنها قوة ذات جذور عميقة ، وروافد خصبة ؛ فرغم كل هذه الضربات والتضحيات – التي لا يمكن أن تصمد لها أية قوة سياسية أخرى في مصر – مازالت الحركة الاسلامية المجاهدة في الميدان تواصل العمل ، والإعداد في سبيل الله هذا ؛ خلاف السجون الممتلئة بقرابة ستين ألفًا من الشباب المسلم ، مضى على بعضهم قرابة اثنا عشر عامًا في السجون ، دون توجيه تهمة له "([[550]](#footnote-550)) .

فتأمل هذا القول – الساقط منه – عشرات الآلاف من المتضررين في بلد واحد ، ما بين قتلى وأسرى وجرحى ؛ خلاف ما يترتب على ذلك من أمور خارجية أخرى ، من تشتت أسر هؤلاء ، وضياع أولادهم ، ورغم كل هذه المفاسد العظيمة ؛ فإن الظواهري يذكرها في باب التمدُّح والمفاخرة .

ولقد تولد لدي قناعة تامة ليس فيها أدنى شك – من واقع استقراء لكتبهم – أن دماء الأمة ، وأعراضها ، وأموالها ، لا تساوي بعوضة عند خوارج عصرنا ، هذا والله ما أدين الله به في هذا البحث ، وتحت يدي – من غير مبالغة – مئات النقولات ؛ التي تدل على هذا .

1. وهذا نقلٌ من أول كتاب يؤصِّل للمواجهة ، وسفك الدماء ، قالوا فيه :

" كان حتمًا أن تخرج السيوف من أغمادها ، ويشتعل البارود ، ويطلق الرصاص ، ويقوم المجاهدون لدفع الظلم والجبروت ، ورد العنف بالعنف ، والقوة بالقوة ، ويظهر الفرقان لكل ذي عينين . فإما الجهاد والمواجهة والقتال ، وإما الأسر والذل والهوان ؛ فهذا وربك هو الحق الذي ضل عنه كثير ، وتنكر له الكثير ، وجبن أمامه الكثير ، وتنفجر قضية المواجهة ، كما لم يحدث أبداً من قبل : إن الطريق يبدأ بمصر ، ولا بد أن تتحرر مصر من سيطرة العلمانيين الفجار ، ولا بد أن تتحرر مصر من تبعية اليهود والنصارى ، ولا بد أن تعود مصر إلى حكم المسلمين "([[551]](#footnote-551)) .

1. يقول أبو قتادة : " فجمع الله تعالى لداود ما تفرّق قبل الحدث بين النّبوّة والملك ، قال تعالى : ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮊ البقرة: ٢٥١ .

نعم ! عندما قتل الجنديّ داود الكافرَ جالوت **،** كانت مقدّمة الاختيار ، قتل ؛ فاجتباه الله تعالى ؛ فهل عَقَلَ مشايخنا هذا : قتل ، قتل ، قتل ؟ "([[552]](#footnote-552)) .

1. يقول العييري : " المجاهدون نظروا إلى خارطة العالم ؛ فوجدوا أن المسلمين هم أذل أمة ، والعدو يجتاح أرضهم ، ويقتل أبناءهم ، ويغتصب نساءهم ، ويسومهم سوء العذاب ، وليس لهم أي قيمة ، ولا وزن ، ونظروا في كتاب الله ؛ فوجدوا الله يقول ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﮊ النساء: ٧٥ "([[553]](#footnote-553)) .
2. وهذا أحدهم يقول : هنا كلغتان في دفع العدوان :

* لغة الاستجداء والضعف : التي تقتصر على الشجب ، والمطالبة بالقرارات الدولية من الحكام ، وتقتصر على البيانات الخطابية من العلماء والمثقفين .
* لغة القوة : وهي التي تضع البرامج العملية ؛ للنكاية في العدو ، والتأثير عليه ، ليس عسكريًا فقط ؛ بل واقتصاديًّا ، وشدُّ أزر الشعوب الإسلامية ، وبيان مشروعية مقاومتها ، والدفاع عن قضاياها أمام العالم ، وفضح خطط العدو ، وكل عاقل يعلم : أن هذا من أهم أسباب القوة ، وأعظم أنواع السلاح "([[554]](#footnote-554)) .

بقي أن نشير إلى أن أول من أصَّل للقوم تلك العقائد : المودودي ، وسيد قطب .

**يقول المودودي :**

" ودعوتنا لجميع أهل الأرض : أن يحدثوا انقلابًا عامًّا في أصول الحكم الحاضر ؛ الذي استبد به الطواغيت والفجرة ؛ الذين ملئوا الأرض فسادًا ، وأن تنزع هذه الإمامة الفكرية ، والعلمية ، من أيديهم ، حتى يأخذها رجال يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويدينون دين الحق ، ولا يريدون علوًّا ولا فسادًا "([[555]](#footnote-555)) .

**ويقول سيد قطب :**

" هذه المهمة ( مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام ) : غير منحصرة في قطر دون قطر ؛ بل ما يريده الإسلام ، ويضعه نصْب عينيه : أن يحدث هذا الانقلاب الشامل في جميع أنحاء المعمورة ، هذه هي غايته العليا ، و مقصده الأسمى ؛ الذي يطمح إليه ببصره ؛ إلا أنه لا مندوحة للمسلمين ، أو أعضاء ( الحزب الإسلامي ) عن الشروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود ، والسعي وراء تغيير نظم الحكم في بلادهم التي يسكنونها "([[556]](#footnote-556)**)** .

في ختام هذا المبحث : عند القوم شبهه لا بدَّ من إيرادها ، والرد عليها ، ومحصلها : أن المسلمين يُقتلون ، ويُفعل بهم الأفاعيل ؛ فهل يرضي الإسلام أن نسكت على هذا ؟

فالجواب : إذا استطاعت الفئة المؤمنة أن تمنع القتل والأذى ؛ فيتعين عليهم ذلك ، ويأثمون في حالة عدم قيامهم بهذا ، لكن إذا كان القيام يؤدي إلى مفاسد أعظم ، ومنكر أكبر ؛ فإن إزالة هذا المنكر – في حد ذاته – منكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – " لكن إذا لم يَزُل المنكر ؛ إلا بما هو أنكر منه ؛ صارت إزالته – على هذا الوجه – منكرًا ، وإذا لم يحصل المعروف ؛ إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف ؛ كان تحصيل ذلك المعروف – على هذا الوجه – منكرًا "([[557]](#footnote-557)) .

**المبحث الرابع والثلاثون**

**عدم مراعاة سنة التدرج التي جاء بها الشرع الحنيف**

التدرّج سُنّة من سنن الله – سبحانه وتعالى - ، فتدرَّج خلقُ الله للسموات في ستة أيام – من أيامه سبحانه – وهو القادر على أن يقول لها – في جزء من اللحظة – كن فتكون .

فالوحي راعى هذه السنة الكونية ؛ فالقرآن الكريم نزل من عند الله مُنجمًا :

قال عز وجل : ﮋ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ الإسراء : ١٠٦ .

تقول عائشة – رضي الله عنها -: " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصَّل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام : نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدًا ، ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبدًا([[558]](#footnote-558)) .

* ثم إن التربية القرآنية للصحابة – رضي الله عنهم – كانت متدرجة ، فبدأت بالعقيدة أولاً ، ونبذ الشرك والأوثان ، وإفراد الله تعالى بالعبودية .
* ثم – بعد بضع سنين من تصحيح العقيدة ، وتثبيتها في قلوب المؤمنين – فرضت الصلاة ، وفرضُ الصلاة – نفسها – جرَت فيه سنَّة التدرج الكونية :
* ففي الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر ؛ فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر "([[559]](#footnote-559))
* ثم الصوم ، وجرت أحكامه على منوال الصلاة ؛ فقد حصل فيه تدرج .

وراعت الشريعة المحرمات ، مثل الخمر : كان على مراحل :

* فلُمِّح إلى كثرة أضرارها أولاً
* ثم حرم مؤقتًا في أوقات الصلوات .
* ثم تحريم نهائي .

ثم استمرت التربية القرآنية للصحابة سنوات ، حتى أنتج التدرج في التربية أناس عندهم الاستعداد لفعل كل ما يؤمرون به ؛ فلما تحققت التربية الكاملة ؛ فرض عليهم القتال ، وحتى هذه الشعيرة العظيمة ، رُوعي فيها سنة التدرج .

ولما وصل رسول الله للمدينة : بدأ ببناء دولة الإسلام بالتدريج ؛ فأمَّن جبهته الداخلية أولاً ، ووادع قبائل اليهود الثلاث في المدينة ، وصالح بعض القبائل المشركة حول المدينة ، وركَّز جهوده على قريش ، ولم يبدأ معها الحرب مباشرة ، وإنما كانت مناوشات ، وسرايا بسيطة ، وقطع طرق التجارة عليها .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله - : " وكان مأمورًا بالكفِّ عن قتالهم ؛ لعجزه وعجْز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة ، وصار له بها أعوان : أذن له في الجهاد ، ثم لما قووا : كتب عليهم القتال ، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم ؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار ؛ فلما فتح الله مكة ، وانقطع قتال قريش ( ملوك العرب ) ، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام : أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم "([[560]](#footnote-560)) .

قال الشيخ السعدي – رحمه الله - : " لو فرض عليهم القتال ، مع قلة عَدَدِهِم وعُدَدِهِم ، وكثرة أعدائهم ؛ لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام ؛ فروعي جانب المصلحة العظمى ، على ما دونها .. "([[561]](#footnote-561)) .

هذا الجهاد الذي حصل في عصر النبوة ، كان الهدف منه تعبيد الناس لربهم ، وهذا لما تحقق شروطه ، وخلصت نواياه ، تحقق النصر ، وسقطت أكبر دولتين ، على يد الفئة المؤمنة آنذاك .

ومن تأمل أفعال خوارج عصرنا : يجد أن هذه السنة ليست في القاموس عندهم أبدًا ؛ فأن حكومة أفغانستان لم تتعاف من آثار الغزو الشيوعي ، وبدأت تشم العافية ؛ فعاجلها خوارج العصر بعدة أحداث ، تتمثل في التحرش برأس الكفر اليوم ؛ ففجروا سفارتين لها في شرق أفريقيا ، وضربوا قطعة بحرية لها في البحر الأحمر ، وأخر أفعالهم أحداث التفجيرات في بلاد الكفر .

وأن الحكومة الأفغانية لم تكمل سيطرتها على كامل البلاد ؛ فثلث البلاد كانت من قبل معارضين لها ؛ فكيف يفتحون لها جبهة خارجية ، ولم تكتمل سيطرتهم على أرضهم .

ومن تتبع حماقات القوم : يجد أنهم فتحوا باب العداوة للإسلام مع أغلب سكان الأرض ؛ بتفجيراتهم التي وصلت أوربا وأمريكا وغيرها .

يقول أحدهم : " تشريع الجهاد في مراحل : انتهت بفرض الجهاد على المسلمين ضد الكفار جميعاً : من اعتدى علينا منهم ، ومن لم يكن كذلك .

أما غير المعتدي ؛ فيجاهد جهاد طلب ؛ باعتبار ذلك فرض كفاية ، وأما المعتدي ؛ فيجاهد جهاد دفع ؛ باعتباره فرض عين على المسلمين .

وبهذه الصورة استقر حكم الإسلام في الجهاد ، وكمل الدين ، واستمر المسلمون أربعة عشر قرنا على هذا النهج ، لم يقل أحد منهم بخلاف هذا الحكم المستقر ، ولم يخطر ببال واحد منهم أن يدَّعي أن الأمة – عامة – تعيش عصر استضعاف ، يوجب عليها الرجوع إلى التدرج في مراحل تشريع الجهاد – من إباحته ، ثم فرضه في حق المعتدي ، ثم فرضه مطلقًا ضد الكفارّ "([[562]](#footnote-562)) .

هذه فقه القوم في التدرج ، وأما فقه سلفنا – المستمد من الكتاب والسنة – لا يقوم على المغامرات الطائشة ؛ التي لا تراعي سنة التدرج .

**هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد**

**المبحث الخامس والثلاثون**

**سفك دماء أهل الذمة على الهوية والديانة، دون الالتزام بالضوابط الشرعية.**

**وفيه ثلاث مطالب :**

**المطلب الأول : مقدمة .**

**المطلب الثاني : شُبه خوارج العصر في هذا الباب .**

**المطلب الثالث : الأجوبة المحكمة في الرد على شبه القوم .**

**المطلب الأول**

**مقدمة :**

إن القتل على الجنسية والهوية : من مصائب العصر ؛ التي جاء بها خوارج العصر ، وليس لها نظير في تاريخ الإسلام ؛ فمن كانت بشرته شقراء ، وعيونه زرقاء ، وظفر به خوارج العصر ؛ قتلوه ، ونحروه ، ولو كان مسلمًا ، وما حادثة قتل الفرنسيين بالقرب من المدينة ببعيد .

فقد تعرض مقيمون من الجنسية الفرنسية ، لإطلاق نار من سيارة مجهولة في منطقة صحراوية ، على الطريق بين المدينة المنورة ، وتبوك بتاريخ : ( 2 رجب 1428هـ ) ، مما أسفر عن مقتل ثلاثة منهم ، وإصابة الرابع ، والذي توفي لاحقًا في المستشفى من أثر الجراح التي أصيب بها و صلي عليهم في المسجد النبوي .

وأقرب المسائل شبهًا بها في الشريعة : القتل للثأر ، وهي من مسائل الشريعة التي خالف الإسلام فيها الجاهلية ؛ فكان الجاهلي أذا لم يظفر بقاتل أبيه : قتل أقرب الناس إلى القاتل .

وقبل الشروع في هذا المبحث : أذكر مسائل سريعة أهمها :

1. أن دين الإسلام دين العدل ، حتى مع الكافر :

قال تعالى : ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﮊ المائدة : ٨ .

1. أن كل مسلم لا يخفى عليه مكائد عبَّاد الصليب بالإسلام وأهله ، ولن ينسى المسلم إجرامهم بحق المسلمين .

فذكر المخالفات الشرعية ، ونقد أفعال خوارج العصر : لا يعني – بأي حال من الأحوال – أن يرضى المسلم بأفعال الكفار ، ومكائدهم .

1. إن المسائل المستجدة في العصر ، كالتأشيرة بين البلدان ، وكونها عقدًا وأمانًا من عدمه ، والتي يتسبب العبث بها إلى إراقة دماء معصومة ، تناط بعلماء الأمة ، فلا يتكلم بها مجاهيل العلم ، وصغار السن ، وخاصة أنها من المسائل العويصة في الدين ؛ التي يترتب عليها إراقة دماء ، والتحرش بأعداء الله .

إن منظري خوارج عصرنا ، والذين لا يعرف لأحدهم مشوار في الطلب ، وملازمة العلماء ، يفتون في مسائل ، ويقعِّدون ، ولو نزلت بعمر الفاروق – رضي الله عنه – لجمع لها أهل بدر .

والفتيا تحتاج إلى علم ، وتقوى ، وورع ؛ فالمفتي : إنما هو موقع عن الله ، والله سائله عن فتواه ، وخاصة إذا ترتب عليها أمور وحقوق .

وقد دلت قواعد الشريعة أن المتسبب كالفاعل .

**المطلب الثاني**

**شبه خوارج العصر في هذا الباب:**

إن خوارج العصر ألفوا الرسائل في القتل على الهوية والجنسية ، منها :

* التبرئة للظواهري .
* التأصيل للجربوع .
* هل الفيزا عقد أمان .

خلاف الموضوعات العامة في ثنايا كتبهم ؛ فهذا ابن لادن يقول لأتباعه : " واعلموا أن استهداف الأميركيين واليهود بالقتل في طول الأرض وعَرضها ، من أعظم الواجبات ، وأفضل القربات إلى الله تعالى ، وأوصيهم بالاستعانة على قضاء حوائجهم بالكتمان ، ولا سيما في الأعمال العسكرية الجهادية "([[563]](#footnote-563)) .

**وحسب الاستقراء لكتبهم يمكن حصر شُبَههم في التالي :**

1. **يقول الفهد في شبهة الشعب الأمريكي كيان معنوي واحد :**

" هم شعب كامل يكمل بعضه بعضًا ؛ لأنه لا وزن للرئيس ، ولا للجيش ، بدون الشعب ، ولو خالفوا أهواء الشعب في سياستهم ؛ لأطاحوا بهم ، كما هو معروف ؛ فإذا علمت هذا ؛ تبين لك أنهم كشخصية اعتبارية ، أشبهت من هذا الوجه كعب بن الأشرف ؛ الذي حث الرسول على قتله ، واحتال عليه محمد بن مسلمة ، وأظهر له الأمان ، ثم قتله ؛ لأنه آذى الله ورسوله "([[564]](#footnote-564)) .

يقول الظواهري في نفس الأمر : " لابد أن نعرف أن أي قرار يصدر من الدولة الأمريكية الكافرة – خاصة القرارات الحربية والمصيرية – لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الرأي العام ، أو عن طريق التصويت من قبل النواب ، في مجالسهم الكفرية ؛ والتي تمثل تلك المجالس – بالدرجة الأولى – رأي الشعب ، عن طريق وكلائهم البرلمانيين .

وعلى ذلك : فإن أي أمريكي صوت على القتال ؛ فهو محارب ، وعلى أقل تقدير ؛ فهو معين ومساعد .

ثم أفراد الشعب الأمريكي يدفعون الضرائب التي ينفق منها على العدوان علينا ، ويخدمون في الجيش والأمن .

فهم طائفة محاربة معتدية ممتنعة ؛ فصاروا كالشخص الواحد "([[565]](#footnote-565)) .

ويقول أيضًا : " الشعب الأمريكي كيان معنوي واحد – في سلمهم وحربهم - ؛ فكما أنه ليس لكل واحد منهم عقد مستقل في السلم ؛ فكذلك ليس لكل واحد منهم عقد مستقل في الحرب ، إذا رضوا عما يرتكبه زعيمهم .

فما بالك إذا كانوا يساعدونه بالضرائب ، والتأييد السياسي في الانتخابات ، والإعلام ، والتجنيد في الجيش ، وأجهزة الأمن "([[566]](#footnote-566)) .

1. **ومن شبه القوم : أن تأشيرة الدخول ؛ المتعارف عليها بمصطلح ( الفيزا ) ليست أمانًا .**

يقول الظواهري : " تعرف الموسوعة البريطانية (2003) التأشيرة في مادة : ( جواز سفر ) بما ترجمته معظم الدول تطلب من المسافرين الداخلين لحدودها أن يحصلوا على تأشيرة ؛ وهي مصادقة توضع على جواز السفر من السلطات المختصة ، تدل على أنه قد فُحِص ، وأن الحامل يمكن أن يمضي .

وتسمح التأشيرة للمسافر بأن يبقى في بلد لمدة زمنية محددة ، وبهذا يتبين من تعريف التأشيرة ، ومِن معناها : أنها لا تتضمن أية إشارة لأمان "([[567]](#footnote-567)) .

1. **شبهة ردة الحكم ردة الحاكم .**

يقول سيد فضل ( المنظر الأول للقوم ) : " تأشيرة دخول ( فيزا ) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد ، وهذا لا يعتبر أمانًا له ، يعصم دمه وماله بهذه البلاد ؛ لصدور هذا الأمان من كافر مرتد ، وهي السلطة الحاكمة المرتدة ؛ التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين ، وأمان الكافر للكافر غير مُلِزم للمسلم "([[568]](#footnote-568)) .

1. **شبهة المعاملة بالمثل .**

يقول الظواهري : " إن المعاملة بالمثل – كما ذكر العلماء – مبنية على قول الله سبحانه : ﮋ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﮊ النحل : ١٢٦ .

وإننا يجوز أن نعاقبهم بمثل ما ارتكبوا معنا ، وأن الأمور المنهي عنها في الشريعة ، مثل المثلة يجوز استخدامها مع الكفار "([[569]](#footnote-569)) .

1. **شبهة الاستدلال بحديث الصعب .**

قال الظواهري في تبرير قتل المعاهدين وأهل الذمة : " روى الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – عن النبي أنه سُئل عن أهل الديار من المشركين يبيّتون ؛ فيصاب من نسائهم وذرياتهم ، قال : " **هم منهم** " .

فإن هذا الحديث يدل على أن النساء والصبيان – ومن لا يجوز قتله منفردًا – يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ، ولم يمكِن التمييز ؛ لأنهم سألوا الرسول عن البيات ، وهو الهجوم ليلاً ، والبيات لا يمكن فيه التمييز ؛ فأذن بذلك ؛ لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالا "([[570]](#footnote-570)) .

1. **شبهة الاستدلال بقصة أبي جندل .**

يقول الجربوع : " لو سلمنا بالمعاهدة ... ماذا تقولون بفعل أبي بصير([[571]](#footnote-571)) ، وهروبه إلى الساحل يتقنص الكفار ، ومن ثم هرع إليه من المسلمين الفارين بدينهم ؟ هل تحرمون فعله ؟ إن حرمتم فعله ؛ فقد طعنتم في الرسول ووصفتموه بنقض العهد "([[572]](#footnote-572)) .

1. **شبهة إخراج المشركين من جزيرة العرب .**

يقول أبو مصعب السوري : " أيها الإخوة : إن الواجب المتعين ، والفرض الأكيد ، الواقع على عموم أهل الإسلام ؛ بالاستجابة لأمر رسول الله : بإخراج المشركين من جزيرة العرب ، كما جاء في عدة أحاديث "([[573]](#footnote-573)) .

**المطلب الثالث**

**الأجوبة المحكمة في الرد على شبه القوم :**

والجواب على كل ما ذُكر : يكون بجواب مجمل ، وجواب مفصَّل .

أما الجواب المجمل ؛ فيتلخص بما يلي :

1. **أن الأصل في دماء بني أدم العصمة .**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " فان الأصل أن دم الآدمي معصوم ، لا يقتل إلا بالحق ، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ؛ فانه مما لا تختلف فيه الشرائع ، ولا العقول ، وكان دم الكافر في أول الإسلام معصومًا بالعصمة الأصلية ، وبمنع الله المؤمنين من قتاله ، ودماء هؤلاء القوم ، كدم القبطي الذي قتله موسى ، وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا ، أو أحسن حالاً من ذلك .

1. **أن أحاديث الوعيد الشديد في قتل أهل الذمة ، والنهي الشديد عن فعل ذلك : من النصوص المحكمة الراسخة ؛ التي لا تهدم بشبه فاسدة ، وأقيسه باطلة .**

ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب ، أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ؛ فأتت النبي ؛ فذكرت ذلك له ؛ فقال رسول الله : " **قد أجرنا من أجرت ، وأمَّنَّا من أمَّنت** "([[574]](#footnote-574)) .

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما - ، عن النَّبيِّ قال : " **مَن قتل نفسًا معاهدًا : لم يرح رائحة الجنة ، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا** ([[575]](#footnote-575)) .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " **ألا من ظلم معاهدًا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس ؛ فأنا حجيجه يوم القيامة "**([[576]](#footnote-576)) .

وعنه قال : " **ألا من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله ، وذمة رسوله ؛ فقد أخفر بذمة الله ؛ فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا** "([[577]](#footnote-577)) .

وهذا فيه حفظ حقوق الذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ، وهم ثلاثة أنواع :

* المستأمن : وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم ؛ لأداء مهمة ، ثم يرجع إلى بلده بعد إنهائها .
* المعاهد : الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين والكفار ، وهذا يؤمّن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه ، كما لا يجوز له أن يعتدي على أحد من المسلمين .
* الذمِّي : الذي يدفع الجزية للمسلمين ، ويدخل تحت حكمهم .

والإسلام يكفل لهؤلاء الأصناف من الكفار : الأمن على دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، ومن اعتدى عليهم : فقد خان الإسلام ، واستحق العقوبة الرادعة .

وفي الصحيحين : " **وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ؛ فمن أخفر مسلمًا ؛ فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين** "([[578]](#footnote-578)) .

قال الصنعاني – رحمه الله - : " فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى شِدَّةِ جُرْمِ مَنْ ذَكَرَ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يَخْصِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نِيَابَةً عَمَّنْ ظَلَمُوهُ ... وَتَحْرِيمُ الْغَدْرِ وَالنَّكْثِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ "([[579]](#footnote-579)) .

وقال الترمذي – رحمه الله – عند حديث أُمِّ هَانِئٍ : أَنَّهَا قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : **قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ** :

" وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ ، وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النبي قَالَ " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ "

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَهُوَ جِائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ "([[580]](#footnote-580)) .

قال في " العهدة شرح العمدة : " ومن قال لحربي : قد أجرتك ، أو أمَّنتك ، أو لا بأس عليك ... ونحو هذا ؛ فقد أمَّنه .

وذلك أن من أعْطِي الأمان : حَرُم قتله ، وماله ، والتعرض له ؛ فأما صفة الأمان ؛ فالذي ورد به الشرع لفظتان : أمنتك ، وأجرتك ؛ لقوله سبحانه : ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﮊ التوبة : ٦ .

وقال عليه السلام لأم هانئ : " **قد أجرنا من أجرت ، وأمَّنا من أمَّنت** " وقال : " **من دخل دار أبي سفيان ؛ فهو آمن** "([[581]](#footnote-581)) .

قال الفقهاء : " إذا أعطي الأمان لأهل الحرب : حرم قتلهم ، وأخذ أموالهم ، والتّعرّض لهم ، لأنّ إخفار العهد حرام "([[582]](#footnote-582)) .

ومن طلب الأمان ليسمع كلام اللّه ، ويعرف شرائع الإسلام ، وجب أن يعطاه ، ثمّ يردّ إلى مأمنه .

فليست القضية استباحة دمه ؛ إنما يبلغ مأمنه .

فإذا اعترضت خوارج عصرنا شبهة لهم في قتل الكفار من أهل الذمة في بلاد المسلمين ، كشبهة الكيان الواحد ، أو المعاملة بالمثل ... أو غيره ؛ فأن طريقة الراسخين في العلم : إعادة المتشابه إلى المحكم من الدين ، لا العكس ؛ فالأولى طريقة الراسخين في العلم ، والثانية طريقة الموغلين في الدماء بغير وجه حق .

**أما الجواب المفصَّل ؛ فمن عدة أوجه :**

الوجه الأول : أن قضية الكيان المعنوي الواحد : لا يوجد عليها دليل من نص ، أو عقل ، وهي من اختراع خوارج عصرنا ؛ هادمين بها النصوص المحكمة من الدين ؛ بل وجد في القران ما يكذب هذه النظرية ؛ التي سفكوا بها الدماء المعصومة ، وقُتل – بسبب هذه النظرية الموهومة – خلائق شتى من المسلمين ، بسبب نظرية لا وجود لها في كتاب أو سنة ، وليس لهم سلف من العلماء السابقين واللاحقين ، وهاك الدليل على ذلك :

إن موسى لما قتل الرجل من قوم فرعون ، قال كما أخبر الله عنه : ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ القصص : ١٥ . .

إن هذا الدين هو دين العدل ؛ فلا يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وهم ليسوا قدوة لنا في ذلك .

وبالرغم من الظلم الفادح الذي قد وقع على بني إسرائيل من فرعون وقومه ، حيث كانوا يقتلون أبناءهم ، ويستحيون نسائهم .

ومع ذلك ؛ فإن موسى – عليه الصلاة والسلام – عندما حصل له ما حصل قال بعد ذلك : ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ القصص : ١٥ ، وقال تعالى : ﮋ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮊ القصص : ١٦ .

بالرغم من كل من قتلهم فرعون من أبناء بني إسرائيل ، وبالرغم من طاعة قومه له ، كما قال تعالى : ﮋ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮊ الزخرف : ٥٤ .

ومع ذلك ندم نبي الله موسى – عليه السلام – كثير الندم بقتل رجل واحد منهم ، وسماه عمل الشيطان ، وأنه عمل مضل مبين .

وقد ذكرت ذلك من قبل ؛ فلم يجعلهم الله كيانًا واحدًا ، ولا شخصية اعتبارية ؛ بل فرّق بينهم ، وأول من نقض العهد من اليهود : بنو قينقاع ؛ فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر ؛ فنزلوا على حكمه ، وأراد قتلهم ؛ فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي ، وكانوا حلفاءه ؛ فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات ، ثم نقض العهد بنو النضير – كما سيأتي – وكان رئيسهم حيي بن أخطب ، ثم نقضت قريظة – كما سيأتي شرح حالهم بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى - .

فيا أهل الحق : هذه امرأة أجارت مشركًا قد أهدر دمه لما صدر منه من أذى عظيم ، ومع ذلك أمضى له رسول الله جوارها ؛ فكيف يسوغ لهؤلاء الشباب إهدار دماء أهل الذمة ؟ ، وقد دخلوا بإذن ولي الأمر .

فليتأمل المسلم في سيرته ولنا في رسول الله أسوة حسنة ، في حفظ العهود والمواثيق ، فقد عاهد وحالف ثلاث قبائل من اليهود ، كانت تحيط بالمدينة ، إحاطة السوار بالمعصم ، وكل القبائل الثلاث نقضت العهد ، لأسباب معروفة ، فلم يُسوِّغ رسول الله نقضَ العهد مع جميعهم ، عندما نقضت الأولى والثانية ؛ فعندما بدَرَ من بني قينقاع ما بدر ، أجلاهم رسول الله عن المدينة ، وحفظ عهود بني النضير ، وبني قريظة ، ثم نقضت بنو النضير العهد والميثاق ، بمحاولة الغدر برسول الله وقتله ؛ فقطع رسول الله نخيلهم ، وأجلاهم عن المدينة ، وبقي عهده مع بني قريظة سنوات ، حتى جاءت معركة الخندق ، فانضم بنو قريظة إلى الأحزاب ، وبعد جلاء الأحزاب عن المدينة : نفذ رسول الله فيهم حكم الله من فوق سبع سماوات .

فتأمل يا مسلم ؛ الملة واحدة عند القبائل الثلاث ، وفي بلدة واحدة ، وهي المدينة النبوية ، ومع ذلك لم يأخذ رسول الله قبيلة بجريرة الأخرى ، ولم ينقض العهد ، ولم يغدر ، وانظر كيف يأتي إنسان للمئات العزل من السلاح ، ويفجر بهم ، بزعم أن دولتهم تحارب المسلمين ، بهذه الأدلة الناصعة من القران والسنة : يتبين بطلان الكيان المعنوي الواحد الذي اخترعه خوارج عصرنا ؛ ليخفروا به الذمم ، وينقضوا العهود .

**المبحث السادس والثلاثون**

**الاستدلال بالآيات والأحاديث الواردة في الكفار ، وإنزالها على أهل القبلة**

**تمهيد**

إن هذا المبحث – وهو تنـزيل الآيات والأحاديث الواردة في حق الكفار ، وجعلها في حق المسلمين - : هو البحر الذي لا ساحل له عند خوارج العصر ؛ فلو قال قائل : إن كل استدلالاتهم هي كذلك ؛ لكان قوله صوابًا ، وليس هناك سر في الموضوع ؛ فإن ذلك ينحصر في سببين ، هما :

* **السبب الأول** : أن من صفات الخوارج : أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، كما أخبر عليه الصلاة والسلام : " **يخرج قوم أخر الزمان ، أو في هذه الأمة : يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، أو حلوقهم ، سيماهم التحليق ؛ إذا رأيتموهم ، أو إذا لقيتموهم ؛ فاقتلوهم** "([[583]](#footnote-583)) .

فاقتضى ذلك الأمر – وهو قراءتهم القران من غير تدبر ، أو تأمل - : الأخذ بظواهر الآيات ، وإنزالها بحق أهل القبلة .

قال الشاطبي – رحمه الله – مؤكدًا التلازم بين حديث رسول الله ، وبين إنزالهم الآيات الواردة في الكفار ، وجعلها بحق المسلمين : " فقد عرَّف عليه الصلاة والسلام بهؤلاء ، وذكر لهم علامة في صاحبهم ، وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كلِّين :

أحدهما : اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ، ولا نظر في مقاصده ومعاقده ، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي ، والنظر الأول ، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث : " **يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم** " ، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض ، ويضاد المشي على الصراط المستقيم ... "([[584]](#footnote-584)) .

* **السبب الثاني** : أن القوم أوغلوا في التكفير ؛ فكفروا الحكام – كما نقلنا – وألفوا المؤلفات في ذلك ، وكفروا طوائف الحكام ، والطوائف عندهم ليس بلبس زي معين ؛ بل كل من ينصرهم ، ويدعو لهم ، وحتى الفرَّاش من طوائف الحكام ! .

وكفروا من لا يكفِّر الحكام وطوائفهم ؛ فكان من الطبيعي جدًّا : أن لا يجد القوم إلا الآيات الواردة في حق الكفار ، وإنزالها بحق المسلمين .

وقد تنبه سلفنا إلى هذه الخصلة فيهم :

قال ابن عمر – رضي الله عنهما - : " إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار ؛ فجعلوها على المؤمنين "([[585]](#footnote-585)) .

وخوارج عصرنا ، وإن كانوا قد شاركوا أسلافهم في هذا الباب ،لكنهم فاقوا الأسلاف بأمرين :

* أن بعض الأدلة التي أنزلوها : ليست واردة في الكفار فقط ؛ بل هي أدلة في حق أخبث من الكفر .

يقول سيد فضل في أدلة تكفيره لأتباع الحكام : الدليل الثالث : من كتاب الله تعالى ، قوله عز وجل : ﮋ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮊ البقرة : ٩٨ .

فأنزلوا الحكام : بمنـزلة فرعون وهامان .

وأنزلوا أتباع الحكام : بمنزلة أتباع فرعون وهامان

وصاحب هذا القول من كبار منظريهم .

* أن خوارج عصرنا : أنزلوا الأحاديث الواردة في الكفار في حق أهل القبلة ؛ فاستباحوا الدماء ، والنساء ، والذراري ، بأحاديث وردت في السنة ، والاستدلال بالسنة لم يكن معروفًا عند الأوائل .

وليس هناك سر في انفراد خوارج عصرنا في هذه الجزئية ؛ لأن أسلافهم الغالب عليهم لا يعملون بالسنة ، ولا يؤمنون بها – كما أسلفنا – أما خوارج عصرنا ؛ فلم أجد – حسْب اطلاعي على كتبهم ورسائلهم ومقالاتهم – هذه الخصلة أبدًا .

وهي إنكارهم للسنة .

**المطلب الثاني**

**أمثله من كتب ورسائل خوارج عصرنا في هذا الباب :**

1. يقول أبو يحي الليبي – مبررًا التفجيرات التي حَصدت أكثر من سبعين مسلمًا خلاف الجرحى- : " وأما إن كان الكاتب يقصد بالأرواح التي حُصدت ، والتي بلغت سبعين ( مسلمًا ) هم من أعضاء تلك الطوائف ؛ التي أشرنا إلى بعض جرائمها ، ومهامها ، فنعمَّا الحصدُ حصدهم ، وأكرم به من قتل ، وأنعم به من قتال ... ، قال تعالى : ﮋ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﮊ "([[586]](#footnote-586)) النساء : ٩١ .
2. يقول الطويلعي في تبرير استهداف المصالح النفطية في بلاد الحرمين – معددًا أدلة جواز ذلك - : " قال تعالى : ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮊ التوبة : ١٢٠ .

والنيل الَّذي يُنال من الكافرين : يكون نيلاً من أنفسهم بالقتل ، ومن أموالهم بالغنائم ، ومن أعراضهم ، وأنفسهم ، وأموالهم بالسبي والاسترقاق ، وكلُّ ذلك مما يُكتب للمسلمين به عملٌ صالحٌ "([[587]](#footnote-587)) .

1. يقول أبو بصير السوري – منتقدًا من لا يقاتل معهم الحكام وطوائفهم - : " ثم نقول لهذا الوديع الرفيق على الطواغيت .. الشديد على الموحدين المجاهدين .. أين ذهبت بقوله تعالى : ﮋ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮊ محمد : ٤ ، وقوله تعالى : ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮊ الحشر : ١٣ ، وقوله تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﮊ التوبة : ٧٣ ، وقوله : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊ التوبة : ١٢٣ وقوله سبحانه وتعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ المجادلة : ٢٢ .

وقوله لصناديد وطواغيت قريش : " **قد جئتكم بالذبح** .. " ، وقوله : " **أنا الضحوك القتّال** .. " ، وغيرها الكثير من النصوص التي تثبت بطلان وداعة هذا الثعلب مع طواغيت الحكم والكفر "([[588]](#footnote-588)) .

1. ولما قام خوارج عصرنا بمحاولة تفجير مبنى الأمن العام والداخلية في بلاد التوحيد ، صدر هذا البيان منهم – مبررين فعلهم - ، وختموا البيان بهذه الآيات : قال تعالى :

ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮊ البقرة : ١٩١ – ١٩٤ ، والله أكبر ، والعزة لله ، ولرسوله ، وللمؤمنين ، ولكن المنافقين لا يعلمون "([[589]](#footnote-589)) .

إن عوام الموحدين يعلمون الخير العظيم الذي عليه حكام هذه البلاد وعساكرها ، والنقص حاصل ، ولا ندعي الكمال ، ومع ذلك ينزِّل خوارج عصرنا ( بن لادن ، وأتباعه ) الآيات الواردة في أبي جهل ، وأبي لهب ؛ بحق أهل التوحيد والسنة .

وأختم هذا المبحث بهذا النقل ، حتى يتبين – من لديه ذرة إنصاف – أننا أمام فرقة من فرق الخوارج :

صدر فارس الزهراني كتابه ( الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث ) هذه الآيات : " قال تعالى : ﮋ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ القصص : ٤ – ٦ .

ﮋ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮊ القصص : ٨ .

فشمل الجنود مع فرعون ، ووزيره هامان ، وعدهم جميعًا خاطئين مجرمين .

قال تعالى : ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮊ " الذاريات : ٤٠ .

لقد أنزل – الخارجي المارق – الآيات الواردة في أشد ملل الكفر ، في حق أهل الإسلام ؛ بل أنزلها بحق أصلح الناس عقيدة وسلوكًا – من حيث الجملة - ؛ فالجميع يعلم الخير الذي يتصف به عساكر التوحيد ، مقارنة بعساكر الدول الأخرى ؛ فهل عساكر التوحيد مثل جنود فرعون ؛ الذين جعلوا فرعون ربًّا وإلهًا ؟!.

وهي عقيدة عند القوم ؛ فلقد نقلت في الفصل الأول استشهادهم بالآيات الواردة في فرعون وملأه .

**هذا ما تيسر ، ولو أراد أي باحث أن يجمع مجلدات في هذا ؛ لفعل**

**المبحث السابع والثلاثون**

**مخالفة قاعدة الشرع المستمرة : إن الحفاظ على المسلمين من الهلاك ، من أعظم مقاصد الشريعة**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : الأدلة الشرعية على هذه القاعدة .**

**المطلب الثاني : نقولات من كتب الخوارج ، تتضمن مخالفتهم لهذه القاعدة .**

**المطلب الأول**

**الأدلة الشرعية على هذه القاعدة :**

إن الشرائع السماوية كلها ، من أولها لآخرها : جاءت بالحفاظ على أرواح الناس جميعهم ، مؤمنهم وكافرهم ، حتى الكافر ؛ فلا يقتل أي كافر بدون ضوابط شرعية.0

وكل التعاليم في الشريعة الإسلامية : إنما يقصد بها حفظ الضروريات ؛ التي لا قوام للبشر ، ولا وجود للإنسان ؛ إلا بها ، ولذلك حرَّم الله جميع الوسائل التي تؤدي إلى مادة سفك الدماء ، وإشعال الفتن ، وتأجيجها ، وحرَّم الأسباب الضارة ؛ التي تحتوي على الظلم ، والجور ، والبغي ، والعدوان .

ومما يستدل به في هذا الباب : أن الله جعل قاتل النفس الواحدة ، كمن قتل الناس جميعًا ، ومن أحي نفسًا ؛ فكأنما أحيا الناس جميعًا ، وهذا في كل الشرائع ، قال تعالى في محكم كتابه : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﮊ المائدة : ٣٢

فاحترم الإسلام النفوس ؛ فأوجب القصاص على من قتل مسلمًا متعمدًا .

قال تعالى : ﮋ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ البقرة : ١٧٩ .

ولذلك كان في الإسلام : أن الذي يقتل النفوس بغير حق ، يعدُّ من الجبارين ؛ الذين يفسدون في الأرض .

وأدلة هذه القاعدة متنوعة ؛ فمن تلك الأدلة في هذا الباب : أن من قتل النفوس بغير حق ، وزعم أنه يريد الإصلاح في الأرض ، وتهييب أهل المعاصي ؛ فإنه كاذبٌ في ذلك ، وهو مفسدٌ ، كما حكى الله قول القُبطي ، قال تعالى : ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﮊ القصص : ١٩ .

واحترم الإسلام أموال الغير ؛ فأوجب قطع يد من سرق ثلاثة دراهم ؛ فأكثر .

قال تعالى : ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ المائدة : ٣٨ .

واحترم الأعراض عن القذف ؛ فأوجب ثمانين جلدة على من قذف مسلمًا من غير بيّنة ، قال تعالى : ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ النور : ٤ .

واحترم الأنساب ، وحفظ الفروج ؛ فأوجب رجْم الزاني المحصن حتى يموت ، وجلد من لم يحصن مائة جلدة ، مع تغريبه عامًا عن بلده .

قال تعالى : ﮋ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﮊ النور : ٢ .

واحترم العقول ؛ فحرم الخمر ، وكل مسكر ، وسماها أم الخبائث .

وشرع القصاص من أجل الحفاظ على أرواح الخلائق .

قال تعالى : ﮋ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ البقرة : ١٧٩ .

وأوجب الحد في تشريعه للحدود ، على الغني والفقير ، والشريف والوضيع .

ومما يستدل به في هذا الباب : نصوص الوعيد في من قتل مسلمًا ، أو قتل ذميًّا .

قال تعالى : ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ النساء : ٩٣ .

ومن ذلك تحريم الخروج على الحكام ، وقُصد به الحفاظ عل أرواح أهل القبلة .

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " **إذا بويع لخليفتين ؛ فاقتلوا الآخر منهما** "([[590]](#footnote-590)) .

ووجْه الدِّلالة على هذه القاعدة من هذا الحديث : أنه من الطبيعي أن يكون للخليفة الأول أعوان وأنصار ، وللآخر مثل ذلك ، والقتال واقع بينهم لا محالة ؛ فصيانة لدماء البقية الباقية من أرواح أهل القبلة : أهدر دم الآخر الذي بويع له .

وإنما يحصل الهلاك في الأمم : بسبب طلبهم الملك ، والقتال لأجله ؛ فتفسد أحوال الناس ، ويكثر الخبط بتوالي الفتن .

ولذلك حسمت الشريعة الإسلامية مادة منازعة الحكام وقتالهم ، وحرمت ذلك أشد التحريم ، وحث صلى الله عليه وسلم على طاعة من يؤمَّر عليهم ، والانقياد لهم ؛ فلا يخرجون عليهم ، وعبَّر بطاعته ؛ لئلا تفترق الكلمة ، ويقع الهرج والمرج ، وقد تضافرت الأحاديث النبوية في النهي عن حمل السلاح على المسلمين ؛ لما يقع في ذلك من تخويفهم ، وإدخال الرعب عليهم .

قال : " لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلمًا "([[591]](#footnote-591)) .

ونهى : " **عن أن يروَّع المؤمن ، أو أن يؤخذ متاعه لا لعبًا ولا جادًّا** "([[592]](#footnote-592)) .

قال : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "([[593]](#footnote-593)) .

وجاءت الشريعة الإسلامية باللعن لمن يشير إلى أخيه بحديدة ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة "([[594]](#footnote-594)) .

إشارة إلى النهي عن سل السيوف على المسلمين ، وتحريم قتال المسلم وقتله ، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى ذلك ، من أجل منع سفك الدماء ، واستباحة حرمة المسلمين .

ومن ذلك تجويز التولي يوم الزحف ، والفرار ؛ إذا غلب على الظن هلاك الفئة المؤمنة .

وسار سلف الأمة على هذا الدرب ، في تعظيم مسائل الدماء .

فعن عُمَر بنِ سعد بن أبي وقاص ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَهُ اَبنُهُ عَامِر فَقَالَ : أَي بُنَي ، أَفِي اَلْفِتنَةِ تَاْمُرُنِي أَن أَكُونَ رَأسًا ؟ لا وَاللهِ ، حَتى أعْطَى سَيْفًا إِن ضَرَبتُ بهِ مُؤمِنًا نَبَا عَنهُ ، وَإِنْ ضَرَبتُ بهِ كَافِرًا قَتَلَهُ ؟ سَمِعتُ رَسُولَ الله يَقُولُ : " إِنَّ الله عَز وَجَلَّ يُحِب اَلغَنِي الخَفِي اَلتُّقِي" ([[595]](#footnote-595)) .

فتأمل هذا القيد العظيم ؛ الذي وضعه الصحابي الجليل – أحد العشرة المبشرين بالجنة ، والخليق للإمارة بعد عمر – جاء بقيد : ضرب من الخيال ، وشي من المحال : جعل ذلك القيد شرطًا لدخوله الفتنة ، ومن المستحيل أن يجد سيفًا بهذه المواصفات .

هذا ورع سلفنا في مسائل الدماء ؛ مراعاة لهذه القاعدة .

هذه بعض الأدلة في هذا الباب ، وقصدت التمثيل ، لا الحصر .

**المطلب الثاني**

**نقولات من كتب الخوارج تتضمن مخالفتهم لهذه القاعدة :**

إن مسألة الدماء عند خوارج العصر : أسهل من شرب الماء البارد ، ومن أهم ما وقفت عليه في هذا الباب : هو تسمية أعمالهم الإجرامية ، وسفك الدماء : ( تجارب جهادية ) ، وهذا من المفارقات العجيبة : أنهم يسمُّون ما يفعلونه من سفك للدماء ( تجارب جهادية) ؛ فرموا شباب الأمة في وجه الأنظمة الحاكمة ، وترتب على ذلك أنهار من الدم، من أربعة أطراف :

* الشباب أنفسهم : الذين استقاموا على أمر الله – من حيث الجملة - .
* الطوائف التابعة لحكام المسلمين : من جيش وشرطة وأئمة مساجد ... وغيرهم .
* 3-الأبرياء : الذين ساقتهم الأقدار للوقوع ضحايا التفجيرات والمواجهات ، من رجال ، ونساء ، وأطفال ، لا ناقة لهم ولا جمل في هذه الأحداث .
* 4-أناس مستأمنون ، وأهل عهد وذمة .

يقول طارق الزمر – أحد ما يسمى بالقيادات التاريخية للجماعة الإسلامية في مصر – في سياق تبريره لمبادرة الصلح مع الحكومة : " إن الجماعة الإسلامية خاضت أشرس وأوسع عملية ، ومواجهة عسكرية على مدى ما يقرب من عشرين عامًا ؛ فهي تدعو إلى مبادرة وقف العنف من موقع تجربة كبيرة خاضتها بنفسها " .

وللأسف هذه التجارب كانت في عقر دار الإسلام في مصر ، واليهود على مرمى حجر ، وقد احتلوا جزء من أراضي المسلمين بمصر؛ فلم يصبهم شيء من تلك التجارب الجهادية ، ولا سال دم يهودي واحد .

بعد عشرين سنة من تجربة سفك الدماء : قرر بعض خوارج عصرنا إيقاف تلك التجربة ، والله أعلم متى يقتنع بقية خوارج عصرنا بعدم فائدة تلك التجارب ؛ التي أهلكوا فيها الحرث والنسل.

ومما يؤكد أن هذا منهج عند القوم ، وأن دماء المسلمين صارت حقل تجارب عندهم : قول أبي مصعب السوري : " ثم جاءت المرحلة الثانية ، وكان أهم ما فيها تجمع خلاصة الصحوة الجهادية ، وتنظيماتها ، وقياداتها ، وكتابها ، وأصحاب الخبرة ، وبقايا التجارب الجهادية في أكثر من مكان ، تجمعوا في أفغانستان ، في النصف من الثمانينات ، وإلى مطلع التسعينات ... "([[596]](#footnote-596)) .

ويقول في نفس الكتاب – يحث رفقاء دربه على تدوين تجاربهم الجهادية في سفك دماء الأمة ، على صعيد التاريخ ، والتجارب ، والدروس ، والعبرة - : " دراسة التجارب الجهادية السالفة عبر خمس وثلاثين سنة ، وكتابة بحوث في ذلك ، على صعيد التاريخ ، وتسجيل الدروس ، والعبر ، وحريٌّ بأهل كل قطر من التنظيمات والجماعات والقادة : أن يسجلوها "([[597]](#footnote-597)) .

وقصدت من إيراد هذا المقولات : أن تسمية سفك الدماء ( تجارب ): هي منهج سار عليه القوم .

وهنا نسجل شهادته على بعض تلك التجارب ؛ التي عايشها بنفسه ، وكان أحد المتحمسين لتلك التجربة ، ثم انسحب ليبحث عن تجارب أخرى ينظِّر لها :

يقول في وصف أفعال رفقاء دربه عندما تمكنوا قليلا من الشعب الجزائري : " أتبع عبد الرحمن أمين ذلك بتوجيه مقاتليه إلى المجازر الجماعية في المدنيين ، في القرى المجاورة لهم ؛ بدعوى أنهم انخرطوا في المليشيات الحكومية ؛ فكفرهم ، واستباح قتلهم ، وسبي نسائهم

على أنهم مرتدين ، واتسعت لديهم دائرة المحكوم عليهم بالكفر والردة ، والضلال والبدعة .

وتتابعت البيانات التي تنذر قطاعات كثيرة من المتعاونين مع الحكومة بالقتل .

ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولة ، في قطاعات مدنية ، لا تمت بصلة للأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطوية .

وانتهكوا الأعراض ، ومارسوا الزنا ، والاغتصاب ؛ بدعوى سبي نساء الطواغيت ... إلى آخر تلك الفظائع المهولة .

وتتابعت – تبعًا لذلك – فتاوى ( أبو قتادة ) وتسويغاته ، وتبنيه للدفاع عن كل ما يصدر عنهم .

وقد أحدثت بعض المسائل الشاذة : زلازل في أوساط الإسلاميين ، وحملوا السلاح ، وانتهكوا الأعراض ، ومارسوا الزنا ، والاغتصاب ؛ بدعوى سبي نساء الطواغيت ! إلى آخر تلك الفظائع المهولة "([[598]](#footnote-598)) .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، وما تركته أضعاف ما دونته

وبهذه السطور انتهى هذا البحث الذي أرجو من العلي القدير أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وينفع به الإسلام والمسلمين .

**الخـاتمة**

من واقع استقراء لأكثر من ألفي كتاب ورسالة ومقال لخوارج العصر : اتضح لي أنه يمكن تلخيص الفكر الذي يقوم عليه الفكر الخارجي المعاصر في الأصول التالية :

1. قام الفكر الخارجي على ضرورة إقامة دولة الخلافة الإسلامية ، وأن الأمة تأثم إذا لم تسع في ذلك .
2. أن الحكومات الموجودة في عرض بلاد الإسلام وطولها : لا تمثل دولة الخلافة ؛ لكفر الراية التي تعلوها .
3. أن كفر الحكام في العالم الإسلامي : ترتب عليه كفر من يعمل معهم ، ويساندهم ، وحتى من يدعو لهم – وكذا الفراش – فالعبرة عندهم ليست بلبس زي معين ؛ إنما العبرة من والى هذه الدول ؛ فقد وقع في مخالفة أصل الدين ( الولاء والبراء ) .
4. أن الناس في المجتمعات المسلمة : ينقسمون إلى أربعة أقسام :

* الفئة المؤمنة : وهم الذين يناطحون الحكام .
* والفئة الكافرة : وهي تمثل الحكام وطوائفهم .
* والفئة الثالثة : غير المسلمين ؛ المتواجدين في بلاد العالم الإسلامي ؛ فهؤلاء ليسوا أهل ذمة ؛ لأن الذي أعطاهم العهد والأمان : حاكم كافر .
* والقسم الرابع : مجهولوا حال .

1. في حالة رفعهم راية الجهاد – المزعوم - ؛ فإن الفئة المرتدة ، والكافرة المقيمة في بلاد الإسلام : قتلهم قربة ، ومجهولوا الحال : يجوز قتلهم لضرورة ، أو لغير ضرورة ؛ لأن عصمة الإسلام لم تثبت لهم ؛ أما الفئة المؤمنة : ففي حالة القتال : يُقتلون إذا كانوا غير متميزين ، وفي حالة تميزهم لا يجوز قتلهم ؛ إلا لضرورة .
2. تحريف دعوة التوحيد ، وأن الأنبياء – جميعًا – ما بعثوا إلا من أجل توحيد الحاكمية ، وترتب على ذلك : تفسير جميع شرك الأمم السابقة في الحاكمية .
3. أن العالم الإسلامي المرتد : واجب قتاله ، قبل قتال الكافر الأصلي .

بهذا السرد يتبين – لكل منصف - : أن هذه الأحداث والتفجيرات ليست نتاج سوء في فهم حديث ، أو تفسير آية ؛ أنما هي أصول خارجية ، مستمدة من أسلافهم ، توشحت بلبوس عصري ، دفعت الأمة المسلمة ثمنًا ليس سهلاً ، فاق ما فعلوه أسلافهم ؛ فإن السيارة الواحدة المفخخة ؛ التي تحمل مئات الأطنان : تقتل المئات اليوم ، وهو ما تعجز عن فعله مئات السيوف عند المتقدمين .

**أما التوصيات ؛ فهي تتمثل في أمور :**

1. إن من أعظم الأسباب التي جعلت الشبيبة يقعون في أوحال الفكر الخارجي : عدم تسمية رموزه من أول الأمر ، وكان يصور للشبيبة قادة هذا الفكر : أنهم حماة الدين ، وحراس العقيدة ؛ فلابد من تسمية الأشياء بأسمائها ، وهذا من تمام النصح للدين .
2. إن الشُّبه التي يقوم عليها الفكر الخارجي ، وبسببه حمل شباب الإسلام الأطنان من المتفجرات ، وفجروا بها في عقر ديار الإسلام : هي موجودة كلها في هذه الكتب التي اعتمد عليها الباحث ، والتي بذلت الوسع في تجميعها ، ويحتاج الأمر إلى جمع هذه الشبه –كلها – وأعتقد – والعلم عند الله – أنها تتجاوز الثلاثمائة شبهة – حسب استقرائي – وما قدمته من شبه من هذا البحث لا يمثل إلا جزء من تلك الشبه ، وعذري في ذلك : أنني قدمت الخطة قبل أن يتوافر لدي هذا الكم الهائل من الرسائل والكتب والمقالات ، وقد حاولت قدر الإمكان سد هذا النقص في هذه الرسالة ، بقدر ما سمحت به الخطة ، ولذلك أرى – والرأي ‍‍لمشائخنا في هذه الجامعة المباركة – أن تجمع جميع هذه الشبه ، ثم بعد ذلك توزع على مجموعة من طلاب الدراسات ؛ لأنه من المستحيل أن يقوم طالب واحد بها .
3. بعض مؤلفات المودودي – التي تطرقت اليها في البحث – وأغلب مؤلفات سيد قطب : هي الينبوع الذي سقى شجرة خوارج العصر ، حتى أينعت وأثمرت للأمة ما أثمرت ، والتصدي لها ، وكشف ما بها من مخالفات شرعية : من طرق اجتثاث هذا الفكر .
4. كتب سيد فضل ، ثم المقدسي : ملئت من مثاقيل التكفير ، وأصول الفكر الخارجي ، وكل من نظَّر بعدهم لهذا الفكر ؛ فهم عيال عليهما ، وخاصة الأول ، ويجزم الناظر فيهما : أن غالب الكتب من بعدهم لهذا الفكر : إما سُرَّاق منها ، أو مختصرين لها ، والتصدي لهما : هو اجتثاث للفكر الحروري من جذوره .
5. التأكيد الشديد أنه ليس كل من أوردت أقواله في هذا المبحث : أتهمه بالفكر الخارجي ، لكن من ذكرت أقواله ورسائله ؛ فقد ساهم في هذا المنهج – بقصد ، أو بغير قصد – ومنهم المقل ، ومنهم المستكثر .

هذا ما تبين لي ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا و سيدنا وشفيعنا محمد ، عليه الصلاة والسلام .

**الفهارس العلمية**

* **فهرس الآيات القرآنية .**
* **فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة .**
* **فهرس المذاهب والأديان .**
* **فهرس الأماكن والبقاع .**
* **فهرس الأعلام المترجم لهم .**
* **فهرس المصادر والمراجع .**
* **فهرس الموضوعات .**

**فهرس الآيات القرآنية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة البقرة ( 2 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 11 |  | | 525 |
| 21 | ﮋ ﮜ ﮝ ﮞ | | 56 |
| 43 | ﮋ ﮛ ﮜ |  | 56 |
| 78 | ﮋ ﭛ ﭜ | | 650 |
| 85 | ﭽ ﭸ ﭹ |  | 408 |
| 87 | ﭽ ﯙ ﯚ |  | 408 |
| 98 | ﮋ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ |  | 149-157-724 |
| 111 | ﮋ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ |  | 566 |
| 120 | **ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ** |  | 560 |
| 126 | ﮋ ﯵ ﯶ ﯷ |  | 589 |
| 179 | ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ |  | 730-731 |
| 187 | ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ |  | 527 |
| 191 | ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ |  | 727 |
| 194 | ﭽ ﮎ ﮏ |  | 573 |
| 207 | ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ |  | 372-668 |
| 251 | ﮋ ﮢ ﮣ ﮤ |  | 704 |
| 256 | ﭽ ﰊ ﰋ ﰌ |  | 54-537 |
| 269 | ﭽ- ﯤ ﯥ |  | 416 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة آل عمران ( 3 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 7 | ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ | | 390-509 |
| 102 | ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ |  | 3 |
| 106 | ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ |  | 313 |
| 120 | ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ |  | 701 |
| 134 | ﮋ ﭞ ﭟ |  | 57 |
| 139 | ﮋ ﮫ ﮬ |  | 643 |
| 169 | ﭽ ﮔ ﮕ |  | 510-539 |
| 185 | ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ |  | 58-579 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة النساء ( 4 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 1 | ﭽ ﭑ ﭒ |  | 3 |
| 48 | ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ |  | 527 |
| 59 | ﮋ ﯵ ﯶ ﯷ |  | 218-589 |
| 65 | ﭽﯜ ﯝ ﯞ ﯟ |  | 459 |
| 66 | ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ |  | 697 |
| 75 | ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ |  | 705 |
| 76 | ﮋ ﭱ ﭲ ﭳ |  | 151-157-223 |
| 91 | ﮋ ﯧ ﯨ |  | 726 |
| 93 | ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ |  | 227-383 |
| 115 | ﮋ ﭮ ﭯ ﭰ |  | 677 |
| 141 | ﮋ ﭰ ﭱ ﭲ |  | 339 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة المائدة ( 5 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 8 | ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ |  | 537-711 |
| 17 | ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ |  | 602 |
| 32 | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ |  | 730 |
| 38 | ﭽﭟ ﭠ |  | 731 |
| 44 | ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ |  | 150-152-337-462-509-41-42 |
| 45 | ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ |  | 338-462 |
| 47 | ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ |  | 338-462 |
| 48 | ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ |  | 21 |
| 73 | ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ |  | 602 |
| 50 | ﭽ ﯾ ﯿ |  | 218-459 |
| 51 | ﭽ **ﭒ ﭓ ﭔ** |  | 223-575-635 |
| 105 | ﮋ ﭫ ﭬ ﭭ |  | 658 |
| 171 | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ |  | 441 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الأنعام ( 6 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 1 | ﮋ ﭛ ﭜ ﭝ | | **41** |
| 13 | ﭽ ﮬ ﮭ |  | 551 |
| 137 | ﮋ ﮱ ﯓ | | **63** |
| 144 | ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ | | **609** |
| 151 | ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ |  | 396 |
| 164 | ﮋ ﯧ ﯨ ﯩ |  | 488 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الأعراف ( 7 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 33 | ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ |  | 445 |
| 43 | ﮋ ﰂ ﰃ ﰄ |  | 57 |
| 137 | ﮋ ﯖ ﯗ |  | 211-695 |
| 138 | ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ |  | 534 |
| 199 | ﮋ ﭵ ﭶ |  | 57-701 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الأنفال ( 8 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 39 | ﮋ ﯕ ﯖ |  | 336-509 |
| 58 | ﮋ ﮝ ﮞ |  | 522 |
| 60 | ﭽ ﯘ ﯙ |  | 574 |
| 61 | ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ |  | 700 |
| 72 | ﮋ ﮙ ﮚ |  | 456 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة التوبة ( 9 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 5 | ﮋ ﯓ ﯔ |  | 328 |
| 6 | ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ |  | 719 |
| 12 | ﮋ ﮰ ﮱ ﯓﯔ |  | 328 |
| 31 | ﮋ ﯘ ﯙ |  | 151 |
| 33 | ﮋ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ |  | 640 |
| 36 | ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ |  | 642 |
| 38 | ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ |  | 497 |
| 73 | ﮋ ﭑ ﭒ |  | 727 |
| 119 | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ |  | 608 |
| 120 | ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ |  | 452-720 |
| 123 | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ |  | 52-122-179-203-376-377-475-476-642-727 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة يونس ( 10 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 87 | ﮋ ﯖ ﯗ ﯘ |  | 72 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة هود ( 11 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 87 | ﮋ ﮤ ﮥ |  | 72 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة إبراهيم ( 14 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 3 | ﭽ ﮄ ﮅ |  | 502 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الحجر ( 15 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 94 | ﮋ ﭞ ﭟ ﭠ |  | 128 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة النحل ( 16 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 91 | ﮋ ﮍ ﮎ ﮏ |  | 509 |
| 126 | ﭽ ﯡ ﯢ |  | 715 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الإسراء ( 17 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 34 | ﭽ ﯚ ﯛ |  | 499 |
| 106 | ﮋ ﭜ ﭝ |  | 707 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة مريم ( 19 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 39 | ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ |  | 57 |
| 45 | ﮋ ﮚ ﮛ ﮜ |  | 211 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة طه ( 20 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 84 | ﭽ ﮫ ﮬ |  | 4-322-622-682 |
| 120 | ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ |  | 534 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الأنبياء ( 21 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 25 | ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ |  | 446 |
| 90 | ﮋ ﯝ ﯞ ﯟ |  | 57 |
| 101 | ﮋ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ |  | 543 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الحج ( 22 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 78 | ﮋ ﮢ ﮣ ﮤ |  | 662 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة النور ( 24 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 2 | ﭽ ﭛ ﭜ |  | 731 |
| 4 | ﭽ ﮌ ﮍ |  | 731 |
| 55 | ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ |  | 644 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الفرقان ( 25 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 31 | ﮋ ﯢ ﯣ |  | 175 |
| 68 | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ |  | 262-486 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الصافات ( 27 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 114 | ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ |  | 699 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة القصص ( 28 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 4 | ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ |  | 728 |
| 8 | ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ |  | 40-157-728 |
| 15 | ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ |  | 720 |
| 16 | ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ |  | 720 |
| 19 | ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ |  | 730 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الروم ( 30 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 48 | ﮋ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ |  | 640 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة لقمان ( 31 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 130 | ﮋ ﭦ ﭧ ﭨ |  | 369 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الأحزاب ( 33 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 70 | ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ |  | 3 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة ص ( 38 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 26 | ﮋ ﯷ |  | 130 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الزمر ( 39 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 9 | ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ |  | 416 |
| 65 | ﮋ ﮯ ﮰ ﮱ |  | 634 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة غافر ( 40 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 29 | ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ |  | 120-584 |
| 51 | ﮋ ﭥ ﭦ ﭧ |  | 644 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الشورى ( 42 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 30 | ﮋ ﯽ ﯾ |  | 644 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الزخرف ( 43 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 54 | ﭽ ﮟ ﮠ |  | 720 |
| 58 | ﮋ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ |  | 316-333-429 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الأحقاف ( 46 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 35 | ﮋ ﯪ ﯫ ﯬ |  | 211-695 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة محمد ( 47 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 4 | ﮋ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ |  | 727 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الفتح ( 48 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 18 | ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ |  | 542 |
| 25 | ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ |  | 402-694 |
| 29 | ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ |  | 542 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الحجرات ( 49 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 9 | ﭽ ﮙ ﮚ |  | 527-668 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الذاريات ( 51 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 40 | ﮋ ﮑ ﮒ |  | 728 |
| 56 | ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ | **8** |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سورة الحديد ( 57 ) | | |
| رقم | **طرف الآية** | **الصفحة** |
| 10 |  | **543** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة المجادلة ( 58 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 11 | ﭽ ﯶ ﯷ ﯸ |  | 416 |
| 22 | ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ |  | 727 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الحشر ( 59 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 8 | ﮋ ﮱ ﯓ |  | 542 |
| 9 | ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ |  | 542 |
| 13 | ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ |  | 727 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الممتحنة ( 60 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 4 | ﮋ ﮯ ﮰ ﮱ |  | 210 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الصف ( 61 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 14 | ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ |  | 644 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة التغابن ( 64 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 16 | ﮋ ﮧ ﮨ |  | 662 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة القلم ( 68 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 4 | ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ |  | 304 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة نوح ( 71 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 26 | ﮋ ﯫ ﯬ ﯭ |  | 331-491 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة الزلزلة ( 99 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 1 | ﮋ ﭩ ﭪ ﭫ |  | 57 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة القارعة ( 101 ) | | | |
| رقم | **طرف الآية** | | **الصفحة** |
| 1 | ﮋ ﭜ |  | 57 |

**فِهْرِس أطراف الأحاديث**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| مسلسل | الحديث | الراوي | الصفحة |
| 1 | أبغض الناس | **عبد الله بن عباس** | **483-682** |
| 2 | أُتي رسول الله بقليد | **عبد الله بن عمرو** | **39** |
| 3 | أخرجوا المشركين | **عبد الله بن عباس** | **5** |
| 4 | اسمعوا واطيعوا | **أنس بن مالك** | **209-589** |
| 5 | اصبروا حتى تلقوني | **عبد الله بن زيد** | **212-606-652** |
| 6 | ألا من ظلم معاهدًا | **أبو هريرة الدوسي** | **717** |
| 7 | ألا من قتل معاهدًا | **أبو هريرة الدوسي** | **718** |
| 8 | إنا نبيت عند المشركين | **الصعب بن جثامة** | **41** |
| 9 | بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة... |  | **305** |
| 10 | بايعوني على أن لا تشركوا | **عبادة بن الصامت** | **528** |
| 11 | تقتلك الفئة الباغية... | **عمار بن ياسر** | **299** |
| 12 | إن بين يدي الساعة | **أبو موسى الأشعري** | **399** |
| 13 | إِنَّ الله قد سمع | **عائشة بنت أبي بكر** | **696** |
| 14 | إِنَّ الله يحب ..... | **سعد بن أبي وقاص** | **733** |
| 15 | إن دماءكم | **أبي بكرة** | **460** |
| 16 | إن في أمتي أخا لهذا | **عبد الله بن عمرو** | **39** |
| 17 | إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله | **عائشة بنت أبي بكر** | **191** |
| 18 | إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة | **أبي موسى الأشعري** | **131-535** |
| 19 | إن رسول الله وصف أناسا | **علي بن أبي طالب** | **307** |
| 20 | أنهم كلاب النار | **عبد الله بن أبي أوفى** | **221-310** |
| 21 | أي يوم هذا | **عبد الله بن عباس** | **482** |
| 22 | جاءني رجل من الأنصار | **عبد الله بن عمر** | **24** |
| 23 | حفظت من رسول الله | **أبو هريرة الدوسي** | **312** |
| 24 | خير الناس قرني | **أبو هريرة الدوسي** | **388** |
| 25 | ذمة المسلمين واحدة | **علي بن أبي طالب** | **718** |
| 26 | سألت عائشة | **معاذة العدوية** | **34** |
| 27 | صنائع المعروف | **أم سلمة** | **114** |
| 28 | طوبى لمن قتلهم | **عبد الله بن أبي أوفى** | **313** |
| 29 | عليك بالعلانية | **عمر بن الخطاب** | **129** |
| 30 | ففيهما فجاهد | **عبد الله بن عمرو** | **502** |
| 31 | قد أمنا من أمنتي | **أم هانئ** | **718** |
| 32 | كلما خرج قرن قطع | **عبد الله بن عمر** | **290-309-348** |
| 33 | كان فيمن كان قبلكم | **جندب بن عبد الله** | **510** |
| 34 | كنا عند عمر | **حذيفة بن اليمان** | **33** |
| 35 | لا تتمنوا لقاء العدو... | **عبد الله بن أبي أوفى** | **320** |
| 36 | لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب | **جرير بن عبد الله** | **51-631-683** |
| 37 | لا تزال طائفة من أمتي | **جابر بن عبد الله** | **413-668** |
| 38 | لا يتحدث الناس | **جابر بن عبد الله** | **204-230-551** |
| 39 | الحلال بين والحرام بين | **النعمان بن بشير** | **400** |
| 40 | المدينة خير لهم | **سعد بن أبي وقاص** | **50-247** |
| 41 | الإيمان بضع وستون شعبة ... | **أبو هريرة الدوسي** | **251** |
| 42 | لا هجرة بعد الفتح... | **عبد الله بن عباس** | **50-247** |
| 43 | لايزال المؤمن في فسحة | **عبد الله بن عمر** | **482** |
| 44 | لحرمة المؤمن عند الله | **عبد الله بن عمر** | **482** |
| 45 | لزوال الدنيا | **عبد الله بن عمرو** | **6-483** |
| 46 | لما التقينا وعلى الخوارج يومئذ | **زيد بن وهب الجهني** | **311** |
| 47 | لو أدركتهم لقتلتهم قتل عاد | **أبو سعيد الخدري** | **185-212-221-298-303-306** |
| 48 | لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما | **علي بن ابي طالب** | **185-289-311-314-479** |
| 49 | لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله | **علي بن أبي طالب** | **311** |
| 50 | ما أنا عليه وأصحابي | **عبد الله بن عمرو** | **387** |
| 51 | مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم | **النعمان بن بشير** | **101** |
| 52 | من أتى أبواب سلطان | **الأحنف بن قيس** | **422** |
| 53 | مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ | **عرفجة بن أسعد التميمي** | **589** |
| 54 | من أحدث في أمرنا | **عائشة بنت أبي بكر** | **433** |
| 55 | من خلع يداً | **عبد الله بن عمر** | **68-454-517-680** |
| 56 | من رأى منكم منكرا | **أبي سعيد الخدري** | **164** |
| 57 | من دخل دار أبو سفيان | **عبد الله بن عباس** | **719** |
| 58 | من مات وليس في عنقه بيعة | **عبد اله بن عمر** | **68-101-182-456-517-680** |
| 59 | من استطاع | **جندب بن جنادة** | **484** |
| 60 | من قتل معاهدا | **عبد الله بن عمرو** | **682-717** |
| 61 | من قتل مؤمنا | **عبادة بن الصامت** | **483** |
| 62 | من لي بكعب الأشرف | **جابر بن عبد الله** | **113** |
| 63 | نهى عن قتل النساء | **عبد الله بن عمر** | **504-678** |
| 64 | هذا جبريل أتاكم يعلمكم | **عبد الله بن عمر** | **58** |
| 65 | هلكة أمتي على يد أغلمة | **أبو هريرة الدوسي** | **189-429** |
| 66 | ويحك من يعدل | **عبد الله بن عمرو** | **38** |
| 67 | يا ابن شداد فقد قتلهم ... | **عائشة بنت أبي بكر** | **333** |
| 68 | يا رسول الله ما أرى ربك | **عائشة بنت أبي بكر** | **530** |
| 69 | يحقر احدكم | **أبي سعيد الخدري** | **86** |
| 70 | يخرج قوم آخر الزمان ... | **أنس بن مالك** | **309-723** |
| 71 | يقتلون أهل الإسلام ويدعون | **أبي سعيد الخدري** | **51-93-212-303** |
| 72 | ينشأ نشأ | **عبد الله بن عمر** | **290-309** |
| 73 | ينصب لكل غادر | **عبد الله بن عمر** | **114-414-592-683** |
| 74 | إنه يخرج من ضئضئ هذا | **أبي سعيد الخدري** | **303-308** |

**فهرس الأديان والمذاهب**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **اسم الفرقة** | **نسبة إلى :** | **الصفحة** |
| **1** | **الخوارج** | **عبد الله بن أباض** | **4** |
| **2** | **الإباضية** | **عبد الله بن أباض** | **294** |
| **3** | **الرافضة** | **رفض نصرة زيد بن علي** | **110** |
| **4** | **الأزارقة** | **نافع الأزرق** | **30** |
| **5** | **الزنادقة** | **الملحد والدهري** | **267** |
| **6** | **النجدية** | **نجدة بن عامر الحنفي** | **294** |
| **7** | **الصفرية** | **زياد بن الأصفر** | **294** |
| **8** | **الجهمية** | **الجهم بن صفوان** | **267** |
| **9** | **المعتزلة** | **اعتزال الحسن البصري** | **337** |
| **10** | **النصرانية** | **بلدة الناصرة في فلسطين** | **284** |
| **11** | **اليهودية** | **يهوذا بن يعقوب** | **51** |

**فهرس الأماكن والبقاع**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **المكان** | | **الصفحة** |
| **1** | **النهروان** | **بين بغداد وحلوان** | 23 |
| **2** | **حروراء** | **قرية بظاهر الكوفة** | **35** |
| **3** | **الرَّبَذة** | **من قرى المدينة** | **36** |
| **4** | **صفِّين** | **غرب نهر الفرات** | **297** |
| **5** | **مكة** | **بلد الله الحرام** | **143** |
| **6** | **المدينة** | **مدينة رسول الله** | **143** |
| **7** | **النهروان** | **بين بغداد وحلوان** | **23** |

**فهرس الأعلام المترجم لهم**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مسلسل** | **الاسم** | **رقم لصفحة** |
| **1** | **إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ( الشاطبي )** | **233** |
| **2** | **ابن بطة العكبري** | **32** |
| **3** | **ابن تيمية الحراني** | **25** |
| **4** | **ابن حجر العسقلاني** | **29** |
| **5** | **ابن حزم الأندلسي** | **30** |
| **6** | **ابن دقيق العيد** | **181** |
| **7** | **ابن عبد البر الأندلسي** | **25** |
| **8** | **أبو الفضل زين الدين العراقي** | **181** |
| **9** | **أبو أمامة صدي بن عجلان** | **313** |
| **10** | **أبو بكر الاسماعيلي** | **155** |
| **11** | **أبو بكر الصديق** | **24** |
| **12** | **أبو بكر محمد بن الحسين الآجري** | **46** |
| **13** | **ابو جندل بن سهيل** | **456** |
| **14** | **أبو ذر الغفاري** | **37** |
| **15** | **أبو قتادة الأنصاري** | **464** |
| **16** | **أبو عبد الله الذهبي** | **298** |
| **17** | **أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة ( البخاري )** | **157** |
| **18** | **أحمد بن حنبل** | **24** |
| **19** | **أحمد بن فارس** | **22** |
| **20** | **أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ( الطحاوي )** | **107** |
| **21** | **أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل** | **174** |
| **22** | **إسماعيل بن عمر بن كثير** | **64** |
| **23** | **آل سعود** | **117** |
| **24** | **الجعد بن درهم** | **350** |
| **25** | **الليث بن سعد** | **402** |
| **26** | **أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي** | **207** |
| **27** | **بكر بن عبد الله أبو زيد** | **8** |
| **28** | **حارثه بن مضرب** | **465** |
| **29** | **حذيفة بن اليمان** | **33** |
| **30** | **زيد بن خالد الجهني** | **311** |
| **31** | **زينب بنت جحش** | **530** |
| **32** | **سعيد بن جبير** | **41** |
| **33** | **سعيد بن جهمان** | **312** |
| **34** | **سعيد بن مالك الخدري** | **185** |
| **35** | **سلمان الفارسي** | **411** |
| **36** | **سلمة بن نفيل** | **132** |
| **37** | **سيد قطب** | **103** |
| **38** | **صالح آل الشيخ** | **296** |
| **39** | **صالح الفوزان** | **10** |
| **40** | **صبيغ بن عسل** | **32** |
| **41** | **عائشة بنت أبي بكر الصديق** | **34** |
| **42** | **عبد الرحمن بن صخر : أبو هريرة** | **157** |
| **43** | **عبد الرحمن بن الكمال السيوطي** | **179** |
| **44** | **عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي** | **402** |
| **45** | **عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل ابن تركي** | **243** |
| **46** | **عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي** | **402** |
| **47** | **عبد الله بن عباس** | **9** |
| **48** | **عبد الله بن عمر بن الخطاب** | **24** |
| **49** | **عبد الله بن عمرو بن العاص** | **39** |
| **50** | **عبد الله بن محمد الطرطوسي** | **44** |
| **51** | **عبد المحسن بن حمد العباد البدر** | **43** |
| **52** | **عتبة بن اسيد ( أبو بصير )** | **456** |
| **53** | **علي بن أبي طالب بن عبد المطلب** | **9** |
| **54** | **عمر بن الخطاب** | **24** |
| **55** | **فهد بن عبد العزيز آل سعود** | **244** |
| **56** | **محمد بن أحمد القرطبي** | **404** |
| **57** | **محمد بن إدريس الشافعي** | **169** |
| **58** | **محمد بن إسماعيل البخاري** | **157** |
| **59** | **محمد بن جرير** | **310** |
| **60** | **محمد بن صالح العثيمين** | **5** |
| **61** | **محمد بن عبد الوهاب التميمي** | **457** |
| **62** | **محمد بن على بن محمد ( الشوكاني )** | **188** |
| **63** | **معاوية بن أبي سفيان** | **38** |
| **64** | **يحيى بن شرف ( النووي )** | **465** |

**فهرس المصادر والمراجع**

1) القرآن الكريم ، طبعة خادم الحرمين الملك فهد .

* **أولاً : علوم القرآن الكريم وتفسيره :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **الكتاب** | **المؤلف** | **وفاته** | **المحقق** | **الدار** | **سنة الطبع** |
| **2** | **أحكام القرآن** | **ابن العربي** | **534** | **علي محمد البجاوي** | **دار المعرفة بيروت** | **1407** |
| **3** | **أحكام القرآن** | **أبو بكر الجصاص** | **370** | **محمد الصادق قمحاوي** | **دار المصحف** | 1408 |
| **4** | **أضواء البيان** | **محمد الأمين الشنقيطي** |  |  | **مكتبة ابن تيمية** |  |
| **5** | **تيسير الكريم الرحمن** | **عبد الرحمن السعدي** |  | **عبد الرحمن اللويحق** | **مؤسسة الرسالة** | **1/1420** |
| **6** | **تفسير السمعاني** |  |  |  |  |  |
| **7** | **جامع البيان** | **ابن جرير الطبري** | **310** | **محمود شاكر** | **إحياء التراث العربي** | **1/1420** |
| **8** | **الجامع لأحكام القرآن** | **محمد بن أحمد القرطبي** | **462** | **عبد الرزاق مهدي** | **دار الكتاب العربي** | **1422** |
| **9** | **تفسير القرآن العظيم** | **عماد الدين ابن كثير** | **774** |  | **دار الأندلس** | **1405** |
| **10** | **الدر المنثور** | **جلال الدين السيوطي** | **911** |  | **دار الفكر** | **1403** |
| **11** | **فتح القدير** | **محمد بن علي الشوكاني** | **1250** |  | **دار الفكر** |  |

* **ثانيًا : كتب السُّنة :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **الكتاب** | **المؤلف** | **وفاته** | **المحقق** | **الدار** | **سنة الطبع** |
| **12** | **الجامع الصحيح** | **محمد بن إسماعيل البخاري** | **256** |  | **دار الجيل** |  |
| **13** | **صحيح مسلم** | **مسلم بن الحجاج** | **261** | **محمد فؤاد عبد الباقي** | **دار الكتب العلمية** | **1413** |
| **14** | **سنن أبي داود** | **أبو داود السجستاني** | **275** | **عزت عبيد الدعاس** | **دار ابن حزم** | **1/1418** |
| **15** | **سنن الترمذي** | **محمد بن عيسى الترمذي** | **279** | **بشار عود معروف** | **دار الجيل** | **1/1996م** |
| **16** | **سنن النسائي** | **أحمد بن علي النسائي** | **227** | **عبد الفتاح أبو غدة** | **دار البشائر الإسلامية** |  |
| **17** | **السنن الكبرى** | **أحمد بن علي النسائي** | **227** | **عبد الغفار البنداري / سيد كسروي حسن** | **دار الكتب العلمية** | **1/1411** |
| **18** | **سنن ابن ماجه** | **محمد بن يزيد القزويني** | **275** | **بشار عود معروف** | **دار الجيل** |  |
| **19** | **سنن الدارقطني** | **علي بن عمر الدارقطني** | **385** | **شعيب الأرناؤوط** | **مؤسسة الرسالة** | **1/1424** |
| **20** | **سنن سعيد بن منصور** | **سعيد بن منصور الخراساني** | **227** | **حبيب الرحمن الأعظمي** | **دار الكتب العلمية** |  |
| **21** | **السنن الكبرى** | **أحمد بن أحمد البيهقي** | **458** |  | **دار الفكر بيروت** |  |
| **22** | **صحيح ابن خزيمة** | **محمد بن اسحق بن خزيمة** | **311** | **محمد مصطفى الأعظمي** | **المكتب الإسلامي** |  |
| **23** | **مسند الطيالسي** | **أبو داود الطيالسي** | **204** | **عبد المحسن التركي** | **دار هجر** |  |
| **24** | **مصنف ابن أبي شيبة** | **عبد الله بن أبي شيبة** | **235** | **عبد الخالق الأفغاني** | **الدار السلفية الهند** | **1979م** |
| **25** | **مصنف عبد الرزاق** | **عبد الرزاق الصنعاني** | **211** | **حبيب الرحمن الأعظمي** | **المكتب الإسلامي** | **2/1403** |
| **26** | **مسند أحمد** | **أحمد بن حنبل** | **240** | **شعيب الأرناؤوط** | **مؤسسة الرسالة** |  |
| **27** | **مسند أحمد** | **أحمد بن حنبل** | **240** | **محمد ناصر الدين الألباني** | **مؤسسة قرطبة** |  |
| **28** | **مسند الحميدي** | **عبد الله بن الزبير الحميدي** | **219** | **عبد الرحمن الأعظمي** | **عالم الكتب بيروت** |  |
| **29** | **الموطأ** | **مالك بن أنس الصبحي** | **179** | **محمد فؤاد عبد الباقي** | **إحياء التراث العربي** |  |
| **30** | **المعجم الكبير** | **سليمان بن أحمد الطبراني** | **360** | **حمدي عبد المجيد السلفي** | **إحياء النراث العربي** | **2/** |
| **31** | **المعجم الصغير** | **سليمان بن أحمد الطبراني** | **360** |  | **المكتبة السلفية-المدينة** | **1357** |
| **32** | **الأدب المفرد** | **محمد بن إسماعيل البخاري** | **256** |  | **استانبول** | **1304** |
| **33** | **مسند أبي يعلى** | **أحمد بن علي التميمي** | **307** | **حسين سليم أسد** | **دار الثقافة العربية** | **1/1412** |
| **34** | **شرح مشكل الآثار** | **أبو جعفر الطحاوي** | **321** | **شعيب الأرناؤوط** | **مؤسسة الرسالة** | **1/1415** |
| **35** | **شرح معاني الآثار** | **أبو جعفر الطحاوي** | **321** | **محمد زهري النجار** | **عالم الكتب بيروت** | **1/1414** |
| **36** | **شرح السنة** | **محمد الحسين البغوي** | **516** | **شعيب الأرناؤوط** | **المكتب الإسلامي** | **2/1403** |
| **37** | **شعب الإيمان** | **أحمد بن حسين البيهقي** | **458** | **محمد السعيد زغلول** | **دار الكتب العلمية** | **1410** |
| **38** | الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان | **أبو حاتم البستي** | **354** | **شعيب الأرناؤوط** | **مؤسسة الرسالة** | **1/1408** |
| **39** | **المستدرك على الصحيحين** | **محمد بن عبد الله الحاكم** | **405** | **تلخيص الذهبي** | **حيدر أباد الدكن الهند** | **1255** |
| **40** | **الصحيح المسند** | **مقبل بن هادي الوادعي** |  |  | **دار الآثار** |  |
| **41** | **الجامع الصغير** | **جلال الدين السيوطي** | **911** | **مع شرحه فيض القدير** | **دار المعرفة بيروت** |  |
| **42** | **ترتيب مسند الشافعي** | **محمد بن إدريس الشافعي** | **204** | **يوسف علي الزواري** | **دار الكتب العلمية** |  |
| **43** | **دلائل النبوة** | **أحمد بن أحمد البيهقي** | **458** | **عبد المعطي قلعجي** | **دار الكتب العلمية** | **1/1408** |
| **44** | **مسند الشهاب** | **محمد بن سلات القضاعي** |  |  | **مؤسسة الرسالة** | **1/1405** |
| **45** | **تهذيب الآثار** | **محمد بن جرير الطبري** | **310** | **ناصر بن سعد الرشيد** | **مطابع الصفا** |  |
| **46** | **مساوئ الأخلاق** | **محمد بن جعفر الخرائطي** |  | **سعاد سليمان الجندقاري** | **مطبعة المدني** | **1/1411** |
| **47** | **مسند أبي بكر الصديق** | **أحمد بن علي المروزي** | **292** | **شعيب الأرناؤوط** | **المكتب الإسلامي** | **1406** |
| **48** | **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** | **نور الدين الهيثمي** | **807** | **حسن أحمد صالح البكري** | **بإشراف أكرم ضياء العمري** |  |

* **ثالثًا : كتب شروح السنة :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **الكتاب** | **المؤلف** | **وفاته** | **المحقق** | **الدار** | **سنة الطبع** |
| **49** | **فتح الباري** | **أحمد بن حجر العسقلاني** | **852** | **محمد فؤاد عبد الباقي** | **مصورة الطبعة السلفية** |  |
| **50** | **المنهاج شرح صحيح مسلم** | **محي الدين النووي** | **676** |  | **دار الريان مصر** | **1407** |
| **51** | **التمهيد لما في الموطأ** | **ابن عبد البر القرطبي** | **463** | **أسامة بن إبراهيم** | **دار الفاروق الحديثة** |  |
| **52** | **عارضة الأحوذي** | **محمد بن عبد الله بن العربي** | **543** |  | **دار الكتاب العربي** |  |
| **53** | **عون المعبود** | **محمد شمس الحق أبادي** |  |  | **دار الفكر بيروت** |  |
| **54** | **إحكام الأحكام** | **تقي الدين بن دقيق العيد** | **702** | **حاشية العدة للصنعاني** | **المكتبة السلفية** |  |
| **55** | **إحكام الأحكام** | **تقي الدين بن دقيق العيد** | **702** |  | **دار الكتب العلمية** |  |
| **56** | **جامع العلوم والحكم** | **زين الدين بن رجب** | **795** | **حمدي الدمراش محمد** | **دار المنار القاهرة** | **1/** |
| **57** | **جامع بيان العلم وفضله** | **يوسف بن عبد البر** | **462** |  | **دار الكتب العلمية** |  |
| **58** | **شرح الأربعين النووية** | **محمد بن صالح العثيمين** |  |  |  |  |
| **59** | **كشف الأستار عن زوائد البزار** | **نور الدين الهيثمي** | **807** | **حبيب الرحمن الأعظمي** | **مؤسسة الرسالة** | **1/1399** |

* **رابعًا : كتب الفقه :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **الكتاب** | **المؤلف** | **وفاته** | **المحقق** | **الدار** | **سنة الطبع** |
| **60** | **المغني** | **ابن قدامة** |  | **مع الشرح الكبير** | **دار الفكر** |  |
| **61** | **المجموع شرح المهذب** | **محي الدين النووي** | **676** |  | **دار الفكر** |  |
| **62** | **زاد المعاد** | **ابن قيم الجوزية** | **752** | **شعيب الأرناؤوط** | **مؤسسة الرسالة** | **3/1402** |
| **63** | **سبل السلام** | **الأمير الصنعاني** | **1182** | **محمد صبحي حلاق** | **دار ابن الجوزي** | **1/1418** |
| **64** | **الإعلام بفوائد الأحكام** | **عمر بن علي بن الملقن** | **804** | **عبد العزيز المشيقع** | **دار العاصمة الرياض** | **1/1417** |
| **65** | **شرح العناية على الهداية** | **أكمل الدين البابرتي** |  | **بهامش فتح القدير** | **مصطفى البابي الحلبي** |  |
| **66** | **بدائع الصنائع** | **الكاساني** |  |  | **دار الكتب العلمية** |  |
| **67** | **شرح مختصر خليل** | **صالح عبد السميع الآبي** |  |  | **دار المعرفة** |  |
| **68** | **منهاج الطالبين** |  |  | **حاشيتا قليوني وعميرة** | **دار الفكر** |  |
| **69** | **فقه السنة** | **سيد سابق** |  |  | **مكتبة ابن تيمية** |  |

* **خامسًا : كتب الرجال والجرح والتعديل :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **الكتاب** | **المؤلف** | **وفاته** | **المحقق** | **الدار** | **سنة الطبع** |
| **70** | **الجرح والتعديل** | **ابن أبي حاتم الرازي** | **327** | **عبد الرحمن المعلمي** | **حيدر أباد الدكن** | **1/** |
| **71** | **الثقات** | **محمد بن حيان البستي** | **354** | **محمد عبد المعيد خان** | **دار الكتب العلمية** | **1/1393** |
| **72** | **التاريخ الكبير** | **محمد بن اسماعيل البخاري** | **256** |  | **دار الفكر بيروت** |  |
| **73** | **التاريخ الصغير** | **محمد بن اسماعيل البخاري** | **256** | **محمود إبراهيم زايد** | **دار المعرفة** | **1/1406** |
| **74** | **التاريخ** | **يحيى بن معين** |  | **أحمد نور سيف** | **جامعة أم القرى** | **1/1399** |
| **75** | **تاريخ الأمم والملوك** | **ابن جرير الطبري** | **310** |  | **دار الكتب العلمية** | **2/1408** |
| **76** | **التاريخ** | **خليفة بن خياط** |  |  | **دار القلم** | **2/1397** |
| **77** | **المعرفة والتاريخ** | **يعقوب بن سفيان الفسوي** | **277** | **أكرم ضياء العمري** | **مكتبة الدار المدينة** | **1/1410** |
| **78** | **العلل** | **علي بن جعفر المديني** | **234** | **محمد مصطفى الأعظمي** | **المكتب الإسلامي** | **2/1980م** |
| **79** | **العلل الواردة في الأحاديث** | **علي بن عمر الدارقطني** | **385** | **محفوظ الرحمن السلفي** | **دار طيبة الرياض** | **1/1420** |
| **80** | **الطبقات الكبرى** | **محمد بن سعد البصري** | **230** | **محمد عبد القادر عطا** | **دار الكتب العلمية** | **1/1410** |
| **81** | **تاريخ الخلفاء** | **جلال الدين السيوطي** | **911** |  | **دار الكتب العلمية** | **1/1408** |
| **82** | **تهذيب تاريخ دمشق** | **ابن عساكر** | **571** | **تهذيب عبد القادر بدران** | **دار الميسرة** | **2/1399** |
| **83** | **تاريخ بغداد** | **أبو بكر الخطيب البغدادي** | **463** |  | **دار الكتب العلمية** |  |
| **84** | **الكافي في ضعفاء الرجال** | **أبو أحمد الجرجاني** | **365** |  | **دار الفكر بيروت** | **3/1409** |
| **85** | **تهذيب الكمال** | **جمال الدين المزي** | **842** | **بشار عواد معروف** | **مؤسسة الرسالة** |  |
| **86** | **مشاهير علماء الأنصار** | **محمد بن حيان البستي** | **354** | **المستشرق م : فلايشهمر** | **لجنة الترجمة القاهرة** | **1379** |
| **87** | **سير أعلام النبلاء** | **شمس الدين الذهبي** | **748** | **شعيب الأرناؤوط** | **مؤسسة الرسالة** |  |
| **88** | **تهذيب التهذيب** | **ابن حجر العسقلاني** | **852** | **مصورة دائرة المعارف** | **دار الفكر بيروت** | **1/1327** |
| **89** | **لسان الميزان** | **ابن حجر العسقلاني** | **852** |  | **مؤسسة الأعلمي بيروت** | **2/1390** |
| **90** | **ميزان الاعتدال** | **شمس الدين الذهبي** | **748** | **علي محمد البحاوي** | **دار المعرفة بيروت** |  |
| **91** | **الكاشف** | **شمس الدين الذهبي** | **748** | **عزت عبيد عطية** | **دار الكتب الحديثة** | **1/1392** |
| **92** | تقريب التهذيب | ابن حجر العسقلاني | **852** | أبو الأشبال | دار العاصمة |  |
| **93** | سؤالات البرقاني | الدارقطني |  |  |  |  |
| **94** | تذكرة الحفاظ | شمس الدين الذهبي | **748** |  | دار افكر العربي بيروت |  |

* **سادسًا : كتب التخريج :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **الكتاب** | **المؤلف** | **وفاته** | **المحقق** | **الدار** | **سنة الطبع** |
| **95** | التلخيص الحبير | ابن حجر العسقلاني | **852** | **عبد الله هاشم اليماني** | **شركة الطباعة الفنية** | **1384** |
| **96** | الدراية تخريج الهداية | ابن حجر العسقلاني | **852** | **عبد الله هاشم اليماني** | **دار المعرفة بيروت** |  |
| **97** | نصب الراية | جمال الدين الزيلعي | **762** |  | **دار الحديث القاهرة** |  |
| **98** | الترغيب والترهيب | زكي الدين المنذري | **656** | **محمد ناصر الدين الألباني** | **مكتبة المعارف الرياض** |  |
| **99** | **مجمع الزوائد** | **نور الدين الهيثمي** | **807** |  | **دار الكتاب العربي** | **3/1402** |
| **100** | **السلسلة الصحيحة** | **محمد ناصر الدين الألباني** | **1420** |  | **مكتبة المعارف الرياض** |  |
| **101** | **السلسلة الضعيفة** | **محمد ناصر الدين الألباني** | **1420** |  | **مكتبة المعارف الرياض** |  |
| **102** | **إرواء الغليل** | **محمد ناصر الدين الألباني** | **1420** |  | **المكتب الإسلامي** | **1/1399** |
| **103** | **صحيح الجامع الصغير** | **محمد ناصر الدين الألباني** | **1420** |  | **المكتب الإسلامي** | **1406** |
| **104** | **ضعيف الجامع الصغير** | **محمد ناصر الدين الألباني** | **1420** |  | **المكتب الإسلامي** | **1406** |

* **سابعًا : كتب تراجم الصحابة :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **الكتاب** | **المؤلف** | **وفاته** | **المحقق** | **الدار** | **سنة الطبع** |
| **105** | **معرفة الصحابة** | **أبو نعيم الأصبهاني** | **430** | **راضي حاج عثمان** | **مكبة الدار المدينة** | **1/1408** |
| **106** | **الآحاد والمثاني** | **ابن أبي عاصم الشيباني** | **287** | **باسم فيصل الجوابرة** | **دار الراية الرياض** | **1/1411** |
| **107** | **معجم الصحابة** | **عبد الله بن محمد البغوي** | **317** | **محمد الأمين الجنكي** | **دار البيان الكويت** | **1/1421** |
| **108** | **أسد الغابة** | **عز الدين بن الأثير** | **630** | **مصورة ط عبد الحفيظ** | **إحياء التراث العربي** | **1328** |
| **109** | **الإصابة** | **ابن حجر العسقلاني** | **852** | **مصورة ط عبد الحفيظ** | **إحياء التراث العربي** | **1328** |
| **110** | **الاستيعاب** | **ابن عبد البر الأندلسي** | **432** | **علي محمد البحاوي** | **دار الجيل بيروت** | **1/1412** |

* **ثامنًا : كتب السيرة :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **الكتاب** | **المؤلف** | **وفاته** | **المحقق** | **الدار** | **سنة الطبع** |
| **111** | **سير أعلام النبلاء** | **شمس الدين الذهبي** | **748** | **شعيب الأرناؤوط** | **مؤسسة الرسالة** | **10/1414** |
| **112** | **الرحيق المختوم** | **صفي الرحمن المباركفوري** | **1427** |  | **دار السلام** |  |
| **113** | **زاد المعاد** | **ابن قيم الجوزية** | **656** | **عبد القادر الأرناؤوط** | **مؤسسة الرسالة** |  |
| **114** | **سيرة ابن هشام** | **محمد بن اسحق بن يسار** | **151** | **محمد حميد الله** | **مكتبة الكليات الأزهرية** |  |
| **115** | **السيرة النبوية** | **عماد الدين بن كثير** | **774** | **مصطفى عبد الواحد** | **دار المعرفة بيروت** | **1403** |
| **116** | **عيون الأثر** | **ابن سيد الناس** | **734** |  | **دار الآفاق الجديدة** | **2/1402** |
| **117** | **سمط النجوم العوالي** | **عبد الملك العصامي** | **1111** | **عادل عبد الموجود** | **دار الكتب العلمية** | **1/1419** |
| **118** | **سبل الهدى والرشاء** | **محمد بن يوسف الصالحي** | **942** |  | **مؤسسة الرسالة** |  |
| **119** | **الروض الأنف** | **ابن هشام السهيلي** | **581** | **طه عبد الرؤوف سعد** | **دار المعرفة بيروت** | **1332** |
| **120** | **الإسراء والمعراج** | **جلال الدين السيوطي** | **911** |  | **دار الفكر** |  |
| **121** | **الخصائص الكبرى** | **أحمد بن علي النسائي** | **227** | **أبو اسحق الحويني** | **دار الكتب العلمية** | **1405** |
| **122** | **جوامع السيرة** | **أبو محمد بن حزم** |  | **إحسان عباس** | **دار المعارف** |  |
| **123** | **الاكتفاء** | **سليمان بن موسى الكلاعي** | **634** |  | **عالم الكتب بيروت** | **1/1417** |
| **124** | **شذرات الذهب** | **عبد الحي العماد** | **1089** |  | **دار الآفاق الجديدة** |  |

* **تاسعًا : كتب اللغة :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **الكتاب** | **المؤلف** | **وفاته** | **المحقق** | **الدار** | **سنة الطبع** |
| **125** | **الفائق في غريب الحديث** | **جار الله الزمخشري** | **583** | **محمد أبو الفضل ابراهيم** | **دار المعرفة بيروت** | **1401** |
| **126** | **لسان العرب** | **جمال الدين الإفريقي** | **711** |  | **دار صادر بيروت** |  |
| **127** | **القاموس المحيط** | **محمد الفيروز أبادي** | **817** |  | **مصطفى الباي الحلبي** | **1371** |
| **128** | **الصحاح في اللغة** | **اسماعيل بن حماد الجوهري** | **393** |  | **دار العلم للملايين** | **1404** |
| **129** | **تهذيب اللغة** | **محمد بن الأزهري الهروي** | **370** | **عبد السلام هارون** | **الدار المصرية** | **1384** |
| **130** | **تاج العروس** | **محمد مرتضى الزبيدي** | **1205** | **مجموعة من الأساتذة** | **دار الهداية الكويت** | **1409** |
| **131** | **معجم مقاييس اللغة** | **أحمد القزويني الرازي** | **395** | **عبد السلام هارون** | **دار الكتب العلمية** |  |
| **132** | **النكت على ابن الصلاح** | **ابن حجر العسقلاني** | **852** | **ربيع بن هادي المدخلي** | **دار الراية** | **1417** |
| **133** | **ذيل طبقات الحنابلة** | **ابن أبي يعلى الموصلي** | **526** |  | **دار المعرفة بيروت** |  |
| **134** | **فتح المغيث** | **شمس الدين الخاوي** | **902** |  | **دار الكتب العلمية** | **1/1403** |
| **135** | **تاريخ الإسلام** | **شمس الدين الذهبي** | **748** | **عمر تدمري** | **دار الكتاب العربي** | **2/1414** |
| **136** | **الوافي بالوفيات** | **صلاح الدين خليل الصفدي** | **764** | **هلموت ريتر** | **فرانز شتاينر** | **1411** |
| **137** | **معجم البلدان** | **ياقوت الحموي** | **626** |  | **إحياء التراث العربي** | **1399** |
| **138** | **الأنساب** | **عبد الكريم السمعاني** |  | **عبد الله البارودي** | **دار الكتب العلمية** | **1/1408** |
| **139** | **العبر في خبر من غبر** | **شمس الدين الذهبي** | **748** | **محمد سعيد زغلول** | **دار الكتب العلمية** |  |
| **140** | **المستفاد من تأريخ بغداد** | **ابن الدمياطي** | **749** |  |  |  |
| **141** | **النجوم الزاهرة** | **جمال الدين الأتابكي** | **874** | **محمد حسين شمس الدين** | **دار الكتب العلمية** | **1/1413** |
| **142** | **ذيل الدرر الكاملة** | **ابن حجر العسقلاني** | **852** |  | **دار الجيل بيروت** | **1414** |
| **143** | **نظم العقيان** | **جلال الدين السيوطي** | **911** | **فيليب حتى** | **المكتبة العلمية بيروت** |  |
| **144** | **الأعلام** | **خير الدين الزركلي** | **1396** |  | **دار العلم للملايين** | **9/1984م** |
| **145** | **النور السافر** | **محي الدين العيدروس** | **1038** |  |  |  |
| **146** | **علماء دمشق وأعيانهم** |  |  |  |  |  |
| **147** | **معجم المؤلفيين** | **عمر رضا كحالة** |  |  | **إحياء التراث العربي** |  |
| **148** | **الكواكب السائرة** | **نجم الدين الغزي** | **1061** |  |  |  |
| **149** | **الشمائل المحمدية** | **محمد بن عيسى الترمذي** |  | **محمد عفيف الزغبي** | **دار العلم جدة** | **1/1403** |
| **150** | **موضع أوهام الجمع والتفريق** | **الخطيب البغدادي** |  | **عبد الرحمن المعلمي** | **مصورة ط دار المعارف** |  |
| **151** | **لطائف المنة** | **ثبت الغزي** |  |  |  |  |
| **152** | **هدية العارفين** | **اسماعيل باشا البغدادي** |  |  | **تصوير مكتبة المثنى** |  |
| **153** | **شرح الطحاوية** | **صدر الدين بن أبي العز** | **792** | **محمد ناصر الدين الألباني** | **المكتب الإسلامي** | **9/1408** |
| **154** | **الشفا** | **أبو الفضل عياض السبتي** | **544** | **علي محمد البحاوي** | **عيسى البابي الحلبي** | **1398** |
| **155** | **الفتاوى** | **أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية** | **728** |  |  |  |
| **156** | **الجواهر المضية** | **عبد القادر القرشي** | **775** |  | **حيدر أباد الهند** | **1332** |
| **157** | **شرح الألفية** | **جلال الدين السيوطي** | **911** | **شرح أحمد شاكر** | **دار المعرفة بيروت** |  |
| **158** | **البدر الطالع** | **محمد بن علي الشوكاني** | **1250** |  | **مطبعة السعادة القاهرة** | **1/1348** |
| **159** | **الكنى والأسماء** | **محمد بن أحمد الدولابي** | **310** |  | **المكتبة الأثرية باكستان** | **2/** |
| **160** | **حلية الأولياء** | **أبو نعيم الأصفهاني** | **430** |  | **دار الكتب العلمية** |  |
| **161** | **أحكام الجنائز** | **محمد ناصر الدين الألباني** | **1420** |  | **المكتب الإسلامي** | **1406** |
| **162** | **القول المسدد** | **ابن حجر العسقلاني** | **852** |  | **مكتبة ابن تيمية القاهرة** | **1/1401** |
| **163** | **الرؤية** | **علي بن عمر الدارقطني** | **385** | **ابراهيم محمد العلي** | **مكتبة المنار الأردن** | **1411** |
| **164** | **موسوعة أقوال الدارقطني** |  |  | **مجموعة عالم الكتب** | **عالم الكتب بيروت** | **1/1422** |
| **165** | **مشكاة المصابيح** | **محمد الخطيب التبريزي** | **841** | **محمد ناصر الدين الألباني** | **المكتب الإسلامي** | **3/1405** |
| **166** | **مسند البزار** | **أحمد بن عمرو البزار** | **292** | **محفوظ الرحمن زين الله** | **مكتبة العلوم والحكم** | **1409** |
| **167** | **الخصائص** | **جلال الدين السيوطي** | **911** |  |  |  |
| **168** | **سؤالات أبي داود لأحمد** | **أحمد بن حنبل الشيباني** | **241** |  |  |  |
| **169** | **غريب الحديث** | **القاسم بن سلام** | **224** |  | **مطبعة دائرة المعارف الهند** | **1384** |
| **170** | **مسند الشاميين** | **سليمان بن أحمد الطبراني** | **360** | **حمدي السلفي** | **مؤسسة الرسالة** | **1/1409** |
| **171** | **جامع الأصول** | **ابن الأثير الجزري** | **606** | **عبد القادر الأرناؤوط** | **دار الفكر بيروت** | **2/1403** |
| **172** | **فيض القدير شرح الجامع الصغير** | **محمد عبد الرؤوف المناوي** | **1031** |  | **دار المعرفة** | **2/1391** |
| **183** | **شرح الموطأ** | **محمد عبد الباقي الزرقاني** | **1122** |  | **دار المعرفة بيروت** | **1398** |
| **174** | **الفردوس بمأثور الخطاب** | **شيرويه بن شهردار الهمداني** |  | **محمد السعيد زغلول** | **دار الكتب العلمية** | **1986م** |
| **175** | **مروج الذهب** | **المسعودي** | **345** | **محمد محي الدين عبد الحميد** | **دار المعرفة بيروت** |  |
| **176** | **البداية والنهاية** | **عماد الدين بن كثير** | **774** | **مجموعة من الأساتذة** | **دار الكتب العلمية** |  |
| **177** | **العلل المتناهية** | **أبو الفرج ابن الجوزي** | **597** | **إرشاد الحق الأثري** | **دار العلوم الأثرية** | **2/1401** |
| **178** | **الضعفاء** | **محمد بن عمر العقيلي** | **322** | **حمدي عبد المجيد السلفي** | **دار الصميعي** |  |
| **179** | **المنتظم في تاريخ الأمم** | **أبو الفرج ابن الجوزي** | **597** | **مصطفى وعبد القادر عطا** | **دار الكتب العلمية** | **1412** |
| **180** | **وفيات الأعيان** | **ابن خلكان** |  | **إحسان عباس** | **دار صادر بيروت** |  |
| **181** | **مغازي الواقدي** | **محمد بن واقد السهمي** | **207** | **مارسدن** | **عالم الكتب بيروت** |  |
| **182** | **المطالب العالية** | **ابن حجر العسقلاني** | **852** | **حبيب الرحمن الأغظمي** | **دار المعرفة بيروت** |  |
| **183** | **المغني عن حمل الأسفار** | **عبد الرحمن العراقي** | **806** | **بهامشه إحياء علوم الدين** | **دار الكتب العربية مصر** |  |
| **184** | **الجزء المتمم للطبقات** | **محمد بن سعد البصري** | **230** |  |  |  |
| **185** | **نوادر الأصول** | **عبد الله الترمذي** | **220** |  | **دار صادر بيروت** |  |
| **186** | **علل الحديث** | **ابن أبي حاتم الرازي** | **327** |  |  |  |
| **187** | **المحلَّى** | **علي بن حزم الظاهري** | **456** | **أحمد شاكر** | **دار التراث القاهرة** |  |
| **188** | **مصباح الزجاجة** | **أحمد بن أبي بكر البوصيري** | **840** | **محمد المنتقى الكثناوي** | **دار المعرفة بيروت** | **1/1402** |
| **189** | **إتحاف الخيرة المهرة** | **ابن حجر العسقلاني** | **852** | **مركز خدمة السنة والسيرة** | **مجمع الملك فهد** |  |
| **190** | **عمل اليوم والليلة** | **أبو بكر بن السني** | **364** | **عبد القادر أحمد عطا** | **دار المعرفة بيروت** | **1/1402** |
| **191** | **خلق أفعال العباد** | **محمد بن اسماعيل البخاري** | **256** |  | **الدار السلفية القاهرة** |  |

* **عاشرًا ( وأخيرًا ) : الكتب التي اعتمدت عليها في الرد على خوارج العصر:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم** | **العنوان** | **المؤلف** | **رقم** | **العنوان** | **المؤلف** |
| **1** | **زل حمار العلم في الطين** | **أبو محمد المقدسي** | **10** | **بيان فارس حول تسليم نفسه** | **فارس الزهراني** |
| **2** | **أجوبة أسئلة اللقاء المفتوح** | **أعضاء شبكة شموخ** | **11** | **تبديد كواشف العنيد** | **لعبد العزيز الريس** |
| **3** | **اعتقاد أئمة الحديث** | **أبو بكر الإسماعيلي** | **12** | **تحريض المجاهدين الأبطال على إحياء سنة الاغتيال** | **أبو جندل الأزدي** |
| **4** | **إعزاز راية الإسلام** | **ايمن الظواهري** | **13** | **تذكرة يا دعاة الإسلام** | **أبو الأعلى المودودي** |
| **5** | **أعمال تخرج صاحبها من الملة** | **عبد المنعم مصطفى حليمة** | **14** | **تذكير ومناصحة عاصم البرقاوي** | **أبو محمد المقدسي** |
| **6** | **الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية** | **أبو الأعلى المودودي** | **15** | **تزكية علي الخضير** | **موقعه على الشابكة** |
| **7** | **أفغانستان وطالبان** | **أبو مصعب السوري** | **16** | **وقفات مع ثمرات الجهاد** | **تسجيل سمعي أبو حفص الموريتاني** |
| **8** | **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة** | **يوسف عبد الله القرضاوي** | **17** | **العمدة في إعداد العدة** | **عبد القادر عبد العزيز** |
| **9** | **بيان وثيقة ترشيد العمل الجهادي** | **عبد القادر عبد العزيز** | **18** | **لقاء مع أسامة بن لادن** | **جريدة الرأي العام الكويتية** |
| **19** | **جريدة الرياض** | **19 رجب 1429هـ** | **44** | **فتاوى وردود** | **موقع أبو محمد المقدسي** |
| **20** | **جريدة الشرق الأوسط** | **العدد 8407** | **45** | **قصة جماعة الجهاد** | **هاني السباعي** |
| **21** | **حتمية المواجهة** | **إصدار الجماعة الإسلامية** | **46** | **لماذا أعدموني** | **سيد قطب** |
| **22** | **المصطلحات الأربع** |  | **47** | **الإخوان المسلمون في ( ميزان الحق** | **فريد عبد الخالق** |
| **23** | **الفرق بين الفرق** | **عبد القادر البغدادي** | **48** | **التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين** | **علي عشماوي** |
| **24** | **الجامع** | **سيد فضل** | **49** | **التبديد لأباطيل وثيقة الترشيد** | **أبو يحيى الليبي** |
| **25** | **دعوة المقاومة الإسلامية** | **موقع أبو مصعب السوري** | **50** | **الأرشيف الجامع** | **أبو مصعب الزرقاوي** |
| **26** | **دفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام** | **أبو يحيى الليبي** | **51** | **الطاغوت** | **أبو بصير الطرطوسي** |
| **27** | **رسالة إلى طالب العلم** | **سلطان العتيبي** | **52** | **الفجوة الفكرية في التيار الجهادي** | **أبو مصعب السوري** |
| **28** | **ما أريكم إلا ما أرى** | **فارس الزهراني** | **53** | **القافلة تسير** | **أبو محمد المقدسي** |
| **29** | **أحكام الجيوش والشرط** | **أبو دجانة الشامي** | **54** | **القول القاطع** | **طلعت قاسم** |
| **30** | **سيذكر من يخشى** | **أبو محمد المقدسي** | **55** | **النبع الفياض في تأييد تفجيرات الرياض** | **ابن طوالة** |
| **31** | **لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين** | **عبد الله التونسي** | **56** | **مجلة المجاهدون** | **العدد 17** |
| **32** | **التتار والحكومة السعودية** | **عبد الله بن محمد رشود** | **57** | **مجلة المجاهدون** | **العدد الحادي عشر** |
| **33** | **إعلان الجهاد على الأمريكان المحتلين** |  | **58** | **مجلة صدى** | **الجهاد العدد 12** |
| **34** | **شفاء صدور المؤمنين** | **أيمن الظواهري** | **59** | **الحسبة على الحاكم** | **حامد العلي** |
| **35** | **شاهد على تجربة الأفغان العرب** | **حوار مع إسلام الغمري** | **60** | **شهادتي على الأوضاع في الجزائر** | **أبو بصير السوري** |
| **36** | **شريط استعدوا للجهاد** | **أسامة بن لادن** | **61** | **مسار الصحوة الإسلامية** | **أبو مصعب السوري** |
| **37** | **شريط مطوية من الجهاد الأفغاني** | **سراج الزهراني** | **62** | **مراجعات لا تراجعات** | **طارق الزمر** |
| **38** | **فيديو العمليات المباركة** | **إصدار تنظيم القاعدة** | **63** | **مسائل في أحوال جيوش الأمة** | **أبو بصير الطرطوسي** |
| **39** | **شفاء صدور المؤمنين** | **الظواهري مجلة المجاهدون** | **64** | **معالم في الطريق** | **سيد قطب** |
| **40** | **صِفَةُ الطائِفَةِ المنصُورةِ** | **عبد المنعم مصطفى حليمة** | **65** | **مسؤولية أهل اليمن** | **أبو مصعب السوري** |
| **41** | **ظلال القرآن** | **سيد قطب** | **66** | **مقالة بين منهجين** | **أبو قتادة الفلسطيني** |
| **42** | **الآيات والأحاديث الغزيرة في كفر قوات درع الجزيرة** | **فارس الزهراني** | **67** | **نصوص الفقهاء في الإغارة والتترس** | **أبو الأعلى المودودي** |
| **43** | **فتاوى** | **عبد العزيز الطويلعي** | **68** | **معالم الطائفة** | **عمر بن مجمود** |
| **69** | **موقع يوسف القرضاوي** |  | **94** | **ملحوظات على الجامع المقدسي** | **عاصم بن محمد بن طاهر** |
| **70** | **لقاء مع الظواهري** | **شبكة سحاب** | **95** | **الرموز والإشارات في كلمة ابن لادن** | **موقع ليلة القدر** |
| **71** | **أفغانستان وطالبان** | **أبو مصعب السوري** | **96** | **جريدة الشرق الأوسط** | **عدد9203** |
| **72** | **هذه عقيدتنا** | **أبو محمد المقدسي** | **97** | **شريط سمعي 1423** | **اسامة بن لادن** |
| **73** | **نداء إلى المقاتلين في الجزائر** | **من فتاوي العلماء الأكابر** | **98** | **فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة** | **كتاب** |
| **74** | **الخونة** | **أبو بكر الإسماعيلي ناجي** | **99** | **رسالة إلى ابن باز ببطلان فتواه بالصلح مع اليهود** | **أسامة بن لادن 1415هـ** |
| **75** | **حصاد الصحوة الإسلامية** | **أبو مصعب السوري** | **100** | **النفير** | **شريط صوتي** |
| **76** | **كشف النقاب** | **أبو محمد المقدسي** | **101** | **ابن لادن قاهر الزمان** | **فارس الزهراني** |
| **77** | **فتاوى الفهد** | **منبر الحسبة** | **102** | **إعلان الجهاد** | **أسامة بن لادن** |
| **78** | **الإشراقة** | **أبو محمد المقدسي** | **103** | **اعترافات خلية بقيق** | **التلفزيون السعودي** |
| **79** | **ميزان الاعتدال** | **أبو محمد المقدسي** | **104** | **رسالة إلى أبي رغال** | **أسامة بن لادن** |
| **80** | **نداء الإسلام** | **أبو محمد المقدسي** | **105** | **برنامج أولى حروب القرن** | **قناة الجزيرة** |
| **81** | **لقاء خاص مع أبو محمد المقدسي** | **مجلة العصر** | **106** | **قناة الجزيرة** | **قناة الجزيرة** |
| **82** | **الفتاوى** | **أبو محمد المقدسي** | **107** | **مجلة الوسط** | **العدد 359** |
| **83** | **الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام** | **عبد العزيز بن صالح الجربوع** | **108** | **شفاء صدور مؤمنين** | **أيمن الظواهري** |
| **84** | **اعترافات المعتقلين** | **صحيفة الشرق الأوسط** | **109** | **مبشرات** | **أبو يحي الليبي** |
| **85** | **الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية** | **أبو محمد المقدسي** | **110** | **دفع الملام** | **أبو يحي الليبي** |
| **86** | **تهذيب الكواشف الجلية** | **معجب الدوسري** | **111** | **سلسلة لا يضرهم** | **أبو مصعب الزرقاوي** |
| **87** | **الوجه الأول من شريط** | **مفهوم تحكيم الشريعة** | **112** | **توبة تكفيري** | **حامد العلي** |
| **88** | **مجلة الدعوة** | **العدد 1608** | **113** | **سؤال حول عدم نجاح الانقلابات في العالم الإسلامي** | **موقع حامد العلي** |
| **89** | **الرسالة الثلاثينية** | **أبو محمد المقدسي** | **114** | **رسالة من مجاهدي الجزائر** | **أبو بصير السوري** |
| **90** | **مجلة الأنصار** | **العدد 90** | **115** | **جريدة الحياة** | **العدد 1120** |
| **91** | **وقفات مع ثمرات الجهاد** | **ابو محمد المقدسي** | **116** | **جريدة الشروق الجزائرية** | **الجمعة 11 رجب 1422 هـ** |
| **92** | **مجلة الأنصار** | **العدد 147** | **117** | **جريدة الخبر الجزائرية** | **العدد 995** |
| **93** | **مجلة الأنصار** | **العدد 92** | **118** | **لقاء العثيمين مع الثوار بالجزائر** | **شريط سمعي عبر الهاتف** |
| **119** | **فتاوي في الجهاد والسياسة الشرعية** | **الطويلعي** | **144** | **موت العلماء** | **أبو مصعب السوري** |
| **120** | **رسالة الأزهر عرين الأسود** | **الظواهري** | **145** | **شريط شعب مصر** | **أيمن الظواهري** |
| **121** | **شريط مرئي باسم أحداث سبتمبر** | **إصدار تنظيم القاعدة** | **146** | **جريدة عكاظ** | **العدد 3** |
| **122** | **تفجيرات الرياض** | **ابن طوالة** | **147** | **جريدة الراية** | **الأحد 25 شعبان 1422هـ** |
| **123** | **إدارة التوحش** | **لأبي بكر الإسماعيلي** | **148** | **مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم** | **أبو مصعب السوري** |
| **124** | **خطبة جمعة : المرتدون** | **في سجن قفقفا، 4/رجب/1425** | **149** | **الأمر بالمعروف** | **ابن أبي الدنيا** |
| **125** | **الرسائل الأثرية** | **سلطان العتيبـي** | **150** | **مقابلة نداء الإسلام** | **موقع أبو محمد المقدسي** |
| **126** | **مجلة المجاهدون** | **العدد الحادي عشر** | **151** | **مقابلة مع سلطان الأثري** | **نشرة التيار العدد 1** |
| **127** | **توجيهات منهجية** | **أسامة بن لادن** | **152** | **الحادث العجيب في البلد الحبيب** | **شريط للعثيمين** |
| **128** | **مساجد الضرار** | **أبو بصير السوري** | **153** | **الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية** | **فهد الحصين** |
| **129** | **مقابلة مع عبد الله الرشود** | **مجلة نداء الإسلام** |  |  |  |
| **130** | **البصائر والذخائر** | **أبو حيان التوحيدي** |  |  |  |
| **131** | **جريدة الشروق** | **العدد 1120** |  |  |  |
| **132** | **هل يغسل الشهيد** | **عبد العزيز الطويلعي** |  |  |  |
| **133** | **سلسة العلاقات الدولية** | **فارس الزهراني** |  |  |  |
| **134** | **الهجرة** | **عبد المنعم مصطفى حليمة** |  |  |  |
| **135** | **بيان صادر من تنظيم القاعدة في العراق** | **المحكمة الشرعة بتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين** |  |  |  |
| **136** | **ثمرات الجهاد** | **أبو محمد المقدسي** |  |  |  |
| **137** | **اللقاء المفتوح** | **أيمن الظواهري** |  |  |  |
| **138** | **أضواء على كتاب حكيم الأمة** | **أحمد المصري** |  |  |  |
| **139** | **الدعوة والتنظيم** | **أبو سعد العاملي** |  |  |  |
| **140** | **الانتصار للمجاهدين** | **عبد الحكيم حسان** |  |  |  |
| **141** | **رسالة مفتوحة** | **يوسف بن صالح العييري** |  |  |  |
| **142** | **نشرة كتيبية جند الرحمن** | **المكتب الإعلامي لجبهة الإنقاذ** |  |  |  |
| **143** | **فتوى في الزكاة وهل يجوز إعطاؤها للحكام الكفرة** | **موقع أبو محمد المقدسي** |  |  |  |

**فهرس الموضوعات**

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| **المقدمة** | **3** |
| **أسباب اختيار البحث** | **8** |
| **الدراسات السابقة** | **11** |
| **خطة البحث** | **13** |
| **منهج البحث** | **18** |
| **شكر وتقدير** | **19** |
| **المطلب الأول : التعريف بمنهج الاستدلال** | **21** |
| **المطلب الثاني : التعريف بالخوارج لغة واصطلاحاً** | **22** |
| **الخوارج من الناحية التاريخية** | **23** |
| **المطلب الثالث : التعريف بالعصر** | **26** |
| **المطلب الرابع : التعريف بـ «العرض والنقد».** | **27** |
| **الفصل الأول : بيان أصول الخوارج ، وفيه ثمانية مباحث** | **27** |
| **المبحث الأول** | **28** |
| **المطلب الأول : المقدمة** | **29** |
| **المطلب الثاني : ضابط الحكم عند أهل السنة في إطلاق صفة الخارجي** | **32** |
| **المبحث الثاني : مراحل نشؤ فكر الخوارج** | **47** |
| **مدخل : منهج الخوارج من حيث الجملة** | **49** |
| **المطلب الأول : منهج الخوارج من حيث التفصيل** | **56** |
| **شرارة التفسير السياسي للإسلام ( المرحلة الأولى )** | **59** |
| **دور سيد قطب في هذه المرحلة** | **69** |
| **أسباب تأثر خوارج العصر بفكر سيد قطب أكثر من غيره** | **75** |
| **وقفة مع من ينكر نسبة هذا الفكر للسيد قطب** | **80** |
| **الأصول الخارجية التي أُسست في هذه المرحلة** | **84** |
| **البدايات العملية للفكر الحروري المعاصر** | **85** |
| **المرحلة الثانية** | **87** |
| **المسألة الأولى : بداية المرحلة الثانية** | **88** |
| **المسألة الثانية : أهم كتب الفكر الخارجي للمرحلة الثانية** | **90** |
| **من سمات هذه المرحلة** | **92** |
| **أعمال المرحلة الثانية** | **94** |
| **المرحلة الثالثة** | **96** |
| **مقدمة** | **97** |
| **المسألة الأولى : أركان هذه المرحلة** | **98** |
| **المسألة الثانية : سمات هذه المرحلة** | **102** |
| **المسألة الثالثة : دور الجهاد الأفغاني في هذه المرحلة** | **134** |
| **المسألة الرابعة : أثر بعض الدعاة في تأجيج المنهج الخارجي** | **141** |
| **المسألة الخامسة : رؤوس الفكر الخارجي في هذه المرحلة** | **146** |
| **بيان جريمة أنصار الطواغيت** | **156** |
| **أصول الخوارج المتقدمين** | **160** |
| **صحة تراجع سيد فضل !** | **193** |
| **أبو محمد المقدسي** | **198** |
| **تكفيره للحكام** | **204** |
| **أهم مؤلفاته التكفيرية** | **208** |
| **أبو قتادة** | **226** |
| **بعض الأصول التي قرّرها في رسائله ومقالاته** | **234** |
| **أبو قتادة يبحث عن دليل لجواز شرب السُّم !** | **240** |
| **أسامة بن لادن** | **241** |
| **أيمن الظواهري** | **253** |
| **ومن عجائب فتاويه** | **259** |
| **أبو يحيى الليبي : ( واسمه الحقيقي : محمد قائد )** | **260** |
| **حامد عبد الله العلي** | **263** |
| **المسألة الجزائرية** | **275** |
| **دور علمائنا في إخماد فتنة الجزائر** | **279** |
| **موقف خوارج العصر من بلاد التوحيد** | **282** |
| **نماذج مما سطرته أياديهم بحق هذه البلاد المباركة** | **284** |
| **جهود الحكومة السعودية في رفعة الدين والذب عن حياضه** | **285** |
| **ختام مبحث نشوء منهج الخوارج** | **287** |
| **المبحث الثالث : مفاهيم خاطئة حول الخوارج** | **290** |
| **المبحث الرابع الفروق الدقيقة بين البغاة والخوارج** | **297** |
| **المبحث الخامس جمع الأحاديث والآثار الواردة في الخوارج** | **301** |
| **المبحث السادس بيان صفة الخوارج وأفعالهم** | **317** |
| **المبحث السابع: ذكر أوجه الشبه بين خوارج العصر وأسلافهم** | **326** |
| **المطلب الأول : أوجه الشبه من حيث الإجمال** | **327** |
| **المطلب الثاني** : **أوجه الشبه من حيث التفصيل** | **329** |
| **المبحث الثامن : فتاوى علماء الأمة أن ما يحدث من تكفير وتفجير وسفك للدماء تحت مسمى الجهاد هو عين مذهب الخوارج .** | **382** |
| **الفصل الثاني** | **386** |
| **المطلب الأول : منهج الاستدلال عند أهل السنة** | **387** |
| **المطلب الثاني : منهج الاستدلال عند أهل البدع عمومًا** | **390** |
| **المطلب الثالث : طرق أهل السنة ، في بيان فساد منهج الاستدلال عند المخالفين** | **394** |
| **المطلب الرابع : ضرر فساد منهج الاستدلال على الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها** | **396** |
| **المبحث الأول : رد عشرات النصوص المحكمة من دين الله ، عند أدنى شبهة توافق أهواءهم ومعتقداتهم** | **400** |
| **المبحث الثاني : اختيار النصوص الَّتِي يظنون أَنَّهَا توافق أهواءهم ، وترك النصوص المخالفة لهواهم في نفس الباب** | **407** |
| **المطلب الأول : البيان والإيضاح أن هذه طريقة المغضوب عليهم** | **408** |
| **المطلب الثاني : أمثلة من كتبهم ، تؤكد طريقتهم في هذا الباب** | **409** |
| **المبحث الثالث : مخالفة الأمر الرباني بالرجوع إلى أهل الذكر** | **415** |
| **المطلب الأول : فضل العلماء وبيان حقوقهم** | **416** |
| **المطلب الثاني : الحقد الدفين الذي يُكنه خوارج عصرنا لعلماء السنة** | **417** |
| **المطلب الثالث : اشتراطهم شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان فيمن يؤخذ منه العلم والفتوى** | **420** |
| **المطلب الرابع : تُهم تلوكها الألسن بحق علماء الأمة** | **425** |
| **المطلب الخامس : نماذج من أقوالهم التي يكفرون فيها علماء العصر** | **430** |
| **المبحث الرابع : تصحيح أعمال أتباعهم بمجرد صلاح الظاهر** | **432** |
| **المطلب الأول : شروط قبول العمل الصالح** | **433** |
| **المطلب الثاني : نماذج من أقوال منظري القوم في هذا الباب** | **435** |
| **المبحث الخامس : الغلو عند الخوارج في العصر الحاضر** | **439** |
| **المطلب الأول : الغلو في التكفير** | **440** |
| **المطلب الثاني : الغلو في مسائل الحاكمية** | **446** |
| **المطلب الثالث : الغلو في الموافق والمخالف** | **449** |
| **المبحث السادس : ترسيخ المعاني المجملة في أذهان الشبيبة** | **453** |
| **المبحث السابع : تكفير المجتمعات الإسلامية حكامًا ومحكومين ، بدعوى الاحتكام إلى القوانين الوضعية** | **458** |
| **المطلب الأول : وجوب التحاكم لشرع الله** | **459** |
| **المطلب الثاني :الآثار المترتبة على التكفير بمسائل الحكم بغير ما أنزل الله** | **460** |
| **المطلب الثالث : أقوال أهل العلم في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله** | **462** |
| **المبحث الثامن : الاعتماد على الرؤى في تجويز سفك دماء أهل القبلة** | **463** |
| **المطلب الأول : الأحاديث الواردة في السنة وشي من فقهها وفوائدها** | **464** |
| **المطلب الثاني : نقولات من رسائل خوارج العصر حول افتتانهم بالرؤى** | **467** |
| **المبحث التاسع : استباحة دماء أهل القبلة تحت قاعدة : قتال الكافر المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي** | **472** |
| **المطلب الأول : نقولات من كتب القوم ، تؤكد رسوخ هذه القاعدة عندهم** | **473** |
| **المطلب الثاني : ربط هذه القاعدة بحديث رسول الله : " يقتلون أهل الإسلام "** | **480** |
| **المبحث العاشر : استباحة دماء أهل القبلة بأدلة ليس لهم فيها متمسك** | **481** |
| **المطلب الأول : الأدلة الواردة في تحريم قتل المسلم** | **482** |
| **المطلب الثاني : أمثلة من كتب القوم ، ونماذج من أفعالهم في هذا الباب** | **487** |
| **المبحث الحادي عشر : مخالفة الأصول الشرعية المعتبرة في الجهاد** | **493** |
| **المطلب الأول : مقدمة** | **494** |
| **المطلب الثاني : الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها خوارج العصر** | **496** |
| **المبحث الثاني عشر : الاستدلال بالمتشابه من النصوص الشرعية** | **507** |
| **المطلب الأول : أقوال العلماء في المحكم والمتشابه وطريقة الراسخين فيه** | **508** |
| **المطلب الثاني : أمثله من استدلال خوارج العصر بالمتشابه** | **509** |
| **المبحث الثالث عشر : القرمطة في النقليات ، والسفسطة في العقليات** | **513** |
| **المطلب الأول : شرح لفظة القرمطة والسفسطة** | **514** |
| **المطلب الثاني : نماذج من أقوال خوارج العصر في هذا الباب** | **516** |
| **المبحث الرابع عشر : التكفير بالمعصية دون الشرك** | **526** |
| **المطلب الأول : مذهب أهل السنة في هذا الباب** | **527** |
| **المطلب الثاني : أمثلة في جنوح خوارج العصر للتكفير بالكبيرة** | **529** |
| **المبحث الخامس عشر : التلاعب بالألفاظ والمسميات الشرعية** | **533** |
| **المطلب الأول : مقدمة** | **534** |
| **المطلب الثاني : أمثلة من تلاعبهم بالألفاظ الشرعية** | **535** |
| **المبحث السادس عشر : تصحيح أفعال أتباعهم قياسا على ما حدث من آحاد الصحابة من أفعال ، جانبوا الصواب فيها ، اجتهادًا منهم رضي الله عنهم** | **541** |
| **المطلب الأول : مكانة الصحابة ، وثبوت الأجر لهم فيما اجتهدوا فيه** | **542** |
| **المطلب الثاني : نماذج من تصحيح أفعال أتباعهم ، قياسًا على ذلك** | **544** |
| **المبحث السابع عشر : عدم مراعاة فقه المآلات وقاعدة المصالح والمفاسد** | **550** |
| **المطلب الأول : مكانة هذا الأصل عند علماء الشريعة** | **551** |
| **المطلب الثاني : اشتراك الخوارج في إنكار هذا الأصل** | **554** |
| **المطلب الثالث : موقف خوارج العصر من هذا الأصل** | **555** |
| **المبحث الثامن عشر : الأخذ بعمومات الأدلة** | **572** |
| **أمثلة لما يسير عليه القوم في هذا الباب** | **573** |
| **المبحث التاسع عشر : الأخذ بعمومات الأدلة** | **577** |
| **المطلب الأول : حقيقة دعوة الأنبياء والرسل** | **578** |
| **المطلب الثاني : بداية الانحراف في تفسير دعوة الأنبياء والرسل** | **579** |
| **المطلب الثالث : النتائج المدمرة المترتبة على الفكر المنحرف للدين** | **585** |
| **المبحث العشرون : مخالفة أصل السمع والطاعة لحكام المسلمين** | **587** |
| **المطلب الأول : أهمية هذا الأصل في الشريعة** | **588** |
| **المطلب الثاني : النصوص الواردة في هذا الأصل** | **589** |
| **المطلب الثالث : نماذج من مخالفة خوارج العصر لهذا الأصل** | **591** |
| **المطلب الرابع : منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب** | **597** |
| **المبحث الواحد والعشرون : السخرية والاستهزاء بمصطلحات شرعية ؛ لتمرير باطلهم ، وتقبيح الحق** | **600** |
| **المطلب الأول : مقدمة** | **601** |
| **المطلب الثاني :** **نماذج من أقوالهم والرد عليها** | **602** |
| **المبحث الثاني والعشرون : الاعتماد على الكذب الصريح لتبرير أفعالهم الإجرامية في بلاد المسلمين** | **607** |
| **المطلب الأول : فضل الصدق ، ومغبة الكذب** | **609** |
| **المطلب الثاني : نماذج من أقوالهم في الكذب لتمرير باطلهم** | **610** |
| **المبحث الثالث والعشرون : استخدام القياس في تجويز أفعال أتباعهم على آثار لم تثبت** | **616** |
| **المطلب الأول : مقدمة** | **617** |
| **المطلب الثاني : نماذج من أقوال القوم في هذا الباب ، والرد عليه** | **619** |
| **المبحث الرابع والعشرون : سفك دماء أهل القبلة بدعوى الردة** | **626** |
| **المطلب الأول : مقدمة** | **627** |
| **المطلب الثاني : أقوال منظري خوارج العصر في مسائل الولاء والبراء** | **632** |
| **المطلب الثالث : مسائل عدها خوارج العصر من الولاء والبراء ، وهي ليست كذلك** | **637** |
| **المبحث الخامس والعشرون : عدم الأخذ بأسباب النصر الشرعية** | **639** |
| **المطلب الأول : مقدمة** | **640** |
| **المطلب الثاني : بيان الأسباب الجالبة للنصر ، مع أدلتها** | **642** |
| **المطلب الثالث : أمثلة من أفعال القوم ، وكلامهم في هذا الباب** | **645** |
| **المبحث السادس والعشرون : بتر نصوص العلماء** | **650** |
| **المبحث السابع والعشرون : عرض المسائل الشرعية عرضًا عاطفيًّا** | **653** |
| **المبحث الثامن والعشرون : النظر إلى بعض النصوص بمعزل عن النصوص الأخرى** | **656** |
| **المطلب الأول : مقدمة** | **657** |
| **المطلب الثاني : أمثلة من أقوال القوم في هذا الباب** | **659** |
| **المبحث التاسع والعشرون : عدم اعتبار القدرة في الواجبات الشرعية** | **661** |
| **المطلب الأول : مقدمة** | **662** |
| **المطلب الثاني : أمثلة من كلام القوم في عدم مراعاة القدرة ، وأقوال العلماء الربانين المخالفة لهم في ذلك** | **667** |
| **المطلب الثالث : خاتمة هذا المبحث** | **673** |
| **المبحث الثلاثون** | **675** |
| **المطلب الأول : تعريف الإجماع وحجيته** | **676** |
| **المطلب الثاني : أمثلة من المسائل التي خالف فيها الخوارجُ الإجماعَ** | **678** |
| **المبحث الواحد والثلاثون : مخالفة كثير من أعمالهم للأدلة الشرعية الصحيحة** | **682** |
| **المبحث الثاني والثلاثون : عدم اعتبار فهم العلماء في المسائل الشرعية** | **685** |
| **المبحث الثالث والثلاثون : إسقاط جميع الخيارات الشرعية ؛ التي وضعها الشارع للأمة ؛ لمواجهة واقعها ، وإبقاء خيار واحد ، وهو المواجهة** | **691** |
| **المطلب الأول : مقدمة** | **692** |
| **المطلب الثاني : الخيارات الشرعية التي وضعها الشارع للأمة المسلمة** | **694** |
| **المطلب الثالث : ذكر أمثلة من كلام القوم في هذا الباب** | **703** |
| **المبحث الرابع والثلاثون : عدم مراعاة سنة التدرج التي جاء بها الشرع الحنيف** | **707** |
| **المبحث الخامس والثلاثون : سفك دماء أهل الذمة على الهوية والديانة، دون الالتزام بالضوابط الشرعية** | **710** |
| **المطلب الأول : مقدمة** | **711** |
| **المطلب الثاني : شُبه خوارج العصر في هذا الباب** | **713** |
| **المطلب الثالث : الأجوبة المحكمة في الرد على شبه القوم** | **717** |
| **المبحث السادس والثلاثون : الاستدلال بالآيات والأحاديث الواردة في الكفار ، وإنزالها على أهل القبلة** | **722** |
| **المطلب الأول : مقدمة** | **723** |
| **المطلب الثاني : أمثله من كتب ورسائل خوارج عصرنا في هذا الباب** | **726** |
| **المبحث السابع والثلاثون : مخالفة قاعدة الشرع المستمرة : إن الحفاظ على المسلمين من الهلاك ، من أعظم مقاصد الشريعة** | **729** |
| **المطلب الأول : الأدلة الشرعية على هذه القاعدة** | **730** |
| **المطلب الثاني : نقولات من كتب الخوارج تتضمن مخالفتهم لهذه القاعدة** | **734** |
| **الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه، والتوصيات.** | **737** |
| **الفهارس العلمية** | **741** |
| **فهرس الآيات.** | **742** |
| **فهرس أطراف الأحاديث** | **755** |
| **فهرس المذاهب والأديان** | **758** |
| **فهرس الأماكن والبقاع** | **759** |
| **فهرس الأعلام المترجم لهم** | **760** |
| **فهرس المصادر والمراجع** | **763** |
| **فهرس الموضوعات** | **777** |

1. ) أخرجه الترمذي (2641) وحسنه الألباني . [↑](#footnote-ref-1)
2. ) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ( صـ 96 ) . [↑](#footnote-ref-2)
3. ) **عمر بن عبد العزيز :** أبو حفص بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، الخليفة الصالح ، والملك العادل ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين ، تشبيها له بهم ، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام ، ولد سنة (61هـ) ، ونشأ بالمدينة ، ومات سنة (101) ، انظر الأعلام للزركلي (5/50) . [↑](#footnote-ref-3)
4. ) زوائد الزهد عبد الله بن أحمد ( صـ 296 ) ، وأبو نعيم في الحلية (5/338؛339) . [↑](#footnote-ref-4)
5. ) جامع بيان العلم وفضله (2/191) . [↑](#footnote-ref-5)
6. ) أخرجه البخاري (2652) . [↑](#footnote-ref-6)
7. ) الموافقات للشاطبي (1/144) . [↑](#footnote-ref-7)
8. )مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل (1/2) . [↑](#footnote-ref-8)
9. ) الكوكب الدري المنير ، في إبطال حُقن التخدير لأبي بكر عبد العزيز ( صـ 9 ) . [↑](#footnote-ref-9)
10. ) الصارم المسلول (586-587) . [↑](#footnote-ref-10)
11. ) الدرر السنية (12/69) . [↑](#footnote-ref-11)
12. ) الجهاد والاجتهاد لأبي قتادة ( صـ 20 ) . [↑](#footnote-ref-12)
13. ) [↑](#footnote-ref-13)
14. ) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر ( صـ 63 ) . [↑](#footnote-ref-14)
15. ) المصدر السابق ( صـ 31 ) . [↑](#footnote-ref-15)
16. ) وهو : زعيم الخوارج في بلاد الجزائر ؛ الذي هلك . [↑](#footnote-ref-16)
17. ) جريدة الراية ، بتاريخ الأحد ( 25 شعبان 1422هـ ) ، الموافق : ( 11 سبتمبر 2001م ) . [↑](#footnote-ref-17)
18. ) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر ( صـ 54 ) . [↑](#footnote-ref-18)
19. ) أخرجه أحمد (19510) ، وابن ماجه (3959) ، وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-19)
20. ) أخرجه البخاري (52) ، ومسلم (1219) . [↑](#footnote-ref-20)
21. ) التترس في الجهاد المعاصر أبو يحيى الليبـي ( صـ 1 ) . [↑](#footnote-ref-21)
22. ) اللقاء المفتوح مع أيمن الظواهري ( صـ 28 ) ( منبر التوحيد والجهاد ) . [↑](#footnote-ref-22)
23. ) **ابن قدامة** : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي الصالحي ، الفقيه الزاهد شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة ، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، وتوفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق ، انظر : المقصد الأرشد لابن مفلح (2/15-19) ، شذرات الذهب لابن العماد (5/88) . [↑](#footnote-ref-23)
24. ) **الأوزاعي** : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو : إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد في بعلبكّ سنة (88 هـ) ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت ، وتوفي بها سنة ( 157 هـ ) ، له كتاب ( السنن ) في الفقه ، و ( المسائل ) ، ويقدر ما سئل عنه ؛ بسبعين ألف مسألة ، أجاب عليها كلها ، انظر : الوفيات (1/ 275 ) ، والشذرات (1/241) . [↑](#footnote-ref-24)
25. ) **الليث بن سعد** : عبد الرحمن الفهميّ بالولاء ، أبو الحارث : إمام أهل مصر في عصره ، حديثًا وفقهًا ، قال ابن تغري بردي : " كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره ، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته " ، أصله من خراسان ومولده في قلقشندة سنة (94 هـ) ، ووفاته في القاهرة سنة 175(هـ) ، وكان من الكرماء الأجواد ، انظر : وفيات الأعيان (1/ 438) ، وتهذيب التهذيب (8/ 459) . [↑](#footnote-ref-25)
26. ) ابن قدامة في المغني (9/231) . [↑](#footnote-ref-26)
27. ) مفتاح دار السعادة (2/355) . [↑](#footnote-ref-27)
28. ) أحكام القرآن للجصاص (5/274) . [↑](#footnote-ref-28)
29. ) المجموع شرح المهذب (17/301) . [↑](#footnote-ref-29)
30. ) **القرطبي** : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرٌح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله، القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، رحل إلى الشرق ، واستقر بمنية ابن خصيب ( في شمالي أسيوط بمصر ) وتوفي فيها ، من كتبه : ( الجامع لأحكام القرآن ) ، انظر: نفح الطيب (1/ 428) ، والديباج (317) . [↑](#footnote-ref-30)
31. ) تفسير القرطبي (16/287) . [↑](#footnote-ref-31)
32. ) مجموع الفتاوى ( 28/537) . [↑](#footnote-ref-32)
33. ) شفاء المؤمنين الظواهري ( صـ 20-25 ) . [↑](#footnote-ref-33)
34. ) بدائع الفوائد (4/144) . [↑](#footnote-ref-34)
35. ) **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي : أصولي حافظ. من أهل غرناطة ، من أئمة المالكية ، من كتبه : ( الموافقات في أصول الفقه ) ، و ( المجالس ) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، توفي سنة (790 هـ) .

    انظر : فهرس الفهارس (1/191) . [↑](#footnote-ref-35)
36. ) الموافقات (1/337) . [↑](#footnote-ref-36)
37. **) رسالة مفتوحة إلى ابن باز ، نقلاً عن كتاب ابن لادن قاهر الزمان فارس الزهراني ( صـ 352 ) .** [↑](#footnote-ref-37)
38. ) أخرجه الطبراني في الأوسط (6988) ، والبيهقي في الزّهد الكبير (191) . [↑](#footnote-ref-38)
39. ) الكواشف المقدسي ( صـ 170 ) . [↑](#footnote-ref-39)
40. ) التتار وآل سعود لعبد الله الرشود ( صـ 4-5 ) .

    والحديث الذي أورده ضعيف جدًا ، انظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني (3/590) . [↑](#footnote-ref-40)
41. ) مجموع الفتاوى (20/161) .

    2) **سلمان الفارسي** : صحابي من مقَدميهم ، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام ، أصله من مجوس أصبهان ، وعلم سلمان بخبر الإسلام ؛ فقصد النبي بقباء ، وسمع كلامه ، وهو الّذي دلّ المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب ، وجعل أميرًا على المدائن ، فأقام فيها إلى أن توفي ، انظر الإصابة (3/293 ) ، وحلية الأولياء (1/185) . [↑](#footnote-ref-41)
42. ) محاضرة بعنوان : الحسبة على الحاكم ووسائلها لحامد العلي ( صـ 12-13 ) . [↑](#footnote-ref-42)
43. ) الطائفة المنصورة لأبي بصير ( صـ 62-64 ) . [↑](#footnote-ref-43)
44. ) أخرجه البخاري (7111) . [↑](#footnote-ref-44)
45. ) أخرجه مسلم (1853) . [↑](#footnote-ref-45)
46. ) أخرجه البخاري (71) . [↑](#footnote-ref-46)
47. ) أخرجه الترمذي (2685) .

    2) طبقات الحنابلة (1/199-200) . [↑](#footnote-ref-47)
48. ) اللقاء المفتوح مع أيمن الظواهري ( صـ 45 ) . [↑](#footnote-ref-48)
49. ) رسالة بعنوان : ( ابن باز بين الحقيقة والوهم ) ، عن مجلة المجاهدون ، العدد (11) الأربعاء 3 شعبان 1415هـ . [↑](#footnote-ref-49)
50. ) [↑](#footnote-ref-50)
51. ) مجموع الفتاوى (11/43) . [↑](#footnote-ref-51)
52. ) ما نريكم إلا ما يرى آل سعود ، وما يهديكم آل سعود إلا سبيل الرشاد ، لفارس الزهراني ( صـ 9 ) . [↑](#footnote-ref-52)
53. ) في ظلال القرآن ( صـ 1735 ) . [↑](#footnote-ref-53)
54. ) القافلة تسير والكلاب تنبح ( صـ 1 ) . [↑](#footnote-ref-54)
55. ) الجد والاجتهاد ( صـ 245-246 ) . [↑](#footnote-ref-55)
56. ) رسائل منهجية ، رسالة رقم : (1) ، ( صـ 12 ) . [↑](#footnote-ref-56)
57. ) رسالة إلى طالب العلم لسلطان العتيبي ( صـ 3-4) . [↑](#footnote-ref-57)
58. ) أخرجه أحمد (22146) . [↑](#footnote-ref-58)
59. ) أخرجه أبو داود (2861) ، والترمذي (2256) ، وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-59)
60. )كتاب : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة . [↑](#footnote-ref-60)
61. ) لقاء في جريدة الرأي العام الكويتية مع علامة اليمن : الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - .

    بتاريخ : (19/12/1998م) ، العدد : (11503) . [↑](#footnote-ref-61)
62. ) ابن باز بين الوهم والحقيقة ( صـ 2 ) . [↑](#footnote-ref-62)
63. ) كتاب : ابن لادن قاهر الزمان لفارس الزهراني ( صـ 141 ) . [↑](#footnote-ref-63)
64. ) رسالة إلى ابن باز ( صـ 9 ) . [↑](#footnote-ref-64)
65. ) هشيم التراجعات لعبد العزيز الطويلعي ( صـ 76-85 ) . [↑](#footnote-ref-65)
66. ) هذا الجواب من الشيخ في جلسة خاصة بالمدينة النبوية بمنزل الشيخ عبد العزيز الفالح عام (1418) . [↑](#footnote-ref-66)
67. ) النبع الفياض في تأييد الجهاد في الرياض ليوسف العييري ( صـ 6 ) . [↑](#footnote-ref-67)
68. )شريط سمعي للشيخ - حفظه الله - بعنوان توجيهات للشباب بمدينة الطائف . [↑](#footnote-ref-68)
69. ) لقاء من خلف القضبان ، مجلة نداء الإسلام ( صـ 2 ) ، من موقع المقدسي على الشابكة . [↑](#footnote-ref-69)
70. ) هشيم التراجعات ( صـ 78-80 ) . [↑](#footnote-ref-70)
71. ) أخرجه أحمد (15408) ، وصححه الألباني في ظلال الجنة (1096) . [↑](#footnote-ref-71)
72. ) أخرجه البخاري (6534) . [↑](#footnote-ref-72)
73. ) مجلة الأنصار العدد (92) ( صـ 11 ) . [↑](#footnote-ref-73)
74. ) وهذا ليس لازم قولهم، بل هو قولهم نفسه؛ لأنَّ غالب العلماء والخطباء في العالم الإسلامي على عقيدة أهل السنة في هذا الباب، لا على عقيدة الخوارج التكفيريَّة. والنقل المتقدّم عن جزار بريطانيا، وغيره من النقولات التكفيريَّة التي تقدّمت، والتي ستأتي في ثنايا هذه الأطروحة العلميَّة تشهد بذلك. ومن فيك أدينك بما فيك. [↑](#footnote-ref-74)
75. ) هذه عقيدتنا المقدسي ( صـ 32 ) . [↑](#footnote-ref-75)
76. ) جريدة عكاظ ( 3 ربيع الأول 1432 هـ ) ، العدد : (16243) ، ( صـ 9 ) . [↑](#footnote-ref-76)
77. ) جريدة الخبر الجزائرية ، العدد : (6738) ، بتاريخ : ( 21-12 – 1417 هـ ) . [↑](#footnote-ref-77)
78. ) أخرجه مسلم (1907) . [↑](#footnote-ref-78)
79. ) أخرجه البخاري (2697) . [↑](#footnote-ref-79)
80. ) أخرجه البخاري في التاريخ ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبزار ، انظر الصحيحة للألباني (3201) . [↑](#footnote-ref-80)
81. ) تلبيس إبليس ( صـ 91 ) . [↑](#footnote-ref-81)
82. ) جندب بن عبد الله : بن زهير بن الحارث بن كثير بن سبع بن مالك الأزدي الغامدي ، كان مع علي - رضي الله عنه - يوم الجمل ، الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 1217) . [↑](#footnote-ref-82)
83. ) المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-83)
84. ) الشريعة للآجري (1/55) . [↑](#footnote-ref-84)
85. ) مقالات بين منهجين مقالة رقم : (80) . [↑](#footnote-ref-85)
86. ) منقول من الشبكات العنكبوتية موقع منبر التوحيد والجهاد . [↑](#footnote-ref-86)
87. ) مقابلة مع علي الخضير في الشبكة العنكبوتية . [↑](#footnote-ref-87)
88. ) أنظر : ثمرات الجهاد للمقدسي ( صـ 83 ) . [↑](#footnote-ref-88)
89. ) عدة الصابرين ( صـ 68 ) . [↑](#footnote-ref-89)
90. ) مقالة بين منهجين ، مقالة رقم : (34) . [↑](#footnote-ref-90)
91. ) منهاج السنة النبوية (4/314) . [↑](#footnote-ref-91)
92. ) **الشعبي** : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي الحميري ، ابو عمرو : راوية ، من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة ( 103هـ ) ، وهو من رجال الحديث الثقات ، وكان فقيهًا شاعرًا . انظر: تهذيب التهذيب (5/ 57) . [↑](#footnote-ref-92)
93. ) أخرجه ابن ماجه (3029) ، وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-93)
94. ) أخرجه البخاري (6099) . [↑](#footnote-ref-94)
95. ) أخرجه البخاري (69) . [↑](#footnote-ref-95)
96. ) أخرجه مسلم (2670) . [↑](#footnote-ref-96)
97. ) المنية ولا الدنية لعبد العزيز الطويلعي ( صـ 5 ) . [↑](#footnote-ref-97)
98. ) أخرجه البخاري في التاريخ ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبزار ، انظر الصحيحة للألباني (3201) . [↑](#footnote-ref-98)
99. ) مقالات بين منهجين لأبو قتادة ، مقالة رقم : (33) . [↑](#footnote-ref-99)
100. ) أعمال تخرج صاحبها من الملّة لأبي بصير السوري ( صـ 62 ) . [↑](#footnote-ref-100)
101. ) مجلة البحوث الإسلامية ، عدد (56) ، ( صـ 357- 362 ) . [↑](#footnote-ref-101)
102. ) الجامع ( صـ 1014) . [↑](#footnote-ref-102)
103. ) فرسان تحت راية نبي (صـ 11) . [↑](#footnote-ref-103)
104. ) أخرجه البخاري (1458) . [↑](#footnote-ref-104)
105. ) أخرجه البخاري (7372) . [↑](#footnote-ref-105)
106. ) منهاج السنة (1/33) . [↑](#footnote-ref-106)
107. 2) مجلة الدعوة ، بتاريخ : ( 19 أغسطس 1979م ) . [↑](#footnote-ref-107)
108. ) مجلة المجاهدون ، العدد الثاني بتاريخ : الأربعاء ( 22 ربيع الأول 1415هـ ) . [↑](#footnote-ref-108)
109. ) التبرئة للظواهري ( صت 9 ) . [↑](#footnote-ref-109)
110. ) التجلية في الرد على التعرية للسباعي ( صـ 7 ) . [↑](#footnote-ref-110)
111. ) بغية الحارث في زوائد مسند الحارث ( صـ 306 ) ، وهو في صحيح البخاري (3699) بغير ذكر اللعن ، وإنما قالوا كذبت ؛ فأخرجهم رسول الله . [↑](#footnote-ref-111)
112. ) ابن باز بين الوهم والحقيقة ( صـ 2 ) . [↑](#footnote-ref-112)
113. ) موقع منبر التوحيد والجهاد . [↑](#footnote-ref-113)
114. ) هشيم التراجعات ( صـ 77 ) . [↑](#footnote-ref-114)
115. ) حكم استهداف المصالح النفطية ( صـ 13 ) . [↑](#footnote-ref-115)
116. ) عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من آل الشيخ : قاضٍ ، من فرسان الجهاد في نجد ، من أهل الرياض ، ولد سنة (1288هـ ) بالرياض ، وتعلم بها ، وعين قاضيًا في بلدة (ساجر) ، واستقال من القضاء واستقر في الرياض خطيبًا للجامع الكبير إلى أن توفى سنة (1366هـ) ، انظر : الأعلام (3/311) . [↑](#footnote-ref-116)
117. ) الكافية الشافية لابن القيم (1/38). [↑](#footnote-ref-117)
118. ) مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم ( صـ 45 ) . [↑](#footnote-ref-118)
119. ) التأصيل لمشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير للجربوع ( صـ 26 ) . [↑](#footnote-ref-119)
120. ) لزوم الجماعة لوسيم فتح الله ( صـ 7-8 ) . [↑](#footnote-ref-120)
121. ) أخرجه مسلم (1848) . [↑](#footnote-ref-121)
122. ) سبل السلام للصنعاني (3/258) . [↑](#footnote-ref-122)
123. ) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لفهد الحصين . [↑](#footnote-ref-123)
124. ) النظرة الشرعية لأحداث الرياض لبشير النجدي ( صـ 15-16 ) . [↑](#footnote-ref-124)
125. ) **أبو بصير** : عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف أبو بصير الثقفي حليف بني زهرة ، ثبت ذكره في قصة الحديبية، وكتب النبي إليه و إلى أبي جندل أن يقدما عليه ، ورد الكتاب ، وأبو بصير يموت ؛ فمات وكتاب النبي في يده ؛ فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه ، الإصابة (4/ 5401) . [↑](#footnote-ref-125)
126. ) **أبو جندل** : عبد الله بن سهيل بن عمرو القرشي العامري ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، وممن عذب بسبب إسلامه ، وذكر في البخاري في قصة الحديبية ، واستشهد باليمامة ، وله (38) سنة ، انظر الإصابة (7/9687) . [↑](#footnote-ref-126)
127. ) أخرجه مسلم (1848) . [↑](#footnote-ref-127)
128. ) العمدة ( صـ 125 ) . [↑](#footnote-ref-128)
129. ) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي : زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب ، ولد سنة (1115) ، ونشأ في العيينة بنجد ، ورحل مرتين إلى الحجاز ؛ فمكث في المدينة مدة ، قرأ بها على بعض أعلامها ، وزار الشام ، ودخل البصرة ؛ فأوذي فيها ، وعاد إلى نجد، ؛ فسكن ( حريملاء ) ، وكان أبوه قاضيها بعد العيينة ، ثم انتقل إلى العيينة ، ناهجا منهج السلف الصالح ، داعيًا إلى التوحيد الخالص ، ونبذ البدع ، وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام ، تعاضد مع الأمير محمد بن سعود على نصرة دعوة التوحيد ؛ ففتح الله لهم البلاد ، والعباد ، والقلوب ، ونشر بهم التوحيد والسنة ، توفي سنة ( 1206هـ.) ، انظر : الأعلام للزركلي (6/257) . [↑](#footnote-ref-129)
130. ) الدرر السنية ( صـ 7 ) . [↑](#footnote-ref-130)
131. ) منبر التوحيد والجهاد ، حوار مع الظواهري ( صـ 10 ) . [↑](#footnote-ref-131)
132. ) متفق عليه . [↑](#footnote-ref-132)
133. ) الجامع (2/653) . [↑](#footnote-ref-133)
134. ) لزوم الجماعة لوسيم فتح الله ( صـ 7-8 ) . [↑](#footnote-ref-134)
135. ) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم : (5741) . [↑](#footnote-ref-135)
136. ) مجلة السلفية عدد (6) ، (صـ 34-42) . [↑](#footnote-ref-136)
137. ) الفتاوى (9/124) . [↑](#footnote-ref-137)
138. ) انظر كتاب : الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبـي ( صـ 69) . [↑](#footnote-ref-138)
139. ) **عوف بن مالك** **الأشجعي** : أبو حماد - ويقال غير ذلك - صحابي مشهور من مَسْلمة دمشق ، مات سنة ثلاث وسبعين ، انظر : تقريب التهذيب (1/ 760) . [↑](#footnote-ref-139)
140. ) أخرجه ابن ماجه (3907) ، وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-140)
141. ) السنة للبغوي (12/211) . [↑](#footnote-ref-141)
142. ) أخرجه البخاري (6985) . [↑](#footnote-ref-142)
143. ) **أبو قتادة الأنصاري** : هو الحارث - ويقال عمرو ، أو النعمان - بن رِبعي السَّلَمي المدني ، شهد أحدًا وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرًا ، ومات سنة أربع وخمسين - وقيل سنة ثمان وثلاثين - ، انظر الإصابة (7/327) . [↑](#footnote-ref-143)
144. ) أخرجه مسلم (2261) . [↑](#footnote-ref-144)
145. ) أخرجه مسلم (2269) . [↑](#footnote-ref-145)
146. ) النووي : يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي ، محيى الدين أبو زكريا ، الفقيه الحافظ القدوة ، ولد سنة (631) ، له مصنفات كثيرة سائرة منتشرة توفي سنة (676) ، انظر : طبقات الحفاظ (1/513) . [↑](#footnote-ref-146)
147. ) حَارِثَة بن مُضَرّب العبدي ، أدرك النبي - فيما قيل - ، وهو كوفي ، يروي عن عمر ، وغيره .

     انظر : أسد الغابة (1/524) ، والإصابة (2/162) . [↑](#footnote-ref-147)
148. ) أخرجه ابن أبي شيبة (11/58) . [↑](#footnote-ref-148)
149. ) الحُسَين بن خَارِجَة : قال ابن الجزري : هو رجل كبير ، لم يذكر لنا أنه صَحِب النبي ، إلا أن حديثه حسن ، فيه عبرة لمن سمعه. قال أبو موسى : ذكر أبو عبد الله حسيل بن خارجة الأشجعي ، قال : ويقال : حسين ، وذكر فيه ما يدل على أن له صحبة ، ينظر : أسد الغابة (2/24) . [↑](#footnote-ref-149)
150. ) أخرجه الحاكم (6126) . [↑](#footnote-ref-150)
151. ) رسالة المبشرات لأبو يحيى الليبـي ( صـ1-2 ) . [↑](#footnote-ref-151)
152. ) المنية ولا الدنية لعبد العزيز الطويلعي ( صـ 22 ) . [↑](#footnote-ref-152)
153. ) أعمال تخرج صاحبها من الملة لأبي بصير السوري ( صـ 62 ) . [↑](#footnote-ref-153)
154. ) حماس تقتل العائذ ببيت الله : الشيخ الدكتور أبي النور المقدسي ، الكاتب د. هاني السباعي ( صـ 1 ) . [↑](#footnote-ref-154)
155. ) الاعتصام للشاطبي (1/264) . [↑](#footnote-ref-155)
156. ) الفريضة الغائبة ( صـ 22 ) . [↑](#footnote-ref-156)
157. ) أضواء على كتاب حكيم الأمة ( صـ 15 ) . [↑](#footnote-ref-157)
158. ) شفاء صدور مؤمنين ( صـ 14 ) . [↑](#footnote-ref-158)
159. ) مقابلة مجلة نداء الإسلام مع المقدسي ، منبر التوحيد والجهاد ( صـ 11 ) . [↑](#footnote-ref-159)
160. ) العمدة لسيد فضل ( صـ 445 ) . [↑](#footnote-ref-160)
161. ) رفع الملام ، الليبـي ( صـ 31 ) . [↑](#footnote-ref-161)
162. ) الباحث في حكم قتل رجال المباحث لفارس الزهراني ( صـ 18 ) . [↑](#footnote-ref-162)
163. ) فتاوي في السياسة الشرعية والجهاد للطويلعي ( صـ 63 ) . [↑](#footnote-ref-163)
164. 2) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-164)
165. ) رسالة بعنوان : التوحش لأبي بكر ناجي ( صـ 61-62 ) . [↑](#footnote-ref-165)
166. ) شريط سمعي بعنوان تجربتي مع الموقوفين للشيخ الدكتور : محمد بن أحمد الفَيفي . [↑](#footnote-ref-166)
167. ) أخرجه مسلم (1773) . [↑](#footnote-ref-167)
168. ) البداية والنهاية (7/316) . [↑](#footnote-ref-168)
169. ) مجموع الفتاوى (3/355) . [↑](#footnote-ref-169)
170. ) التسعينية (1/233) . [↑](#footnote-ref-170)
171. ) أخرجه البخاري (6862) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . [↑](#footnote-ref-171)
172. ) أخرجه الترمذي (1398) وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-172)
173. ) أخرجه البخاري (67) عن أبي بكرة - رضي الله عنه - . [↑](#footnote-ref-173)
174. ) أخرجه ابن ماجه (3932) وضعفه الألباني . [↑](#footnote-ref-174)
175. ) أخرجه للطبراني في الكبير (9/180) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب . [↑](#footnote-ref-175)
176. ) أخرجه البخاري (6862) . [↑](#footnote-ref-176)
177. 3) **عبادة بن الصامت** : ابن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، صاحب رسول الله شهد العقبة الأولى والثانية ، والمشاهد كلها ، انظر : الإصابة (2/624 ) . [↑](#footnote-ref-177)
178. ) أخرجه أبو داود (4272) وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-178)
179. 5) خالد بن دهقان : القرشي مولاهم أبو المغيرة الدمشقي مقبول ، تقريب التهذيب (1/257) . [↑](#footnote-ref-179)
180. 6) **يحيى بن يحيى** **الغساني** الكندي : من سادات الدمشقيين ، وجلة الفقهاء في الدين ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة" أنظر مشاهير علماء الأمصار ( صـ 291 ) . [↑](#footnote-ref-180)
181. ) أخرجه الترمذي (1395) ، وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-181)
182. ) أخرجه البخاري (6882) . [↑](#footnote-ref-182)
183. ) أخرجه البخاري (2766) . [↑](#footnote-ref-183)
184. ) أخرجه البخاري (6871) . [↑](#footnote-ref-184)
185. 3) **أبو ذر الغفاري** : الصحابي المشهور : اسمه جندب بن جنادة - على الأصح - ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته ؛ فلم يشهد بدرًا ، ومناقبه كثيرة جدًّا ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ، أنظر الإصابة (7/125) . [↑](#footnote-ref-185)
186. ) أخرجه البخاري (7152) . [↑](#footnote-ref-186)
187. ) أخرجه البخاري (6878) ، ومسلم (1676) . [↑](#footnote-ref-187)
188. ) تفسير السعدي ، سورة النساء ، الآية (93) . [↑](#footnote-ref-188)
189. ) الفتح (11/404) . [↑](#footnote-ref-189)
190. )كتائب الحرمين ، كتيبة الاستشهاديين في بلاد الحرمين المحتلة ، بتاريخ : (2/3/1425 هـ) . [↑](#footnote-ref-190)
191. 2) **أبو موسى الأشعري** : عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار : صحابي مشهور ، أمره عمر ، ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين - وقيل بعدها - ، أنظر الإصابة (4/211) . [↑](#footnote-ref-191)
192. ) أخرجه البخاري (4477) . [↑](#footnote-ref-192)
193. ) اقتضاء الصراط المستقيم (1/225) . [↑](#footnote-ref-193)
194. ) دفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام ( صـ 14 ) . [↑](#footnote-ref-194)
195. ) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر ( صـ 31 ) . [↑](#footnote-ref-195)
196. ) مجلة الأنصار ، العدد : (90) ، ( افتتاحية العدد ) . [↑](#footnote-ref-196)
197. ) تفسير ابن كثير (5/52) . [↑](#footnote-ref-197)
198. ) مقالة للشيخ صالح الفوزان في جريدة الجزيرة ، العدد : (11590) بتاريخ : الثلاثاء (4جمادى الأولى 1425هـ) . [↑](#footnote-ref-198)
199. ) أخرجه النسائي (4127) ، وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-199)
200. ) فتح الباري (7/384) . [↑](#footnote-ref-200)
201. ) مجلة الأنصار ، العدد : (147) ، (صـ 4) ، بتاريخ : الخميس (14 ذي الحجة 1416هـ) . [↑](#footnote-ref-201)
202. ) مفتاح دار السعادة: (2/102) . [↑](#footnote-ref-202)
203. ) النبع الفياض في تأييد الجهاد في الرياض لبرغش بن طوالة ( صـ 3 ) . [↑](#footnote-ref-203)
204. ) نصوص الفقهاء حول أحكام الغرة والتترس للزهراني ( صـ 5 ) . [↑](#footnote-ref-204)
205. ) الفرق بين الفرق ( صـ 66 ) . [↑](#footnote-ref-205)
206. 2) **الأسود بن سَريع** : التميمي السعدي ، صحابي نزل البصرة ، ومات في أيام الجمل - وقيل سنة اثنتين وأربعين - أنظر : تقريب التهذيب (1/ 101) . [↑](#footnote-ref-206)
207. ) أخرجه ابن حبان (1/341) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (402) . [↑](#footnote-ref-207)
208. ) الجهاد أنواعه وأحكامه للشيخ صالح الفوزان – حفظه الله - . ( [↑](#footnote-ref-208)
209. ) سلسة ذق إنك أنت العزيز الكريم لأبو مصعب الزرقاوي ( صـ 478-479 ) . [↑](#footnote-ref-209)
210. ) أخرجه أبو داود (2631) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6378) . [↑](#footnote-ref-210)
211. ) فتح الباري لابن حجر (12/189) . [↑](#footnote-ref-211)
212. ) أخرجه البخاري (2956) ، ومسلم (1353) . [↑](#footnote-ref-212)
213. ) المغني (8/354) . [↑](#footnote-ref-213)
214. ) أخرجه مسلم (1864) . [↑](#footnote-ref-214)
215. ) مقالة للشيخ صالح الفوزان في جريدة الجزيرة ، العدد : (11590) بتاريخ : (4 جمادى الأولى 1425هـ) . [↑](#footnote-ref-215)
216. ) العقيدة الطحاوية ( صـ 381 ) . [↑](#footnote-ref-216)
217. ) عقيدتنا (صـ 35) . [↑](#footnote-ref-217)
218. ) مقالات بين منهجين ، مقالة رقم : (25) . [↑](#footnote-ref-218)
219. ) أخرجه البخاري (15) . [↑](#footnote-ref-219)
220. ) أخرجه مسلم (1787) . [↑](#footnote-ref-220)
221. ) أخرجه أبو داود (3/190) ، والترمذي (4/143) وقال : حديث حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-221)
222. ) الأم للشافعي (4/263) . [↑](#footnote-ref-222)
223. ) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة . [↑](#footnote-ref-223)
224. ) أخرجه البخاري (3004) . [↑](#footnote-ref-224)
225. ) إضاءات على الطريق للعييري ( صـ 9 ) . [↑](#footnote-ref-225)
226. ) أخرجه أبو داود (1692) ، وحسنه الألباني . [↑](#footnote-ref-226)
227. ) أخرجه مسلم (1788) . [↑](#footnote-ref-227)
228. ) قاهر الزمان لفارس الزهراني ( صـ 135) . [↑](#footnote-ref-228)
229. ) مقابلة مع عبد الله المقرن عرضها التلفزيون السعودي ، بتاريخ : الثلاثاء (28 ربيع الآخر 1428هـ) . [↑](#footnote-ref-229)
230. ) أخرجه البخاري (3015) ، ومسلم (1744) . [↑](#footnote-ref-230)
231. ) أخرجه البخاري (3015) ، ومسلم (1744) . [↑](#footnote-ref-231)
232. ) أخرجه أبو داود (2763) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5320) . [↑](#footnote-ref-232)
233. ) شفاء صدور قوم مؤمنين للظواهري . [↑](#footnote-ref-233)
234. ) أخرجه البخاري (4547) ، ومسلم (2665) . [↑](#footnote-ref-234)
235. )العدة في أصول الفقه لأبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : (2/685) . [↑](#footnote-ref-235)
236. ) الموافقات (3/305) . [↑](#footnote-ref-236)
237. ) تفسير ابن كثير (2/6) . [↑](#footnote-ref-237)
238. ) الاعتصام (1/312) . [↑](#footnote-ref-238)
239. ) الشريعة للآجري (1/341) . [↑](#footnote-ref-239)
240. ) قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ 25) . [↑](#footnote-ref-240)
241. ) شفاء صدور المؤمنين للظواهري (صـ 16) . [↑](#footnote-ref-241)
242. ) أخرجه البخاريُّ (6047) ، ومسلم (110). [↑](#footnote-ref-242)
243. ) أخرجه البخاريُّ (3463) ، ومسلم (113) . [↑](#footnote-ref-243)
244. ) تفسير الطبري (3/62) . [↑](#footnote-ref-244)
245. ) اللقاء الشهري (20/73-76) . [↑](#footnote-ref-245)
246. ) مجموع الفتاوى (3/9) . [↑](#footnote-ref-246)
247. ) الرد على المنطقيين لابن تيمية (صـ 329) . [↑](#footnote-ref-247)
248. ) لسان العرب (7/377) . [↑](#footnote-ref-248)
249. ) بيان تلبيس الجهمية (2/160) . [↑](#footnote-ref-249)
250. ) المعجم الوسيط (1/433) . [↑](#footnote-ref-250)
251. )الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ( صـ 291-294 ) . [↑](#footnote-ref-251)
252. ) الجهاد والاجتهاد ( صـ 160 ) . [↑](#footnote-ref-252)
253. ) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض للطويلعي ( صـ 3 ) . [↑](#footnote-ref-253)
254. ) الرسائل الأثرية لسلطان العتيبي ( صـ 264 ) . [↑](#footnote-ref-254)
255. ) لزوم الجماعة لوسيم فتح الله (صـ 7-8 ) . [↑](#footnote-ref-255)
256. ) سبل السلام للصنعاني (3/258) . [↑](#footnote-ref-256)
257. ) السيل الجرار للشوكاني ( صـ 941 ) . [↑](#footnote-ref-257)
258. ) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (7/239) . [↑](#footnote-ref-258)
259. ) شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (4/503) . [↑](#footnote-ref-259)
260. ) خواطر حسين محمود (صـ 58) . [↑](#footnote-ref-260)
261. ) الجامع (2/ 1058) . [↑](#footnote-ref-261)
262. ) تحريض المجاهدين على إحياء سنة الاغتيال لفارس الزهراني ( صـ 22 ) . [↑](#footnote-ref-262)
263. ) النبع الفياض في تأييد الجهاد في الرياض لبرغش بن طوالة ( صـ 33 ) . [↑](#footnote-ref-263)
264. ) حاشية ابن القاسم (4/297) . [↑](#footnote-ref-264)
265. ) سلسة العلاقات الدولية في الإسلام لفارس الزهراني ( صـ 23 ) . [↑](#footnote-ref-265)
266. ) براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للكفار والمحاربين لأبي محمد المقدسي ( صـ 8 ) . [↑](#footnote-ref-266)
267. ) التأصيل لمشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير للجربوع ( صـ 28 ) . [↑](#footnote-ref-267)
268. ) وهذه الفائدة من قوله تعالى : ﮋ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮊ الأنفال : ٥٨ . [↑](#footnote-ref-268)
269. ) تبصير الأنام بوجوب نصرة دولة الإسلام لأبي عمر الحديدي ( صـ 13 ) . [↑](#footnote-ref-269)
270. ) الأرشيف الجامع لأبي مصعب الزرقاوي ( صـ 479 ) . [↑](#footnote-ref-270)
271. ) الكلمة الممنوعة للظواهري ( صـ 12 ) . [↑](#footnote-ref-271)
272. ) سمعته من الشيخ رحمه الله مباشرة في مجلس خاص بمدينة الطائف سنة (1417هـ) . [↑](#footnote-ref-272)
273. ) أخرجه البخاري (18) . [↑](#footnote-ref-273)
274. ) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ( صـ 246 ) . [↑](#footnote-ref-274)
275. ) قاهر الزمان لفارس الزهراني ( صـ 83 ) . [↑](#footnote-ref-275)
276. ) الصارم المسلول (3/971) . [↑](#footnote-ref-276)
277. ) إغاثة اللهفان (1/382) . [↑](#footnote-ref-277)
278. ) أخرجه البخاري (33) . [↑](#footnote-ref-278)
279. ) أحرجه البخاري (4788) . [↑](#footnote-ref-279)
280. ) فتح الباري (9/165) . [↑](#footnote-ref-280)
281. ) **زينب بنت جحش** : بن رئاب بن يعمر الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أميمة بنت عبد المطلب ، يقال ماتت سنة عشرين ، في خلافة عمر ، أنظر : تقريب التهذيب (2/ 642) . [↑](#footnote-ref-281)
282. ) أخرجه البخاري (2581) . [↑](#footnote-ref-282)
283. ) أخرجه عبد الرزاق (7/299) . [↑](#footnote-ref-283)
284. ) رسالة إلى ابن باز (صـ 4) . [↑](#footnote-ref-284)
285. ) حاشية الروض المربع (7/404) . [↑](#footnote-ref-285)
286. ) فتاوى اللجنة الدائمة (6/185) . [↑](#footnote-ref-286)
287. ) شريط صوتي للشيخ ابن باز – رحمه الله – بعنوان : أسئلة وأجوبة الجامع الكبير رقم (29) . [↑](#footnote-ref-287)
288. ) أخرجه أحمد (5 / 318) ، وابن ماجه (3385) ، و صححه الألباني في الصحيحة (1/182) . [↑](#footnote-ref-288)
289. ) أخرجه الترمذي (3/ 213) ، وأحمد (5/ 218) ، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (صـ 203) . [↑](#footnote-ref-289)
290. ) مجموع فتاوى ابن باز (3/337) . [↑](#footnote-ref-290)
291. ) رسالة : وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها للمقدسي ( صـ 3 ) . [↑](#footnote-ref-291)
292. ) النفس الزكية لأبي بكر ناجي ( صـ 18 ) . [↑](#footnote-ref-292)
293. ) أخرجه أبو داود (4843) ، وحسنه الألباني . [↑](#footnote-ref-293)
294. ) بيان فارس حول تسليم فارس بن أحمد آل شويل الزهراني ( صـ 4 ) . [↑](#footnote-ref-294)
295. ) شريط سمعي بعنوان : نداء الشيخ ابن عثيمين لمقاتلي الجزائر . [↑](#footnote-ref-295)
296. ) التبيان في كفر من أعان الأمريكان للفهد ( صـ 99 ) . [↑](#footnote-ref-296)
297. ) الرد على الأخنائي (صـ 474) . [↑](#footnote-ref-297)
298. ) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ( صـ 126 ) . [↑](#footnote-ref-298)
299. ) نقلاً من مجلة صوت الجهاد ، العدد الثاني ، بتاريخ : ( 19 شعبان 1424 هـ ) . [↑](#footnote-ref-299)
300. ) جريدة الجزيرة السعودية ، العدد (11590) بتاريخ : الثلاثاء ( 4/5/1425 هـ ) . [↑](#footnote-ref-300)
301. ) نقلًا من كتاب : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ( صـ101) . [↑](#footnote-ref-301)
302. ) الصامدون وأصحاب الرس الرشيدي . [↑](#footnote-ref-302)
303. ) محاضرة ألقاها الشيخ بمدينة الطائف ، في مسجد الملك فهد ، يوم الاثنين الموافق : ( 3/3/1415هـ) ‏ . [↑](#footnote-ref-303)
304. ) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (2/245) . [↑](#footnote-ref-304)
305. ) أخرجه مسلم (2408) . [↑](#footnote-ref-305)
306. ) أخرجه البخاري (3673) ، ومسلم (2540) . [↑](#footnote-ref-306)
307. ) أخرجه مسلم (1716) . [↑](#footnote-ref-307)
308. ) العقيدة الواسطية (صـ 120) . [↑](#footnote-ref-308)
309. ) صفات الطائفة المنصورة لأبي بصير السوري ( صـ 47 ) . [↑](#footnote-ref-309)
310. ) فتاوى الطويلعي (صـ 88-90 ) . [↑](#footnote-ref-310)
311. ) المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-311)
312. ) الرسالة الثلاثينية في التحذير من التكفير للمقدسي ( صـ 83 ) . [↑](#footnote-ref-312)
313. ) حدثني بها ثلاثة من أهل العلم أحدهم الشيخ محمد علي آدم محدث الديار المكية . [↑](#footnote-ref-313)
314. ) أخرجه مسلم (2621) . [↑](#footnote-ref-314)
315. ) ذبًّا عن عرض المقدسي لأبي بصير السوري ( صـ 2 ) . [↑](#footnote-ref-315)
316. ) أخرجه البخاري (4905) . [↑](#footnote-ref-316)
317. ) اقتضاء الصراط المستقيم (2/127) . [↑](#footnote-ref-317)
318. ) الموافقات (5/177) . [↑](#footnote-ref-318)
319. ) أبحاث هيئة كبار العلماء (2/68) . [↑](#footnote-ref-319)
320. ) السياسة الشرعية (1/218) . [↑](#footnote-ref-320)
321. ) رسالة مفتوحة للعييري ( صـ 15 ) . [↑](#footnote-ref-321)
322. ) هشيم التراجعات للطويلعي ( صـ 116 ) . [↑](#footnote-ref-322)
323. ) النبع الفياض بتأييد الجهاد في الرياض للعييري ( صـ 8 ) . [↑](#footnote-ref-323)
324. ) الموافقات (5/178) . [↑](#footnote-ref-324)
325. ) الرد على البكري (2/733) . [↑](#footnote-ref-325)
326. ) قاهر الزمان لفارس الزهراني ( صـ 134-135 ) . [↑](#footnote-ref-326)
327. ) مختصر مسار الصحوة الإسلامية لأبي مصعب السوري ( صـ 59 ) . [↑](#footnote-ref-327)
328. ) مقابلة مع عبد الله المقرن عرضها التلفزيون السعودي ، بتاريخ : الثلاثاء (28 ربيع الآخر 1428هـ) . [↑](#footnote-ref-328)
329. ) اعترافات خلية أبقيق ، بثها التلفزيون السعودي نقلا من جريدة الحياة ، بتاريخ : (28 ربيع الآخر 1428 هـ )

     العدد : (16092) ، ( صـ 6 ) . [↑](#footnote-ref-329)
330. ) قاهر الزمان لفارس الزهراني ( صـ 136 ) . [↑](#footnote-ref-330)
331. ) حقيقة الحرب الصليبية ليوسف العييري ( صـ 12 ) . [↑](#footnote-ref-331)
332. ) مجلة الجهاد ، العدد (20 جمادى الأولى 1425 هـ ) ، ( صـ 2 ) ، مقالة بعنوان : أما بعد . [↑](#footnote-ref-332)
333. ) مجموع الفتاوى (4/442-443) . [↑](#footnote-ref-333)
334. ) محاسن التأويل (13/4846) . [↑](#footnote-ref-334)
335. ) الجهاد أنواعه وأحكامه ( صـ 92 ) . [↑](#footnote-ref-335)
336. ) مجلة الجهاد ، (3 شوال 1424هـ) ، بيان تنظيم القاعدة في جزيرة العرب بعنوان : من نحن ، وماذا نربد . [↑](#footnote-ref-336)
337. ) اقتضاء الصراط المستقيم (2/620-623) . [↑](#footnote-ref-337)
338. ) فتاوى علماء البلد الحرام ( صـ 508) . [↑](#footnote-ref-338)
339. ) حوارنا مع الشيخ إسلام الغمري ، منقول من موقع الجماعة الإسلامية . [↑](#footnote-ref-339)
340. ) مراجعات لا تراجعات لطارق الزمر ( صـ 23 ) . [↑](#footnote-ref-340)
341. ) كسر إرادة الحركة الأصولية للظواهري ( صـ 3 ) . [↑](#footnote-ref-341)
342. ) فتاوى العلماء الأكابر للشيخ عبد المالك رمضاني ( صـ 17-18 ) . [↑](#footnote-ref-342)
343. ) الاعتصام للشاطبي (2/245) . [↑](#footnote-ref-343)
344. ) تحريض المجاهدين الأبطال على إحياء سنة الاغتيال لفارس الزهراني ( صـ 24 ) . [↑](#footnote-ref-344)
345. ) كتائب الحرمين ، كتيبة الاستشهاديين ، بلاد الحرمين المحتلة ، بتاريخ : (2/3/1425 هـ ) . [↑](#footnote-ref-345)
346. ) الأم (4/259) . [↑](#footnote-ref-346)
347. ) الأم (4/263) . [↑](#footnote-ref-347)
348. ) شرح السير الكبير للسرخسي ، باب الشروط في الموادعة ، رقم (3571) . [↑](#footnote-ref-348)
349. ) الحركات الجهادية والحصاد الحلو لأبي سعد العاملي ( صـ 4 ) . [↑](#footnote-ref-349)
350. ) مقالات بين منهجين لأبي قتادة ، مقالة رقم : (32) . [↑](#footnote-ref-350)
351. ) محاضرة بعنوان : الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ، عام 1411هـ . [↑](#footnote-ref-351)
352. ) المصطلحات الأربع . [↑](#footnote-ref-352)
353. ) المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-353)
354. ) دعوة المقاومة الإسلامية لأبي مصعب السوري ( صـ 38-39 ) . [↑](#footnote-ref-354)
355. ) تذكرة يا دعاة الإسلام ( صـ 12 ) . [↑](#footnote-ref-355)
356. ) عبد اللطيف السبكي رحمه الله . [↑](#footnote-ref-356)
357. ) في ظلال القرآن (3/1492) . [↑](#footnote-ref-357)
358. ) الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية ( صـ 16 ) . [↑](#footnote-ref-358)
359. ) مجلة الثقافة ، العدد الثامن ، بتاريخ : (23 شعبان 1385 هـ) . [↑](#footnote-ref-359)
360. ) شريط سمعي بعنوان الحادث العجيب في البلد الحبيب . [↑](#footnote-ref-360)
361. ) عن مجلة صوت الجهاد ، العدد العاشر (صـ 5) ، ( 12 ذو الحجة 1424 هـ ) . [↑](#footnote-ref-361)
362. ) قاهر الزمان للزهراني (278) . [↑](#footnote-ref-362)
363. ) الطاغوت لأبو بصير الطرطوسي ( صـ 27-28 ) . [↑](#footnote-ref-363)
364. ) الجامع (صـ 539-540) . [↑](#footnote-ref-364)
365. ) إدارة التوحش لأبي بكر ناجي ( صـ 31 ) . [↑](#footnote-ref-365)
366. ) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ، الرسالة الأولى : مسائل الجاهلية (1/ 335) . [↑](#footnote-ref-366)
367. ) متفق عليه . [↑](#footnote-ref-367)
368. ) متفق عليه . [↑](#footnote-ref-368)
369. ) متفق عليه . [↑](#footnote-ref-369)
370. ) أخرجه مسلم (1852) . [↑](#footnote-ref-370)
371. ) أخرجه مسلم (1846) . [↑](#footnote-ref-371)
372. ) أخرجه البخاري (7052) . [↑](#footnote-ref-372)
373. ) أخرجه مسلم (1847) . [↑](#footnote-ref-373)
374. ) رسالة إلى ابن باز ، نقلا من كتاب قاهر الزمان لفارس الزهراني ( صـ 355 ) . [↑](#footnote-ref-374)
375. ) الجامع لسيد فضل ( صـ 672 ) . [↑](#footnote-ref-375)
376. ) منهاج السنة النبوية (45/725) . [↑](#footnote-ref-376)
377. ) أخرجه البخاري (7111) . [↑](#footnote-ref-377)
378. ) أخرجه مسلم (1853) . [↑](#footnote-ref-378)
379. ) الأرشيف الجامع للزرقاوي ، ( رمضان 1425 هـ ) . [↑](#footnote-ref-379)
380. ) جريدة الرياض ( 11 ربيع الآخر 1428 هـ ) . [↑](#footnote-ref-380)
381. ) الظواهري اللقاء المفتوح ( صـ 62) . [↑](#footnote-ref-381)
382. ) منهاج السنة النبوية (1/61) . [↑](#footnote-ref-382)
383. ) منهاج السنة النبوية (1/364) . [↑](#footnote-ref-383)
384. ) حماس تقتل العائذ ببيت الله : الشيخ الدكتور أبي النور المقدسي ، الكاتب د. هاني السباعي ( صـ 1 ) . [↑](#footnote-ref-384)
385. ) مجموع فتاوى الشيخ (25/374) . [↑](#footnote-ref-385)
386. ) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ( صـ151 ) . [↑](#footnote-ref-386)
387. ) طبقات الحنابلة (2/40) . [↑](#footnote-ref-387)
388. ) شرح السنة للبربهاري ( صـ 113-114 ) . [↑](#footnote-ref-388)
389. ) عقيدة السلف أصحاب الحديث ( صـ 92-93 ) . [↑](#footnote-ref-389)
390. ) وهو عنوان رسالة لسلطان العتيبي . [↑](#footnote-ref-390)
391. ) جامع العلوم والحكم (2/117) . [↑](#footnote-ref-391)
392. ) مجموع الفتاوى (35/12) . [↑](#footnote-ref-392)
393. ) الدرر السنية (7/177-178) ، وانظر معاملة الحكام ( صـ 12 ) للشيخ عبد السلام العبد الكريم حفظه الله . [↑](#footnote-ref-393)
394. ) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (12/182-183) . [↑](#footnote-ref-394)
395. ) مقالات حسين بن محمود ( صـ 95 ) . [↑](#footnote-ref-395)
396. ) مقالة بعنوان تجديد عقيدة التوحيد لحسين محمود . [↑](#footnote-ref-396)
397. ) مقالة بعنوان ( توبة تكفيري ) لحامد العلي . [↑](#footnote-ref-397)
398. ) القول المبين في أجوبة السجين ( صـ 140 ) لأبو عبد الله الحيران . [↑](#footnote-ref-398)
399. ) من كتاب : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ( صـ 66-64 ) . [↑](#footnote-ref-399)
400. ) أخرجه البخاري (3792) . [↑](#footnote-ref-400)
401. ) متفق عليه . [↑](#footnote-ref-401)
402. ) متفق عليه . [↑](#footnote-ref-402)
403. ) متفق عليه . [↑](#footnote-ref-403)
404. ) أخرجه البخاري (7445) . [↑](#footnote-ref-404)
405. ) مقالات بين منهجين لأبي قتادة ، مقالة رقم : (76) . [↑](#footnote-ref-405)
406. ) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض لبرقش بن طوالة ( صـ 33 ) . [↑](#footnote-ref-406)
407. ) نقلا عن كتاب وجوب طاعة السلطان للعريني ( صـ 49 ) . [↑](#footnote-ref-407)
408. ) شريط سمعي بعنوان : أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين . [↑](#footnote-ref-408)
409. ) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر ( صـ 34 ) . [↑](#footnote-ref-409)
410. ) رسالة إلى أبي رغال ، نقلاً من كتاب قاهر الزمان لفارس الزهراني ( صـ 72 ) . [↑](#footnote-ref-410)
411. ) بيان الجماعة ( السلفية ) للدعوة والقتال ، كتيبة الغرباء . [↑](#footnote-ref-411)
412. ) الأم الشافعي . [↑](#footnote-ref-412)
413. ) المختار في حكم الانتحار للجربوع ( صـ 11-17 ) . [↑](#footnote-ref-413)
414. ) الأم للشافعي (4/177) . [↑](#footnote-ref-414)
415. ) الأم (4/266) . [↑](#footnote-ref-415)
416. ) أخرجه مسلم (2236) . [↑](#footnote-ref-416)
417. ) محاضرة بعنوان : الحسبة في الإسلام لحامد العلي ( صـ 13 ) . [↑](#footnote-ref-417)
418. ) مجموع فتاوى عبد المنعم مصطفى حليمة ( أبو بصير الطرطوسي ) ، ( صـ 515 ) . [↑](#footnote-ref-418)
419. ) فتح الباري (5/351) . [↑](#footnote-ref-419)
420. ) التبرئة للظواهري ( صـ 99 ) . [↑](#footnote-ref-420)
421. ) الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار . [↑](#footnote-ref-421)
422. ) رسالة التترس لأبو يحيى الليبـي ( صـ 10 ) . [↑](#footnote-ref-422)
423. ) بلوغ المرام (1282) . [↑](#footnote-ref-423)
424. ) قصص تاريخية لفارس الزهراني ( صـ 59 ) . [↑](#footnote-ref-424)
425. ) دعوة المقاومة الاسلامية العالمية لأبو مصعب السوري ( صـ 39 ) . [↑](#footnote-ref-425)
426. ) هشيم التراجعات للطويلعي ( صـ 58 ) . [↑](#footnote-ref-426)
427. ) بيان فارس حول تسليم نفسه ( صـ 4 ) . [↑](#footnote-ref-427)
428. ) دفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام ( صـ 14 ) . [↑](#footnote-ref-428)
429. ) أخرجه البخاري (121) ، ومسلم (65) . [↑](#footnote-ref-429)
430. 1) التبيان في كفر من أعان الأمريكان للفهد ( صـ 45 ) . [↑](#footnote-ref-430)
431. ) المصدر السابق ( صـ 60 ) . [↑](#footnote-ref-431)
432. ) أخرجه البخاري (141) ، ومسلم (2494) . [↑](#footnote-ref-432)
433. ) أخرجه البُخَاري (6939) . [↑](#footnote-ref-433)
434. ) أخرجه البُخَاري (6939) . [↑](#footnote-ref-434)
435. ) أخرجه البخاري (2845) . [↑](#footnote-ref-435)
436. 1) الأم (4/264) . [↑](#footnote-ref-436)
437. 2) تفسير القرطبي (18/52) . [↑](#footnote-ref-437)
438. 3) مجموع الفتاوى (7/490) . [↑](#footnote-ref-438)
439. 1) نقله سليمان بن سحمان ، أنظر الرسائل والمسائل النجدية (3/38) . [↑](#footnote-ref-439)
440. ) الإشراقة في سؤالات سواقة للمقدسي ( صـ 9 ) . [↑](#footnote-ref-440)
441. 1) أحكام الإغارة والتترس ( صـ 5 ) . [↑](#footnote-ref-441)
442. 2) كُفرٌ إضافي للنظامِ السعودِي لأبو بصير ( صـ 2 ) . [↑](#footnote-ref-442)
443. ) أخرجه البخاري (4197) . [↑](#footnote-ref-443)
444. 1) **تميم الداري** : بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية بقاف مصغر ، صحابي مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، مات سنة أربعين ، أنظر : التقريب (1/130) . [↑](#footnote-ref-444)
445. 2)أخرجه احمد (17082) ، وقال الهيثمي في" مجمع الزوائد(6/7) ورجال أحمد رجال الصحيح .

     وأخرجه مسلم (8/171) بلفظ : " إن الله زوي لي الأرض ؛ فرأيت مشارقها و مغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها " الحديث . [↑](#footnote-ref-445)
446. 3) **عبد الله بن مسعود** : بن غافل وفاء بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة ، وأمَّره عمر على الكوفة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة ، أنظر : التقريب (1/323) . [↑](#footnote-ref-446)
447. 4) أخرجه أحمد (3694) ، وأبو داود ( 5118) ، والتِّرمِذي (2257) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

     وقال الألباني في الصحيحة (3/371) : وهو كما قال ، فإن إسناده صحيح ، رجاله ثقات . [↑](#footnote-ref-447)
448. ) أخرجه مسلم (1731) . [↑](#footnote-ref-448)
449. ) الجواب الصحيح (6/450) . [↑](#footnote-ref-449)
450. ) إغاثة اللهفان (2/182) . [↑](#footnote-ref-450)
451. ) تفسير ابن كثير (7/207) . [↑](#footnote-ref-451)
452. ) مجلة الأنصار ، العدد : (94) ، ( صـ 5 ) ، بتاريخ : ( 27 ذو القعدة 1415 هـ ) . [↑](#footnote-ref-452)
453. ) رسالة بعنوان : ما أريكم إلا ما أرى لفارس الزهراني ( صـ 10 ) . [↑](#footnote-ref-453)
454. ) في خطابه الذي وجهه للإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ، بتاريخ : ( 27/07/1415هـ ) .

     الصادر من ( هيئة النصيحة ) بلندن . [↑](#footnote-ref-454)
455. ) شريط سمعي بعنوان : تخاريف الحبيب الجفري . [↑](#footnote-ref-455)
456. ) أخرجه البخاري (6137) . [↑](#footnote-ref-456)
457. ) مجلة الأنصار ، العدد : (147) ، (صـ 4) ، بتاريخ : الخميس (14 ذي الحجة 1416هـ) . [↑](#footnote-ref-457)
458. ) أنظر : ثمرات الجهاد للمقدسي ( صـ 83 ) . [↑](#footnote-ref-458)
459. ) مختصر شهادتي على الأوضاع في الجزائر لأبو مصعب السوري ( صـ 54 ) . [↑](#footnote-ref-459)
460. ) نقلا من كتاب قاهر الزمان فارس الزهراني ( صـ 474 ) . [↑](#footnote-ref-460)
461. ) مجموع الفتاوى (7/172-173) . [↑](#footnote-ref-461)
462. ) نظرية المنهج والعقيدة القتالية لدعوة المقاومة الإسلامية العالمية لأبو مصعب السوري ( صـ 87 ) . [↑](#footnote-ref-462)
463. ) أضواء البيان للشنقيطي (7/162) . [↑](#footnote-ref-463)
464. ) الحكم والتشريع والمناطات المكفرة فيه لعبد الحكيم حسان ( صـ 44 ) . [↑](#footnote-ref-464)
465. ) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (7/150) . [↑](#footnote-ref-465)
466. ) إباحة النصارى المؤلف : ( أحد مجاهيل النت ) رمز لنفسه بحفيد أبي يصير ( صـ 38 ) . [↑](#footnote-ref-466)
467. ) أخرجه البخاري (4330) ، ومسلم (1061) . [↑](#footnote-ref-467)
468. ) ملة أبراهيم للمقدسي ( صـ 21 ) . [↑](#footnote-ref-468)
469. ) بدائع الفوائد (3/575) . [↑](#footnote-ref-469)
470. ) مجلة الأنصار ، العدد : (90) ، ( صـ 10 ) ، بتاريخ : ( 29 شوال 1415 ) . [↑](#footnote-ref-470)
471. ) مسئولية أهل اليمن لأبو مصعب السوري ( صـ 11-33 ) . [↑](#footnote-ref-471)
472. ) مجلة الأنصار ، العدد : (90) ، ( صـ 10 ) ، بتاريخ : ( 29 شوال 1415 هـ ) .

     وكتاب مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة لأبو بصير السوري ( صـ 9-18 ) . [↑](#footnote-ref-472)
473. ) الموافقات (5/148-151) . [↑](#footnote-ref-473)
474. ) انظر فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام لأبي بصير ( صـ 17 ) . [↑](#footnote-ref-474)
475. ) أخرجه أحمد (1652) ، وأبو داود (4772) ، والترمذي (1421) ، والنسائي (7/116) . [↑](#footnote-ref-475)
476. ) فتاوى أبي بصير ، فتوى رقم: (199) . [↑](#footnote-ref-476)
477. ) أخرجه مسلم (1855) . [↑](#footnote-ref-477)
478. ) أخرجه مسلم (1839) . [↑](#footnote-ref-478)
479. ) أخرجه البخاري (6858) ، ومسلم (1337) . [↑](#footnote-ref-479)
480. ) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (3138) ، والطبراني في الكبير (5409) .

     قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/132) : " ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات " ؛ **فالحديث حسن** . [↑](#footnote-ref-480)
481. ) أخرجه سعيد بن منصور (2936) ، ونعيم بن حماد في الفتن (391) . [↑](#footnote-ref-481)
482. ) أخرجه مسلم (1788) . [↑](#footnote-ref-482)
483. ) أخرجه البخاري (56 40) [↑](#footnote-ref-483)
484. ) أخرجه البخاري (2581) . [↑](#footnote-ref-484)
485. ) تسجيل سمعي لأبو حفص الموريتاني ، إصدار القسم الإعلامي لتنظيم القاعدة ، بتاريخ : ( 1421 هـ ) . [↑](#footnote-ref-485)
486. ) أخرجه ابن ماجة مقطَّعا (2213) ، (2340) ، (2483) ، (2488) ، (2643) ، (2675) .

     وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (250) . [↑](#footnote-ref-486)
487. ) معالم الطائفة المنصورة ( صـ 17 ) . [↑](#footnote-ref-487)
488. ) الفتاوى الكبرى (5/539) . [↑](#footnote-ref-488)
489. ) مسائل الإمام أحمد ( رواية الكرماني ) ، ( صـ 392 ) . [↑](#footnote-ref-489)
490. ) الشرح الممتنع (8/25-26) . [↑](#footnote-ref-490)
491. ) فتاوى أبي بصير ، سؤال رقم : (521) ، ( صـ 358 ) . [↑](#footnote-ref-491)
492. ) أحكام الغارة والتترس لفارس الزهراني ( صـ 14 ) . [↑](#footnote-ref-492)
493. ) الرد على البكري (2/733) . [↑](#footnote-ref-493)
494. ) طالبان لأبي مصعب السوري ( صـ 96 ) . [↑](#footnote-ref-494)
495. ) النظرية السياسية لدعوة المقاومة الإسلامية لأبي مصعب السوري ( صـ 47 ) . [↑](#footnote-ref-495)
496. ) أخرجه عبد الرزاق (5/283) . [↑](#footnote-ref-496)
497. ) أخرجه الشافعي في المسند (1468) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن (17686) . [↑](#footnote-ref-497)
498. ) أخرجه مالك في الموطأ (1798) . [↑](#footnote-ref-498)
499. ) الأم (4/252) . [↑](#footnote-ref-499)
500. ) نقلا عن كتاب قاهر الزمان فارس الزهراني . [↑](#footnote-ref-500)
501. ) أخرجه ابن أبي شيبة (20062) ، وعبد الرزاق (10163) ، وأحمد (3/338) وإسناده ضعيف لضعف مجالد : وهو ابن سعيد ، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل (6/34) : " ... لكن الحديث قوي ؛ فإن له شواهد كثيرة " . [↑](#footnote-ref-501)
502. ) أخرجه مسلم (2937) . [↑](#footnote-ref-502)
503. ) أخرجه البخاري (2581) . [↑](#footnote-ref-503)
504. ) شرح سلم الثبوت (2/211) ، وانظر المعنى اللغوي في الصحاح (3/1198) ، ومعجم مقاييس اللغة (1/479) . [↑](#footnote-ref-504)
505. ) انظر جمع الجوامع (1/176) . [↑](#footnote-ref-505)
506. ) مجلة الأنصار العدد : (90) ، ( افتتاحية العدد ) . [↑](#footnote-ref-506)
507. ) نيل الأوطار (٧⁄١٥٥) . [↑](#footnote-ref-507)
508. ) المغني (11/443( . [↑](#footnote-ref-508)
509. ) أخرجه مسلم (2665) . [↑](#footnote-ref-509)
510. ) شرح النووي على صحيح مسلم (12/ 48) . [↑](#footnote-ref-510)
511. ) الرسالة الثلاثينية . [↑](#footnote-ref-511)
512. ) مجموع الفتاوى (3/281) . [↑](#footnote-ref-512)
513. ) مجموع الفتاوى (3/281) . [↑](#footnote-ref-513)
514. ) فتاوي أبي بصير ، سؤال رقم : (761) ، ( صـ 487 ) . [↑](#footnote-ref-514)
515. ) شرح صحيح مسلم (12/229) . [↑](#footnote-ref-515)
516. ) أخرجه مسلم (1851) . [↑](#footnote-ref-516)
517. ) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (7/239) . [↑](#footnote-ref-517)
518. ) إضاءات على درب الجهاد للعييري ( صـ 9 ) . [↑](#footnote-ref-518)
519. ) الاستذكار (14/9) . [↑](#footnote-ref-519)
520. ) الجامع (2/ 1058) . [↑](#footnote-ref-520)
521. ) نيل الأوطار (11/12) . [↑](#footnote-ref-521)
522. ) أخرجه البخاري (6882) . [↑](#footnote-ref-522)
523. ) أخرجه البخاري (1363) . [↑](#footnote-ref-523)
524. ) أخرجه (3166) . [↑](#footnote-ref-524)
525. ) أخرجه البخاري (121) ، ومسلم (65) (28) . [↑](#footnote-ref-525)
526. ) أخرجه أحمد (23064) ، وأبو داود (5004) ، والحديث صحيح . [↑](#footnote-ref-526)
527. ) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (19/313) ، وانظر مغازي الواقدي (2/ 448) ، والإصابة (1 /390) . [↑](#footnote-ref-527)
528. ) أخرجه البخاري (3186) . [↑](#footnote-ref-528)
529. ) أخرجه أحمد (6053) . [↑](#footnote-ref-529)
530. ) أخرجه أحمد (6681) . [↑](#footnote-ref-530)
531. ) أخبار الدولة العباسية ( صـ 40 ) . [↑](#footnote-ref-531)
532. ) التأصيل للفهد ( صـ 3 ) . [↑](#footnote-ref-532)
533. ) الجاسوس للطرطوسي ( صـ 10 ) . [↑](#footnote-ref-533)
534. ) نقلا من كتاب قاهر الزمان لفارس الزهراني ( صـ 437 ) . [↑](#footnote-ref-534)
535. ) هذان خصمان اختصموا في ربهم للمقدسي ( صـ 3-4 ) . [↑](#footnote-ref-535)
536. ) توجيهات منهجية لابن بن لادن ، رقم : (3) ، ( صـ 26 ) . [↑](#footnote-ref-536)
537. ) مجموع الفتاوى (7/70) . [↑](#footnote-ref-537)
538. ) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (1) . [↑](#footnote-ref-538)
539. ) مجموع الفتاوى (28/503) . [↑](#footnote-ref-539)
540. ) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (2/923) رقم : ( 1016) ، وأبو نعيم في الحلية (1/140) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (43/369) . [↑](#footnote-ref-540)
541. ) صحيح البخاري مع فتح الباري (11/173) . [↑](#footnote-ref-541)
542. ) أخرجه البخاري (3231) ، ومسلم (111) . [↑](#footnote-ref-542)
543. ) أخرجه أحمد (5/109) ، وأبو داود (2649) وصححه العلامة الألباني . [↑](#footnote-ref-543)
544. ) إعلام الموقعين (3/4) . [↑](#footnote-ref-544)
545. ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/198) . [↑](#footnote-ref-545)
546. ) تفسير سورة الصافات (267-268) . [↑](#footnote-ref-546)
547. ) فتح الباري (9/446) . [↑](#footnote-ref-547)
548. 1) أضواء البيان (3/ 138) . [↑](#footnote-ref-548)
549. ) شريط المرئي من إنتاج تنظيم القاعدة – الحروري - . [↑](#footnote-ref-549)
550. ) حوار مع الظواهري لجريدة الحية ( لم ينشر ) ، إصدار المكتب الاعلامي لجماعة الجهاد لعام : ( 1417 هـ ) . [↑](#footnote-ref-550)
551. ) حتمية المواجهة ، من إصدار الجماعة الإسلامية بمصر ( صـ 8 ) . [↑](#footnote-ref-551)
552. ) مقالات بين منهجين (صـ 61 ) . [↑](#footnote-ref-552)
553. ) رسالة مفتوحة للعييري ( صـ 10 ) . [↑](#footnote-ref-553)
554. ) سنوات خداعة ( صـ 11 ) . [↑](#footnote-ref-554)
555. ) تذكرة دعاة الإسلام ( صـ 12 ) . [↑](#footnote-ref-555)
556. ) ظلال القرآن لسيد قطب (3/1451) . [↑](#footnote-ref-556)
557. ) منهاج السنة النبوية (4/ 536) . [↑](#footnote-ref-557)
558. ) أخرجه البخاري (4993) . [↑](#footnote-ref-558)
559. ) أخرجه البخاري ( 350 ) ، ومسلم ( 685 ) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-559)
560. ) الجواب الصحيح (3/237) . [↑](#footnote-ref-560)
561. ) تفسير السعدي ( صـ 187 ) . [↑](#footnote-ref-561)
562. ) أباطيل وأسمار لأبي عبد الله المدني (صـ 6 ) . [↑](#footnote-ref-562)
563. ) كلمة لأبن لادن إلى شباب الأمة الإسلامية ن، قلاً من كتاب قاهر الزمان لفارس الزهراني ( صـ 464 ) . [↑](#footnote-ref-563)
564. ) هل تعتبر تأشيرة ( الفيزا ) عقد أمان ( صـ 1-2 ) . [↑](#footnote-ref-564)
565. ) كتاب التبرئة للظواهري ( صـ 102 ) . [↑](#footnote-ref-565)
566. ) المرجع السابق ( صـ 109 ) . [↑](#footnote-ref-566)
567. ) المرجع السابق ( صـ 88 ) . [↑](#footnote-ref-567)
568. ) الجامع (2/653) . [↑](#footnote-ref-568)
569. ) التبرئة للظواهري ( صـ 136 ) . [↑](#footnote-ref-569)
570. ) التبرئة ( صـ 30 ) . [↑](#footnote-ref-570)
571. ) هكذا قال : ( أبي بصير ) والصواب : ( أبو جندل ) كما في مصادر الحديث التي روت قصته . [↑](#footnote-ref-571)
572. ) التأصيل لمشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير للجربوع ( صـ 466 ) . [↑](#footnote-ref-572)
573. ) مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم لأبو مصعب السوري ( صـ 13 ) . [↑](#footnote-ref-573)
574. ) أخرجه البخاري (3000) ، ومسلم (336) . [↑](#footnote-ref-574)
575. ) البخاري (3166) . [↑](#footnote-ref-575)
576. ) أخرجه أبو داود (3052) ، والبيهقي (18511) . [↑](#footnote-ref-576)
577. ) أخرجه الترمذي (1403) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم (2581) . [↑](#footnote-ref-577)
578. ) أخرجه البخاري (1370) . [↑](#footnote-ref-578)
579. ) سبل السلام (4/321) . [↑](#footnote-ref-579)
580. ) سننه الترمذي (6/286) . [↑](#footnote-ref-580)
581. ) العدة شرح العمدة (3/175) ، والحديث أخرجه البخاري (3000) ، ومسلم (336) . [↑](#footnote-ref-581)
582. ) الموسوعة الفقهية الكويتية (20/224) . [↑](#footnote-ref-582)
583. ) أخرجه أحمد (3/197-224) ، وأبو داود (4765) و (4766) ، وإسناده صحيح . [↑](#footnote-ref-583)
584. ) الموافقات (5/148-151) . [↑](#footnote-ref-584)
585. ) ذكره البخاري تعليقًا : باب قتال الخوارج والملحدين ، بعد إقامة الحجة عليهم . [↑](#footnote-ref-585)
586. ) رفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام لأبي يحي الليبي ( صـ 14-15 ) . [↑](#footnote-ref-586)
587. ) حكم استهداف المصالح النفطية للطويلعي ( صـ 13 ) . [↑](#footnote-ref-587)
588. ) إرشاد ذوي البصائر من مجاهدي أهل الجزائر لما في هذه المرحلة من مخاطر لأبو بصير السوري ( صـ 19 ) . [↑](#footnote-ref-588)
589. ) كتائب الحرمين ، كتيبة الاستشهاديين في بلاد الحرمين المحتلة ، التاريخ : ( 2/3/1425 هـ ) . [↑](#footnote-ref-589)
590. ) أخرجه مُسْلم (4827) . [↑](#footnote-ref-590)
591. ) أخرجه الإمام أحمد (23064) ، وأبو داود (5004) ، والحديث صحيح . [↑](#footnote-ref-591)
592. ) انظر تاريخ دمشق ( 19/313) ، ومغازي الواقدي (2/448) ، والإصابة في معرفة الصحابة (1/390) . [↑](#footnote-ref-592)
593. ) أخرجه البخاري (10) ، ومسلم (41) . [↑](#footnote-ref-593)
594. ) أخرجه مسلم ( 6759) . [↑](#footnote-ref-594)
595. ) أخرجه أحمد (1529) . [↑](#footnote-ref-595)
596. ) الفجوة الفكرية المنهجية في التيار الجهادي الحالي ثغرة خطيرة تحتاج إلى سد لعمر عبد الحكيم ( أبو مصعب السوري ) ( صـ 15-19 ) . [↑](#footnote-ref-596)
597. ) المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-597)
598. ) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر لأبو مصعب السوري ( صـ 54 ) . [↑](#footnote-ref-598)